الرسائل العلمية (٣)
من النسخ الخزانية النادرة

إيثار الحق على الخلق

في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد

للإمام المجدد
عز الدين محمد بن إبراهيم بن الوزير الحسني الهاشمي اليمني
ت (٨٤٠ هـ) رحمه الله

ومعه «الأنوار شرح الإيثار»

للعلامة المجتهد
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
ت (١١٨٢ هـ) رحمه الله

[يرى النور لأول مرة]

تقديم القاضي العلامة
محمد بن إسماعيل العمراني
حفظه الله ورعاه

دراسة وتحقيق
أبي نوح عبد الله بن محمد بن عبد الحميد اليمني
غفر الله له ولوالديه والمسلمين

الجزء الثاني

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

الرسائل العلمية (٣)
من النسخ الخزائنية النادرة

إيثار الحق على الخلق

في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد

للإمام المجدد
عز الدين محمد بن إبراهيم بن الوزير الحسني الهاشمي اليمني
ت (٨٤٠هـ) رحمه الله

ومعه «الأنوار» شرح «الإيثار»

للعلامة المجتهد
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
ت (١١٨٢هـ) رحمه الله

[يرى النور لأول مرة]

تقديم القاضي العلامة
محمد بن إسماعيل العمراني
حفظه الله ورعاه

دراسة وتحقيق
أبي نوح عبد الله بن محمد بن عبد الحميد اليمني
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الجزء الثاني

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اليمني، محمد إبراهيم الوزير الحسنى الهاشمي

إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد/ محمد إبراهيم الوزير الحسني الهاشمي اليمني؛ عبدالله محمد عبدالحميد الفقيه- الرياض، ١٤٣٦هـ.

٢ مج.

ص؛ ٥٦٩ سم: ١٧×٢٤

ردمك: ١- ٤٢- ٨١٧٢- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)

٥- ٤٤- ٨١٧٢- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٢)

١- ابن المرتضى، محمد بن إبراهيم، ت ٨٤٠هـ ٢- التوحيد ٣- علم الكلام أ. الفقيه، عبدالله محمد عبدالحميد (محقق) ب. العنوان

ديوي: ٢٤٠ ١٤٣٦/٩١٩٣

رقم الإبداع: ٩١٩٣/ ١٤٣٦

ردمك: ١-٤٢- ٨١٧٢- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)

٥- ٤٤- ٨١٧٢- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السويدي، شارع السويدي العام -الرياض

ص. ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢ هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

دار الصميعي للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

[أن العقول بريئة مما ادَّعَوا عليها]

الوجه الحادي عشر، وهو أعجبها: أن العقول بريئة أصح البراءة وأوضحها عما ادَّعَوا عليها، من معرفة وجوب ما لم يرد به كتاب(١) الله تعالى(٢) ومن معرفة صحة ما يناقض الآيات القرآنية، فإنه قد وضح [للمحقين](٣) المحققين(٤) من نظار العقلاء وأذكيائهم أنه لا تعارض بين صحيح السمع وصحيح العقل، وأن أصل البدع كلها يوهم التعارض بينهما في صور أربع.

[حال المشتغل بعلم المعقول ولا يتقنوه]

[الصورة الأولى]

الصورة الأولى: أن جماعة من المشتغلين بعلم المعقول(٥) لم يتقنوه، فيتوهمون في بعض الأمور أنه صحيح في دليل عقلي توهموه قاطعًا وليس بقاطع، وفي معرفة القاطع وشروطه اختلاف بين المنطقيين وبعض المتكلمين.

ومن مواضع بيان ذلك مقدمة التمهيد للإمام يحيى(٦) بن حمزة(٧) وسبقه إلى ذلك الرازي في مقدمة نهاية العقول وبسط أكثر منه، فمن أراد معرفة صعوبة

(١) في (د، ك) [من] ولعلها مقحمة.
(٢) في (ب، ج): [كتاب الله].
(٣) ساقط من (ب، م).
(٤) في (ب، ج) [المحقين].
(٥) في (ج، د): [معقول].
(٦) في (ب، ج، د): [ي]. وانظر: «التمهيد في العدل والتوحيد» (١/ ٧-٢٠) ط مصر.
(٧) في (ب، د) [عليه السلام].

هذا المقام وقلة وجود رجاله فليطالع ما ذكرته في هذين الكتابين مطالعةً شافيةً، ولو بحث عما لم يعرف من ذلك، ومن أشهر ما لهم في ذلك خمس قواعد، أحدها[١]: أن الجسمية أمر ثبوتي مشترك بين الأجسام[٢] زائد عليها. وثانيها:[٣] تماثل الأجسام وجواهرها. وثالثها: أن كون المتحيز في المكان أمرًا ثبوتيًّا[٤] زائدًا عليه لا وصف عدمي، وسواء كان حركة أو سكونًا أو اجتماعًا أو افتراقًا ويسمونه دليل الأكوان. ورابعها: قياس واجب الوجود - عز وجل - على ممكن[٥] الوجود في أشياء كثيرة، مثل قول الملاحدة نفاة الأسماء الحسنى: أن كونه تعالى على صفة دون أخرى يقتضي أنه[٦] يجري مجرى الممكنات الحادثات التي تحتاج في مثل ذلك إلى تخصيص مخصص. وقد أوضحت ما أورد بعضهم على بعض من الإشكالات الصعبة في ذلك في مسألة الرؤية من «العواصم»[٧] وربما نقلته مفردًا في موضعه من هذا المختصر لينظر فيه من يفهمه، إن شاء الله تعالى. وخامسها: أن كل موجود في الخلاء العدمي حتى الظلمة والنور فإنه جسم أو حال فيه محتاج إليه.

***

(١) في (ك): [أولها].
(٢) في (ب): [زائد].
(٣) في (ك): [وثانيهما].
(٤) في (ج): [خطأ].
(٥) في (ج): [تمكن] وهو خطأ.
(٦) في (ب، م): [أن].
(٧) «العواصم» (٢/ ١٧٩-٢٣٠) ط جديدة.

[ذكر من خالف في هذه القواعد]

وخالفهم في القاعدة الأولى أكثر العقلاء من المسلمين وغيرهم على ما نقله ابن تيمية[١] فقالوا أن الماهيات[٢] المشتركة المعروفة بالمجردات لا وجود لها البتة إلا في الأذهان، ولم يقم على وجودها برهان[٣] في الخارج كما بسط في موضعه.

وخالفهم في الثانية الرازي والشيخ أبو القاسم البلخي الكعبي[٤] وأصحابه معتزلة بغداد.

وخالفهم في الثالثة الشيخ أبو الحسين البصري وخلق كثير ذكرهم الشيخ مختار المعتزلي في «كتابه المجتبى».

وخالف أهل القاعدة الرابعة جمهور أهل الإسلام [في ذلك[٥]].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨-)، وقد ذكر هذا في مواضع كثيرة من «الفتاوى».

(٢) في(ب، ج) [الماهية].

(٣) في (ك) [الخارج في برهان].

(٤) الكعبي (٣١٩): عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، أبو القاسم أحد أئمة المعتزلة كان رأس طائفة منهم تسمى (الكعبية) وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها له: التفسير، أدب، الجدل، تحفة الوزراء، وغيرها. «الأعلام» (٤/ ١٨٩).

(٥) ساقط من (ب، ك) حاشية: بل وابن تيمية فإنه قال في كتابه درء تعارض العقل والنقل، ما لفظه: (وأما احتجاجهم بقولهم الأجسام متماثلة فهذا إن كان حقًّا فهو تماثل يعلم بالعقل ليس فيه أن اللغة التي نزل بها القرآن يطلق لفظ المثل على كل جسم، ولا أن اللغة التي نزل بها القرآن يقول: السماء مثل الأرض، والشمس والقمر والكواكب مثل الجبال، والجبال مثل الأشجار، والبحار مثل التراب، والتراب مثل الهواء، والهواء مثل الماء، والماء مثل النار، والنار مثل الشمس، والإنسان مثل الفرس، إلى قوله: ولا فيما للغة التي نزل بها القرآن أن كل شيء اشتركا في المقدارية بحيث يكون كل واحد منهما له قدر من الأقدار، كالطول=

وخالفهم في الخامسة أهل اللغة وأهل الأثر وبعض أهل الكلام والمعقولات والسلف الصالح من الصحابة والتابعين ظاهرًا لا رواية، ومستند الظهور نقل أهل اللغة وهم من أهلها بلا ريب.

وخالفهم[١] في القواعد الخمس كلها جميع أهل الآثار وسلفهم من الصحابة والتابعين ظاهرًا مع من[٢] ذكرنا معهم [من ذلك][٣] من أهل المعقولات والمتكلمين[٤] كما بسط في مواضعه والحمد لله.

ومما اختلفوا فيه؛ هل يجب بناء الدليل على الضرورة فيما ينتهي إليه النظر؟ أو على سكون النفس؟

=والعرض والعمق، أنه مثل الآخر، ولا أنه إذا كان كل منهما بحيث يشار إليه الإشارة الحسية يكون مثل الآخر، بل ولا فيها أن كل شيء كانا مركبين من الجواهر المنفردة أو من المادة والصورة كان أحدهما مثل الآخر، بل اللغة التي نزل بها القرآن أن الإنسانين مع اشتراكهما في أن كلًّا منهما جسم حساس نامٍ متحرك بالإرادة ناطق ضحاك بادى البشر، قد لا يكون أحدهما مثل الآخر، كما قال تعالى: (وإن تتولوا يستبدل قومًا غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) فقد بين أنه يستبدل قومًا لا يكونون أمثال المخاطبين، فقد نفى عنهم المماثلة مع اشتراكهم فيما ذكرناه، فكيف يكون في لغتهم أن كل إنسان فإنه مماثل للإنسان، بل مماثل لكل حيوان، بل مماثل لكل جسم نامٍ حساس، بل مماثل لكل جسم مولد عنصري، بل مماثل لكل جسم فلكي وغير فلكي! والله إنما أرسل الرسول بلسان قومه، وهم قوم قريش خاصة ثم العرب عامة، لم ينزل القرآن بلغة من قال أن الأجسام متماثلة حتى يحمل القرآن على لغة هؤلاء. هذا لو كان ما قالوه صحيحًا في العقل، فكيف وهو باطل في العقل كما بسطناه في موضع آخر. انتهى.

(١) في (ك) [وخالف].

(٢) في (ج، د) [لما بدل مع من].

(٣) ساقط من (ج، د).

(٤) في (ج،د) [عما] خطأ.

فعند المنطقيين وأبي الحسين من المعتزلة وأكثر المحققين أنه لابد من الانتهاء إلى الضرورة وإلا أدى[١] إلى التسلسل أو التحكم. وعند جمهور المعتزلة أنه يكفي أن ينتهي إلى سكون النفس. ويرد عليهم سكون نفوس المبطلين ببواطلهم، وهذا ما عارض.

والقصد بذكره بيان أن كون الدليل العقلي قاطعًا من المواضع الدقيقة التي اختلفت[٢] فيها أهل الدعوى للذكاء والكمال في التدقيق، فيجوز أن يقع الخطأ على المحقق في مثل هذا، وينبغي أن يحذره المنصف، فإن كثيرًا من أهل المعقول[٣] يقصر في هذا الموضع فيظن في بعض العقليات أن دليله قاطع، وليس بقاطع في نفس الأمر، ثم يعارضه السمع، فيرى في نفسه أن التأويل يتطرق إلى السمع؛ لاحتمال اللفظ اللغوي له دون الأدلة العقلية القاطعة[٤] في ظنه وزعمه أنها قاطعة؛ ولا يدري أن قطعه بأنها قاطعة قطع بغير تقدير ولا هدى ولا كتاب منير، وأنه مقام صعب خطير، وأنه بطول النظر والمراجعة فيه جدير، ولو لم يكن في ذلك عبرة للمعتبرين إلا ما جرى لموسى الكليم - عليه أفضل[٥] الصلاة[٦] والتسليم- حيث قطع بالنظر العقلي على قبح ما فعله الخضر -عليه السلام- فانكشف له خلاف ما قطع عليه، وكذلك نوح -عليه أفضل الصلاة والتسليم- حيث قطع على أن ولده من أهله فبان له خلاف ذلك، فإذا كان هذا في حق أرفع البشر مرتبة، فمن الناس بعدهم فليتفطن طالب النجاة لذلك وليحذره أشد الحذر.

(١) في (ب): [والأذى] وهو خطأ.
(٢) في (ب، ج): [اختلف] وهو خطأ.
(٣) في (ب، د): [العقول].
(٤) في (ج، د): [القاطع].
(٥) ساقط من (ج، د).
(٦) في (ب، م): [الصلوات].

وقد أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في «قواعده»[(١)] في حقوق القلوب وما يجب من معرفة الله [تعالى][(٢)] وتقرير العامة على ما علم أنهم لم ينفكوا عنه، لدقة الأمر المانع مما هم عليه وصعوبة معرفته [عليهم][(٣)] وذلك كغلاة الأشعرية في نفي حكمة الله تعالى، وتقبيح اسم الحكيم في الظاهر وإيجاب تأويله بالمحكم لصنعه[(٤)] من غير حكمة له في ذلك الإحكام، وغلاة المعتزلة في نفي السميع البصير والمريد وتقبيحها في الظاهر، وإيجاب تأويلها بالعليم لا سوى[(٥)] وذلك يضعف في مثل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وقول الخليل -عليه السلام- لأبيه: ﴿يَـٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾﴾ [مريم:٤٢].

وكذلك الجميع من الأشعرية والمعتزلة في نفي حقيقة الرحمن الرحيم، وما في معناهما من الرؤوف والودود وأرحم الراحمين، وحكمهم بأنها أسماء قبيحة الظواهر في حق الله [تعالى][(٦)] وأنها لا تليق بجلاله إلا بصرفها عن ظواهرها، وتعطيلها عن حقائقها إلى المجاز المحض، وأن نسبة الرحمة إلى الله - سبحانه وتعالى - كنسبة إرادة الانقضاض إلى الجدار، والجناح إلى الذل، وكل ذلك بمجرد ظن أن الأدلة[(٧)] العقلية القاطعة دلت على ذلك، وستأتي الإشارة إلى تلك

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٩١-٩٢-٩٣) وما قبلها وما بعدها.

(٢) ساقط من (ب، ج، م).

(٣) زيادة من (ب، ح).

(٤) في (ك): [الضعته].

(٥) في (ب، د): [لا سواه] وهي خطأ.

(٦) زيادة من (ب، م) بل المعتزلة ومن جرى مجراهم، هم أهل القبح والتعطيل وسوء التفكير والأخلاق مع الله وصفاته العلا.

(٧) في (ب): [الدلالة].

الأدلة وما يرد عليها على قواعد أئمة المعقولات على حسب هذا المختصر مع الإرشاد إلى مواضع البسط.

فأما لوازم رحمة المخلوقين المستلزمة للنقص، فواجب تنزيه الله تعالى عنها قطعًا وفاقًا، كلوازم علمهم وإرادتهم، ونحو ذلك كما سيأتي تحقيقه

ومن مظان [بطلان](١) ذلك النظر في كيفية بعض صفات الله تعالى اللائقة به، بل الواجبة له، على التفصيل المؤدي إلى القطع بتسمية تلك الصفات معاني، وإلى القطع بالفرق بينهما، وإلى القطع بأن ذات الله تعالى(٢) لا يصح وجود المعاني فيها، ومجموع ذلك هو الذي اضطر البهاشمة إلى أنه تعالى مريد بإرادة حادثة لا فيه ولا في غيره، ولا يحتاج في خلقها إلى إرادة، والحازم يوازن بين الممتنعات، فيرد أشدها امتناعًا في(٣) الفطر، ولعل وجود العرض لا في محل بل لا في العالم ولا خارجه، وتأثيره لمن لم يوجد فيه أبعد مما فروا منه.

وقد جود ابن تيمية(٤) وغيره من أئمة العلم الجامعين بين التحقيق في هذين العلمين، العقلي والسمعي، الكلام في ذلك، وفي المختصرات من ذلك ما يكفي المقتصد، وأما من أراد الغاية في البحث فلا تكفيه المختصرات، ولا النظر في

(١) زيادة من (ب، م).
(٢) ساقط من (ج، د).
(٣) في (ب): [إلى].
(٤) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم أبو العباس شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق. وقصد مصر من أجل الفتوى. داعية إلى إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول. من كتبه: «الإيمان» و«منهاج السنة»، «الواسطة بين الخلق والخالق»، و«الصارم المسلول» وغيرها كثير، توفي سنة (٧٢٨هـ-١٣٢٨م) رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه الفردوس الأعلى.

كتب بعض الخصوم، بل يحتاج إلى النظر في الكتب البسيطة للمعتزلة والأشعرية ومتكلمي أهل السنة، وكتبهم أقل الكتب وجودًا، ومن مشاهيرها «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية[١] على ما قيل، ولم أقف عليه، وفي هذه الصورة يتكلف المتكلمون كلهم التأويلات البعيدة، تارة لما[٢] يمكن تأويله لو دل دليل قاطع على امتناع ظاهره، ولكن لا قاطع محقق إلا مجرد دعوى، وتارة لما لا يمكن تأويله إلا بتعسف يشابه[٣] تأويل القرامطة، وربما استلزم بعض التأويلات مخالفة الضرورة الدينية، وهم لا يعلمون ولا يؤمن الكفر في هذا المقام في معلوم الله تعالى[٤] وأحكام الآخرة، وإن لم نعلمه نحن وتوقفنا لشبهة التأويل، وعدم علمنا لعلمهم[٥] بما أنكروه، فإنه لا يؤمن في حكم الله. والله المستعان.

فسبب الاختلاف في هذه الصورة وما يتركب عليها، وهو معظم التأويل؛ هل الاختلاف في أن الأدلة العقلية الموجبة للتأويل عند المتأولين قطعية أم لا؟ أما من علم بطلان القطع إما بالعقل أو بالسمع القاطع أو بهما معًا فعليه البيان لذلك، فإذا سطع الحق وجب اتباعه من أي الجانبين كان، وأما من لم يعلم ذلك لكن علم أن أذكياء[٦] العقلاء ما زالوا يغلطون في اعتقاد القطع في مثل هذه الدقائق، وإن خوضه فيها أشبه شيء بركوب البحر عند هيجه واضطرابه، وأن الجميع قد

---

(١) «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية» لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم كتاب عظيم في (٨) مجلدات بتحقيق الشيخ محمد رشاد سالم رحمه الله.

(٢) في (ج، خ): [لا].

(٣) في (ب، ج): [شابه].

(٤) زيادة من (ب، م).

(٥) في (ك): [لعلهم].

(٦) في (ب): [الأذكياء]، وهو أصوب.

انعقد إجماعهم على أن مخالفة العقل إذا تجرد عن السمع ليست بكفر ولا فسق، وإن كان فيها[1] مخالفة ضرورة العقل، فإن من [قال][2] في حنظلة مرة أنها حلو يكون قد خالف ضرورة العقل، ولا يكفر، بل ولا يفسق، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على غيري، إنه من يكذب علي يلج النار**»[3] وإنما هذا كاذب على نفسه، ولم يكذب على الله ولا رسوله، فكيف من قال بغير الحق في دقائق الكلام متأولًا!

***

(١) في (ج،د): [فيهما] وهذا أصح.

(٢) في (ب، ج): [اعتقد].

(٣) الحديث: رواه البخاري في كتاب: الجنائز (٢/ ٨١)، ورواه أحمد في المسند (١/ ١٥٠).

[مخالفة السمع الضروري كفر]

وكذلك انعقد إجماعهم على أن مخالفة السمع الضروري كفر [وخروج][(١)] عن الإسلام، وأن ذلك لا يؤمن في القول بأن الرحمن الرحيم [الحكيم][(٢)] السميع البصير ليست [بأسماء][(٣)] مدح لله تعالى، بل أسماء ذم قبيحة يجب تأويلها وتحذير عوام المسلمين[(٤)] من الاغترار بإطلاقها، وأنها ليست أسماء حسنى (لأن الحسنى جمع الأحسن لا جمع الحسن[(٥)] وهذه لم تدخل في الحسن، كيف في أحسن الحسن)[(٦)].

فإن[(٧)] عامة أهل الأثر رجحوا الاعتقاد الأسلم[(٨)] على الأعلم؛ لأن المتكلمين قد اعترفوا بأن طريقة السلف أسلم لكن ادَّعَوا أن طريقهم أعلم.

---

(١) ساقط من (ج، د).

(٢) زيادة من (ج، د).

(٣) ساقط من (ج، د).

(٤) في (ج، د): [الناس].

(٥) صوابه: لأن الحسنى تأنيث الأحسن، لا تأنيث الحسن، فإنما جمع أحسن أحسنون، والحسنى مؤنثة، وجمعها حسن (من حاشية الأصل) فائدة: امتدح الله أسماءه العظيمة بوصفها كلها أنها حسنى وتكرر ذلك في القرآن الكريم. ومعنى حسنى: أي بالغة في الحسن كماله ومنتهاه. وهي جمع (الأحسن) لا جمع الحسن، فهي أفعل تفضيل معرفة باللام، أي: لا أحسن منها بوجه من الوجوه، بل لها الحسن الكامل التام المطلق، لكونها أحسن الأسماء وهو المثل الأعلى، ولا يسد غيرها مسدها ولا يقوم غيرها مقامها ولا يؤدي معناها. والوصف بالحسنى وصف لها كلها، فهي كلها حسنى ليس فيها اسم غير ذلك لأنها كلها أسماء مدح وحمد وثناء وتمجيد.. كما في فقه الأسماء الحسنى. محققه كان الله معه.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج، د).

(٧) في (ج): [وأن].

(٨) في (ج، د): [الإسلام] خطأ.

ووجه الترجيح عندهم أنهم علموا من كثرة نصوص الكتاب والسنة في هذه الأسماء [أنها][١] على جهة التمدح، كما يأتي في موضعه، وظهور ذلك في عصر النبوة والصحابة والتابعين من غير تحذير لأحد من الاغترار بظاهرها، مع اعتقاد الجميع أن الله ليس كمثله شيء في ذاته ولا صفاته، يقتضي عادةً العلم الضروري بأنها أسماء مدح، وأنها من الأسماء الحسنى التي لا قبح فيها، وخافوا الكفر في مخالفة هذا العلم.

وأما الأدلة الموجبة للتأويل فسوف يأتي البيان الواضح أنها قد انتهت إلى غاية الدقة، ووردت عليها الشكوك الصعبة حتى اختلف في صحتها أئمة المعقول، فمخالفة الحق فيها على جهة التأويل لا يكون كفرًا ولا فسقًا على جميع قواعد العقلاء. قالوا: ولا شك أن الفوز بالأمان من الكفر الموجب الخلود في النار، أرجح من الفوز بالظفر بالحق في [بعض][٢] دقائق الجواهر والأعراض كما نص عليه المؤيد بالله في «الزيادات» من أئمة العترة، وغيره منهم -عليهم السلام- فشد على هذه يديك ولا تغفل النظر فيها.

فإن قلت: فما يعتقد أهل الأثر في رحمة الله؟ وهل يجوزون أنها [رحمة][٣] مثل رحمة المخلوقين؟

قلت: كلا، فإن رحمة المخلوقين ممتزجة بجهلهم وعجزهم، فيدخلها الحسرة والأسف والبكاء والأماني الباطلة، فتغلبهم[٤] [فتصرفهم عن][٥] العدل

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) ساقط من (ب، م).

(٣) زيادة من (ب، ج، د).

(٤) في (ب): [فيغلبهم].

(٥) في (ج، د): [فيصرفهم على].

والحق، وقد أجمعنا على أن العليم القدير محكمان لا يجب تأويلهما، ولو قال قائل إنهما[١] في حق الله مثلهما فينا لكان كافرًا بالإجماع، فإذا وجب نفي التشبيه في المحكمات بالإجماع فكيف بنفيه[٢] في[٣] غيرها! وسيأتي إيضاح ذلك، وإنما بسطت القول هنا لأن أكثر التأويل يدور على هذه الصورة.

[هل تقديم العقل على السمع أولى عند التعارض]

فإن قيل: تقديم العقل على السمع أولى عند التعارض؛ لأن السمع عُلِمَ بالعقل، فهو أصله، ولو بطل العقل بطل السمع والعقل معًا. وهذه من قواعد المتكلمين.

قلنا: قد اعترضهم في ذلك المحققون بأن العلوم يستحيل تعارضها في العقل والسمع، فتعارضهما[٤] تقديرٌ محال، فإنه لو بطل السمع أيضًا بعد أن دل العقل على صحته لبَطَلَا معًا أيضًا؛ لأن العقل قد كان حكم بصحة السمع، وأنه لا يبطل، فحين بطل السمع علمنا ببطلانه بطلان الأحكام العقلية. وممن[٥] ذكر ذلك ابن تيمية وابن دقيق العيد والزركشي في شرح جمع الجوامع[٦].

***

(١) في (ج): [إنما].
(٢) في (ب، د): [لا تنفيه].
(٣) ساقط من (ج، د).
(٤) في (ب، ج): [فتعارضها].
(٥) في (ك، د): [ممن].
(٦) ذكر مثل هذا القول في «حل جمع الجوامع شرح جمع الجوامع» للسبكي، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي (٧٩١) وانظر الأحكام لابن دقيق العيد، ومجموع الفتاوى (١٩) وغيرها.

[بيان حال ابن الراوندي والتصريح بكفره]

الصورة الثانية: أن يتيقن[١] المتكلم بعض الأدلة العقلية حتى لا يشك في صحتها، وهي كذلك، ثم يعتقد لتقصيره[٢] في علم السمع أن السمع ورد بنقيض ذلك الأمر المعلوم عنده فيقع في الكفر الصريح، كابن الراوندي وسائر من صرح بالردة لذلك، ومن هؤلاء بعض الفلاسفة وأكثر البراهمة. أعني أن بعضهم كفر من هذه الجهة وبعضهم كفر من جهة أخرى، وذلك أن هؤلاء اجتمعت كلمتهم على أن عذاب الآخرة خالٍ عن المصلحة والحكمة، وأن ذلك لا يجوز على مختار عليم حكيم، فقولهم إن التعذيب لغير حكمة لا يجوز على المختار العليم الحكيم، حق وصواب، لكنهم قصروا في علم السمع، فظنوا أنه ورد بأن ذلك العذاب خال عن الحكمة. ودعوى هذا على السمع باطلة، وقد جود ابن تيمية غالبًا في الرد عليهم على التفصيل، كما هو مبسوط في حادي الأرواح[٣]. وأشار إلى مثل قوله الغزالي[٤] في المقصد الأسنى[٥] في شرح الرحمن الرحيم منه، ولم يصرح، وجعل ذلك من الأسرار التي لا تفشى. وسيأتي طرف من ذلك وبيان المختار منه في مسألة إثبات الحكمة قريبًا إن شاء الله تعالى.

الصورة الثالثة: قوم أسرفوا في التقصير في علم السمع، تارةً في طلب[٦] معرفة نصوصه وألفاظه وطرق صحتها، وتارة في معانيها، وتارة في كيفية [الجمع][٧] بين

---

(١) في (ج): [يتقي].

(٢) في (أ): زيادة (حرف).

(٣) «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» لابن القيم ص(٢٦٠) وما بعدها.

(٤) في (ج): [العذاب] خطأ.

(٥) «المقصد الأسنى» للغزالي ص(٤٠-٤١).

(٦) في (ج، د): [طالب].

(٧) ساقط من (ج، د).

المتعارض، فيقدمون العموم على الخصوص، والظواهر على النصوص، ونحو ذلك، حتى ظنوا في بعض الأمور أن السمع ورد به ورودًا ضروريًّا أو قطعيًّا، ولم يرد به السمع أصلًا لا ضرورةً ولا قطعًا ولا ظنًّا، ثم عارضته أدلة كثيرة جلية عقلية أو سمعية أو كلاهما، كالنواصب(١) والروافض(٢) وكثير من الوعيدية(٣) والمبالغين في التكفير والتفسيق والتقنيط والتبري من كثير من أهل الإسلام والمبتدعة الذين لهم ذنوب وهفوات لا تخرج عن الإسلام.

***

(١) في (ج): [فالنواصب]. قال في «لسان العرب» (١/ ٧٦٢) والنواصب: قوم يتدينون ببغض علي عليه السلام اهـ.

(٢) هم فرقة من الشيعة. بل من غلاتهم، وهم الذين رفضوا زيد بن علي -رضي الله عنه- فسماهم روافض حين طعنوا في أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- وهم في هذا الزمان أشد من أولئك؛ يطعنون في القرآن وفي أمهات المؤمنين وفي الصحابة حتى في علي وابنه الحسن. أسأل الله أن يهلكهم.

(٣) هم فرقة داخلة في الخوارج، وهم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار «الملل والنحل» (١/ ١١٤).

[ذكر خبط كثير من الناس في مسألة القرآن]

ومن ذلك خبط كثير من الناس في مسألة القرآن، وتكفير كل منهم لمن خالفه بغير برهان، حتى اعتقد بعض المحدثين قدم التلاوة وجحد حدوث صوت التالي، مع اعترافه بحدوث التالي وحدوث لسانه ووجودهما قبل وجود التلاوة، وقد قال الغزالي: إن هذا ما درى ما القديم. وقال البيهقي:(١) وإن من عرف معنى هذا رجع عنه، وإنما كانت هفوة ممن لم يتعقل هذا. وحتى قال الشيخ أبو علي الجبائي: إن الله تعالى يتكلم مع التالي، وإن الصوت كامن في الحروف في المصاحف. وكل ذلك لاعتقادهم أن السمع ورد بأن كلام الله هو المسموع في المحاريب، المكتوب[في](٢)المصاحف، وأن منكر هذا كافر.

وما قالوه [من](٣) أن ذلك كلام الله في الجملة حق، ولكن لابد من الفرق(٤) بين التلاوة والمتلو، والحكاية والمحكي، وهو فرق ضروري، فإن(٥) المتلو المحكي كلام الله بغير شك، والتلاوة والحكاية فعل لنا مقدور اختياري بغير شك، ولا شك أن ما هو مقدور لنا واقع باختيارنا، غير المعجز الذي لم يقدر عليه أحد، فالشيخ أبو علي خاف ما خاف أهل الأثر في المرتبة الأولى من الكفر في مخالفة السمع، فتكلف مخالفة المعقول في كون الصوت في الحروف المكتوبة، وفي إحداث صوت من الله مع صوت كل قارئ حتى يكون السامع لكل قارئ سامعًا لكلام الله على الحقيقة، كما سمعه موسى عليه [السلام](٦) كل هذا حتى

---

(١) انظر: فصل الفرق بين التلاوة والمتلو في كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي ص(٢٥٨)...

(٢) ساقط من (ج، د).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ح): [فرق].

(٥) في (ج، د): [لأن].

(٦) زيادة من (ب، م).

لا يخالف النص والإجماع[1] حيث قال الله [تعالى[2]]: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦] فأي حرج على أهل الأثر إذا تابعوا سائر السمع وخالفوا من المعقولات ما هو أدق من المعقول الذي خالفه أبو علي في هذه المذاهب التي لولا رواها عنه أصحابه لعُدَّت من تشنيع الأعداء عليه.

وأما أولئك المحدثون فلم يفرقوا بين إنكار السلف كون القرآن مخلوقًا وبين كونه قديمًا، فظنوا ما ظن أبو علي من الإجماع من السلف على قدمه، وسوف يأتي الفرق بينهما في بابه.

وأما الروافض والنواصب والخوارج وغلاة الوعيدية فظنوا أن السمع ورد بعقائدهم، فجحدوا كل ما خالف ذلك مما لم يعلموه، وتأولوا ما علموه، ففحش جهلهم؛ حيث قدموا الأكاذيب المعلوم عند أهل السمع بطلانها [على المتواترات][3] وهؤلاء لا دواء لهم؛ لأن اعتقادهم [تقليد][4] محض لأسلافهم وهو غير[5] منكشف لهم، إلا بأن يشكوا فيه ويقبلوا على تعلم السمع وقراءة كتب الرجال والتواريخ والمسانيد حتى يكونوا من أئمة السمع، وينكشف لهم جهل أسلافهم أو عنادهم، وهم غير ملتفتين إلى شيء من هذا، بل هم في غاية العجب بعلمهم وإتقانهم وغاية السخرية بخصومهم، فهم أفحش الأقسام الأربعة المشهورة، وهم [الذين][6] لا يدرون [ولا يدرون][7] أنهم لا يدرون.

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في (ب، ج): [الإجماع والنص].
(٣) ساقط من (ب، د).
(٤) ساقط من (ج، د).
(٥) في (ج): [وغير].
(٦) في (ج): [من الذين].
(٧) ساقط من (ب، ج، د).

وقد رأيت لبعض حذاق الباطنية في كتاب «الملل والنحل» القدح في الأخبار بذلك، فإنه لم يفرق بين التواتر الحق ودعوى[١] التواتر، فقال: أما التمسك[٢] بالأخبار فإنه متعارض؛ لأن كل طائفة قد تواتر لهم ما هم عليه عن أسلافهم الذين يثقون بهم. ولم يعلم المغفل أن هذا مثل دعوى اليهود لقول موسى عليه السلام: «**تمسكوا بالسبت أبدا**»[٣] ودعوى تواتر ذلك عنه، وأنه لا فرق بين تلك الدعوى وبين ما صح عن نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنه لا نبي بعدي**»[٤] وأنه خاتم الأنبياء، وكم بين تواتر صفات الكمال في رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وتواتر معجزاته وفضائله للعارفين، وبين تلقي صبيان اليهود لما يعارض ذلك كله عن[٥] آبائهم القوم البهت! وهل يقول مميز أن الأمرين في التواتر سواء!

***

---

(١) في (ج): [وغير].

(٢) في (ج): [فقال المتمسك].

(٣) ضعيف تقدم.

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي (٥/ ١٢٩) ورواه أحمد من حديث جابر بن عبد الله (٣/ ٣٣٨) من حديث له صلى الله عليه وسلم وفيه: «إلا أنه ليس بعدي نبي» أو «لا يكون بعدي نبي».

(٥) في (ب): [من].

[تقليد غير الرسول سبب ظن السوء به ﷺ]

فجهال هذه الصورة مثل[(١)] صبيان اليهود، حين نشأوا على ظن السوء برسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وأنه لا دواء لهم إلا أن يتركوا تقليد آبائهم في ذلك الظن السيئ، ويطالعوا كتب الإسلام التي فيها سيرته وأخلاقه ومعجزاته وسائر مناقبه والتواتر مما لا يمكن [عارفه][(٢)] تعريف الجاهل به البتة.

ولذلك يقول العلماء في ذلك إنه معلوم لمن طالع كتب الأخبار، وإلا فإن[(٣)] كل مبطل معتقد لصحة باطله، ولولا الفرق بين الاعتقادات الباطلة والعلوم الصحيحة ما تميز كفر من إسلام، ولا شرك من توحيد، ولا عالم من جاهل.

***

(١) ساقط من (ب، د).
(٢) ساقط من (ب، م).
(٣) ساقط من (ب، م).

[حقيقة العلم]

فالعلم الحق ما جمع الجزم والمطابقة والثبات[١] عند التشكيك. فالظنون تلتبس بالعلوم الجازمة عند كثير من العامة. والاعتقادات الباطلة وإن كانت جازمة في نفوس أهلها فهي غير مطابقة [للحق][٢] في الخارج، واعتقادات عوام المسلمين وإن كانت جازمة في نفوسهم مطابقة للحق في الخارج فإنها لا تثبت في نفوسهم عند التشكيك. والعلم الحق [هو][٣] ما جمع هذه الأوصاف الثلاثة، والله سبحانه قد خص بالهداية له من[٤] علم منه القبول والإنصاف والأهلية لذلك، كما قال في إبراهيم عليه السلام: ﴿وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ۝٥١﴾ [الأنبياء:٥١] وقال معاذ: إن العلم والإيمان مكانهما، من طلبهما وجدهما. فاطلبوا ذلك من حيث طلبه إبراهيم حيث قال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ۝٩٩﴾ [الصافات:٩٩] وقد تقدم الإرشاد إلى طريق الظفر بالحق في هذه المقدمة من هذا المختصر.

[أهل السمع أتقنوه]

الصورة الرابعة: طائفة من أهل السمع أتقنوا[٥] علم السمع، وعلموا منه بعض القواعد علمًا صحيحًا، وتواتر لهم ما لم يتواتر لغيرهم لشدة بحثهم وقطعهم أعمارهم في ذلك. ثم نازعهم في ذلك جماعة من علماء المعقولات

---

(١) في (ج، د): [والبيان].

(٢) ساقط من (ب، م).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ج): [لمن].

(٥) خطأ في (ك).

المقصرين في علم السمع كبعض المعتزلة - خصوصًا المتأخرين - في نفي الشفاعة للموحدين، ونفي الرجاء للمذنبين[١] منهم وإيجاب خلودهم في النار مع المشركين، فظن أولئك الذين أتقنوا ما علموا من السمع أن العلوم العقلية هي المعارضة لما عرفوه[٢] من السمع الحق في ذلك لشبهة أن المعارضين لهم فيه يدعون التحقيق في المعقولات، فيعادون[٣] علم المعقول[٤] ومن خاض فيه، حتى من أهل السنة، وظنوا أن الإصغاء إليه والنظر فيه يستلزم البدعة من غير بد، ولو نظروا بعين التحقيق لعلموا أن خصومهم في هذه المسألة إنما أُتُوا من التقصير في علم السمع وإقلال البحث عنه وما شابوا[٥] به جدالهم من المعقولات، فإنما ادَّعَوا فيه على العقل ما هو منه [بريء][٦] كما يدعون على العقل تقبيح خطاب الله لنا بالعموم المخصوص في العقائد من غير بيان مقترن به، ولم يعلموا أنه يَرِدُ[٧] عليهم هذا بعينه في عمومات الوعد كعمومات الوعيد، فلو حرم تخصيص الوعيد بالأدلة المنفصلة عنه لحرم تخصيص الوعد كذلك، بل أولى وأحرى، وحينئذ يحصل بطلان مقصودهم.

فإن قالوا في عمومات الوعد: يمكن أن تخصيصها قد كان تقدمها[٨] وعلم.

قلنا: وكذلك يمكن[٩] في عمومات الوعيد.

---

(١) في (ج): [أرجاء المذنبين].
(٢) في (ب، ج): [عرفوه].
(٣) في (ج، د، ك): [فتعادوا].
(٤) في (ج، د): [المعقولات].
(٥) في (ج، د): [تابوا] وهو خطأ.
(٦) ساقط من (ج).
(٧) في (ج، د): [رد].
(٨) في (ج): [تقديمًا].
(٩) في (ك): [تمكن].

فإن قالوا في تخصيص الوعيد: إنه ظني.

قلنا: صدقتم أنه ظني عندكم، لكن قد علم غيركم ما لم تعلموه من تواتره كما أوضحته في «العواصم»[(١)]. ولئن سلمنا أنه ظني فإن حكم الظني أن لا[(٢)] يقطع بصدقه ولا كذبه، لا أنه[(٣)] يقطع بكذبه؛ لأنه لا طريق إلى ذلك، وأنتم لم تتوقفوا في صدقه، بل قطعتم بكذبه، وهذا هو القطع بغير تقدير والخبط الذي ليس من العلم العقلي في قبيل ولا دبير.

[لا يكاد يسلم من هذه الأغلاط إلا أحد رجلين]

واعلم أنه لا يكاد يسلم من هذه الأغلاط إلا أحد رجلين:

[الأول: رجل ترك البدع ونحوها وبقي مع الكتاب والسنة]

إما رجل ترك البدعة كلها والتمذهب والتقاليد والاعتزاء إلى المذاهب والأخذ من التعصب بنصيب، وبقي مع الكتاب والسنة كرجل نشأ قبل حدوث المذاهب، ولم يعبر عن الكتاب والسنة بعبارة منه مبتدعة، واستعان بالله وأنصف ووقف في مواضع التعارض والاشتباه، ولم يدع علم ما لم يعلم ولا تكلف ما لا يحسن.

---

(١) «العواصم» (٢/ ٤٩) ط جديدة.

(٢) ساقط من (ج، د).

(٣) في (ك): [أن].

وهذا هو مسلك البخاري وأئمة[1] السنة غالبًا في ترجمة [تصدير][2] الأبواب، وفي العقائد بالآيات القرآنية والأخبار النبوية، كما[3] صنع في أبواب القدر، وكتاب التوحيد والرد على الجهمية وأبواب المشيئة.

[الثاني: رجل أتقن العلمين العقلي والسمعي]

ورجل أتقن العلمين العقلي والسمعي وكان من أئمتهما معًا، بحيث يرجع إليه أئمتهما في دقائقهما[4] ومشكلاتهما[5] مع حسن قصد وورع وإنصاف وتحرٍّ للحق، فهذا لا تخلف عنه هداية الله وإعانته.

وأما من عادى أحد هذين العلمين وعادى أهله، ولم يكن على الصفة الأولى من لزوم ما يعرف وترك ما لا يعرف، فإنه لابد أن تدخل[6] عليه البدع والأغلاط والشناعات.

***

(١) في (ج): [والأئمة].
(٢) ساقط من (ج، ك).
(٣) في (ج، د): [كما مر].
(٤) في (ب، ك): [وقائعهما] وفي (ج): [وقائعها].
(٥) في (ج): [ومشكلاتها].
(٦) في (ج، د، ك): [يدخل].

[ومن أنواع الزيادة في الدين الكذب فيه عمدًا]

ومن أنواع الزيادة في الدين الكذب فيه عمدًا، وهذا الفن يضر من لم يكن من أئمة الحديث والسير والتواريخ ولا يتوقف على نقدهم فيه، بحيث لا يفرق بين ما يتواتر عند أهل التحقيق وبين(١) ما يزوِّره غيرهم، وليس له دواء إلا إتقان هذا الفن والرسوخ فيه وعدم المعارضة لأهله بمجرد الدعاوى الفارغة، وهو علم صعب يحتاج إلى طول المدة، ومعرفة علوم الحديث، وعدم العجلة بالدعوى، وإن كان جليًّا في معناه، فإن الرسوخ فيه بعيد، أعني(٢) حصول العلم الضروري بأحوال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأحوال السلف بحيث يعلم دينهم بالضرورة مثلما يعلم مذهب المعتزلة والأشعرية كذلك بطول البحث في علم الكلام، ويعلم ما يختلفون فيه وما لا يختلفون فيه، وما يمكن القدح فيه من المنقولات المشهورة وما لا يمكن من غير تقليد. ولا أقل من معرفة مثل علوم الحديث للحاكم(٣) في ذلك، وهذا عندي هو الفائدة العظمى في الرسوخ في علم الحديث(٤) وليس الفائدة العظمى فيه معرفة أحاديث الأحكام في فروع الحلال والحرام، كما يظن ذلك من يقتصر على قراءة بعض المختصرات في ذلك ويكتفي به في هذا العلم الجليل، ولأمر(٥) ما كان أئمة

---

(١) في (ج، ك): [وما بدوا وبين ما].

(٢) في (ب): [وهو] خطأ.

(٣) كتاب «معرفة علوم الحديث»، تصنيف الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري. اعتنى بنشره وتصحيحه الأستاذ الدكتور السيد معظم حسين، وله تحقيقات كثيرة منها تحقيق الأخ الأستاذ رضا الأقصري -وفقه الله- لإخراجه.

(٤) في (ك): [الأثر].

(٥) خطأ في [مطبوع].

الحديث الراسخون[١] أركانَ الإيمان في الثبوت عند الفتن والامتحان[٢]. وقد ذُكِرَت أمور كثيرة يقدح بها على المحدثين وأئمة المنقولات، وقد ذكرتها والجواب عنها في المجلد الأول من «العواصم»[٣] واشتمل ذلك على فوائد ومعارف مهمة يحتاج إليها من يهتم بالمعارف[٤] المنقولة، ولله الحمد. وهذا آخر ما حضر من التحذير من الزيادة في الدين والكلام في بطلان ذلك وتحريمه، وهو الأمر الأول.

[الأمر الثاني: وهو النقص في الدين برد النصوص]

وأما الأمر الثاني: وهو النقص في[٥] الدين برد النصوص والظواهر، ورد حقائقها إلى المجاز، من غير طريق قاطعة تدل على ثبوت الموجِب للتأويل إلا مجرد التقليد لبعض أهل الكلام في قواعد لم يتفقوا عليها أيضًا.

وأفحش ذلك وأشهره مذهب القرامطة الباطنية في تأويل الأسماء الحسنى كلها، ونفيها عن الله على سبيل التنزيه له عنها، وتحقيق التوحيد بذلك، ودعوى أن إطلاقها عليه يقتضي التشبيه. وقد غَلَوا في ذلك وبالغوا حتى قالوا: إنه لا يقال [إنه][٦] موجود ولا معدوم، بل قالوا إنه لا يعبر عنه بالحروف، وقد

---

(١) [الراسخين] في بعض المطبوعات، وهو خطأ.

(٢) في (ج، د): [والامتحانات] يريد أن الراسخين في العلم هم أركان الإيمان عند الفتن، كالأركان التي تعتمد عليها الأمة عند الفتن. والله أعلم. المحقق.

(٣) «العواصم والقواصم» (١/ ٥٨٣-٧٤٠) ط جديدة.

(٤) في (ج، د): [منيهم المعارف].

(٥) في (ج، ك): [من].

(٦) زيادة من (ب، م).

جعلوا[١] تأويلها أن المراد بها كلها[٢] إمام الزمان عندهم، وهو عندهم المسمى (الله) والمراد بـ(لا إله إلا الله) وقد تواتر هذا عنهم.

وأنا ممن وقف[٣] عليه فيما لا يحصى من كتبهم التي في أيديهم وخزائنهم ومعاقلهم التي دخلت عليهم عنوة أو فتحت بعد طول محاصرة، وأخذ بعضها عليهم من بعض الطرقات، وقد هربوا به ووجد بعضها في مواضع خفية قد أخفوه فيها.

فكما أن كل مسلم يعلم أن هذا كفر صريح، وأنه ليس من التأويل المسمى بحذف المضاف المذكور في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقْبَلْنَا فِيهَاۖ﴾ [يوسف:٨٢] أي: أهل القرية وأهل العير. وإنما علم هذا كل مسلم تطول[٤] صحبته[٥] لأهل الإسلام وسماع أخبارهم، والباطني الناشئ بين الباطنية لا يعلم مثل هذا، فكذلك المحدث الذي قد طالت مطالعته للآثار قد يعلم في تأويل بعض[٦] المتكلمين مثل هذا العلم، وإن كان المتكلم لبعده عن أخبار الرسول [صلى الله عليه وآله وسلم][٧] وأحواله وأحوال السلف قد بعد عن علم المحدث كما بعد الباطني عن علم المسلم. فالمتكلم يرى أن التأويل ممكن بالنظر إلى وضع علماء الأدب في شروط المجاز، وذلك صحيح، ولكن

---

(١) في (ج): خطأ.

(٢) في (ج، د): خطأ. حاشية: تأويل الباطنية بأن الأسماء الحسنى إمام الزمان وتصريح المصنف بكفرهم، وجود الطريق إلى معرفة ذلك.

(٣) في (ج): [وقفت].

(٤) في (ب): [تطول].

(٥) في (ج، د): [صحته] وهو خطأ.

(٦) في (ج، د): [بعد] وهو خطأ.

(٧) زيادة من (ب، م).

مع المحدث من العلم الضروري بأن السلف ما تأولوا ذلك مثلما مع المتكلم من العلم الضروري بأن السلف ما تأولوا الأسماء الحسنى بإمام الزمان، وإن كان مجاز الحذف الذي تأولت به الباطنية صحيحًا في اللغة عند الجميع، لكن له موضع مخصوص، وهم وضعوه في غير موضعه، كذلك المتكلم في بعض أسماء الله الحسنى كالسميع والبصير والحكيم والرحمن الرحيم[(١)] فإنها من الأسماء الحسنى المعلوم ورودها في كتاب الله على سبيل التمدح بها والثناء العظيم، ونص الله [تعالى][(٢)] ورسوله على أنها ثناء على الله تعالى في حديث: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي**» وفيه «**[فإذا قال: الرحمن الرحيم. [قال الله تعالى]**[(٣)]: **أثنى علي عبدي**»[(٤)] مع تكررها[(٥)] في عهد النبوة والصحابة والتابعين، لم يشعر أحد منهم في تلك الأعصار كلها بتقبيح شيء من ظواهرها؛ ألا ترى أن الرحمن الرحيم ثابتان في السبع المثاني المعظمة، متلوان في جميع الصلوات الخمس، مجهور بهما في أكثرها في محافل المسلمين، مجمعين على أنهما من أحسن الثناء على الله [تعالى][(٦)] وأجمله وأفضله، متقربين إلى الله [تعالى][(٧)] بمدحه بذلك، مظهرين أنهما أحب الحمد إليه.

***

(١) في (ب، م): [والرحيم].
(٢) زيادة من (ب، ج،د).
(٣) زيادة من (ب، ج، د).
(٤) صحيح رواه مسلم في كتاب الصلاة (١/ ٢٩٦) ورواه الترمذي في كتاب التفسير (٥/ ٢٠١). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ورواه أحمد في (٢/ ٢٤١).
(٥) في (ب): [تكريرها].
(٦) زيادة من (ب، ج، د).
(٧) ساقط من (ب،ج).

[تكرير الرحمة في القرآن]

ولذلك كُرر تكرارًا كثيرًا في كتاب الله سبحانه، وفي بسم الله الرحمن الرحيم المكرر في أول كل سورة المتبرك به[١] في أول كل عبادة، وجُمعا معًا ومرجعهما إلى معنًى واحد، ولم يجمع اسمان في معنًى واحد في موضع واحد قط كالغفار الغفور، ونحو ذلك بخلاف الرحمن الرحيم، فتأمل ذلك فهما الغرة والمقدمة في ممادح رب العزة في خطب[٢] المسلمين، وجَمعهم وجماعتهم وحوائجهم ومجامعهم ورسائلهم ومكاتباتهم وتصانيفهم وتصرفاتهم، وكل أمر ذي بال كان منهم في مصادرهم ومواردهم، وتضرعهم إلى ربهم ودعائهم، وعند رقتهم وخضوعهم، وجدهم واجتهادهم، يلقنها سلف المسلمين خلفهم، ويتلقنها[٣] خلفهم عن سلفهم، ويعلمها[٤] الآباء أبناءهم، ويتعلمها[٥] الأبناء من آبائهم، ويتردد التشفي بذكرهما بين أصاغرهم وأكابرهم، وبدوهم وحضرهم، وخاصتهم وعامتهم، وذكرانهم وإناثهم، وبلدائهم وأذكيائهم، فأي معلوم من الدين أبين من كونهما من ممادح الله تعالى وأشهر وأوضح وأظهر وأكثر استفاضة وشهرة وتواترًا.

وعظمت الشناعة في إنكار حقيقتهما ومدحتهما حين وافق ذلك مذهب القرامطة ومذهب أسلافهم من المشركين في إنكارهم الرحمن، ونص القرآن على الرد عليهم في ذلك والصدع بالحق فيه حيث حكى عنهم قولهم: ﴿قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا﴾ فقال عز من قائل: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي

(١) في (ج): [بها].

(٢) في (ج): [في خطاب].

(٣) في (ب): [وويلقنهما] وفي (ج): [وتتلقيها].

(٤) في (ب): [ويعلمهما] وفي (ج، د): [وتعلمها].

(٥) في (ب): [ويتعلمهما].

سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٩﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾ [الفرقان:٥٩-٦٠] وحيث قال: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [الرعد:٣٠] وحيث قال: ﴿وَهُم بِذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الأنبياء:٣٦] وعظم الله تعالى هذا الاسم الشريف وبالغ في تعظيمه حيث قال: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الإسراء:١١٠] وقال حاكيًا عن خيار عباده: ﴿قُلْ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ءَامَنَّا بِهِۦ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا ۖ﴾ [الملك:٢٩] وجاءت الصوادع القرآنية مادحةً لله تعالى بأعظم صيغ المبالغات في هذه الصفة الشريفة الحميدة بأن الله - عز وجل - خير الراحمين وأرحم الراحمين، وكرر هذه المبالغة في مواضع من كتابه الكريم الذي قال فيه: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف:٣] وجاءت في كلام موسى وأيوب ويعقوب ويوسف عليهم السلام.

وكرر الله تعالى التمدح بالرحمة مرارًا جمة، أكثر من خمسمائة مرة من كتابه الكريم، منها باسمه الرحمن أكثر من مائة وستين مرة، وباسمه الرحيم أكثر من مائتي مرة، وجمعهما للتأكيد مائة وست(١) عشرة مرة، وأكد الرحيم فجمعه مرارًا مع التواب، ومرارًا مع الرؤوف والرأفة أشد الرحمة، ومرارًا مع الغفور، وهي أكثر، عرفت منها سبعة(٢) وستين موضعًا، وأخبر أنه كتب على نفسه الرحمة مرتين، وأنه لا عاصم من أمره إلا من رحم ربك، وأن من لم يرحمه يكن من الخاسرين، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك(٣) وإن النفس لأمارة(٤) بالسوء

(١) في (ج، د): [وستة] وهو خطأ.
(٢) في (ب، ج): [سبعًا].
(٣) ساقط من (ب، ج).
(٤) في (ك): [أمارة].

إلا ما رحم، وأنه ذو رحمة واسعة، إلى غير ذلك من صيغ المبالغات القاضية بأن ذلك من أحب الثناء والممادح والمحامد إليه عز وجل.

وبالغت الملائكة الكرام في مدح[١] الرب سبحانه بذلك، فأوردت أبلغ صيغ المبالغات فقالت: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر:٧] ومدح[٢] الله ذاته الكريمة بهذه الصيغة البليغة فقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦] وفي كتاب سليمان -عليه السلام- الذي حكاه الله[٣] عنه في كتابه الكريم لشرفه العظيم: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل:٣٠] وحكى الله [تعالى][٤] نحو ذلك في كتابه الكريم عن إبراهيم ويعقوب وموسى وأيوب وصالح وعيسى بن[٥] مريم، عليهم السلام[٦] للدلالة على اتفاق الأديان النبوية الأولى[٧] والآخرة على مدح الله تعالى بذلك. وخاطب الأنبياء - عليهم السلام- بذلك الجفاة الأجلاف من المشركين ونحوهم ممن لا يفهم دقائق الكلام الصارفة إلى مقاصد أهله، فقال الخليل -عليه السلام- في خطاب أبيه:

---

(١) في (ج): [ممادح].
(٢) ساقط من (ب، ج).
(٣) ساقط من (ج).
(٤) ساقط من (ب، ك).
(٥) في (د، ك): [ومريم].
(٦) قال إبراهيم عليه السلام: (ومن عصاني فإنك غفور رحيم) ويعقوب: (سوف أستغفر لكم ربي إنه هو الغفور الرحيم) وموسى: (وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين) وأيوب: (إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين) وصالح: (إن ربي رحيم قريب) وعيسى: (وإن تغفر لهم فأنت الغفور الرحيم) ومريم: (إني أعوذ بالرحمن منك). قلت: وشعيب (إن ربي رحيم ودود) ويوسف (يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) الآية. وفي قصة صالح (إن ربي قريب مجيب) وإنما هو قوله: (وأتاني منه رحمة) وقال نوح: (وآتاني رحمة من عنده).
(٧) في (ك): [الأولة].

﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ٤٤ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ٤٥﴾ [مريم:٤٤-٤٥] وقال هارون -عليه السلام- لعباد العجل ما ذكره الله عنه ومدحه به حيث قال: ﴿وَلَقَدۡ قَالَ لَهُمۡ هَٰرُونُ مِن قَبۡلُ يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوٓاْ أَمۡرِي﴾(١) [طه:٩٠] وكتب [ذلك](٢) سليمان [عليه السلام](٣) إلى بلقيس وقومها، وأمر الله تعالى في كتابه الكريم بالفرح برحمته، والفرح بها فرع التصديق بها، فقال تعالى: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ﴾ [يونس:٥٨] وفي عطفها على فضله دلالة على المغايرة بينهما، وذلك خلاف ما يقوله من تأولها(٤).

وفي الصحاح من ذلك الكثير الطيب وما لا تتسع له هذه التذكرة المختصرة، منه حديث سلمان، وأبي هريرة، وجندب،(٥) وابن عباس، وعبادة، وأبي سعيد الخدري، وابن حيدة، وخلاس، والحسن، وابن سيرين، في المائة الرحمة التي لله تعالى، وأنها وسعت الخلائق منها رحمة واحدة، وأن هذه الرحمة التي يتراحم بها الخلائق والسباع والدواب البرية والبحرية هي جزء من مائة جزء من رحمة الله(٦) وظهرت محبة الله تعالى للثناء عليه(٧) بهذه الصيغة(٨) وما يشتق له منها من الأسماء الشريفة، حتى كان أحب الأسماء إليه عبد الله وعبد الرحمن، كما ثبت

(١) زيادة من (ج).
(٢) ساقط من (ج).
(٣) ساقط من (ب، م).
(٤) في (ب، م): [يقول من تأولها].
(٥) في (ج): [وجندق] خطأ.
(٦) صحيح أخرجه البخاري في «الأدب» (٧/ ٧٥) ومسلم في التوبة (٢١٠٨).
(٧) في (ج، د): [إلينا].
(٨) في (ب، م): [الصفة].

في الصحيح[١] فكيف يقال أن ظاهرها [صفة][٢] نقص وذم وكفر وتشبيه وسب للملك الحميد المجيد الذي لا أحد أحب إليه الحمد والمدح منه، ولا أعرف بما يليق بجلاله منه ثم من رسله، ولا يحصى عليه ثناء هو كما أثنى على نفسه لأهليته لذلك، ولذلك مدح نفسه، وعلمنا مدحه، ودعانا إليه، وأثابنا عليه، فكيف يفتتح[٣] كتبه الكريمة ويشحنها بما ظاهره السب والذم والكفر والتشبيه، وبما نسبته إليه كنسبة الإرادة إلى الجدار والجناح إلى الذل، بل أشد بعدًا من ذلك؛ فإن الجدار لا يذم بالإرادة، والذل لا يذم بالجناح، فصار لا يوجد لذلك مثال، لأنه يستلزم استعارة اسم الذم لإرادة المدح، كما لو مدحت بالظلم الملك العادل، وبالنقص الرجل الكامل مجازًا، ونحو ذلك مما لا يحسن في البلاغة، بل لا يصح في اللغة ولا يوجد في كلام العامة[٤] والعجم.

***

(١) صحيح أخرجه ابن ماجه (١٢٢٩)، وموجود في البخاري في فضل (اسم عبد الرحمن).
(٢) ساقط من (ب، م).
(٣) في (ج): [تقبيح].
(٤) في (ج، د): [العامية].

[ذكر إجماع المسلمين على حسن إطلاق الرحمة على الله تعالى من غير قرينة تشعر بالتأويل]

وقد أجمع المسلمون على حسن إطلاق الرحمة على الله من غير قرينة تشعر بالتأويل ولا توقف على عبارة[١] التنزيل، ولو كان ظاهرها القبح والذم والانتقاص لله -عز وجل- لم يحسن ذلك من العباد، وإن ورد في كلام الله أقر في مِوضعه على قواعد علماء الكلام. على أن فطر العقول تعرف رحمة الله تعالى بسعة[٢] علمه وكمال قدرته، فإن العلم بضعف العباد مع تمام القدرة، والممادح والمحامد، وعدم المعارض يستلزم الرحمة عقلًا أيضًا فهي من المحكمات لا من المتشابهات، على أن الله سبحانه أعلم وأحكم وأجل وأعظم وأعز في كبريائه عن أن يتخير ما ظاهره الانتقاص والذم غرة شادخة لأسمائه الحسنى مقدمة في مثاني كتابه العظمى، وهو الذي بلغ كلامه أعلى درجات الإعجاز في البلاغة التي هي البلوغ إلى المراد المقصود بأوضح العبارات وأجزلها وأبينها وأجملها.

[اسم الرحمن مختص بالله تعالى]

وأيضًا فقد ثبت أن الرحمن مختص بالله [تعالى][٣] وحده، ويحرم إطلاقه على غيره، ولو كانت الرحمة له مجازًا ولغيره حقيقة كان العكس أوجب وأولى، وما المانع للمسلم من إثباتها صفة حمد ومدح وثناء كما علمنا ربنا مع نفي

(١) في (ك): [عبارات].

(٢) في (ب): [وسعة]، و(ج): [سعة] ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) زيادة من (ب، م).

صفات النقص المتعلقة برحمة المخلوقين عنه تعالى، كما أثبتنا له اسم الحي العليم الخبير المريد، مع نفي نقائص المخلوقين في حياتهم المستمرة[١] لجواز التألم بأنواع الآلام، ثم[٢] للموت الذي لابد منه لجميع الأحياء من الأنام، وكذلك تنزهه سبحانه عما في علمهم الناقص بدخول الكسب والنظر في مباديه والاستدلال والاضطرار في منتهاه الذي يستلزم الجسمية والبينة المخصوصة والحدوث ويعرض له التغير والنسيان والخطأ والشغل ببعض المعلومات عن بعض، وكذلك[٣] تنزه إرادته عما في إرادتنا من استلزام الحاجة إلى جلب المنافع ودفع المضار ونحو ذلك، وكذلك كل صفة يوصف بها الرب سبحانه ويوصف بها العبد، وأن الرب يوصف بها على أتم الوصف مجردة عن جميع النقائص، والعبد يوصف بها محفوفة بالنقص، وبهذا فسر أهل السنة نفي التشبيه، ولم يفسروه بنفي الصفات وتعطيلها كما صنعت الباطنية الملاحدة.

[قبح تأويل هذه الأسماء الشريفة في الفطر كلها]

ويدلك[٤] على قبح تأويل هذه الأسماء الشريفة في الفطر كما[٥] أنك تجد المعتزلي يستقبح تأويل الأشعرية للحكيم[٦] غاية الاستقباح، والأشعري يستقبح تأويل المعتزلة البغدادية للسميع البصير المريد غاية الاستقباح، والسني يستقبح

---

(١) في (ك): [المستلزمة].

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): [وكذا].

(٤) في (ج): [وكذلك].

(٥) في (ب، ك): [كلها].

(٦) في (ج، د): [للحكم].

تأويل المعتزلة والأشعرية للرحمن الرحيم الحكيم [الحليم][1] غاية الاستقباح، والكل يستقبحون تأويل القرامطة لجميع الأسماء الحسنى غاية الاستقباح، ومتى نظرت بعين الإنصاف وجدتهم في ذلك كما قيل [شعرًا][2]:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

وكذلك تجد[3] كل واحد[4] منهم يلزم المنكر عليه مثلما ألزمه، فإن المعتزلة والأشعرية إذا كفروا الباطني[5] بإنكار الأسماء الحسنى والجنة والنار يقول لهم الباطني: لم أجحدها، إنما قلت: هي مجاز. مثلما أنكم لم تجحدوا الرحمن الرحيم الحكيم[6] وإنما قلتم إنها مجاز! وكيف كفاكم المجاز في الإيمان بالرحمن الرحيم، وهما أشهر الأسماء الحسنى أو من أشهرها، ولم يكف في[7] سائرها وفي الجنة والنار، مع أنهما دون أسماء الله تعالى[8] بكثير! وكم بين الإيمان بالله وبأسمائه[9] والإيمان بمخلوقاته! فإذا كفاكم الإيمان المجازي بأشهر الأسماء الحسنى فكيف لم يكفني مثله في الإيمان[10] بالجنة والنار والمعاد!

---

(١) ساقط من (ب، ج).
(٢) ساقطة من (ب،ك).
(٣) في (ب): [نجد].
(٤) في (ك): [أحد].
(٥) في (ج): [الباطنية] تأويل الباطنية بأن الأسماء الحسنى (إمام الزمان) وتصريح المصنف بكفرهم ووجود الطريق إلى معرفة ذلك.
(٦) في (ك): [الحليم].
(٧) في (ب): [يكفني].
(٨) زيادة من (ج).
(٩) في (ك): [وأسمائه].
(١٠) في (ج): [إيمان].

يوضحه أن الإجماع منعقد على كفر من قال إن الله [تعالى][١] يأمر بالفسق والمعاصي حقيقة، وقد قال الزمخشري[٢] بذلك مجازًا في تفسيره[٣] ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا﴾ [الإسراء:١٦] ولم يكفر بذلك. وكذلك قال بعض الأشعرية أن الله تعالى يحب المعاصي مجازًا، ولم يكفروا[٤] بذلك، ولو قالوه حقيقة كفروا[٥] فدل على أن الإيمان المجازي في موضع الحقائق كل شيء، فكما لم[٦] يضره من آمن بالأمر بالقبائح مجازًا فكذلك[٧] لا ينفع (من آمن)[٨] بالرحمن الرحيم الحكيم[٩] مجازًا؛ لأنهم بمنزلة الزمخشري في إيمانه بأمر الله بالفسق مجازًا، مع نفيه لذلك أشد النفي واعتقاده أنه كالعدم.

يوضحه أنه لا شك ولا خلاف في كفر من آمن بالنبوات مجازًا ونفاها حقيقة، فأسماء الله[١٠] الحسنى المعلوم تمدحه بها في جميع كتبه أجل وأعظم من جنته وناره وأنبيائه، فلا يكفي الإيمان بشيء منها مجازًا، إلا أن يصح في ذلك إجماع قاطع وبرهان ساطع[١١] في بعض المواضع يؤمن معه من الوقوع في البدعة والفرقة

(١) ساقط من (ب، ج، د).
(٢) في «الكشاف» (٢/ ٤٤٢).
(٣) في (ب): [تفسير].
(٤) في (ب): [يكفرون].
(٥) في (ج): [لكفروا].
(٦) في (ج): [لا].
(٧) في (ب، ج): [وكذلك]، وقال في حاشية (أ): لفظ، وكذلك مستغنى عنه.
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٩) في (ك): [الحليم].
(١٠) في (ج): زيادة [تعالى].
(١١) في (ب): [وبرهان الله أقطع].

المنهي عنها[١] بالنصوص والإجماع، وكذلك يقول بعضهم لبعض فيما اختلفوا فيه كما يقول لهم[٢] الباطني!

وكذلك محبة الله تعالى لأنبيائه وأوليائه التي هي أعظم فضل الله العظيم عليهم، وأشرف ما يرجونه من مواهبه العظام، وقد نص الله تعالى على ذلك في غير آية من كتابه[٣] الكريم، كقوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤] وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٦] وكذلك كون الله [تعالى][٤] يحب التوابين ويحب المتطهرين، وأكبر[٥] من ذلك أن الله تعالى اتخذ إبراهيم - صلى الله عليه [وعلى نبينا][٦] وسلم[٧]- خليلًا بالنص القرآني، واتخذ محمدًا -صلى الله عليه وآله وسلم- خليلًا بالنص النبوي[٨] والخلة في اللغة العربية أرفع مراتب المحبة، ولم تزل[٩] هذه النصوص مقررة مجللة معتقدة مع تنزيه الله [تعالى][١٠] من نقائصها، مثل تنزيهه من نقائص علم المخلوقين، وإرادتهم في العليم المريد

---

(١) في (ب): [عنهما].

(٢) ساقط من (ج، د): حاشية: قال الأمير: مثل المصنف بعدما قالوا به تأويلاً وقد سلف له أنهم يقولون أن كلمة الله اسم لإمام الزمان وكذلك سائر صفاته تعالى صفات له فليس من التأويل بحذف المضاف ولا غيره بل ليس عندهم تأويل، فعد المصنف أنهم من المتأولين غلو عن تسامح. والله أعلم. أنوار.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في (ك): [وأكثر].

(٦) زيادة من (ب، م).

(٧) ساقط من (ج، ح).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) في (ك): [يزل].

(١٠) زيادة من (ب، ج).

وغيرهما[١] حتى فشت البدعة[٢] واجتمعت كلمة المعتزلة والأشعرية على تقبيح نسبة الرحمة والحلم والمحبة والخلة إلى الله تعالى[٣] إلا بتأويل موجب لنفي هذه الأشياء عن الله بغير قرينة[٤] وموجب تحريم إطلاقها إلا مع القرينة، فيجوز عندهم [أن تقول][٥] إن الله [تعالى][٦] غير رحيم ولا رحمن ولا حليم، ولا يحب المؤمنين ولا الصابرين ولا المتطهرين، ولا اتخذ الله إبراهيم خليلًا، بغير قرينة ولا تأويل، كما يجوز أن تقول[٧] في الجدار[٨] إنه ليس بمريد ولا يجوز لك[٩] الإثبات إلا بالتأويل والقرينة الدالة عليه.

***

(١) خطأ عند أحمد.

(٢) في (ج، ك): [البدع].

(٣) زيادة من (ب، م).

(٤) في (ب، ج): [القرينة].

(٥) في (ب، م): [تقول].

(٦) زيادة من (ج).

(٧) في (ك): [يقول].

(٨) في (ج): [كما يجوز في الجدار أن تقول].

(٩) في (ب، ج): [ذلك].

[المسلم بفطرته ينكر البدع]

والمسلم بالفطرة ينكر هذه البدع، وبالرسوخ في علم الحديث يعلم بالضرورة حدوثها، وأن عصر النبوة والصحابة بريء منها، مثلما يعلم أن المعتزلة أبرياء من مذهب الأشعرية، وأن الأشعرية أبرياء من مذهب المعتزلة، وأن النحاة أبرياء من مذهب الشعوبية(١) وأمثال ذلك، فيجب تقرير ذلك وأمثاله مما وصف الله تعالى به ذاته الكريمة على جهة التمدح والحمد والثناء. وسيأتي الجواب عن سبب تخلف الرحمة لكثير من أهل البلاء كما يتخلف العطاء عن كثير من الفقراء، ولا يقدح ذلك في مدح الله بالجود والكرم حقيقة بإجماع المسلمين؛ لمعارضة الحكمة في الموضعين سواء. وقد جود الغزالي القول في هذا المعنى في المقصد الأسنى(٢) [في شرح الأسماء الحسنى](٣) فلا حاجة إلى التطويل بنقل كلامه وموضعه معروف.

[الأدلة على أنه لا يجوز القول بأن ظاهر هذه الأسماء كفر وضلال]

والدليل على أنه لا يجوز القول بأن ظاهر هذه الأسماء كفر وضلال، وأن الصحابة والسلف الصالح لم يفهموا ذلك، أو فهموا ولم يقوموا فيما يجب(٤)

---

(١) قال في «لسان العرب»: والشعوب فرقة لا تفضل العرب على العجم. والشعوبي الذي يصغر شأن العرب ولا يرى لهم فضلًا على غيرهم اهـ نكتة: الشعوبية هم الذين يعادون العربية وينافرون أهلها ويجحدون فضلها. خط سيدي صلاح.

(٢) «المقصد الأسنى»: ص(٤) وما بعدها.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في (ب، ج) بالواجب.

عليهم من نصح المسلمين وبيان التأويل الحق لهم - أمران[(١)]:

الأول: قاطع ضروري. وهو أن العادة توجب في كل ما كان كذلك أن يظهر التحذير منه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن الصحابة، يتواتر أعظم مما حذروا من الدجال الأعور الكذاب، ولا يجوز عليهم مع كمال عقولهم وأديانهم أن يتركوا صبيانهم ونساءهم وعامتهم يسمعون ذلك منسوبًا إلى الله وإلى كتابه ورسوله، وظاهره الكفر، وهم سكوت عليه، مع بلادة الأكثرين، ولو تركوا بيان ذلك ثقةً بنظر العقول الدقيق[(٢)] لتركوا التحذير من فتنة الدجال، فإن بطلان ربوبيته أجلى في العقول من ذلك. ألا ترى أن المتكلمين لما اعتقدوا قبح هذه الظواهر تواتر عنهم التحذير منها[(٣)] والتأويل لها، وصنفوا في ذلك وأيقظوا الغافلين، وعلموا الجاهلين، وكفروا المخالفين، وأشاعوا ذلك بين المسلمين، بل بين العالمين، فكان أحق منهم بذلك سيد المرسلين وقدماء السابقين وأنصار الدين.

والثاني: أنه قد ثبت في تحريم الزيادة في الدين أنه لا يصح سكوت الشرع عن النص على ما يحتاج إليه من مهمات الدين، وثبت أن الإسلام متبَع لا مخترَع، ولذلك[(٤)] كفر من أنكر شيئًا من أركانه لأنها معلومةً ضرورة، فأولى وأحرى ألا يجيء الشرع[(٥)] بالباطل منطوقًا متكررًا من غير تنبيه[(٦)] على ذلك، لا سيما إذا كان

---

(١) في (ج): [أم أن].

(٢) في (ج): [الدقيقة].

(٣) في (ب، م): [عنها]، وهو خطأ.

(٤) في (ج): [وكذلك].

(٥) في (ج): [تجيء الشرائع].

(٦) في (ج، د): [بينه].

ذلك الذي سموه باطلًا هو المعروف في جميع آيات كتاب الله [وجميع كتب الله][1] ولم يأت ما يناقضه في كتاب الله حتى ينبه على وجوب التأويل والجمع أو يوجب الوقف، بل لم يأت التصريح بالحق المحض عند كثير منهم قط في آية واحدة تكون هي المحكمة ويرد إليها جميع المتشابه، فإن الله ذكر أنه نزل في كتابه آيات محكمات ترد إليها المتشابهات، ولم يقل أن جميع كتابه متشابه، فأين الآية المحكمة التي دلت على ما يقولون!

***

(١) ساقط من (ج، د).

[اعتراف الرازي على أن كل الكتب السماوية جاءت بذلك]

وقد اعترف الرازي في كتابه الأربعين(١) - وهو من أكبر خصوم أهل الأثر - أن جميع الكتب السماوية جاءت بذلك، ولم ينص الله تعالى في آية واحدة على أنه منزه من(٢) الوصف بالرحمة والحلم(٣) والحكمة، وأنه ليس برحيم ولا رحمن، ولا حليم ولا حكيم ولا سميع ولا بصير، وهذا خليل الله تعالى الذي مدح نبينا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- بمتابعته يقول لأبيه: ﴿يَـٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا﴾ [مريم:٤٢ - ٤٤] فكيف يحسن تقرير الخلاف في ذلك كله بين المعظمين من علماء الإسلام من غير تحذير منه ولا زجر عنه وأمثال ذلك على ما ادعاه علماء الأثر، وهو كذلك وإن لم يعترف به، وهذه الكتب السماوية موجودة كلها

وهبك(٤) تقول هذا الصبح ليل أيعمى العالمون عن الضياء

فإن قيل: ورود المتشابه في القرآن معلوم مجمع عليه، ولابد أن يكون ظاهر المتشابه باطلًا وإلا لما وجب التأويل، فما هذا التهويل؟

قلنا: أما وروده فمعلوم لا ينكر، وأما تفسيره بما يوجب أن يكون ظاهره باطلًا فغير صحيح، لقول الراسخين [في العلم](٥): ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ ولذم الله [تعالى](٦) الذين في قلوبهم زيغ بابتغاء تأويله، وقد تقدم هذا، فلا نسلِّم قبح ظاهره، بل هو محل النزاع، بل نقول: هو قسمان:

(١) كتاب: «الأربعين في أصول الدين» للرازي ص(١٧٠) دائرة المعارف العثمانية (١٣٥٣).
(٢) في (ج، د): [عن].
(٣) في (ك): [أو الحكمة].
(٤) حاشية في ديوان المتنبي: وهبني قلت: الخ. وكان البيت له، وهو من قصيدة له إلى الختن التنوخي.
(٥) ساقط من (ك).
(٦) زيادة من (ج).

أحدهما: لا ظاهر له ولا يفهم منه شيء، فلا يضل به أحد. وذلك مثل حروف التهجي في أوائل السور، على الصحيح كما تقدم، فحكمه الوقف في معناه، وكذلك المشترك الذي تجرد عن القرائن في حق من لم يعرف قرينه مرجحة لأحد معانيه، وما جرى هذا المجرى. وقد تقدم الوجه في جواز ورود السمع بمثل هذا، ولا يجوز القطع على خلوه عن الحكمة لجواز فهم البعض له ولو[1] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [وحده][2] أو لجواز أن تكون الحكمة فيه غير فهم معناه، ولعدم الدليل القاطع على أنا مخاطبون بهذا الجنس.

[القول في ما كان له ظاهر يسبق إلى إفهام أهل اللغة، ولكن خفيت الحكمة فيه على العقول]

النوع الثاني من المتشابه: ما كان له ظاهر يسبق إلى أفهام أهل اللغة ولكن خفيت الحكمة فيه على العقول. مثل عدم العفو عن المشركين في الآخرة وعمن شاء الله من المذنبين، مع أن العفو أرجح وأحب إلى الله تعالى في جميع كتبه وشرائعه وأحكامه وأوامره[3]. فهذا نؤمن بظاهره، ولا نقول أن ظاهره باطل، بل نقول إن الحكمة فيه خفية، ولو أنا علمناها لعرفنا حسنه، بل نقطع أنا أجهل من أن نعلم جميع حكم الله في جميع أحكامه، ولو علمنا الله تعالى نصف ما يعلمه لجاز أن تكون الحكمة في هذا النصف الذي لم يعلمناه، كيف وقد صح أن جميع علم

---

(١) في (ج): [ولرسول].
(٢) ساقط من (ج).
(٣) في (ج): [وأمره].

الخلائق في علم الله [تعالى][١] مثل ما يأخذه الطائر بمنقاره من البحر الأعظم[٢].

وأما المجاز المعلوم أنه مجاز[٣] مثل: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء:٢٤] و[٤] ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦] فليس من المتشابه، فإن[٥] هذا يعرف معناه جميع أجلاف العرب، ولا يصح دخول اللبس والاختلاف في معناه، ولذلك لم يقل بنفي عمى الأبصار.

[معنى الآية]

لأن معنى الآية نفي عمى القلوب عن الأبصار، وأن عمى القلوب هو [العمى][٦] الحقيقي العظيم المضرة، والأبصار لا تعمى عنه، إنما تعمى القلوب. وكذلك الأمر بخفض [جناح][٧] الذل معلوم أن المراد به الخضوع للوالدين واللطف بهما ونحو ذلك، وكذلك كل ما وضحت فيه إحدى القرائن[٨] المجازية الثلاث المعروفة؛ اللفظية والعقلية والعرفية، ولم تكن القرينة خفية مختلفًا فيها، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

***

(١) زيادة من (ج).
(٢) انظر: تخريج الحديث ص(٤).
(٣) ساقط من (ج).
(٤) ساقط من (ب).
(٥) في (ج): [فإنه].
(٦) ساقط من (ب).
(٧) ساقط من (ج).
(٨) في (ك): [قرائن المجاز].

[أكثر ما تدخل البدعة على السُّنِّيِّ من التصرف في العبارات]

وقد تم الكلام في بيان تحريم الزيادة في الدين والنقص منه، وقلما تدخل البدعة(١) على السني من هذين الأمرين، وأكثر ما تدخل عليه من التصرف في العبارات، وهو الأمر الثالث الذي وعدت(٢) بذكره مفردًا لكثرة مضرته، وإن كان في الحقيقة(٣) راجعًا إلى الزيادة في الدين، فأقول:

[التصرف في عبارات الكتاب والسنة والرواية وأثره]

الأمر الثالث: التصرف في عبارات الكتاب والسنة والرواية بظن الترادف في الألفاظ، واعتقاد الترادف من غير يقين. وقد تفاحش الأمر في ذلك، ونص القرآن على النهي عن التفرق فوجب تحريم ما أدى إليه، والاختلاف في معاني كتاب(٤) الله [تعالى](٥) ورواية ما قال الله ورسوله بالمعنى قد أدى ذلك(٦) إلى الحرام المنصوص، ولم يكن من الإنصاف أن نقول: الحق متعين منحصر في عبارات بعض فرق الإسلام دون بعض، غير ما ثبت في إجماع الأمة والعترة. فوجب أن تعدل(٧) إلى أمر عدل

---

(١) في (ج، د): [البر] وهو خطأ.

(٢) في (ج): [وعد] وهذا أصح. في الآيات ١٠٣ من سورة آل عمران والآية ١٣ من سورة الشورى.

(٣) وهو الذي أشار إليه المؤلف -رحمه الله- في أنه يجعله تبعًا لبحث الزيادة في الدين والنقص منه. كاتبه.

(٤) في (ج، ك): [كلام].

(٥) زيادة من (ب، م).

(٦) الصواب في (ب، م).

(٧) في (ب): [يعدل] وهو خطأ.

بين[1] الجميع [فتترك][2] كل عبارة مبتدعة من عبارات فرق الإسلام كلها، سواء علمنا بالعقل أنها حق أو باطل؛ لأنه لا يجب الاشتغال بكل حق، فقد نعلم[3] من أمور الدنيا ما لا يحصى، ولا تجب علينا معرفته وتعريفه، مثل ما اشتملت عليه التواريخ من حوادث الزمان[4] وعجائب أخبار البلدان[5] بل ما تضمن المفاسد من الحق حرم، فلذلك [قد][6] يكون من[7] الحق ما هو حرام بالإجماع والنص، كالغيبة والنميمة، متى أردنا بالحق مجرد الصدق والمطابقة، فلذلك لا ينبغي الاشتغال ببعض العلوم وغيرها لمجرد كونها[8] حقًّا حتى يرد الشرع بالأمر بذلك، ليعلم بالشرع أنه حق متضمن لمفسدة راجحة أو مساوية، والله أعلم، وكذلك ما كان من أمور الدين التي لم ينص فرض معرفتها في كتاب الله ولا السنة المتفق على صحتها.

فإن قلت[9]: هذا صحيح متى ثبت أنه يجوز على العلماء والثقات الخطأ في فهم المعنى أو في التعبير عما فهموا أو فهمنا[10] معًا، فما الدليل على جواز ذلك على العلماء حيث لم يصح إجماعهم؟

قلت: الدليل على ذلك أمور كثيرة أذكر منها ما حضر، والله الهادي:

---

(١) في (ج): [من].
(٢) في (ب): [فتترك]، وفي (ج، خ): [فترك].
(٣) في (ج، د): [قد يعلم].
(٤) في (ك): [الأزمان].
(٥) في (ك): [الأخبار والبلدان].
(٦) زيادة من (ب، ج، م).
(٧) في (ج، ك): [في].
(٨) في (ك): [كونه] وهو خطأ.
(٩) في (ك): [قيل].
(١٠) في (ب، ج): [فيهما].

منها: أنه ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال[١]: «**نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»[٢] وفي رواية: «**فرب حامل فقه غير فقيه**».

***

(١) في (ج): [إنه قال].

(٢) صحيح رواه الترمذي في كتاب العلم (٥/ ٣٤)، ورواه ابن ماجه في المقدمة (١/ ٨٤-٨٦) ورواه أحمد في المسند (٣/ ٢٢٥).

[سبب الفتنة التي وقعت بين الصحابة]

وثبت أن الفتنة وقعت بين الصحابة ما لها سبب إلا اختلافهم في الفهم، وثبت في الصحيح أن عدي بن حاتم الصحابي - رضي الله عنه - غلط في معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] وجعل تحت وسادته عقالين؛ أسود وأبيض، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنك لعريض القفا**» أو «**عريض الوساد**»[(١)] وثبت في الصحيح أن ابن عمر -رضي الله عنهما- لما روى حديث «**الميت يعذب ببكاء أهله**» قالت عائشة: ما كذب ولكنه وَهَلَ[(٢)]. أي: أخطأ في فهم ما سمع. وفي الصحيح عنه أيضًا أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه، فان على رأس مائة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحدٌ**» خرجه البخاري[(٣)] ومسلم[(٤)]

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير (٥/ ١٥٦) المكتبة الإسلامية، ولفظه: عن الشعبي قال: أخذ عدي عقالًا أبيض وعقالًا أسود حتى كان بعض الليل فنظر فلم يستبينا، فلما أصبح قال: يا رسول الله جعلت تحت وسادتي عقالين! قال: «إن وسادك إذًا لعريض أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك» وفي رواية ثانية: «إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين...».

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز (٢/ ٨٠-٨١) وفي كتاب المغازي (٥/ ٩) ولفظه عنده: عن هشام عن أبيه قال: ذكر عند عائشة أن ابن عمر رفع إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - أن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله، فقالت: إنما قال رسول الله: «إنه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن...» الحديث. ورواه مسلم في كتاب الجنائز (٢/ ٦٤٣) وفي رواية أخرى قالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ. وفي رواية أخرى: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ. ص(٦٤١)، ورواه الترمذي في كتاب الجنائز (٣/ ٣٢٧) ورواه أحمد في (١/ ٤٢). أحمد.

(٣) صحيح البخاري كتاب العلم (١-٣٧).

(٤) صحيح مسلم «كتاب» فضائل الصحابة (٤/ ١٩٦٥).

وزاد فيه الترمذي[١] وأبو داود[٢]: قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله فيما يتحدثون من هذه الأحاديث. يعني حسبوه أراد القيامة. وفي المستدرك عن علي -عليه السلام- نحو هذا[٣].

وأوضح من هذا كله أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- شرط التعمد فقال: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[٤] وهو حديث متواتر، فلولا جواز الخطأ ما كان لذلك فائدة.

وثبت أيضًا أن عمر - رضي الله عنه - شك في حديث فاطمة بنت قيس[٥] لمثل ذلك.

---

(١) «سنن الترمذي» (٧٦/ ٣٢).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الملاحم (٢/ ٤٣٩).

(٣) عن نعيم بن دجاجة أنه قال: دخل أبو مسعود بن عمرو الأنصاري على علي بن أبي طالب فقال له: علي، أنت الذي تقول: (لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف)؟ إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف ممن هو حي اليوم، والله إن رجاء هذه الأمة بعد مائة عام». «مسند أحمد» (١/ ٩٣) ولم أره في «المستدرك». انظر دراسة الدكتور محمد الظعين للحديث في مجلة كلية أصول الدين، العدد الأول، (١٣٩٧-١٣٩٨) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص(١٤٣) أحمد.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأنبياء (٤/ ١٤٥) ومسلم في كتاب الزهد (٤/ ٢٢٩٨) وأحمد (٢/ ١٧١) وأبو داود كتاب العلم، والدارمي المقدمة، والترمذي في كتاب الفتن (٤/ ٥٢٤)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في المقدمة (١/ ١٣).

(٥) عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفًّا من حصى فرماه فحصبه، فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾. رواه مسلم في كتاب الطلاق (٢/ ١١١٨).

بل شك في حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنه- في التيمم[١] لخوف الوهم، فإن عمارًا لا يتهم بتعمد الكذب، ولذلك أذن له في روايته مع شكه في صحته.

وثبت عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة أو فهم أوتيه رجل[٢]. فدل على التفاوت في الفهم، ويدل عليه من كتاب الله قوله سبحانه: ﴿فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ [الأنبياء:٧٩].

يوضح ذلك أنه قد اشتد اختلاف العلماء في أمرين:

[اختلاف العلماء في رواية الحديث بالمعنى]

أحدهما: رواية الحديث بالمعنى؛ حيث يستيقن الترادف والاستواء[٣] المحقق

---

(١) روى سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلاً أتى عمر قال: إني أجنبت فلم أجد ماء. فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»؟ وروى مسلم فقال... عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به. «صحيح مسلم»، كتاب الحيض (١/ ٢٨٠) وروى البخاري في كتاب التيمم ما يفيد عدم اقتناع عمر بقول عمار. «صحيح البخاري» كتاب التيمم (١/ ٩٠-٩١).

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة (٢/ ٢٢١) ولفظه عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي-رضي الله عنه-قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم...الحديث. ورواه مسلم بلفظ: من زعم أن عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - قال: وصحيفة معلقة في قراب سيف - فقد كذب. صحيح مسلم كتاب العتق (٢/ ١١٤٧) وفي رواية للبخاري عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة. كتاب العلم (١/ ٣٦).

(٣) في (ج): [والأسبق].

في العموم والخصوص، والخفاء والجلاء، وألا تنقل[١] اللفظة المشتركة إلى لفظة غير مشتركة ولا العكس، ولا لفظة لها مجاز إلى لفظة لا مجاز لها ولا العكس، ولا يعبر بالحقيقة عن المجاز ولا العكس، ولا بالمنطوق عن المفهوم ولا العكس، ولا بالمطابقة عن التضمن[٢] ولا الالتزام[٣] ولا العكس وأمثال ذلك.

فإذا اجتمعت هذه الشرائط وعلم اجتماعها فهو محل الاختلاف الشديد في الرواية بالمعنى [فمنهم من أجاز الرواية بالمعنى][٤] للضرورة، ومنهم من منعها خوفًا من المفسدة، ومنهم من فصَّل فقال: إن كان اللفظ النبوي محفوظًا لم يجز سواه. ومنهم من عكس وقال: إن كان محفوظًا جاز؛ لأن معنى اللفظ المحفوظ معروف يتمكن من تبديله بمثله، ومعنى اللفظ المنسي غير معروف. إلى غير ذلك من الأقوال.

ولولا ضرورة الترجمة للعجم ما شك[٥] منصف أن الأولى منع هذا سدًّا[٦] للذريعة إلى تحريف[٧] المعاني النبوية؛ لأن كل أحد حسن الظن بنفسه، وقد يظن بل يقطع أن المعنى واحد، وليس كذلك.

---

(١) في (ب، ج): [تنقل].

(٢) في (ك): [على].

(٣) في (ج، ك): [والالتزام].

(٤) ساقط من (ج، د) ويقال: قد رويت قضايا متجددة بروايات متعددة، والفرض من أن الرواة ثقات، فالمعلوم أن بعضهم روى بالمعنى في جميع أفعال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إنما يعبر الراوي عنها بعبارته ولا يمكن المحافظة على عبارات الرسول -صلى الله عليه وسلم- إذ لا لفظ له، وإنما الفرض أن الصادر عنه هو الفعل، فماذا يحافظ عليه الإنسان فليحقق البحث إن شاء الله تعالى. عن خط سيدي أحمد بن محمد إسحاق رحمه الله تعالى.

(٥) في (ج): [يشك].

(٦) في (ج): [مسلكًا] وهو خطأ.

(٧) في (ج، خ): [تعريف] خطأ.

يوضحه أن الدليل على أن المعنى واحد ليس إلا عدم الوجدان لمعنى آخر لجواز الاشتراك أو التجوز، وهذا دليل ظني، والظن هنا غير مفيد، فثبت أنه لا يجوز إلا للضرورة المجمع عليها كالترجمة للعجمي[١] ولذلك كان بيان الموقوف على الصحابي من المرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - واجبًا، ولم يحل رفع الموقوف الذي لا مجال للعقل في معرفته، وإن جاز العمل به[٢] لحسن الظن بالصحابي، فلا يحل رفعه.

وثبت عن ابن مسعود أنه كان إذا قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) استقبلته الرعدة وقال: هكذا إن شاء تعالى (أو أو)[٣] ذكره الذهبي في ترجمته من التذكرة[٤].

وسمى أبو بكر - رضي الله عنه - تفسيره للكلالة رأيًا لأجل هذا. رواه البغوي في تفسيره وغيره[٥]. وإلا فما فسرها إلا بمقتضى[٦] اللغة العربية.

فإن قلت: لابد من العمل بدلالة التضمن والالتزام فكيف منعت منهما؟

قلت: لم أمنع من العمل بهما في العمليات الظنيات، وإنما منعت من أمرين:

أحدهما: تبديل المطابقة بهما. وكما[٧] أنه لا يجوز لك أن تقول: إن الله حرم

---

(١) في (ج، ك): [للعجم].

(٢) في (ج): [فيه].

(٣) ساقط من (ج).

(٤) تذكرة الحفاظ (١/ ١٥).

(٥) معالم التنزيل (٢/ ١٦)، ط، دار الفكر. وابن كثير (٢/ ٢٥).

(٦) في (ج، د): [نعيض] وهو خطأ.

(٧) في (ب، ج): [فكما].

عظام الخنزير وشعره. أعني لا يجوز أن تنسب[1] ذلك إلى قول الله ونصه بدلالة التضمن[2] وهي أن هذه الأشياء بعض الخنزير الذي حرمه الله [تعالى][3] وهو متضمن لها، وإن كان لك أن تذهب إلى ذلك وتعمل فيه بمقتضى ما تضمنه[4] على أن المنصوص من تحريمه هو لحمه لا جملته.

وثانيهما: العمل بالتضمن والالتزام في[5] الاعتقاد القاطع؛ لأنهما غير قاطعين[6] ولا ضرورة إليهما فيه، ولخوف الفتنة وفتح باب[7] الاختلاف والتفرق المنهي عنه.

وقد روى البخاري[8] ومسلم[9] والنسائي[10] حديث [أبي][11] عمران الجوني عن [جندب][12] عن النبي: «**اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه**» وشواهده كثيرة. فهذا في القرآن المأمور بالاعتصام به، كيف بما سواه!

---

(١) في (ك): [ينسب].
(٢) لا يجوز أن ينسب إلى الله تعالى ما دل عليه لأنه تعالى بدلالة التضمين لا يجوز بها ولا ظهر فيه العمل في الاعتقاد.
(٣) زيادة من (ب، م).
(٤) في (ك): [ما تظنه].
(٥) مكررة في (ك).
(٦) يفهم من هذا أن دلالة التضمن عقلية وقد صرح به في النوع الخامس من مراتب التفسير كما سيأتي قريبًا. تعليق.
(٧) في (ب، د): [أبواب].
(٨) رواه البخاري في كتاب الاعتصام (٨/ ١٦١) وكتاب فضائل القرآن المزي (٢/ ٤٤٤).
(٩) صحيح مسلم كتاب العلم (٢٠٥٣)، (٢٠٥٤).
(١٠) رواه النسائي في فضائل القرآن. تحفة أشراف (٢/ ٤٤٤). أحمد.
(١١) في (ب، م): [ابن عمر] وهو خطأ فاحش.
(١٢) ساقط من (ب، م).

الأمر الثاني مما يدل على جواز الخطأ على أهل العلم في الفهم والتعبير: أنه اشتد[١] اختلاف[٢] فطنائهم وأذكيائهم في تعريف الأمور الظاهرة بالحدود الجامعة المانعة، وقد تسمى الحقائق، فإنه قد علم شدة اختلافهم في ذلك، وقدح بعضهم على بعض، وعلم اجتهادهم في تحريرها، وندور الحد الذي لا يُعْتَرَض، مع أن كثيرًا من الأمور التي يتعرضون لحدها يكون جليًّا واضحًا، كالعلم والخبر، وقد اشتد الخلاف في تحديدهما[٣] كما ذكره ابن الحاجب في «مختصر المنتهى»[٤] وشراح كتابه وغيرهم، وكذلك يختلف المتكلمون والنحاة والفقهاء في نحو ذلك، فثبت أن المعبرين عن المعاني كالرماة للأغراض، يقل منهم المصيب ومن يفوز من الإجادة بنصيب.

بل قد وضح[٥] في كتاب الله، عز وجل، اختلاف سليمان وداود -عليهما السلام- في الفهم كما مضى، ونص عليه موسى على أن أخاه هارون أفصح منه لسانًا[٦] فإذا ثبت جواز الخطأ على العلماء في الفهم أولًا، ثم في التعبير عما فهموا[٧] ثانيًا، وكانوا قد اختلفوا في كثير من القرآن والسنة، وعبر كل منهم بعبارة محدثة مبتدعة، وقد رأيناهم متباعدي الفهم والإجادة في التعبير عن الجليات، كالعلم

---

(١) في (ج، د): [أشد] وهو خطأ.

(٢) في (ك): [خلاف].

(٣) في (ج): [تحديدها].

(٤) مختصر المنتهى في علوم الأصول الإمام ابن الحاجب الكردي للإسنوي الإسكندري المالكي المتوفى ٦٤٦هـ. ص(٤) وما بعدها.

(٥) في (ك): [صحيح].

(٦) يقال: ذلك بعارض زال بدعائه المستجاب فليس من الفصاحة الاصطلاحية بل المراد بها اللغوية فليس من البحث كما لا يخفى. من خط سيدي أحمد بن محمد بن إسحاق رحمه الله تعالى.

(٧) في (ج): [علموا].

والخبر مع جمع الخواطر على تنقيح[١] العبارة في الحدود، وحذف الفضلات واجتناب المجاز، وقصد صحة الجمع[٢] لأوصاف المحدود، والمنع من دخول غيره فيه، والعناية التامة في تحرير الحد على جميع شرائطه المعروفة، والحذر من قدح الأذكياء فيه بأدنى أمر تلمحه[٣] فطنهم الوقادة وقرائحهم النقادة.

***

(١) في (ج): [تقبيح].
(٢) في (ج): [الجميع].
(٣) في (ب، ج): [يلمحه].

[وقوع الخلل كبير في تعريف كثير من الجليات التي هي أفعالنا]

فمع هذا الاحتراز الكثير وقع الخلل الكبير(١) في كثير من الجليات التي هي أفعالنا كالخبر، أو صفاتنا الوجدانية كالعلم والوجود، فكيف إذا وقع التعبير عن محارات(٢) العقول ومواقفها من أحكام القدم والقديم سبحانه ونعوت جلاله الأكبر الأعز الأعظم، وسائر ما يتعلق به من الأسماء والأحكام، ثم سائر دقائق الجواهر والأعراض وغوامض علم الكلام، وما لم تعرف العقول منه إلا مجرد العبارات الرائعة والإشارات الغامضة في أسرار الأقدار، والحكم الخفية، وتأويل المتشابهات التي تفرد الرب سبحانه بعلمها، على الصحيح، والجمع بين المتعارضات، والخوض في الممنوعات، مثل كلامهم في الروح مع توقف النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فيه، ونزول القرآن بما يقتضي الكف عنه(٣) ورعًا وأدبًا وحياءً من الله ورسوله حتى تجاسروا على تأويل الروح بغير دليل.

ومنتهى الأمر أن ما قالوه محتمل، فمجرد الاحتمال لا يبيح الممنوع من غير يقين مع التساهل وعدم الاحتراز الذي ذكرناه في الحدود، ومع اعتماد المجاز والاستعارات والتورية والإشارات في كثير من المواضع. على أن الله تعالى قد حكى

---

(١) في (ك): [الكثير].

(٢) في (ج): [على مجازات].

(٣) قال الإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥] روى البخاري ومسلم عن عبد الله قال: بينما أنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في حرث، وهو متكئ على عسيب، إذ مر اليهود فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح. فأمسك النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يرد عليهم شيئًا، فعلمت أنه يوحى إليه فقمت من مقامي، فلما نزل الوحي قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ لفظ البخاري. وفي مسلم فأسكت النبي صلى الله عليه وسلم. تفسير القرطبي (١٠/ ٣٢٣).

في كتابه من زجر الملائكة عن الخوض في بعض ذلك ما كان فيه كفاية وعبرة حيث تعرضوا -عليهم السلام- لمعرفة سر القدر في أمر واحد، وهو خلق آدم وذريته، بقولهم للملك العزيز العليم الحكيم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ﴾ [البقرة:٣٠] فقوبلوا من الخطاب بما[١] لم يكن لهم في حساب، حتى قيل لهم: ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة:٣١] فيما خاطبهم به رب العالمين وأمرهم أن يكونوا لآدم ساجدين، وكان إبليس بسبب تكبره عن ذلك من الكافرين، وهذا كله بسبب خوضهم في السر الممنوع والأمر المحجوب.

وكذلك موسى الكليم عليه [أفضل][٢] الصلاة والتسليم، وهو المقرب نجيًّا والوجيه عند الله نصًّا جليًّا، لما تعرض لما ليس من شأنه من علم الستر الذي هو تأويل المتشابه نزل إلى مقام السائل المحروم والمخطئ المكظوم، وقطع على خطا الخضر - عليهما السلام - في موضع كان يجب عليه القطع[٣] فيه بتصويبه لما تقدم من أخبار الله [تعالى][٤] له بأنه أعلم منه وسؤاله لقاءه[٥] وإجابته دعوته وتبليغه بفضل الله إلى ذلك، كل ذلك لما تعرض لسر التأويل، وفي[٦] مثل ذلك قيل:

وإن مقامًا حار فيه كليمه ... ولم يستطع صبرًا لخير العوالم
جدير بتحقيق عظيم وريبة[٧] ... من الوهم عند الجزم من كل عالم

---

(١) في (ج، د): [ما].
(٢) ساقط من (ج).
(٣) الصواب في (ب، م).
(٤) زيادة من (ب، م).
(٥) في (ك): [لقاه].
(٦) في (ج): [في].
(٧) في (ج): [ورتبة].

وفي البيت الثاني تنبيه للمتكلمين وغيرهم على ما لم يزل الأكابر يقعون فيه من دعوى القطع واعتقاده من غير تحقيق، فإن موسى -عليه السلام- لولا اعتقد القطع بخطأ الخضر ما أنكر عليه.

وكذلك قطع كثير من علماء الكلام على صحة أدلتهم الموجبة لتأويل كلام علام الغيوب، بل هم دون الكليم المقرب الوجيه المعصوم بمسافات لا تدركها الخواطر، ونسبة علم الله تعالى إلى علم جميع العالمين كما جاء في الصحيح مثل ما أخذه الطائر من البحر الزاخر[١].

وما أحسن أدب البوني[٢] في قوله: [إن][٣] علم الخلائق في علم الله[٤] مثل لا شيء في جنب ما لا نهاية له.

والقصد أن من عرف منه الخطأ في الجليات فكيف يكون حاله متى خاض في هذه الخفيات، وترك عبارات الحق الذي نص على أنها لا تبدل كلماته، وأنه لا معقب لحكمه، وأن كتابه لو كان من عند غيره لوجد فيه اختلافًا كثيرًا[٥] وأنه نور وشفاء وهدى لا ريب فيه! فكيف تترك عبارات هذا المعجز الباهر، وتبدل بعبارات من لا عصمة له عن الخطأ، بل عن القبائح والكفر! أعاذنا الله تعالى [منه][٦].

---

(١) انظر تخريج الحديث فيما تقدم.

(٢) أحمد بن علي بن يوسف أبو العباس البوني. صاحب المصنفات في علم الحروف، متصوف مغربي الأصل، نسبته إلى بونة (بأفريقية على الساحل) توفي بالقاهرة ٦٤٢ هـ. له: شمس المعارف الكبرى، وله: اللمعة النورانية وغيرها. الأعلام للزركلي (١/ ١٧٤).

(٣) ساقط من (ب، م).

(٤) في (ج): [في مثل].

(٥) في (ك): [اختلاف كثير].

(٦) ساقط من (ج، د).

[جهل أتباع المتكلمين ومقلديهم]

ولقد تفاحش جهل أتباع المتكلمين ومقلديهم وغَلَوا في الدعاوى غُلُوًّا لم يسبقهم إليه غلاة قدمائهم وسباق كبرائهم، فهذا أبو القاسم(١) البلخي الكعبي إمام المعتزلة يقول في حق العامة: هنيئًا لهم السلامة، هنيئا لهم السلامة. ذكره في كتابه(٢) المقالات، وقد عد العامة فرقة وحدهم فأصاب. وصنف محمد بن منصور كتاب الجملة والألفة في النهي عن تكفير المختلفين في أصول الدين، وهو إمام التشيع للعترة وحكى أقوالهم وأفعالهم -عليهم السلام- على ذلك، وأنه مذهب من أدرك من المعتزلة كالجعفرين(٣) وطول في ذلك. ذكره صاحب الجامع الكافي [في](٤) آخر الجزء السادس، وهذا العلامة ابن أبي الحديد المعتزلي مع توغله في [علم](٥) الكلام يقول:

تاه الأنام بأسرهم ... فاليوم صاحي القوم عربد
والله ما موسى ولا ... عيسى المسيح ولا محمد
عرفوا ولا جبريل ... وهو إلى محل القدس يصعد
من كنه ذاتك غير أنك ... واحد في الذات سرمد(٦)

---

(١) حاشية: قال الأمير: لا يخفى أن هذا الكلام [أحيل] أو [دخيل] في البحث من قوله: فهذا أبو القاسم إلى قوله: فإن قيل كيف السبيل وإن كان يذكره هنا وجه في الجملة. أنوار.

(٢) في (ج): [في كتاب].

(٣) جعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب. انظر ترجمتهما فيما تقدم.

(٤) ساقط من (ج، د).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) حاشية جانبية: يقال: كأنه يريد تقرير فإن حقيقته تعالى موجود. كاتبه، وابن أبي الحديد ضال فلا يقال علامة، بل ولا يستشهد بكلامه.

عرفـــوا إضافات ونفيـــا والحقيقـة[١] ليـس توجـــد
فليخســأ الحكمـاء عـن حـرم لـه الأفلاك[٢] سـجد[٣]
مـن أنـت يـا رسـطو[٤] ومـن أفـلاط قبلـك[٥] يـا مبلـــد
ومـن ابـن سـينا حيـث قـرر مـا هذيـت بـه وشـــيد
هـل أنتـــم إلا الفـراش رأى السـراج وقـد توقـــد
فدنـــا فأحـــرق نفســـه ولـو اهتـدى رشـدا لأبعـد[٦]

وفي ذلك [يقول][٧] أيضًا[٨]:

فيـك يـا أغلوطـة[٩] الفكر[١٠] تـاه عقلـي وانقضـى عمـري
سـافرت فيـك العقـول فمـا ربحـت إلا عنـا السـفر
رجعـت حسـرى ومـا وقفـت لا علـى عيـن ولا أثـر
فلحـى الله الأُلَـى زعمـــوا أنـك المعلـوم[١١] بالنظـر

---

(١) في (ج): خطأ.

(٢) في (ب، ج): [الأملاك].

(٣) في (ج): خطأ.

(٤) في (ج) [أومن].

(٥) في (ب) [مثلك].

(٦) انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (٤/ ٩٩)، (وقد نقضه ابن الملاح في تشريحه).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في شرح نهج البلاغة (٤/ ١٠٠).

(٩) حاشية: في إطلاق أغلوطة على الرب جناية لا تحل، وإطلاقه مشكل يقصر عنه. وقلة أدب لمتأوله. كاتبه.

(١٠) في (ج) [الفكري].

(١١) حاشية: قوله المعلوم: كأنه يريد العلم الخاص الذي ادعاه أبو هاشم وإلا فإنه تعالى معلوم=

كذبوا إن الذي زعموا ... خارج عن قوة البشر

وله في ذلك[1] المعنى أشياء بليغة كثيرة، ذكرها في شرح نهج البلاغة، في شرح قول أمير المؤمنين [علي][2] عليه السلام، وقد ذكر عجز العقول عن معرفة ذات

=بالنظر بل إنما ينظر في أدلة الآيات والأنفس والمعجزات إلا ليعلم بوجود صفات كماله. كاتبه. قلت: وقد قلت:

وإنما قاله في إطلاق أغلوطة عليه ... كما قلته لا يسوغ في النظر
فليس في الذكر ما ذكرت ولا ... روي لنا في الصحيح في الأثر
يومًا فرت تلكم العقول إلى ... بحر الهدى في سفاين الفكر
بحر كتاب الإله لا تغلبت ... خالية من هبا الدرر
لكنها سافرت على طرق ... قد حاد خزنتها عن السفر
سار بها الجبائي وشيعته ... فما انتهوا كلهم إلى وطر
فلا تلح الأُلَى فما طلبوا عينًا ... ولا غيرهم من البشر
كأنهم أجمعين قد وثقوا ... على الذي قد نفيت من أثر
هذه السماوات من مؤثرها ... والأرض في تربها وفي الحجر
وأنت من نطفة مخلقة ... حباك بالسمع مقدر البصر
والعقل حتى غدوت في جدل ... وأنت أنت الدليل في النظر
قال إله عز وفي ... أنفسكم فانظرن واعتبر
تعلم علم اليقين أن لنا ... ربًّا عليه الدليل في الفطر
فقف ولا تقبل غير منهجه ... ينجيك يوم الحساب في سقر
واشدد رحال الأفكار للسفر ... إلى رياض الآيات والسور
مَعْمَر بالحق أن يرده كما ... غيرك منها قد عاد بالظفر

كتبه قائله: محمد بن إسماعيل الأمير وفقه الله. آمين آمين. بلغ لهذا [١٥] شهر رجب (١١١٤هـ) آخر ليلة منه.

(١) في (ك) [هذا].

(٢) زيادة من (ج).

الرب -جل جلاله- فقال عليه السلام في ذلك: امتنع منها بها، وإليها حاكمها. قال ابن أبي الحديد: وهو قول لم تزل[١] فضلاء العقلاء مائلين إليه ومعولين عليه. أو كما قال.

وقد استكثرت من كلامه على قدر تركي للبسط[٢] في هذا المختصر لمعارضة أصحابه المعتزلة بكلامه، فإنهم يعترفون بعلو مرتبته[٣] فيهم.

فأما أهل السنة ومن ينتسب[٤] إلى نصرتهم من المتكلمين، فهم بذلك أشهر، ومما قال[٥] الفخر الرازي[٦] [في ذلك][٧]:

العلم للرحمن جل جلاله … وسواه في جهلاته يتغمغم
ما للتراب وللعلوم وإنما … يسعى ليعلم أنه[٨] لا يعلم

وأنشد الشهرستاني في ذلك في أول كتابه «نهاية الإقدام[٩] في علم الكلام»:

لقد طفت في تلك المعاهد كلها … وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعًا كف حائر … على ذقن أو قارعًا سن نادم

---

(١) في (ك) [يزل].

(٢) في (ب، م): [البسيط].

(٣) في (ج): [رتبته].

(٤) في (ب، ج): [ينسب].

(٥) في (ب، م): [قاله].

(٦) نسبها ياقوت الحموي في معجم الأدباء إلى محمود بن عمر الزمخشري صاحب الكشاف. معجم الأدباء (٩/ ١٩٢).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (ج): [يسعى بها بأنه].

(٩) انظر: «نهاية الإقدام» ص(١٢٠-١٢٥).

وصرح الغزالي بذلك [في][1] الأحياء[2] وصنف فيه[3]. ولابن دقيق العيد[4] فيه أبيات جيدة مع علو مرتبته في المعقولات والمنقولات. واشتهر عن الجنيد[5] نفع الله به، على علو مرتبته[6] أنه كان يقول: ما يعرف الله إلا الله[7]. وجود الغزالي تفسير ذلك في مقدمات المقصد الأسنى[8] وجود[9] ذلك أيضًا الزركشي في شرحه جمع الجوامع للسبكي[10]. ودع عنك هؤلاء كلهم فقد كفانا كتاب الله [تعالى][11] في ذلك[12] حيث يقول سبحانه: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠] ولا أوضح من نص القرآن إذا أجير[13] من التأويل بغير برهان. وكيف نتأول ذلك وهذا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو المبين لكتاب الله الواسطة المختارة بين الله وبين

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ج): [إحياء علوم الدين] انظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٦٣) وما بعدها.

(٣) لعله كتاب: إلجام العوام عن علم الكلام. نقلاً عن أحمد مصطفى.

(٤) هو محمد بن علي بن وهب أبو الفتح القشيري قاض من كبار علماء الأصول مجتهد، وكان ظريفًا له أشعار وملح وأخبار. الأعلام (٦/ ٢٨٣) من مؤلفاته الإحكام، وشرح الأربعين وغيرها.

(٥) الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزار، أبو القاسم، صوفي، من العلماء بالدين كان الكتاب يحضرونه لألفاظه والشعراء لفصاحته، والمتكلمون لمعانيه، وهو أول من تكلم في علم التوحيد ببغداد، له رسائل منها ما كتبه لبعض إخوانه، ومنها ما هو في التوحيد. توفي سنة ٢٩٧ هـ. الأعلام (٢/ ١٤١).

(٦) في (ج): [رتبته].

(٧) ذكر العبارة الغزالي في «المقصد الأسنى» ص(٢٧).

(٨) في (ج، د) في «المقصد الأسنى» ص(٤٩).

(٩) «المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى» الغزالي ص(٢) وما بعدها.

(١٠) انظر ص(٢٥٥) والزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله (٧٤٥-٧٩٤هـ) عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، له تصانيف كثيرة. «الأعلام» (٦/ ٦٠).

(١١) زيادة من (ب، م).

(١٢) ساقط من (ب).

(١٣) في (ج): [أخبر].

عباد[١] الله يقول في هذا المقام: «**سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[٢] وقال في حديث آخر: «**تطاع ربنا فتشكر، وتعصى فتغفر، وتجيب المضطر وتكشف الضر، ولا يجزى بآلائك أحد، ولا يبلغ مدحك قائل**»[٣] هذا وهو أفصح وأعلم من ترجم عن مدائح ربه، سبحانه، وهو المؤتى في ذلك لجوامع[٤] الكلم وحسناها[٥] وأنفسها عند الله [تعالى][٦] وأسناها، وهو المخاطب بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٣] فاعترف -عليه السلام- بقصور عبارته عن بلوغ المرام في هذا المقام فكيف بسائر[٧] الأنام

(١) في (ج، د): [عبارة].

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (١/ ٢٥٣) والترمذي في كتاب الدعوات (٥/ ٥٢٤) وابن ماجه في كتاب الدعاء (٢/ ١٢٦٢) وكتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٧٣) ولفظه: عن علي ابن أبي طالب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في آخر الوتر: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». ورواه أحمد في المسند (١/ ٩٦)، و(٦/ ٥٨).

(٣) ضعيف. رواه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٨) كتاب الأدعية، ولفظه: عن فرات ابن سلمان قال: قال علي: ألا يقوم أحدكم فيصلي أربع ركعات ويقول فيهن ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «تم نورك فهديت فلك الحمد، عظم حلمك فعفوت فلك الحمد، فبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد، ربنا وجهك أكرم الوجوه، وجاهك أعظم الجاه، وعطيتك أفضل العطية وأهنأها، تطاع ربنا فتشكر، وتعصى ربنا فتغفر، وتجيب المضطر، وتكشف الضر، وتشفي السقم، وتغفر الذنب، وتقبل التوبة، ولا يجزي بآلائك أحد، ولا يبلغ مدحتك قول قائل» وقال: رواه أبو يعلى، والفرات لم يدرك عليًّا، والخليل بن مرة وثقه أبو زرعة وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات. ومعناه جيد، مأخوذ من الأدلة العامة.

(٤) في (ج، د): [جوامع].

(٥) في (ج): [وأحسنها].

(٦) زيادة من (ب، م).

(٧) في (ب، م): [سائر].

مـرام شـط مرمي الوصـف فيه فـدون مـداه بيـد لا تبيـد

فإن قيل: كيف السبيل إلى المنع من التعبير بغير عبارة الكتاب والسنة، وقد وقع التعبير في هذا الكتاب وغيره بذلك؟

قلنا: لم نمنع ذلك مطلقًا، إنما[1] منعنا ذلك في مهمات الدين التي وضحت فيها عبارات الكتاب والسنة، ودلت الأدلة على أنها منحصرة، كما تقدم، ولم تلجيء إليها ضرورة، ولا اجتمعت شرائط اليقين في مطابقة العبارات عنها.

والنكتة في ذلك منع ما يؤدي إلى الاختلاف المحرم، وتمييز ما يجب قبوله، وهو عبارات القرآن والسنة، عما لا يجب قبوله على الجميع، وهو عبارات من ليس بمعصوم، وليس يخالف في حسن هذا الاختيار مميز بعد فهم معناه والمقصود به. وقد يجمع بين عبارة الكتاب والسنة وعبارة أهل المعقولات إذا كان معناهما واحدًا جليًّا لا يؤدي إلى مفسدة ولا إلى اختلاف، ولكن ليكون الجمع بينهما أظهر في وضوح المعنى وتجليه لأهل العلوم المعقولات والمنقولات جميعًا، وآنس لهم حيث اجتمعت عباراتهم على معنى متداول متفق عليه بين أهل المعارف من أئمة الفنون كلها، كما نذكره في مسألة الإرادة من التعبير عن حكمة الله [تعالى][2] في المتشابه بغرض[3] العرض [تارة][4] وبالمراد الأول تارة، وبالخير المحض تارة، وبالغايات الحميذة تارة، وتأويل المتشابه والداعي والحكمة وداعي الحكمة وأمثال ذلك. والله الهادي.

---

(١) في (ج): [وإنما].

(٢) ساقط من (ج، د).

(٣) في (ب): [ليغرض].

(٤) زيادة من (ب، م).

فهذا الكلام انسحب على من التْهَى[١] عن ترك عبارات الكتاب والسنة وتولى من لم يعصم للتعبير عنهما وما يجر ذلك [إليه][٢] من الخطأ، وتوسيع دائرة الاختلاف المحرم، وأن ذلك أدى إلى غموض الحق وخفائه. وزاد الحق غموضًا وخفاءً أمران:

[خوف العارفين مع قلتهم من علماء السوء]

أحدهما: خوف العارفين، مع قلتهم، من علماء السوء وسلاطين الجَور وشياطين الخلق مع جواز التقية[٣] عند ذلك بنص القرآن وإجماع أهل الإسلام، وما زال الخوف مانعًا من إظهار الحق، ولا برح المحق عدوًّا لأكثر الخلق.

وقد صح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال في ذلك العصر الأول: حفظت من رسول الله وعاءين؛ أما أحدهما فبثثته في الناس، وأما الآخر فلو أبثه لقطع هذا البلعوم[٤]. وما زال الأمر في ذلك يتفاحش، وقد صرح الغزالي بذلك في خطبة المقصد الأسنى[٥] ولوح بمخالفته أصحابه فيها كما صرح بذلك في

(١) (لها يلهو لهوًا وهو ملتهي).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (ج): [البينة].
(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم (١/ ٢١٣) رقم (١٢٠) مع الفتح. قوله: وعاء في العلم: أريد عين منه وأطلق المحل علمًا خال والمراد بهذا الدعاء الذي بثته الأحاديث التي فيها أسماء أمراء الجور وأحوالهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفًا على نفسه، كقوله: (أعوذ بالله من رأس الستين وأمارة الصبيان) فبقى شيئًا إلى خلافة يزيد بن معاوية، فإنها كملت سنة ستين، فاستجاب الله دعاه، فإنه مات في نفس السنة، فمات قبلها بسنة. فتح الباري لابن حجر رحمه الله. انظر الفتح (١/ ٢١٤).
(٥) «المقصد الأسنى» للغزالي ص(٢)، وص(٤٠، ٤١).

شرح «الرحمن الرحيم» فأثبت حكمة الله [ورحمته][1] وجود الكلام في ذلك، وظن أنهم لا يفهمون المخالفة؛ لأن شرح هذين الاسمين [الشريفين][2] ليس هو[3] موضع هذه المسألة، ولذلك طوى ذلك وأضرب عنه في موضعه، وهو اسم الضار كما يعرف ذلك أذكياء النظار.

وأشار إلى التقية[4] الجويني في مقدمات «البرهان» في مسألة قدم القرآن[5] والرازي في كتابه المسمى بـ«الأربعين في أصول الدين»[6] في الكلام على تأثير الوصف العدمي في دليل الأكوان، وصرح بالمخالفة في ذلك في «المحصول في باب القياس»[7] لأنهم يتسامحون في المخالفة في الأصول الفقهية دون الأصول الدينية، وتراه يشير في نهاية العقول الإشارة الخفية إلى مخالفتهم، كما صنع في دليل الأكوان بعد الاحتجاج في تماثل الأجسام على أن الجسمية أمر مشترك حيث قال: وفي هذا الكلام نظر. لم يزد على هذا، وقد أشار إلى أنه راجع إلى أن[8] ما لا دليل عليه يجب نفيه، وقد بالغ في بطلانه كما أوضحته في العواصم[9] وقد طول في مقدمات النهاية في إبطال هذه الطريقة، فتأمل أمثال ذلك منه.

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ب، م).

(٣) في (ج): [هذا].

(٤) في (ج): [التنبيه] وهو خطأ.

(٥) «البرهان في أصول الفقه» عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين، «المقدمة»: ص(١-٢٤).

(٦) انظر كتاب «الأربعين في أصول الدين» للرازي: ص(٥٣) وما بعدها.

(٧) انظر: «المحصول في علم أصول الفقه» للرازي تحقيق طه جابر العواني (٢/ ٢/ ١١١) وما بعدها. مطبوعات جامعة الإمام. أحمد.

(٨) ساقط من (ب، ج).

(٩) في المجلد الثاني من «العواصم» (١/ ٨٦٤-) ط جديدة.

وفي صحيح البخاري (باب كيف يقبض العلم)[١]: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فاكتبه؛ فاني أخاف دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل[٢] إلا حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ولتُفشُوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلَّم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًّا[٣]. وأورد فيه حديث ابن عمرو مرفوعًا: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، وإنما يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤساء[٤] جهالًا، فسئلوا فأفتَوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[٥].

قال ابن بطال[٦]: معنى قوله إن الله لا ينتزع العلم من العباد أنه لا يهب لهم العلم ثم ينتزعه بعد أن تفضل به عليهم، وأنه يتعالى[٧] عن أن يسترجع ما وهب لهم من علمه الذي يؤدي إلى معرفته والإيمان به، وإنما يكون قبض العلم بتضييع التعلم[٨] فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى، وقد أنذر - عليه الصلاة[٩] والسلام - بنقص الخير كله[١٠] وما[١١] ينطق عن الهوى.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب العلم، باب (٣٤) (١/ ٢٠٨) مع الفتح.

(٢) في (ب، د): [يقبل].

(٣) «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» ص(١٠٤) د. مصطفى السباعي، وتقييد العلم للخطيب البغدادي: ص(١٠٥) وهو بسند صحيح.

(٤) رؤساء هم: الرأس والتنوين جمع رأس. ولأبي ذر بفتحها وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رائس.

(٥) الحديث رواه البخاري في كتاب العلم رقم(١٠٠)، ومسلم رقم(٢٦٧٣).

(٦) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن. عالم بالحديث، من أهل قرطبة، له شرح البخاري. توفي سنة ٤٤٩ هـ. «الأعلام»: (٤/ ٢٨٥)، وانظر شرحه البخاري (١/ ١٧٧).

(٧) في (ج، د): [تعالى].

(٨) في (ب): [العلم].

(٩) زيادة من (ك).

(١٠) انظر: «صحيح مسلم» كتاب الفتن (٢٢٣٠).

(١١) في (ك): [ولا].

[آثار الاعتماد على الكتابة في حفظ العلم]

وثانيهما: الاعتماد على الكتابة في حفظ العلم. فإنه أدى إلى كتم أهل العلم لكثير من مَصُونه في أول[1] الأمر، ثم لمهمات الدين في آخره، وكان العلم في أول الأمر يبذل من أهله لأهله مشافهة ولو سرًّا، وذلك النقص وهو محفوظ في الصدور غير مبذول لأهل الشرور في السطور، فلما قل الحفظ وطال الأمر وكتب ليحفظ وتعذرت الصيانة وخيف العدوان من أعداء أهل الإيمان، كتم بعضهم فلم يظهر علمه فازداد النقص، واتقى بعضهم فتكلم بالمعاريض الموهمة للباطل خوفًا على نفسه، ورمز بعضهم فغلط عليه فيما قصده في رمزه، فتفاحش الجهل، وقد أوضحت كثرة الغلط فيما أريد بيانه، كيف لا فيما أريد[2] كتمانه وما لا يجوز تفسيره إلا لمن علم من صاحبه مراده بالنص، فلما كثرت أسباب غموض الحق وجب الرجوع في أخذه إلى أصله الذي ضمن الله تعالى حفظه حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩] وأن يبتغي من حيث ابتغاه خليل الله -عليه السلام- حيث قال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات:٩٩] كما[3] نص على ذلك معاذ -رضي الله عنه- (حيث قال)[4] وأوصى به عند موته كما رواه الترمذي[5] والنسائي[6] معًا في المناقب والحاكم في الفتن من المستدرك[7]

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ج): [يريد].

(٣) في (ج): [فلما] وهو خطأ.

(٤) زيادة من (ب، م).

(٥) «سنن الترمذي» (٩/ ٣٥٢).

(٦) والنسائي في «الكبرى» (٨٢٥٣).

(٧) «المستدرك» (٤/ ٤٦٦) قال الشيخ مقبل: موقوف، وهو كلام نفيس صادر عن حكيم. رقم (٨٤٨٨) في المستدرك. وانظر الأول من الأصل (١/ ١٧٨).

وصححه على شرط مسلم، وهذا لفظه مختصرًا: عن [زيد بن عميرة][(١)] أنه كان عند معاذ حين احتضر، فكان يغشى عليه ثم يفيق، حتى غشي عليه غشية ظننا أنه قد قبض فيها ثم أفاق، وأنا مقابله أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: أبكي على العلم والحلم الذي أسمع منك يذهب! قال: فلا تبك؛ فإن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما؛ فابتغه حيث ابتغاه إبراهيم -عليه السلام- فإنه سأل الله وهو لا يعلم. وتلا: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ اهـ.

ونحو ذلك ما وهب الله تعالى[(٢)] من اليقين والفوز العظيم[(٣)] لأصحاب الكهف، وكذلك السحرة الذين آمنوا بموسى من غير طول نظر، وقد علل الله [تعالى][(٤)] [قبول][(٥)] النصارى للحق بأن منهم قسيسين ورهبانًا، وأنهم لا يستكبرون، ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق.

[النصيحة لمن أراد إحياء هذه السنة واتباعها]

فمن أراد إحياء هذه السنة واتباعها خلع قيود عصبيات المذاهب ورسوم عوائدهم، وترك التقليد في تكفير الخصوم، وترك جميع العبارات المبتدعة، وأخلص لله، والتجأ إليه وتضرع وتورع وتذلل وتواضع، واستأنف طلب العلم النافع من الله تعالى[(٦)] بواسطة أهل الورع والتواضع والإنصاف من علماء الطوائف

---

(١) في الخلاصة يزيد بن عميرة بالفتح الزبيدي بالضم. الخ.

(٢) ساقط من (ب، ج، م).

(٣) في (ب، ج) لأهل.

(٤) ساقط من (ب، م).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) زيادة من (ب، ج).

كلها، ولم يقلدهم في دعاوى التفسير لكتاب الله [تعالى](١) وصحيح السنة حيث يختلفون، حتى ينظر بتفهم وإنصاف أيهم أقوى دليلًا وأوضح سبيلًا، مؤمنًا بالله موقنًا بمعونته(٢) وهدايته، وصدق وعده حيث قال سبحانه: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن:١١] وحيث قال على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ومن أتاني يمشي أتيته أسعى، ومن تقرب إلي شبرًا تقربت إليه ذراعًا، ومن تقرب إلي ذراعًا تقربت إليه باعًا**»(٣).

فإذا عملنا(٤) [على ذلك](٥) لوجه الله وتعاونا عليه لله وبالله نظرنا في نصوص كتاب الله وصحيح سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-(٦) فإن وضح الحق من غير دقة وغموض ولا تعارض بين النصوص ولم يجب التأويل بأمر بين جلي مأمون الخطر بإجماع أو ضرورة، فلا معدل عن كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وإن وقع التعارض المحقق، وسعنا الوقف في ذلك(٧) ووكلنا علمه إلى الله تعالى، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦] وإن كان التعارض غير محقق، وإنما هو اختلاف يمكن فيه الجمع، جرينا على القواعد الصحيحة المجمع عليها في الجمع بين المختلفات، وتركنا من حاد عنها بالمعاذير الخفية.

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في (ك): [بعونه].
(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب التوحيد (٨/ ٢١٢) رقم(٦٩٧٠) ورواه مسلم في كتاب الذكر (٤/ ٢٠٦٧) رقم(٢٦٧٥) ولفظه: عن أبي هريرة عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: قال الله عز وجل: «إذا تقرب عبدي مني شبراً تقربت منه ذراعًا، وإذا تقرب مني ذراعًا تقربت منه باعًا - أو بوعًا - وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة».
(٤) في (ب، م): [علمنا].
(٥) ساقط من (ج).
(٦) زيادة من (ب، م).
(٧) في (ج): [فيه].

وهذه القواعد هي مثل تقديم النص على الظاهر المحتمل، والخاص على العام، والمبين على المجمل، والمعلوم على المظنون، والمتواتر على الآحاد، والناسخ على المنسوخ، والمشهور على الغريب، والصحيح على الضعيف، والمتفق على صحته على المختلف في صحته، وكلام أئمة كل فن على من خالفهم ممن لا يعرف ذلك الفن، أو يعرف منه اليسير ولا يعرف ما عرفوه، فإن الأمر في ذلك كما قيل: ليس العارف كالبارع في المعرفة. وشتان ما بين ليلة المزدلفة ويوم(١) عرفة. وكذلك نرجع في شروط ذلك كله إلى الأدلة المقبولة.

فإن قيل: لابد من تفسير الكتاب والسنة بغير ألفاظهما، وقد منعتم من العبارات المبتدعة.

قلنا: لم نمنع من ذلك مطلقًا، إنما منعنا منه حيث يضر ويستغنى عنه بعبارات الكتاب والسنة [الجليّة](٢) التي لا تحتاج إلى تفسير، كما تقدم. وأما التفسير فما كان من المعلومات بالضرورة من أركان الإسلام وأسماء الله تعالى منعنا تفسيره؛ لأنه جلي صحيح المعنى، وإنما يفسره من يريد تحريفه كالباطنية الملاحدة. وما لم يكن معلومًا ودخلته الدقة والغموض؛ فإن دخله بعد ذلك الخطر وخوف الإثم في الخطأ مما يتعلق بالعقائد تركنا العبارات المبتدعة وسلكنا طريق الوقف والاحتياط، إذ لا عمل [فيه](٣) يوجب معرفة معناه المعين. وإن لم يدخل فيه الخطر عملنا فيه بالظن المعتبر المجمع على وجوب العمل به أو جوازه. والله الهادي.

***

(١) في (ب، ج): [وليلة].
(٢) في (ب): [الجليلة].
(٣) ساقط من (ب، م).

فصل

في الإرشاد (إلى طريق المعرفة لصحيح التفسير[1]) وأصح التفاسير عند الاختلاف بطريق واضح لا يشك أهل الإنصاف في حسن التنبيه عليه والإرشاد إليه

اعلم أن كتاب الله تعالى[2] لما كان مفزع الطالب للحق بعد الإيمان، وكان محفوظًا كما وعد به الرحمن، ودخل الشيطان على كثير من طريق تفسيره، وعدم الفرق بين التفسير والتحريف والتأويل والتبديل، ولو كان لكل مبتدع أن يحمله على ما يوافق هواه بطل كونه فرقانًا[3] بين الحق والباطل، وقد ثبت أنه يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، وهذا لا يتم إلا بحراسته من دعاوى المبطلين في تصرفاتهم واحتيالهم على التشويش فيه ولبس صوادعه وقواطعه بخوافيه، وهذه هذه، فليهتم المعظم له بمعرفتها ويتأملها حق التأمل ويتعرف على أسبابها ممن قد مارسها. وقد أوضحتها فيما تقدم من هذا المختصر، وذكرت الصور الأربع التي يغلط فيها كثير من المتكلمين في اعتقاد وجوب التأويل بسببها أو بعضها، فتأملها وجود النظر في ذلك الفصل [الذي][4] ذكرتها فيه.

فإذا عرفت ذلك فلا غنى عن معرفة مراتب المفسرين حيث يكون التفسير راجعًا إلى الرواية، ثم مراتب التفسير حيث يكون التفسير راجعًا إلى الدراية.

أما مراتب المفسرين فخيرهم الصحابة -رضي الله عنهم- لما ثبت من الثناء عليهم في الكتاب والسنة؛ ولأن القرآن أنزل على لغتهم، فالغلط أبعد عنهم من

---

(١) في (م): [صحيح التفسير]..الخ.
(٢) ساقط من (ج، د).
(٣) في (ب، ج) [فرقا].
(٤) زيادة من (ج، د).

غيرهم، ولأنهم سألوا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عما أشكل عليهم. وأكثرهم تفسيرًا حبر[١] الأمة وبحرها عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- وقد جمع عنه تفسير كامل[٢] ولم يتفق مثل ذلك لغيره من الصدر الأول الذين عليهم في مثل ذلك المعول، ومتى صح الإسناد إليه كان تفسيره من أصح التفاسير مقدمًا على كثير من الأئمة الجماهير وذلك لوجوه:

أولها: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- دعا له بالفقه في الدين وتعليم التأويل، أي: التفسير. كما مضى[٣] تقريره في الكلام على المتشابه، وصح ذلك واشتهر عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وله طرق في مجمع الزوائد[٤].

وقال الحافظ أبو مسعود في أطرافه[٥] إنه مما أخرجه البخاري ومسلم[٦] بكماله. وفيهما من غير طريق أبي مسعود عند سائر الرواة: «**اللهم علمه الكتاب والحكمة**»[٧]

---

(١) في (ج): [خبر].

(٢) اسمه: «تنوير المقباس في تفسير ابن عباس» لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة ٨٧١هـ ط٢، باب «الحلية». قال الشيخ صديق حسن خان في «تفسيره» فتح البيان في مقاصد (١/ ٨): وقد روى عنه في التفسير ما لا يحصى كثرة، لكن أحسن الطرق عنه طريقة علي بن أبي طلحة الهاشمي المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة، ومحمد بن السائب، فإن انضم إليه رواية محمد بن مروان السدي الصغير فهي سلسلة الكذب، وكذلك طريق مقاتل بن سليمان الأزدي، وطريق الضحاك عن عطاء بن السائب، وطريق ابن إسحاق صاحب السير. ثم إن هذا التفسير والمنسوب الذي لا قيمة له فيه هو نسبته إلى علي أو ابن عباس. التفسير والمفسرون (١/ ٨٢) و(١/ ١٦٤).

(٣) في (ب، ج) [تقدم].

(٤) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» الهيثمي (٩/ ٢٧٦).

(٥) الكتاب غير مطبوع، ولم يوجد.

(٦) «صحيح البخاري» في الوضوء (١/ ٤٥، ٢٥٠) «صحيح مسلم» في فضائل الصحابة (١٩٢٧).

(٧) انظر: رواياته في «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/ ٦٣).

وفي رواية: «**اللهم فقهه في الدين**»(١) وفي رواية الترمذي أنه رأى جبريل [عليه السلام] (٢) مرتين ودعا له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- بالحكمة مرتين. وينبغي معرفة سائر مناقبه مع ذلك في مواضعها، ولولا خوف الإطالة لذكرتها.

وثانيها: كونه من أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة. وستأتي الإشارة إلى مناقبهم الغزيرة في آخر المختصر، فيكون المعظم له والموفي له حقه في ذلك قد قام بحق الثقلين وعمل بالوصية النبوية فيهما.

وثالثها: أن الصحابة اتفقوا على تعظيمه، في العلم عمومًا، وفي التفسير خصوصًا، وسموه البحر والحبر، وشاع ذلك فيهم من غير نكير، وظهرت إجابة الدعوة النبوية فيه وقصة عمر(٣) [بن الخطاب](٤) معه -رضي الله عنهما- مشهورة في سبب تقديمه وتفضيله على من هو أكبر منه من الصحابة وامتحانه في ذلك(٥).

(١) «صحيح البخاري»: (١/ ٤٥) (١/ ٢٤٦). برقم(١٤٣).

(٢) زيادة من (ب، م).

(٣) انظرها في «الإصابة» ت(٤٧٧٢)،وصفة الصفوة (١/ ٣١٤) و»الحلية» (١/ ٣١٤) وغيرها.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) قال في «حلية الأولياء» (١/ ٣١٧): عن ابن عباس قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنه ممن قد علمتم. قال: فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم، وما رأيته دعاني يومئذٍ إلا ليريهم مني، فقال: ما تقولون ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾؟ حتى ختم السورة، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله تعالى ونستغفره إذا جاء نصر الله وفتح علينا. وقال بعضهم: لا ندري. ولم يقل بعضهم شيئًا، فقال لي: يا بن عباس كذلك تقول؟ قلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أعلمه الله ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ فتح مكة، فذاك علامة أجلك ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم اهـ بحروفه.

حاشية: قال الأمير: يشير المصنف -رحمه الله- إلى ما أخرجه البخاري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس وهو نفس ما ذكر في الحلية. أنوار.

ورابعها: أنه ثبت عنه أنه كان لا يستحيل التأويل بالرأي [كما][(١)] روى عنه أنه قال: «**من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**» وفي رواية «**بغير علم**» رواه أبوداود في العلم والنسائي في فضائل القرآن[(٢)] والترمذي[(٣)] في التفسير وقال: حديث حسن. وشرطه فيما قال فيه (حديث حسن) أن يأتي من غير طريق[(٤)].

وخامسها: أن الطرق إليه محفوظة متصلة غير منقطعة، فصح منها تفسير نافع ممتع[(٥)] ولذلك خصصته بالذكر، وإن كان غيره أكبر منه وأقدم وأعلم وأفضل مثل علي بن أبي طالب -عليه السلام- من جنسه وأهله وغيره من أكابر الصحابة -رضي الله عنهم- لكن ثبوت التفسير عنهم قليل بالنظر إليه -رضي الله عنهم- أجمعين.

ثم المرتبة الثانية من المفسرين التابعون[(٦)]. ومن أشهر ثقاتهم المصنفين في التفسير مجاهد بن جبر المكي[(٧)] وعطاء بن أبي رباح[(٨)] وقتادة بن

---

(١) ساقط من (ب، م).

(٢) الذي عند أبي داود: (من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأجاب فقد أخطأ) أبو داود (٢/ ٢٨٧). كتاب العلم. والنسائي (٨٠٨٤).

(٣) قال في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: حديث «من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه. وهو عند أبي داود، وعند النسائي في الكبرى اهـ «إحياء علوم الدين» (١/ ٣٧) وقال في «تحفة الأشراف» (٢/ ٤٤٤): رواه النسائي في فضائل القرآن في الكبرى، وهو حسن صحيح.

(٤) «سنن الترمذي» (٥/ ١٩٩) برقم(٢٩٥١) قال في «تحفة الأشراف» (٢/ ٤٤٤) وقال: غريب. وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل.

(٥) في (ج): [جميع].

(٦) في نسخة [التابعين].

(٧) مجاهد بن جبر الإمام الحجاج المخزومي المكي المقرئ المفسر الحافظ. سمع سعدًا وعائشة وأبا هريرة وأم هانئ وعبد الله بن عمر وابن عباس، ولزمه مدة، وقرأ عليه القرآن. روى عن قتادة والحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار وغيرهم، قال غير واحد: توفي سنة ثلاث ومائة. وروى الواقدي عن ابن جريح قال: بلغ ثلاثًا وثمانين سنة. «تذكرة الحافظ» للذهبي (١/ ٩٢).

(٨) عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم، أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم، المكي الأسود،=

دعامة[١] والحسن البصري[٢] وأبو العالية رفيع بن مهران[٣] ومحمد بن كعب القرظي[٤] وزيد بن أسلم[٥]. وكلهم مخرج عنهم الحديث في دواوين الإسلام الستة وغيرها، والأسانيد إليهم بتفاسيرهم متصلة كما ذكره البغوي في أول تفسيره[٦] وغيره. وقد نقم على بعضهم أشياء سهلة، لكن ينبغي التيقظ لها عند التعارض والاختلاف، فإن مثلها يؤثر في الترجيح، فينظر تراجمهم في تذكرة الذهبي وميزانه، وأبسط منهما تهذيب شيخه المزي، وكتابه النبلاء، وأمثالها من كتب الرجال وتواريخ علماء الإسلام.

ويلحق بهؤلاء عكرمة[٧] مولى ابن عباس، وهو دونهم لوقوع الخلاف فيه،

=ولد في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر. وهو أشبه. سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وأم سلمة وطائفة. وعنه أيوب وحسين المعلم وابن جريج وابن إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وخلق كثير. كان أسود كثير العلم فصيحًا. قال أبو حنيفة: ما رأيت أحدًا أفضل من عطاء. مات على الأصح في رمضان سنة أربع عشرة ومائة وقيل سنة خمس عشرة بمكة. «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٨).

(١) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري. ثقة ثبت، ولد أكمه. وهو رأس الطبقة السابعة، مات سنة بضعة عشرة. «التقريب» (٢/ ١٢٣) و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢٢).

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم. ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا. يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة. هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين. «التقريب» (١/ ١٦٥) و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٧١).

(٣) رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي بكسر الراء وبالتحتانية. ثقة كثير الإرسال من الثانية، مات سنة تسعين، وقيل: ثلاث وتسعين. وقيل بعد ذلك.

(٤) محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني. ووهم من قال: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. مات محمد سنة عشرين، وقيل غير ذلك. «التقريب» (٣/ ٢٠٣).

(٥) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، أبو أسامة المدني، فقيه عالم، وكان يرسل من الثالثة. مات سنة ثلاثين.

(٦) انظر: «تفسير البغوي» (٤-١٢) ط دار ابن حزم.

(٧) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس. أصله بربري. ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن=

فإن الخلاف فيه كثير بين الصدر الأول، لكن أكثره راجع إلى اعتقاده؛ لأنه كان ينسب إلى رأي الخوارج، فيكون[(١)] ما يدل على مذهب[(٢)] الخوارج أضعف. وقد صنف جماعة في الذب عنه، وجوَّد ابن حجر في ذلك في «مقدمة شرح البخاري»[(٣)] لأن البخاري احتج به وأهل السنن والأكثرون، وتجنبه الإمام[(٤)] مالك ومسلم في صحيحه.

ثم بعده مقاتل بن حيان[(٥)] ومحمد بن زيد [بن][(٦)] مهاجر[(٧)]. احتج بهما مسلم وأهل السنن دون البخاري وتكلم فيهما[(٨)] بعضهم بغير حجة بينة.

ثم علي بن أبي طلحة[(٩)] وهو قريب منه. احتج به مسلم وأهل السنن، لكن قال أحمد: له أشياء منكرات[(١٠)]. وقال الذهبي في الميزان: وقد روى عن ابن عباس

=ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة من الثالثة، مات سنة سبع ومائة، وقيل بعد «التقريب» (٢/ ٣٠) و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٦٣) و«تذكرة الحافظ» (١/ ٩٥).

(١) في (ب، م) زيادة كلمة (علي) قبل (ما).

(٢) في (ك): [مذاهب].

(٣) مقدمة شرح البخاري، «هدي الساري»: ص(٤٢٥).

(٤) في (ك): [مالك الإمام]. وانظر: «الميزان» (٤/ ١٣).

(٥) مقاتل بن حيان النبطي، بفتح النون والموحدة، أبو بسطام البلخي الخزاز بزائين منقوطتين. صدوق فاضل، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعًا كذبه، وإنما الذي بعده. من السادسة. مات قبل الخمسين بأرض الهند. «التقريب» (٢/ ٢٧٢).

(٦) ساقط من (ب، م).

(٧) محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة، التيمي المدني. ثقة من الخامسة. «التقريب»: (٢/ ١٦٢).

(٨) في (ج، ك) [فيه].

(٩) علي بن أبي طلحة سالم مولى بن العباس سكن حمص أرسل عن ابن عباس ولم يره، من السادسة. صدوق قد يخطئ. مات سنة ثلاث وأربعين.

(١٠) «سؤالات الميموني» (٣٧٤).

تفسيرًا كثيرًا ممتعًا[١]. والصحيح عندهم أن روايته عن مجاهد عن ابن عباس، وإن كان يرسلها عن ابن عباس فمجاهد ثقة يقبل[٢] وقد يعتضد[٣] تفسيره وتفسير أمثاله بمفهومات[٤] من القرآن، مثل تفسيره لتقدير يوم القيامة بخمسين ألف سنة عن ابن عباس أنه في حق الكافر، وذلك يعتضد بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان:٢٦] وبقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر:١٠] وبقوله [تعالى][٥]: ﴿يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ [القمر:٨] وبأحاديث مرفوعة في ذلك منها ما رواه البغوي[٦] من طريق ابن لهيعة عن أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. ومنها ما يأتي الآن في النوع الثالث[٧] من مراتب التفسير.

ثم السدي الكبير[٨]. يروى عن ابن عباس وطبقته[٩] بعد هؤلاء، وهو مختلف فيه، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي الكوفي [وهو السدي الكبير مختلف فيه][١٠] وحديثه عند مسلم وأهل السنن الأربعة، وهو تابعي شيعي، وربما كان الكلام فيه لمذهبه عند من يخالفه.

---

(١) «ميزان الاعتدال» الذهبي، القسم الثالث ص(١٣٤) أحمد.

(٢) في (ك): ثقة [نبيل].

(٣) في (ب، ج): [يعضد].

(٤) في (ج): [المفهومات].

(٥) زيادة من (ب، م).

(٦) «تفسير البغوي» (٦/ ١٧١) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيراً﴾.

(٧) انظر: ص(٣٣٣).

(٨) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد الكوفي، صدوق يهم، ورمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين. «التقريب» (١/ ٢٧).

حاشية: وأما ميلاد السدي أنه كان يقصد في سدة الجامع: قال عيسى: ما سمعت أحدًا يذكر السدي الأكبر. سمع أنس بن مالك ومرة الهمداني.. جامع الأصول. أنوار.

(٩) ساقط من (ب، م).

(١٠) ساقط من (د).

وأما السدي الصغير هو[١] محمد بن مروان[٢] عن الأعمش[٣] فواهٍ جدًّا.

ومنهم محمد بن سليمان الأنباري[٤] أحد مشايخ أبي داود ورواة سننه.

ومنهم عطية العوفي[٥] عن أبي سعيد[٦]. فيه ضعف.

وكذلك محمد بن السائب الكلبي[٧] ومقاتل بن سليمان، واهيان جدًّا، لا سيما مقاتل[٨] بن سليمان، فقد كذبه غير واحد، ولم يوثقه أحد، واشتهر عنه التجسيم والتشبيه، ولذلك لم يرو عنه أحد من أهل الكتب الستة، إلا أن النسائي قال: كان لا يكذب. يعني لا يتعمد الكذب. وأثنى عليه بعضهم بمعرفة التفسير. وأما الكلبي فروى عنه الترمذي وحده ولم يوثقه أحد.

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل السدي بضم المهملة والتشديد. وهو الأصغر. كوفي، متهم بالكذب من الثامنة. «التقريب» (١/ ٣٣٢).

(٣) شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي أصله من بلاد الري رأى أنس بن مالك وحفظ عنه.

(٤) روى عن ابن أبي أوفى وعكرمة وأبي وائل وغيرهم... وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبونعيم وغيرهم. «تذكرة الحافظ» (١/ ١٥٤) و«التقريب» (١/ ٣٣٢).

(٥) محمد بن سليمان الأنباري أبو هارون بن أبي داود. صدوق، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين. «التقريب» (٢/ ١٦٧) و«التهذيب» (٩/ ٢٠٣).

(٦) عطية بن سعيد العوفي الجدلي، كوفي، أبو الحسن. عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي، وذكر عطية العوفي، فقال: هو ضعيف الحديث. وسئل أبو زرعة عنه فقال: كوفي لين. «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨٢).

(٧) محمد بن السائب الكلبي أبو النَّضْر الكوفي النسابة المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، من السادسة، مات سنة ست وأربعين. «التقريب» (٢/ ١٦٣) و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٨).

(٨) مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي، نزيل مرو. كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم من السابعة، مات سنة خمس ومائة. «التقريب»: (٢/ ٢٧٢).

وكذلك تنبغي[(١)] معرفة من جرح وكذب من متأخري المفسرين، مثل أبي[(٢)] بكر محمد بن الحسن النقاش توفي [في][(٣)] عام (٣٥١هـ).

وإنما سقت لك ذكرهم لما قيل إن المفسرين أكثروا من حكاية الأقوال المختلفة، والحق[(٤)] يضيع بين[(٥)] قولين فصاعدًا، فأرشدت إلى طرف من الترجيح عند الاختلاف، وبقية المفسرين مذكورون[(٦)] في كتب الرجال، ولكن المدار على من ذكرت في الأكثر. فهذه مراتب المفسرين فيما يرجع من التفسير إلى الرواية.

***

(١) في (ج): [وفيه].

(٢) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون أبو بكر النقاش. عالم بالقرآن أصله من الموصل من تصانيفه، «الإشارة في غريب القرآن»، «شفاء الصدور»، «الموضح في القرآن ومعانيه»، «المعجم الكبير» في أسماء الرجال وقراءاتهم ومختصره»، «أخبار القصاص» قال الذهبي: وقد اعتمد الداني في التيسير على روايته للقراءات، والله أعلم، فإن قلبي لا يسكن إليه، وهو عندي متهم عفا الله عنه. «الأعلام» للزركلي (٦/ ٨١).

(٣) ساقط من (ب، م).

(٤) ساقط من (ب، م).

(٥) ساقط من (ب، م).

(٦) في (ج): [مذكورة].

وأما مراتب التفسير فيما يرجع منه إلى الدراية فهي[١] ترجع إلى سبعة أنواع:

[تفسير المتكررات تكريرًا كثيرًا]

النوع الأول: تفسير المتكررات تكريرًا كثيرًا. مثل آيات الأسماء الربانية، والصفات والمشيئة، والأسماء المعروفة بالدينية، وهي الإسلام والإيمان والإحسان والمسلمون والمؤمنون والمحسنون[٢] وكذلك أسماء الظالمين والفاسقين والكافرين، وسائر ما يتعلق بالاعتقاد. ويحتاج إلى مزيد بحث وانتقاد مما تورد[٣] فيه الأدلة والشبه والردود[٤] والمعارضات.

وهذا القسم ينبغي أن يكون مفردًا في مقدمات التفسير حتى يشبع[٥] فيه الكلام من غير تكرير، أو يؤخذ من مظانه من كتب الاعتقاد على الصفة التي أشرت إليها في أول هذا المختصر [في الإنصاف ومعرفة أدلة الجميع وفي هذا المختصر][٦] من ذلك كفاية إن شاء الله تعالى. وما هو إلا كالمقدمة للتفسير، فإن اشتبه الصواب على أحد في هذا القسم أو خاف وقوع فتنة من الخوض فيه والبحث عنه والمناظرة[٧] ترك ذلك وكفاه الإيمان الجملي؛ لما ثبت في حديث جندب بن عبد الله عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: «**اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم،**

---

(١) في (ج): [فهو].

(٢) في (أ): [المحسنين].

(٣) في (ج، م) [يورد].

(٤) في (ب، م) خطأ.

(٥) في (ج): [أشيع].

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٧) في (ج): [بقوله].

فإذا اختلفتم فقوموا عنه» رواه البخاري ومسلم وغيرهما[١] وله شواهد قدر خمسة عشر حديثًا، والمراد الاختلاف مع التعادي والتفرق كما هو عادة أهل الكلام، دون الاختلاف مع التوالي والتصويب كما هو عادة الفقهاء وسائر أهل العلوم، وذلك لما في حديث عمر مع هشام بن حكيم في اختلافهما في القراءة وتقرير النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لهما على الاختلاف في القراءة، ونهيهما عن الاختلاف في التخطئة والمناكرة. خرجه الجماعة[٢] وهو متواتر أو مشهور عند أئمة الحديث، فقد رواه ثمانية عشر صحابيًّا، وما تقدم من حديث جندب وشواهده مما هو زيادة بيان بعد قوله[٣] تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ﴾ [آل عمران:١٠٣] وأمثالها، وهي كافية شافية مغنية عن الأحاديث[٤] لكن في اجتماع الكتاب والسنة قرة عيون المؤمنين وطمأنينة قلوب الموقنين. وفي البخاري والنسائي[٥] عن ابن مسعود نحوه. وقد أشار إلى هذا محمد بن منصور الكوفي[٦] وصنف فيه كتاب «الجملة والألفة» وذكره عن الكبراء من علماء العترة وغيرهم، وأنكر على أهل الكلام ما اختصوا به من التعادي عند الاختلاف في الدقائق الخفية، وهذا عارض هنا، وليس هو موضعه.

***

(١) انظر تخريج الحديث (٢٩٤) فيما تقدم.

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن (٦/ ١٠٠) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٦٠) والترمذي في كتاب القراءات (٥/ ١٩٣) وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٠).

(٣) في (ج): [بقوله].

(٤) في (ج، م): [معينة على الأحاديث].

(٥) الذي في البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر «صحيح البخاري» (٦/ ١٠٠) وفي النسائي عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنهما.

(٦) محمد بن منصور المرادي الكوفي الزيدي أبو جعفر. مفسر محدث. فقيه. توفي سنة نيف وتسعين ومائتين. من مؤلفاته الكثيرة التي تزيد على ٣٢ كتابًا «التفسير الكبير» «سيرة الأئمة العادلة» كتاب في «الأحكام» وغيرها. «معجم المؤلفين» (١٢/ ٥٣).

[تفسير القرآن بالقرآن]

النوع الثاني: تفسير القرآن بالقرآن. [وذلك][(١)] حيث يتكرر[(٢)] في كتاب الله تعالى ذكر الشيء وتكون بعض الآيات أكثر بيانًا وتفصيلًا. وقد جمع من هذا القبيل تفسير مفرد ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة[(٣)] ولم أقف عليه، وقد يذكر المفسرون منه أشياء متفرقة.

فمنه تفسير قوله تعالى في سورة المؤمن: ﴿وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ﴾ [غافر:٢٨] بأنه العذاب الأدنى المعجل في الدنيا، لقوله سبحانه في آخر هذه السورة: ﴿فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [غافر:٧٧] وقد تكرر هذا في كتاب الله تعالى.

ومنه تفسير: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] بقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ﴾ [الأنعام:١٦٢] ونحو ذلك.

ومنه تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٢٧] بأهل الكتاب، كقول مجاهد[(٤)] لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ [النساء:٤٤] ويقويه أن عصاة المسلمين لا يريدون فجور صالحيهم، والآية وردت بضمير الغائب في المريدين وضمير الخطاب في المائلين، فقوى ذلك.

(١) ساقط من (ج، د) وهناك كتاب عظيم في تفسير القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- وهو «أضواء البيان» فليرجع إليه.

(٢) في (ج، د): [بتكرره].

(٣) ابن دقيق العيد. ولعله تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- لأن كليهما تقي الدين وله شرح العمدة.

(٤) الذي قال مجاهد أنهم الزناة. والذي قال إنهم أهل الكتاب هو السُّدِّي. انظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٤٩) و«روح المعاني» (٥/ ١٤).

ومنه تفسير: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣] بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠] فقوله فيها[١] ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ مخصص[٢] لعموم: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ ومقيد لإطلاقها، كأنه قال: (**إلا أن يعفو**) بدليل هذه الآية.

مثلما أنها مخصصة بآيات التوبة، فإنه مقدر[٣] فيها (إلا أن يتوبوا) بالإجماع وبالنصوص في التائبين، وهذه الآية دالة على اشتراط عدم العفو وعلى اعتبار مصائب الدنيا في عذاب المسلمين ووعيدهم، كما دل على ذلك حديث علي[٤] -عليه السلام- في تفسيرها وحديث أبي بكر[٥] رضي الله عنه في تفسير ﴿مَن يَعْمَلْ

(١) ساقط من (ج).
(٢) في (ج): [تخصيص].
(٣) في (ج): [يقدر].
(٤) صحيح لغيره. قال علي بن أبي طالب: ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله حدثنا بها صلى الله عليه وسلم ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ «يا علي، ما أصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فبما كسبت أيديكم، والله أكرم من أن يثني عليكم العقوبة في الآخرة، وما عفا عنه في الدنيا فالله أحلم من أن يعاقب به بعد عفوه» في إسناده ضعيف، وقد أخرجه أحمد (١/ ٨٥) وأبو يعلى (٦٠٨) والدولابي في الكنى (١/ ١٨٥) وفيه أزهر بن راشد وهو ضعيف. ويشهد له حديث علي -رضي الله عنه- من طريق أخرى حسنة: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من أذنب في الدنيا ذنبًا فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبًا في الدنيا فستر الله عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه» أخرجه أحمد (١/ ٩٩) وابن ماجه (٢٦٠٤) والترمذي (٢٦٢٦) والحاكم (٢/ ٤٤٥) ويشهد له أيضًا حديث عبادة قال عليه الصلاة والسلام: «بايعوني على أن لا تشركوا... ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) صحيح البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩).
(٥) صحيح. وهو: لما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال أبو بكر الصِّديق: ما هذه بمبقية منا. قال: «يا أبا بكر، إنما يجزى المؤمن بها في الدنيا، ويجزى بها الكافر يوم القيامة» هذا لفظ.=

سُوٓءًا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ ولذلك طرق شتى، وفيه أحاديث كثيرة مجمع على معناها. وأحاديث «**الحسنة بعشر أمثالها أو أزيد، والسيئة بمثلها أو أعفو**»(١) وطرقه صحيحة كثيرة، كما يأتي في مسألة الوعد والوعيد.

ومنه حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص، كنفي الخلة والشفاعة في آية مطلقًا، وقد استثنى الله المتقين من نفي الخلة في قوله [تعالى](٢): ﴿ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧] واستثنى ما أذن فيه من الشفاعة بقوله في آية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾ [النجم:٢٦].

ومنه الجمع بين ما يتوهم أنه مختلف، كخلق بني آدم من تراب كما في الكهف(٣) ومن طين في غير آية(٤) وهو تراب مختلط بالماء، ففيه زيادة على التراب المطلق، وكذلك خلقه من صلصال(٥) فإنه أخص من الجميع؛ لأنه طين مخصوص.

=ولفظ آخر قال صلى الله عليه وآله وسلم: «غفر الله لك يا أبا بكر! ألست تمرض! ألست تنصب! ألست تحزن! ألست تصيبك اللأواء؟» قال: بلى. صحيح بطرق كثيرة أخرجه أحمد (١/ ١١) وأبو يعلى (٩٨، ١٠١) والطبري (٥/ ٢٩٥) وابن حبان (٢٩١٠) والحاكم (٣/ ٧٤) وله شاهد عن عائشة -رضي الله عنها- عند الطبراني (٥/ ٢٩٥) وأحمد (٦/ ٢١٨) وابن حبان (٢٩٢٣) وله شاهد عن أبي هريرة في صحيح مسلم (٢٥٧٤) وأحمد (٢/ ٢٤٩) وعجبًا للمحقق أحمد مصطفى وفقه الله حيث قال: وليس له إسناد صحيح. فأخطأ خطًا فاحشًا.

(١) «صحيح البخاري»، رقم (٦٤٩١) بلفظ: «إن الله عز وجل كتب الحسنات.. فمن هم..» ومسلم كتاب الإيمان (١٢٨) ولفظه: «قال الله عز وجل: إذا هم عبدي بحسنة... ».

(٢) زيادة من (ب، م).

(٣) في قوله تعالى: ﴿أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ﴾ [الكهف: ٣٧].

(٤) كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾ [الأنعام: ٢].

(٥) كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٦].

ومنه تقديم المنطوق على المفهوم، وأوجب منه تقديم تفصيل(١) القول المنطوق على عموم المفهوم؛ لأن الخاص يقدم على العام المنطوق، فكيف لا يقدم على عموم المفهوم.

[التفسير النبوي]

النوع الثالث: التفسير النبوي. وهو مقبول بالنص والإجماع، قال [الله](٢) تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر:٧] وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] وفي الحديث: «**لا يأتي رجل مترف متكئ على أريكته، يقول: لا أعرف إلا هذا القرآن، ما أحله أحللته وما حرمه حرمته. ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا وان الله حرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير**»(٣). ويدل على ذلك أن الإجماع قد انعقد على نسخ وجوب الوصية للوارثين بحديث «**لا وصية لوارث**»(٤) وهو حديث حسن، وإذا(٥) وجب قبول ذلك في نسخ فريضة منصوصة فيه فكيف(٦)بسائر البيان والتخصيص! وقبوله في نسخ وجوب الوصية إجماع العترة والأمة.

---

(١) في (ج): [تفضيل].

(٢) زيادة من (ب).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) صحيح. البخاري رقم (٢٧٤٧)، كتاب الوصايا. والترمذي في كتاب الوصايا (٤/ ٤٣٣)، وأحمد في (٤/ ١٨٦، ١٨٧) وأبو داود (٢٨٧٠) وصححه العلامة الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (١٦٥٥).

(٥) في (ب، م): [فإذا].

(٦) في (ب، م): [بسائر].

وقد اشتملت على ذلك[١] الصحاح والسنن والمسانيد، وجمع بحمد الله [تعالى][٢] وجمعت منه الذي في جامع الأصول ومجمع الزوائد ومستدرك الحاكم [أبي عبد الله][٣].

ويلحق بذلك أسباب النزول، وقد أفرده الواحدي[٤] وغيره بالتأليف، وهو مفيد جدًّا[٥] لأن العموم الوارد على سبب مختلف في تعديه عن[٦] سببه، وهو نص في سببه ظني في غيره، وقد يقصر عليه بالإجماع، كما ثبت في قوله تعالى في ذم الذين يفرحون بما أتوا عن ابن عباس أنها نزلت في اليهود، وفرحهم بما أتوا[٧] من التكذيب بالحق، فلولا ذلك أشكلت وتناولت من فرح بما عمله من الخير[٨] وقد صح «**أن المؤمن من سرته حسنته وساءته سيئته**»[٩] والفرح بالخير والطاعة

---

(١) أي التفسير النبوي.

(٢) زيادة من (ب، ج، م).

(٣) زيادة من (ب، م).

(٤) أسباب النزول للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي المفسر، المتوفى سنة ثمان وستين وأربعمائة، وهو أشهر ما صنف فيه، وقد اختصره الإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري. المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة، فحذف أسانيده ولم يزد عليه شيئًا. «كشف الظنون» (١/ ٧٦) وبيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز «إحكام الأحكام» (٤/ ١٧٤).

(٥) في (ج): [جيدا]. والعلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، وذلك أن العلم بسبب نزول الآية، وهو الطريق إلى العلم بالمسبب. «فتاوى ابن تيمية» (١٣/ ٣٣٩).

(٦) في (ج): [على].

(٧) في (ك): [أتوا في الموضعين].

(٨) «تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٠٦).

(٩) صحيح. رواه أحمد في (١/ ١٨-٢٦) وفي (٢٥١) ولفظه عن أبي أمامة سأل رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما الإثم؟ فقال: «إذا حاك في نفسك شيء فدعه» قال: فما الإيمان؟ قال: «إذا ساءتك سيئتك وسرتك حسنتك فأنت مؤمن».

من ضرورات الطباع والعقول[١].

ومنه تفسير ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ﴾ [البقرة:١٩١] بسببها[٢] وهو فتنة من أسلم حتى يعود إلى الشرك، ولولا ذلك وقع الغلط الفاحش في مواضع كثيرة.

ومنه تخصيص العمومات مثل تحريم الصلاة على الحائض، وسائر ما في السنن من أحكام الصلاة[٣] والزكاة والصيام والحج، وشروط قطع السارق، ونحو ذلك واستيعابه[٤] في التفاسير غير معتاد.

ومنه تقديم ذوي السهام على العصبات، ومنع الكافر من ميراث المسلم، وعكسه، وإسقاط الأقرب للأبعد من العصبات والأقوى للأضعف.

ومنه الجمع بين آيتَي الكلالة[٥] فإن الأولى في الإخوة من الأم، والأخرى فيمن عداهم. وأمثال ذلك مما لا غنى عنه، ولابد منه ولا خلاف فيه.

ومنه الزيادة في البيان كصلاة الخوف، والبغوي[٦] مكثر من هذا، وهو أمر مجمع عليه، ودليل على المبتدعة حيث يمنعون[٧] من بيان السنة للقرآن.

ومنه ما يتقوى بالشواهد ومفهومات من القرآن، كحديث[٨] أبي سعيد في

(١) في (ج): [والقبول].
(٢) في (ب، م): [سببها].
(٣) خطأ في نسخة مصطفى [الصلوات والزكوات] وهذا خط مثل خط المصحف وهو يختلف.
(٤) في (ج): [واسعا به].
(٥) «تفسير ابن كثير» والبغوي (٢/ ٥٦٤).
(٦) في (ج، د): [دليل].
(٧) في (ج): [يمتنون].
(٨) في (ج، د): [الحديث].

تخفيف طول يوم القيامة على المؤمن، كما تقدم الآن من رواية البغوي[١] وقد أخرجه[٢] أحمد[٣] وأبو يعلى[٤] بسند البغوي المقدم، وحسنه الهيثمي لشواهده[٥] وذكر مثله عن أبي هريرة وابن عمرو بسندين جيدين، وعن ابن عمرو أيضًا بإسناد فيه رجل لم[٦] يعرف[٧]. وقد تقدمت شواهده من القرآن.

[الآثار الصحابية الموقوفة عليهم]

النوع الرابع: الآثار الصحابية الموقوفة عليهم. وأجودها ما لا تمكن معرفته بالرأي سواء رجعنا[٨] بالرأي إلى العقل أو إلى الاستنباط من اللغة، وقد كانت عادتهم الإشعار بالرأي في ذلك وأمثاله كما ذكره أبو بكر -رضي الله عنه- حين فسر الكلالة برأيه ذكره البغوي[٩] وغيره.

وقد ذكر السيد أبو طالب -عليه السلام- في المجزي أن عادتهم الإشعار بالرأي، فإذا جزموا بالتحريم ونحوه كان دليلًا على رفعه، وكذلك ذهب كثير من

(١) تقدم قريبًا.

(٢) في (ك): [خرجه].

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٧٥) من حديث أبي سعيد.

(٤) انظر «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٣٣٧).

(٥) في (ك): [بشواهده].

(٦) في (ج، ك): [يعرفه].

(٧) انظر «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٣٧).

(٨) في (ب، م) [وجعلنا].

(٩) «معالم التنزيل» تفسير الإمام البغوي، المتوفى ٥١٦هـ (٤/ ٣٧٠) مطبعة المنار، قال: روى عن الشعبي قال: سئل أبو بكر -رضي الله عنه- عن الكلالة؟ فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطًا فمني ومن الشيطان؛ أراه ما خلا الوالد والولد.

المفسرين إلى مثل ذلك في تفاسيرهم المجزومة لا سيما (من ثبت عنه تحريم التفسير بالرأي كابن عباس -رضي الله عنه- ولذلك اشتملت على هذا النوع من تفاسيرهم)[١] تفاسير[٢] أهل السنة، لكن يحتاج إلى معرفة الإسناد إليهم فيما لم[٣] يكن مصححًا عنهم في دواوين الإسلام الصحيحة المشهورة. ومن مظان ذلك المستدرك للحاكم[٤] ففيه من ذلك الكثير الطيب، وقد نقلته بحمد الله[٥] مع التفسير النبوي.

[تفسير القرآن باللغة العربية]

النوع الخامس: ما يتعلق باللغة[٦] والعربية على جهة الحقيقة. فأما المتعلقات اللغوية فهي جلية. وقد صنف فيها مصنفات مختصرة على جهة التقريب، مثل كتاب العزيزي، وليس فيه تنقيح كثير وأوضح[٧] منه وأخصر «كتاب أبي حيان» في ذلك، لكنه ربما أهمل بعض ما يحتاج إليه، والمعتمد في ذلك كتب[٨] اللغة

(١) ما بين قوسين ساقط من (ج، د).

(٢) في (ج): [من تفاسير] وتفاسير أهل السنة كثيرة منها: تفسير الطبري ابن جرير، وتفسير القرطبي، وابن كثير، والبغوي، وابن الجوزي، والبخاري، والترمذي، وغيرهم.

(٣) في (ج، د): [لا].

(٤) انظر كتاب: التفسير في «المستدرك»، (٢/ ٢٢٠).

(٥) ساقط من (ب، ج) والتفسير النبوي كتاب للإمام ابن الوزير -رحمه الله- لا ندري أين هو فالله المستعان!

(٦) في (ج) [العربية].

(٧) في (ج، ك): [وأصح].

(٨) في (ج، م): [كتاب].

البسيطة دون ما يؤخذ عن[1] كثير من المفسرين كما ذكره أبو حيان في أول كتابه ونبه عليه.

وأما العربية فقد جود أبو حيان في ذلك وجمع الذي في تفسيره، فجاء كتابًا جيدًا مستقلًّا، وهو المعروف «بالمجيد في إعراب القرآن المجيد»[2] وقد اشتمل على ما في الكشاف مع زيادة أضعافه، وينبغي التنبيه في هذا النوع لتقديم المعروف المشهور على الشاذ، وتقديم الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية، ومعرفة المشترك[3] لما فيه من الإجمال وأخذ بيانه من غيره كتفسير عسعس بأدبر؛ لأن عسعس مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وقد قال الله[4] تعالى[5]: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ۝٣٣﴾ وفي قراءة (إذا أدبر) فدل على أن أفضل الليل السحر، كما دلت على هذا أشياء كثيرة، فيفسر بذلك عسعس، وإن كان مشتركًا. ويتفطن[6] هنا[7] لأمور:

أحدها: الحذر من تفسير المشترك بكلا معنييه. كتفسير عسعس بأول الليل وآخره، كما يتوهم[8] مثل ذلك في الألفاظ العامة، فإنه لم يتحقق ورود اللغة بذلك، ولذلك لم يقل أحد باعتبار ثلاث حيض وثلاثة أطهار جميعًا في العدة، لما كانت القروء مشتركة.

---

(١) في (ب، د): [من].

(٢) وهو إعراب القرآن للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد السفاقسي المالكي المتوفى سنة ٧٤٢هـ في مجلدات، «كشف الظنون» (٢/ ١٦٠٧).

(٣) في (ج): [ثم المشترك].

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (ج، د): [فيتفطن].

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (ب، م): [توهم].

وثانيها: معرفة ما يظن أنه حقيقة وهو مجاز. من مظانه «كتاب أساس البلاغة» للزمخشري(١) فإنه جود القول فيه، بل لا أعلم أحدًا بين ذلك كما بينه، ولذلك قيل إنه من روائع مصنفاته وبدائع مخترعاته(٢). فإذا عرفت حقيقة الكلمة ومجازها لم تفسر بها(٣) معًا أيضًا.

***

(١) أساس البلاغة، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، طبع في دار الكتب المصرية عام ١٣٤١هـ.وطبع غير مرة.

(٢) في الأصل: من حاشية المصنف أي في (أ، ج، ك) زيادة، ولما وقف عليه مولانا السيد العلامة عز الدين -رحمه الله تعالى- ونفع به آمين. قال هذه الأبيات:

وقفت كشايب ذكر الصبا إذ ... حننت إلى الجزالة والجناس
متى يتمتع المهر شوقًا ... بهن وعقله يفضي بيأس
وما بردت حر اليأس إلا ... بسبق الفارسي أبا فراس
وفي سبحان من سبحان معن ... وأن أويس أذكى من إياس
وأكبرت الأجلة أن سلا ... غرامي بانحطاط أبي نواس
فأقضيناهم الأشجاع لكن ... فصار الغي أضحاك الكراس
وللعلامة المحمود في ذا ... مقالة جازم فطن نطاس
فخذها من نصائحه تجدها ... لذياك إن دويت الحب آس
فيا نفس احذري عيبًا وغيًّا ... وتيهًا بعد ذاك بلا قياس
فأنت من الفراش أخس طبعًا ... وهمك في فراشك في النفاس

أقول: قال أحمد مصطفى وفقه الله: هذه زيادة من (أوب) وذكر بيتًا واحدًا.

وقد وجدت عندي في النسخة الأم أنها في الأصل إلا أن الناسخ قال [من حاشية] فجعلتها في الحاشية. وكذلك أنها فرقة بين كلام المصنف [أساس البلاغة] وبين [للزمخشري] اهـ.

(٣) في (ب، م): [فيهما].

[الفرق بين دلالة المطابقة والتضمن والالتزام]

وثالثها: الفرق بين [دلالة][1] المطابقة بالتضمن والالتزام.

فالمطابقة[2] هي اللغوية دونهما، وهي دلالة اللفظ على معناه الموضوع له. كدلالة غسل أعضاء الوضوء عليها جملة.

وإن دل اللفظ على جزء المعنى فهو التضمن. كدلالة آية الوضوء[3] على غسل العين؛ لأنها بعض الوجه، وما تحت الأظفار والخاتم لأنه بعض اليد.

وإن دل اللفظ على لازم ما[4] وضع له فدلالة الالتزام. كدلالة آية الوضوء على وجوبه، وهما عقليتان[5] فيقدم عليهما ما عارضهما مما هو أرجح منهما من الدلائل اللفظية على حسب القوة، ألا تراهم رجحوا دلائل رفع العسر[6] والحرج على دلالة غسل العين من الوجه، وكذلك اختلفوا فيما تحت الأظفار والخاتم لذلك.

النوع السادس: المجازي. ويعتبر[7] فيه قرائن المجاز الثلاث الموجبات للعدول إليه، وإلا حرم القول به والعدول إليه.

الأولى: العقلية التي يعرفها المخاطب والمخاطَب. كقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ﴾ [يوسف:٨٢] أي: أهلهما[8]. ومنه ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء:٢٤]

---

(١) ساقط من (ج).
(٢) في (ج): [والمطابقة].
(٣) في (ك): [الضوء].
(٤) في (ج): [بما].
(٥) في (ج، د): [عقليان].
(٦) في (ج): [العشر الخراج] وهو خطأ.
(٧) في (ب): [وتعتبر].
(٨) في (ج): [أهلها].

﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧] وهو كثير، وليس هو[١] المتشابه، بل تعرفه أجلاف العرب[٢].

والثانية: العرفية. مثل: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا﴾ [غافر:٣٦] أي: اؤمر من يبني. لأن مثله في العرف[٣] لا يبني.

الثالثة: اللفظية. نحو: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ [النور:٣٥] فإنها دليل على أن الله تعالى غير النور، و﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور:٣٥] فإنها دليل على أن المراد نور الهدى. ويتيقظ[٤] هنا لما كان من جنس تأويل الباطنية فيرد، وإن صدر من غيرهم، فقد كثر جدًّا.

[ذكر أمارات الدعوى الباطل]

وأمارة الدعوى الباطلة تجردها عن أحد هذه القرائن، وأما ما يدعيه أهل الكلام من الأدلة التي لم يتفقوا على صحة دليل واحد منها فلا يجوز تقليدهم في ذلك، لا عندهم ولا عند غيرهم، بل يجب البحث التام أو الإمساك عن التأويل حتى يقع الإجماع كما مر موضحًا.

ومن العقلي الجلي المجمع عليه تخصيص ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [النمل:٢٣] ومثله ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأحقاف:٢٥] على ما يناسب ملوك البشر من المعتاد في الدنيا دون العالم العلوي وأمور الآخرة والملائكة والنبوة ونحو ذلك.

---

(١) في (ب، م) [من المتشابه].

(٢) في (ب): [أثانية].

(٣) في (ج،د) [العرب].

(٤) في (ج، ك، د): [وينتقض].

النوع السابع: ما لم يصح فيه شيء من جميع ما تقدم، ويختلف فيه أهل التفسير وأهل العلم. مثل تفسير الحروف التي في [فواتح][1] السور، وتفسير الروح ونحو ذلك مما لم يصح دليل لنا على تفسيره، ولا معنا ضرورة عملية تلجئ إلى وجوب البحث عنه، وقد يرتكب فيه مخالفة الظواهر، وينبني[2] على أسباب مختلفٍ في صحتها، فالحزم الوقف فيه لما[3] تقدم من حديث ابن عباس في وعيد من فسر القرآن برأيه، وعن جندب مثله، رواه أبو[4] داود والترمذي[5] وأوضح منهما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦].

وهذا النوع السابع قسمان:

قسم فيه مخاطرة كبيرة[6] وخوف البدعة والعذاب. وهو ما يتعلق بذات الله تعالى ونحوه من المتشابه[7]. وقد تقدم القول فيه في هذا المختصر، وقد بسطته في ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان[8].

وقسم دونه. مثل تعيين الشجرة التي أكل منها آدم واسمها، وأسماء أهل الكهف، وأسماء سائر المبهمات وتطويل القصص والحكايات. فهذا لا بأس بنقله مع بيان أنه لم يصح فيه شيء، وعدم تعلق مفسدةٍ به، ولا دخول شبهة في

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ك): [وينبغي] وفي (ب، ج): [يبتني].

(٣) في (ج): [كما].

(٤) «سنن أبي داود» كتاب العلم (٢/ ٢٨٧) رقم(٨٠٨٤).

(٥) «سنن الترمذي» (٥/ ١٩٩) تقدم (٢٩٥١).

(٦) في (د، ك): [كثيرة].

(٧) في (ب، م): [المتشابهات].

(٨) «ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان» ص(١٤١)، وما بعدها.

تحليل أو تحريم، والله سبحانه أعلم.

[ذكر التأويلات التي يدعى الإجماع على وجوبها]

وأما التأويلات التي يدعى الإجماع على وجوبها سواء كان[1] من إجماع الأمة أو العترة، فاعلم أن الإجماعات نوعان:

أحدهما: تعلم صحته بالضرورة من الدين بحيث يكفر مخالفه. فهذا إجماع صحيح، ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضروري من الدين.

وثانيهما[2]: ما نزل عن هذه المرتبة. ولا يكون إلا ظنيًّا[3] لأنه ليس بعد التواتر إلا الظن، وليس بينهما في النقل مرتبة قطعية بالإجماع. وهذا هو حجة من يمنع العلم بحصول الإجماعات بعد انتشار الإسلام، كما نص عليه الإمام المنصور بالله[4] في «مجموعه» والإمام يحيى بن حمزة في المعيار، والرازي وغيرهم، وقد بسطته في غير هذا الموضع.

وهذا آخر القول في القسم الأول من هذا المختصر، وهو في ذكر المقدمات العامة الجميلة، ولو أفرد لاستقل بنفسه كتابًا مفيدًا.

***

(١) في (ب): [كانت].

في (ج): [وثانيها].

(٢) في (ج): [وثانيها].

(٣) في (ب): [ظنًا].

(٤) المنصور بالله عبد الله بن حمزة.

[القسم الثاني من هذا المختصر]

ويتلوه:

القسم الثاني: وهو الكلام في المهم[1] من المسائل التفصيلية المختلف فيها بين أهل الإسلام، وذكر طرف صالح مما فيها من المباحث السمعية القريبة التي لا خطر في النظر فيها، ولا غنى لأهل المرتبة الوسطى عن معرفة مثلها لتقر عقائدهم؛ إذ يستحيل من أهل هذه المرتبة أن يطمئنوا إلى التقليد المحض، وإنما يطمئن إليه من لم يدر قط ما التقليد، ولا درى أنه مقلد، ومعظمها مهان.

***

(١) في (ب، ج): [المبهم].

[مقام معرفة كمال هذا الرب الكريم]

المهم الأول: مقام معرفة كمال هذا الرب الكريم، وما يجب له من نعوته وأسمائه الحسنى. وذلك من تمام التوحيد الذي لابد منه؛ لأن كمال الذات بأسمائها الحسنى ونعوتها الشريفة، ولا كمال لذات لا نعت لها ولا اسم، ولذلك عد مذهب الملاحدة في مدح الرب بنفيها من أعظم مكائدهم للإسلام، فإنهم عكسوا[(١)] المعلوم عقلًا وسمعًا، فذموا الأمر المحمود ومدحوا الأمر المذموم القائم مقام النفي والجحد المحض، وضادوا كتاب الله ونصوصه الساطعة[(٢)] قال الله جل جلاله[(٣)]: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ﴾ [الأعراف:١٨٠] وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الإسراء:١١٠].

فما كان منها منصوصًا في كتاب الله وجب الإيمان به على الجميع، والإنكار على من جحده أو زعم أن ظاهره اسم ذم لله سبحانه. وما كان في الحديث وجب الإيمان به على من عرف صحته. وما نزل عن هذه المرتبة أو كان مختلفًا في صحته لم[(٤)] يصح[(٥)] استعماله، فإن الله أجل من أن يسمى باسم لم يتحقق أنه تسمى به[(٦)].

---

(١) في (ج، د): [غلبوا].

(٢) في (ب، ج): [الصاطعة].

(٣) في (ج): [تعالى].

(٤) في (ج): [فلا].

(٥) في (ج، ك): [يصلح].

(٦) حاشية: قال الأمير: أقول: قال أبو القاسم القشيري: أسماء الله تؤخذ توقيفًا من الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه، وما لم يرد فلا يجوز ولو صح معناه. وقال أبو إسحاق الزجاج: لا يجوز لأحد أن يدعو الله بما لم يصف به نفسه. والضابط أن كل ما أذن الشرع أن يدعى به، سواءً كان مما يدخله التأويل أو لا، فهو من صفاته، ويطلق عليه اسم أيضًا. ذكر هذا الضابط الحافظ ابن حجر، أنوار. وانظر «فتح الباري» (١١/ ٢١٩).

وعادة المتكلمين أن يقتصروا هنا على اليسير من الأسماء، ولا ينبغي[(١)] ترك شيء منها ولا اختصاره، فإن ذلك كالاختصار للقرآن الكريم، ولو كان منها شيء لا ينبغي اعتقاده ولا ذكره ما ذكره الله [تعالى][(٢)] في القرآن العظيم. وعادة بعض المحدثين أن يوردوا جميع ما ورد في الحديث المشهور في تعدادها، مع الاختلاف الشهير في صحته[(٣)] وحسبك أن البخاري ومسلمًا تركا تخريجه مع رواية أوله[(٤)]

---

(١) في (ج): [يتبين]، وهذا أصح.

(٢) زيادة من (ب، م).

(٣) انظر «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر (٤/ ١٧٢) فقد استوفى الكلام على هذا الحديث. وقال: وليس له إسناد صحيح... أقول: وقد أخرجه الترمذي (٣٥٠٦) وابن حبان (٨٥٨) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٨).

حاشية: قال الأمير: أي: في صحة حديث تعدادها، فإنه أخرجه الترمذي وسرده ثم قال بعد أن أخرجه من طريق الوليد: هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان ثقة، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الطريق، وقد روي بإسناد آخر عن أبي هريرة فيه ذكر الأسماء وليس له إسناد صحيح. انتهى كلام الترمذي.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: لم ينفرد به صفوان فقد أخرجه البيهقي: من طريق موسى عن أيوب النصيبي، وهو ثقة، عن الوليد أيضًا. ثم نقل عن ابن حزم أنه قال: الأحاديث الواردة في سرد الأسماء ضعيفة لا يصح شيء منها أصلًا. وقال الداوودي: لم يثبت أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عين الأسماء المذكورة، وقال: إنها من جمع بعض الرواة، وهو الأظهر عندي. ثم قال ابن حجر في «فتح الباري»: وإذا تقرر رجحان أن سرد الأسماء ليس مرفوعًا فقد اعتني جماعة بتتبعها من القرآن من غير تقييد بعدد. ويأتي إن شاء الله تعالى. أنوار.

أقول: فتح الباري (١١/ ٢٢٠-٢٢١) وكان خطأ وطمس في المخطوط أصلحته من الفتح والحمد لله.

(٤) انظر «صحيح البخاري» كتاب التوحيد (٨/ ١٦٩) ومسلم كتاب الذكر والدعاء (٤/ ٢٠٦٣)، وقال الحافظ في «الفتح»: وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج (١١/ ٢١٩) رقم(٦٤١٠).

واتفاقهما على ذلك يشعر بقوة العلة فيه(١) كما أوضحته في العواصم(٢). ولكن الأكثرين اعتمدوا ذلك تعرضًا لفضل الله العظيم في وعد(٣) من أحصاها بالجنة، كما اتفق على صحته، وليس يستيقن إحصاؤها بذلك إلا لو لم يكن لله سبحانه اسم غير تلك الأسماء، فأما إذا كانت أسماؤه سبحانه أكثر من أن تحصى بطل اليقين بذلك، وكان الأحسن الاقتصار على ما في كتاب الله تعالى وما اتفق على صحته بعد ذلك، وهو النادر، كما يأتي.

***

(١) قال في «المستدرك» (١/ ١٦) عند إيراده الحديث: هذا حديث خرجاه في الصحيحن بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه، والعلة فيه ولم يذكرها غيره، وليس هذا بعلة فإني لا أعلم اختلافًا بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان وبشر ابن شعيب وعلي بن عياش وأقرانهم من أصحاب شعيب. وقال الذهبي في حاشية «المستدرك» حين ذكر طريقًا تشهد للأول: هشام بن حسان ضعفوه. أقول: وهذا والذي قبله موجود في حاشية ابن الأمير على الأصل فأكتفي به.

حاشية: قال الأمير: أقول: قال فيها [أي: العواصم] أنه صحح الحاكم حديث العدد لأسماء الله وحسنه النووي. قال: وتعقبا بأنه لم يروى إلا من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم. قال: والوليد مدلس مكثر التدليس حتى عن الكذابين، ويعني تدليس التسوية أن يكون قد سمع منه شيخه شعيب ثم أسقط شيخ شعيب الذي بينه وبين أبي الزناد فيحتمل أن يكون في الإسناد ساقط ضعيف بل كذاب، فكيف يحسن الحديث مع أنه قد رواه الثقات الحفاظ عن أبي الزناد بغير ذكر الأسماء انتهى. أنوار.

(٢) (٧/ ٢٢٨) ط قديمة. وانظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٦/ ٣٨١) و«شفاء العليل» لابن القيم ص(٢٧٧).

(٣) في (ب، ج): [وعده].

[ذكر ما ثبت أن أسماء الله تعالى أكثر من ذلك المروي بالضرورة والنص]

وقد ثبت أن أسماء[1] الله تعالى أكثر من ذلك[2] المروي بالضرورة والنص.

أما الضرورة فإن في كتاب الله أكثر من ذلك، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى[3].

وأما النص فحديث ابن مسعود رضي الله عنه[4] عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «**ما قال عبد أصابه هم أو حزن: اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدل فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور بصري[5] وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي. إلا أذهب الله همه وغمه، وأبدله مكان حزنه فرحًا**» رواه أحمد[6] وأبو عوانة في صحيحه، وهذا إسناد أحمد. قال ابن الجوزي

---

(١) خطأ في بعض المطبوعات.

(٢) حاشية: قال الأمير رحمه الله: أقول: كأنه يشير إلى رد كلام ابن حزم فإنه قال إنها محصورة فيها - أي: التسعة والتسعين - واحتج التأكيد في قوله صلعم [صلى الله عليه وآله وسلم] «مائة إلا واحدًا» قال: لأنه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور، لزم أن يكون له مائة اسم، فبطل قوله «مائة إلا واحدًا». وأجيب عنه بأن الحصر المذكور باعتبار الوعيد الحاصل لمن أحصاها، فمن ادعى أن الوعيد وقع لمن أحصى زائدًا على ذلك أخطأ ولا يلزم من ذلك أن يكون هناك اسم زائد أبدًا اهـ. وحجة المصنف ناهضة في رد ما قاله ابن حزم كما لا يخفى، كما «العواصم» (٧/ ٢٢٨) ونقل النووي الاتفاق على عدم الحصر في هذه الصورة. أنوار. وانظر: «النووي شرح مسلم» (١٧/ ٥).

(٣) زيادة من (ب، م).

(٤) زيادة من (ب، م).

(٥) في (ب، ج): [صدري].

(٦) صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٣٩١، ٤٥٢) والحاكم (١/ ٥٠٩) وقد حققته وشرحته في رسالة (رفع الهمم بتصحيح حديث الهم والغم) تحت الطبع، يسر الله نشرها.

في الحديث الأربعين من مسند ابن مسعود من جامع المسانيد[1]: [أخبرنا][2] أحمد، نا يزيد - هو ابن هارون - أنا فضيل بن مرزوق، أنا أبو سلمة الجهني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود... بالحديث.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»:[3] رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح[4] غير أبي[5] سلمة الجهني[6] وقد وثقه ابن حبان.

والقاسم هذا هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن[7] مسعود، وليس هو الدمشقي المختلف فيه، بل هو[8] ثقة، لم يتكلم عليه، وهو من رجال البخاري وأهل السنن، ولم يذكره الذهبي في الميزان[9] إلا للتمييز بينه وبين المختلف فيه، وكذلك لم يذكره ابن حجر فيمن انتقد على البخاري.

---

(١) الكتاب غير مطبوع، وتوجد نسخة مخطوطة للجزء الثاني منه في مكتبة جامعة الإمام برقم (٩١٢ ف) ونسخة مخطوط للجزء الخامس منه في مكتبة الحرم المكي، ولا يوجد فيهما مسند ابن مسعود. أحمد. وقيل إنه قد طبع.

(٢) ساقط من (ب، م).

(٣) «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨٦).

(٤) حاشية: وفي فتح الباري أنه صححه ابن حبان.

(٥) في (ج، د): [أبو].

(٦) وقد أخطأ أحمد مصطفى حين نقل كلام الذهبي في الميزان.

(٧) في (ج): [عن] وهو خطأ.

(٨) قال ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه قال: القاسم بن عبد الرحمن ثقة. «الجرح والتعديل» (٧/ ١١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٢١)، انظر «التقريب» (٢/ ١١٨)، «الميزان» (٢/ ٣٤٠).

(٩) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٧٤) حاشية: قال الأمير: وقال الذهبي فيه في الميزان: وثقه ابن معين وغيره. ولم يذكر فيه قدحًا. أنوار.

وأبوه عبد الرحمن من رجال الجماعة، متفق عليه، إلا أن سماعه من أبيه ليس بمشهور، فحديثه عنه في السنن الأربع، وقال ابن معين والمزي: قد سمع من أبيه. ومن علم حجة على من لم(١) يعلم(٢).

وأبو سلمة هو الجهني، وثقة ابن حبان(٣) ولم يذكر(٤) في الميزان(٥) وعدم ذكره في الميزان دليل [على](٦) ثقته، لا سيما مع تصحيح أبي عوانة للحديث. وبقيتهم رجال الصحاح، فثبت هذا الحديث.

[ذكر ما وجد منصوصًا من الأسماء في كتاب الله تعالى باليقين من غير تقليد]

[وثبت أن حصر الأسماء التسعة والتسعين لا ينال إلا بتوفيق الله تعالى، كساعة الإجابة يوم الجمعة، لأنها مجملة في أسماء الله] فلنذكر هنا ما وجدناه منصوصًا من الأسماء في كتاب الله باليقين من غير تقليد، فإنها أصح

(١) في (ج): [لا].
(٢) حاشية، قال الأمير: أي: عبد الرحمن عن أبيه عبد الله بن مسعود لا سماع القاسم عن أبيه عبد الرحمن فإنه لا نزاع في أنه سمع عنه. أنوار.
(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ١٨٧).
(٤) في (ب): [يذكره].
(٥) أقول: بل وثقه ابن منده وابن معين والمزي وغيرهم، وقد أخطا المحقق أحمد مصطفى في نقله كلام الذهبي في رجل آخر. وأما موسى الجهني فقد نقلت كلام العلماء فيه في رسالتي (رفع الهمم) فانظرها.
(٦) ساقط من (ج، ك).

الأسماء وأحبها إلى الله تعالى، حيث اختارها في أفضل كتبه لأفضل أنبيائه، والذي عرفت منها إلى الآن بالنص الصريح[١] دون الاشتقاق في القرآن مائة وخمسة[٢] وخمسين، غير الممادح السلبية كما سيأتي، وفيها اسم واحد بالمفهوم المعلوم وهو (الأعز) ذكره ابن حجر في تلخيصه[٣] ولم أجده بنصه، فذكرته فيها ولم أحسبه في العدد المذكور، وهو أخذه من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ جوابًا على قول المنافقين ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ وهي هذه [وهي][٤] الاعتقاد، متى[٥] سأل [عنه][٦] سائل.

هو[٧] الله الذي لا إله إلا هو الإ [له][٨] الصمد، الواحد الأحد، الرحمن الرحيم، ذو الرحمة الواسعة، أرحم الراحمين، خير الراحمين، العفو [الغفور][٩] الغفار[١٠] الغافر، واسع المغفرة، أهل التقوى وأهل المغفرة، خير الغافرين، الحاكم الحكم الحكيم الأحكم أحكم الحاكمين خير الحاكمين، العالم العليم الأعلم، علام الغيوب، الرب البر الواسع، الموسع الملك المليك المالك مالك

---

(١) في (ب، د): [تصريحًا].

(٢) في (ب، م): [خمسون].

(٣) انظر: «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر (٤/ ١٧٤).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (ج): [لئن].

(٦) ساقط من (ج، د).

(٧) في (ك): وضع فوق هذه الأسماء أرقام، ولكنها غير متسلسلة في أكثر من أربعة مواضع، وقد وصل في نهايتها إلى رقم (١٧٤) وهو عدد غير دقيق.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ساقط من (ج، د).

(١٠) تقديم وتأخير.

الملك، الرازق الرزاق خير الرازقين، الخالق الخلاق[١] أحسن الخالقين، الناصر نعم النصير خير الناصرين، الحافظ الحفيظ خير الحافظين، الناصر نعم النصير خير الناصرين، الحافظ الحفيظ خير الحافظين، القوي الأقوى ذو القوة المتين، العلي الأعلى المتعالي، القادر القدير المقتدر نعم القادر[٢] العزيز الأعز، الشاكر الشكور، قابل التوب التواب، المجيب، القريب الأقرب، الحي القيوم، القائم على كل نفس[٣] بما كسبت، الفاعل الفعال لما يريد، الوارث خير الوارثين، الكريم الأكرم، فالق الإصباح فالق الحب والنوى، العظيم الأعظم، الولي نعم المولى، الشاهد الشهيد، الكبير الأكبر، القاهر القهار، نعم القادر، نعم الماهد[٤] الكفيل، نعم الوكيل، المستمع السميع، البصير، البديع، الرؤوف، الحليم، الرشيد[٥] السريع، المبين، الخبير، المبرم، الغني، الحميد، المجيد، الوهاب، الجامع، المحيط، الكافي، الحسيب، الحاسب، المقيت، الرقيب، كاشف الضر[٦] الفاطر الكاتب[٧] المبتلي، اللطيف، الصادق، الحق، الودود، الحفي، المستعان [الفاتح][٨] الفتاح، نور السموات والأرض، الهادي، رفيع الدرجات، الرافع، المنتقم، الزارع، المنزل، المنشئ، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، القدوس، السلام،

---

(١) في (ج، د): [الخلاق الخالق].

(٢) في (ج): [نعم القادرين]. في الأصل حاشية: [من التقدير].

(٣) حاشية: قال الأمير: تعالى ولذلك العالم بالقسط من (قائمًا بالقسط لا إله إلا هو) أنوار. وهناك بعض الطمس.

(٤) بياض في (ج).

(٥) في (ك): [الشديد].

(٦) حاشية: في القرآن: [إنا لكاشفوا العذاب].

(٧) في (ج): [خطأ].

(٨) زيادة من (ب، م).

المؤمن، المهيمن، الجبار، المتكبر، البارئ، المصور، مخرج الحي من الميت، ومخرج الميت من الحي، جاعل الليل سكنًا، المنذر، المرسل، خير الفاصلين، أسرع الحاسبين، خير المنزلين، عدو الكافرين، ولي المؤمنين، خير الماكرين، المتم نوره، الغالب على أمره، البالغ أمره، ذو الطول، ذو المعارج، ذو الفضل العظيم، ذو العرش العظيم، ذو الانتقام، ذو الجلال والإكرام. انتهى ما عرفته من الأسماء الحسنى نفعني[١] الله ببركاتها[٢] وهي مائة ونيف وخمسون[٣].

وقد تركت التكرار فاكتفيت باسم (الرب) عن (رب كل شيء، ورب العالمين، ورب العزة، ورب الملائكة والروح، ورب العرش العظيم). واكتفيت بـ(الواسع) عن (واسع المغفرة[٤] ووسع كل شيءٍ رحمةً[٥] وعلمًا) ونحو ذلك. وتركت ما كان من صفات أفعاله وأسمائها[٦] مثل (شديد العقاب، وسريع الحساب) ونحو ذلك؛ لأنه لم يسم نفسه بها ولا علمت أحدًا عدها في أسمائه، بل عدت في أفعاله -سبحانه وتعالى- لأنه لا فرق في المعنى بين قوله: (إن الله شديد

---

(١) في (ب): [نفعنا].

(٢) في (ب): [بها وببركتها].

(٣) حاشية: قال الأمير: لم يذكره لنفسه بل سرده عن القرطبي، والقرطبي سرده عن ابن حزم، وابن حزم ذكره كما في المحلى، وقال القرطبي: الأسماء التي ذكرها ابن حزم نيف وتسعون فقط، وأنه يقول: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) واعتراضكم على ابن حزم حيث فرط في عدة، ولم يبلغ بها ما في حديث أبي هريرة، وقد استدرك الحافظ ابن حجر أسماء فاتت ابن حزم، وهي في القرآن، وسرد باقي التلخيص.. واحد وثلاثين اسمًا. أنوار.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) حاشية قال الأمير: فقال قد سردها فيها كما عرفت وقوله: واسع كل شيء رحمة وعلمًا لعظم ولفظه (وسعت كل شيء رحمة وعلما) وإن أراد بأنه كذلك فوجدت في القرآن بالاستبعاد في الفعل الوارد فلا يتم لما يأتي. أنوار.

(٦) في (ب): [أسمائه].

العذاب)[1] وبين قوله: (إن عذاب الله شديد) فتأمل ذلك.

وذكر الغزالي في «المقصد الأسنى»[2] أن ما كان يطلق على العباد من أسمائه تعالى على جهة الحقيقة مثل (الزارع[3] والكاتب) لم يطلق على الله تعالى مجردًا، بل يطلق حيث أطلقه على لفظه مع ما يتعلق به من السياق، وهذا حيث يخاف اللبس والتشبيه[4] واجب، وحيث يؤمن أدب حسن واحتياط جيد[5]. والله سبحانه أعلم.

وقد يدق على بعض الناس كون بعضها في القرآن كـ(الكفيل) لأنه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ﴾ [النحل:٩١] وكـ(الرافع)[6] من قوله: ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران:٥٥] و(الهادي) من قوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج:٥٤] [ونحو ذلك][7] وكـ(المبرم) لأنه لم يذكر فيه مفردًا إنما ذكر[8] بصيغة الجمع في قوله[9] تعالى: ﴿أَمْ أَبْرَمُوٓاْ أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ﴾ [الزخرف:٧٩] وكذلك (الموسع والمنزل) قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات:٤٧] وقال: ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٩] وكذلك (الزارع)[10] في قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة:٦٤] و(المبتلي) في

(١) في (ب، م): [العقاب].
(٢) المقصد الأسنى (١٧٥) للغزالي.
(٣) في (ج): [الزراع].
(٤) في (ج): [والشبه].
(٥) في (ج): [حده].
(٦) في (ك، ج): [والرافع].
(٧) ساقط من (ج).
(٨) في (ك): [جاء].
(٩) ساقط من (ب، م).
(١٠) في (ج): [الزراع].

قوله تعالى: ﴿وإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ﴾ [المؤمنون:٣٠] ونحو ذلك ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧] ﴿وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام:١٤٦] ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء:١٥] ﴿وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾ [الأنبياء:٩٤] ﴿وَهُوَ وَلِيُّهُم﴾ [الأنعام:١٢٧] ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا﴾[1] [الأعراف:١٥٥] وكذلك (الأقرب) إنما وجدته في قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦] وقد ذكرت (القادر) مرتين، وليس تكرارًا، بل القادر الأول من القدرة، ولذلك ذكرته مع (القدير والمقتدر والقادر) والثاني من التقدير، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ [المرسلات:٢٣] وقد ذكرت فيها (مخرج الحي من الميت) وهو في القرآن بالياء المثناة من تحت، لوجهين: أحدهما: أني ذكرت (مخرج الميت من الحي) وهو في القرآن بالميم ولم أستحسن أفرقه[2] من صاحبه[3] وملازمة خاصة وهو أبهر منه وأكبر وأعظم مدحًا وأكثر. وثانيهما: أن لفظ (مخرج) قد ثبت في القرآن، ولم أرد إلا إضافته إلي ذلك المدح الباهر والثناء الفاخر[4].

وينبغي أن يختمها الداعي بها بحديث ابن مسعود المقدم لعمومه لما لم يذكر، ومما ينبغي تلاوته لمن تعرض لرحمة الله سبحانه في فضل إحصاء التسعة والتسعين اسمًا الحروف المقطعة في أوائل السور احتياطًا؛ لأنه قد قيل إنها أسماء الله تعالى، أو رموز[5] إلي أسماء شريفة[6] ولم يصح، وليس هذا موضعها، لعدم صحة ذلك،

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ك): [أفارقه] وفي (م) [فرقه].

(٣) في (ك): [مصاحبة].

(٤) في (ك): [الطاهر]، في (ج): [الظاهر].

(٥) في (ب، ج): [رمز].

(٦) انظر ذلك في «تفسير القرطبي» (١/ ١٥٥) وما بعدها.

وإنما ذكرت ذلك إرشادًا لمن يحب الفائدة، وليس في الصحيحين مما ليس في كتاب الله تعالى إلا (المقدم والمؤخر) في حديث ابن عباس في دعاء النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حين يقوم من الليل والوتر[1] [ومنهما أيضًا][2] من حديث أبي هريرة الذي سردت الأسماء [الحسنى][3] في آخره[4].

***

(١) انظر «صحيح البخاري» كتاب الدعوات (٧/ ١٤٨) وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٣٦).

(٢) ساقط من (ب، د، م).

(٣) زيادة من (ب، د) حاشية: قال الأمير: تقدم للمصنف -رحمه الله- قريبًا أن ما كان مختلفًا فيه لم يصح استعماله فإن الله أجل في أن يسمى باسم لم يتحقق أنه تسمى به، فهذا ينافيه فينظر إلى أن يحمله على أنه أراد يتلى ويتوسل بها في غير الخلاف وأنه المقدر وفيه بعد. أنوار.

(٤) صحيح الترمذي كتاب الدعوات (٩/ ١٧٣) وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص (٥٩٢).

[ذكر ما زاده ابن حزم مما ادعى صحته]

وزاد ابن حزم[١] مما ادعى صحته (السيد، السبوح، الحق، الوتر، الدهر المسعر، المحسن، المحسان، الجميل، الرفيق، الشافي، المعطي) ولم ينسبها إلي حديث أبي هريرة لكن تتبعها من أحاديث متفرقة[٢].

وكذلك (الطبيب) خرجه[٣] (د) و(ت)[٤] و(س) بإسناد[٥] على شرط الشيخين - لكن قال الترمذي إنه غريب - من حديث عبيد الله بن إياد[٦] عن أبي رمثة الصحابي مرفوعًا[٧].

ومنها (مقلب القلوب) [كان][٨] رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقسم به[٩].

(١) «المحلى بالآثار» (٨/ ٣١).

(٢) انظر: «تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر (٤/ ١٧٤).

(٣) «سنن أبي داود» كتاب الزينة (٨/ ١٤٠) ولكنه ذكر أول الحديث فقط.

(٤) لم يورد الحديث الترمذي، وإنما ذكر في حديث: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رمثة. وفي الحاشية ذكر أن الحديث رواه أبو داود (٤٢٠٧) والنسائي، ولم يذكر أن الترمذي رواه. انظر: تحفة الأحوذي (٥/ ٣٥٣) رقم (١٨٠٥) وهو صحيح.

(٥) في (ج، د): [بإسناده].

(٦) في (ب، م): [عبد الله].

(٧) صحيح: رواه أبو داود في «سننه» كتاب الترجل (٤٢٠١) ورواه أحمد (٢/ ٢٢٧، ٢٢٨) من حديث أبي رمثة، وفي (٤/ ١٦٣) وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢٦) والدارمي (٢/ ١٩٩) وابن حبان (٥٩٩٥) والطبراني (٢٢/ ٧٢٠) والحاكم (٢/ ٤٢٥) والبيهقي في السنن (٨/ ٣٤٥) والفسوي في المعرفة (٣/ ٢٨١) والدولابي في الكنى (١/ ٢٩) والعلامة الألباني في الصحيحة (١٥٣٧).

(٨) في (ب) [لأن].

(٩) صحيح رواه البخاري في كتاب التوحيد (٨/ ١٦٩) والترمذي في كتاب النذور (٤/ ١١٣) وابن ماجه في كتاب الكفارات (١/ ٦٧٦) والإمام مالك في «الموطأ» في كتاب النذور (٢/ ٤٨٠) وأحمد (٢/ ٢٦).

وزاد الترمذي في الحديث المختلف فيه، مما لم أجده بنصه في القرآن، خمسة وعشرين اسمًا، وهي: القابض الباسط الخافض المعز المذل العدل الجليل المحصي المبدي المعيد المحيي(١) المميت الواجد - بالجيم - الماجد المقدم المؤخر الوالي(٢) المقسط المغني المانع الضار النافع الباقي الرشيد الصبور.

وزاد ابن ماجه على الترمذي في حديث أبي هريرة هذا: الراشد البرهان الواقي القائم الناظر السامع الأبد(٣) العالم المنير التام الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد(٤).

وفي إطلاق بعض هذه نظر مع عدم صحة الإسناد.

وزاد الحاكم على الترمذي في المستدرك(٥) في هذا الحديث المختلف فيه بعينه: الحنان المنان الدائم الجميل القديم الوتر المدبر الشاكر الرفيع.

وزاد عليه(٦) أيضًا مما(٧) في القرآن: الإله الرب الفاطر المليك المالك الأكرم.

وذكرت الرفيع فيها [إن لم نجعله](٨) مثل رفيع الدرجات.

وفي حديث آخر: «**إن الله المسعر**» رواه الخمسة إلا النسائي(٩) وصححه

---

(١) ساقط من (ج، خ).

(٢) في (ج): [الوافي].

(٣) في (ب، م): [الأبد].

(٤) انظر «سنن ابن ماجه» كتاب الدعاء (٢/ ١٢٧٠) و«سنن الترمذي» كتاب الدعوات (٥/ ٥٣٠).

(٥) «المستدرك» للحاكم (١/ ١٧).

(٦) في (ج، ك): [أيضًا عليه].

(٧) في (ب، ج): [بما].

(٨) في (ب): [إذ لم يجعله].

(٩) صحيح. رواه ابن ماجه في كتاب التجارات (٢٢٠٠) وأبو داود في كتاب البيوع (٣٤٥١) من=

الترمذي من حديث أنس[١]. ذكره صاحب المنتقى[٢] في [التسعير][٣].

وفي البخاري ومسلم منها (الوتر المقدم المؤخر)[٤] وفي مسلم منها (الرفيق)[٥] وصحح ابن حزم[٦] منها (السيد، السبوح، الجميل، المحسان، المسعر، القابض، الباسط، الشافي، المعطي، الدهر)[٧].

قال ابن ماجه[٨]: وأكثر هذه أو كثير منها صحيح المعنى بالإجماع، فلا بأس بإلحاق المجمع عليه، منها بما في القرآن لما تقدم في حديث ابن مسعود، رضي الله عنه، من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أو علمته أحدًا من خلقك**»[٩].

قال ابن ماجه بعد سردها: ثم قال زهير: وبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن راويها يفتتح بقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده

=حديث أنس، والدارمي في كتاب البيوع (٥/ ١٦٥) وصححه ابن حِبّان. انظر: «المنتقى من أخبار المصطفى» لابن تيمية (٢/ ٣٥٣) حيث قال: رواه الخمسة إلا النسائي. وصححه الترمذي.

(١) «سنن الترمذي» (١٣١٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) «المنتقى من أخبار المصطفى» صلى الله عليه وسلم. لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية رحمه الله (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(٣) في (ب، م) خطأ.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» كتاب التهجد(٢/ ٤٢)، وكتاب الدعوات (٢/ ١٦٩)، وصحيح مسلم كاب الذكر (٤/ ٢٠٦٣، ٢٠٨٧).

(٥) انظر: «صحيح مسلم» كتاب الإسلام (٤/ ١٧٢).

(٦) خطأ في حاشية (ك)، وانظر: «المحلى» (٨/ ٣١).

(٧) في (ج): [البرهان].

(٨) انظر: ابن ماجه، كتاب الدعاء (٢/ ١٢٦٩).

(٩) صحيح. سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٧٠) وانظر رسالتي (أطيب شيء في الدنيا وأطيب شيء في الآخرة..) ط في مصر (١٤٢٤هـ).

الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله له الأسماء الحسنى.

وأما المشتقات من الأفعال الربانية الحميدة فلا تحصى، وقد جمع بعضهم[(١)] منها ألف[(٢)] اسم مثل: كاتب الرحمة على نفسه المحمود العادل المعبود المحكم المنعم متم النعمة المطعم المقدر القاضي المدبر[(٣)] المحق الشافي الباري الماحي المثبت[(٤)] المؤيد الكافي القاسم العاصم القاصم الدافع المدافع المملي الآخذ المجير المزكي الموفق المصرف الممكن مقلب الليل والنهار الصانع الواقي المتكلم المريد المرجو المخوف المخشي المرهوب السابق الديان المستجار المستعاذ المعاذ الملجأ المنجا المنجي.

ولو ذكر منها ما كان من خواص الربوبية كان جيدًا[(٥)] وذلك مثل (المحيي المميت) خاصةً[(٦)] ما جاء في القرآن صلة للذي ونحوه كقول الخليل عليه السلام: ﴿وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ﴾ [الشعراء:٨١] لأن الموصول وصلته في حكم الاسم [الواحد][(٧)] والله أعلم.

وأما أنواع الثناء من غير اشتقاق من ألفاظ القرآن فلا تحصى، مثل (قديم الإحسان دائم المعروف المستغاث[(٨)] المأمول) وأمثال ذلك مما لا منع لما أجمع عليه منه.

---

(١) في (ك): [منهم].

(٢) في (ك): [ألفًا].

(٣) في (ب): [الحق].

(٤) في (ج): [المثيب].

(٥) في (ب، م): [حميدًا].

(٦) في (ج): [بما].

(٧) ساقط من (ب، م).

(٨) في (ج): [والمستغاث].

والظاهر جواز هذين النوعين لأنهما من الإخبار الصادقة، والله أعلم، وذلك فيما كان مجمعًا عليه أنه حسن لا قبح فيه، وثناء جميل لا ذم فيه، ولا تمثيل ولا تشبيه، وإلا فالاقتصار على المنصوصات عند الاختلاف لازم، وهو موضوع الكتاب.

وأما الممادح السلبية في كتاب الله تعالى فاعتقادها لازم وإن لم تكن[١] أسماء في عرف أهل العربية لكنها نعوت (حق واجبة)[٢] بنص القرآن لله تعالى، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١] ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:٤] و(ليس له سمي) فإنه معلوم من قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥] وأن العباد لا يحيطون به علمًا، كما قال تعالى في سورة طه، بل لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء، وإنما استثنى في معلوماته المخلوقة، وأما في ذاته المقدسة العزيزة فأطلق النفي ولم يستثن أحدًا ولا شيئًا، ولو كان يريد أن يختص أحدًا بذلك لاستثناه كما استثنى من الإحاطة بعلمه عز وجل. ومن ذلك أنه لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار، وأنه لا تأخذه سنة ولا نوم، [وأنه][٣] وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما، وأنه خلقهما في ستة أيام وما مسه من لغوب، وأنه ليس بظلام للعبيد، وأنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وما في معناها، ولا يريد بنا العسر، وما جعل علينا في الدين من حرج، وأنه لا يجوز عليه اللعب والعبث وخلو أفعاله عن الحكمة لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ [الأنبياء:١٦] وقوله: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران:١٩١] وأمثال هذه الآيات في حكمته في خلق الأرضين والسموات، وأنه تعالى لا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد، ولا يبدل القول

(١) في (ج): [يمكن].
(٢) في (ك): [واجبه حق].
(٣) زيادة من (ب، م).

لديه تبديلا قبيحًا، بخلاف التبديل الحسن، لقوله تعالى: ﴿إِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل:١٠١] ولآيات النسخ، وأنه لا يخلف الميعاد، وأنه تعالى يجير ولا يجار عليه، ويطعم ولا يطعم، وأنه لا شريك له في الملك، ولا ولي له من الذل.

وأن هذه الآيات دلت على ما اجتمعت(١) عليه الأمة إجماعًا ضروريًّا، وعلم من الدين علمًا ضروريًّا أنه تعالى منزَّه عن كل نقص وعيب، مما يقع في أسماء المخلوقين، سواءً كان من أسماء الذم لهم، كالظلم واللعب والجهل، أو من أسماء النقص فيهم، كالفقر والضعف والعجز وسائر ما يجوز على الأنبياء والأولياء وأهل الصلاح.

وأما أسماء المدح التي تطلق على العباد على وجوه تستلزم النقص، وتطلق على الله [تعالى](٢) على وجوه تستلزم الكمال، وهي صفات العلم والقدرة والرحمة والحياة، ونحو ذلك، فإنها تطلق على الله تعالى على جهة الكمال كما أطلقها مجردة عن نقائص المخلوقين التي تعرض فيها بأسباب تختصهم(٣) دونه تعالى.

فهذا هو اعتقادنا واعتقاد أهل الحق (والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله)(٤) والحمد لله رب العالمين.

***

(١) في (ب): [أجمعت].
(٢) زيادة من (ب، ج، م).
(٣) في (ب): [تخصهم].
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

فصل في معانيها

اعلم أنه قد تكلم على معانيها جماعة من أهل العلم والتفسير، وأكثرها واضح، والعصمة فيها عدم التشبيه[١] واعتقاد أن المراد بها أكمل معانيها الكمال الذي لا يحيط بحقيقته إلا الله تعالى، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ولابد من الإشارة هنا إلى أمر جملي[٢] وهو أصل عظيم، وبيان نفع معرفته في تفسير اسمين مما ورد منها؛ اسم من صحيحها، واسم من المختلف في صحته منها.

[الحسنى جمع الأحسن]

أما الأصل العظيم فهو تفسير (الحسنى) جملة، وذلك أنها جمع[٣] (الأحسن) لا جمع (الحسن) وتحت هذا سر نفيس، وذلك أن (الحسن) من صفات الألفاظ ومن صفات المعاني، فكل لفظ له معنيان؛ حسن وأحسن، فالمراد الأحسن منهما حتى يصح جمعه على (حسنى) ولا يفسر بـ(الحسن) منهما، ولا جاء جامعه على الحسان لا على الحسنى، وكل معنى من المعاني له اسمان [حسن[٤] وأحسن] يطلق عليه منهما][٥] إلا الأحسن لهذا الوجه.

***

(١) خطأ في (ج).

(٢) في (ج، د): [جلي].

(٣) حاشية: تقدم للمصنف -رحمه الله- مثل هذا أو تقدم التنبيه عليه، وأن الحسنى الأحسن لا جمعه. ولكن المعنى الذي قاله في الجمع حاصل في كونه مؤنث الأحسن في أنه اسم تفضيل كالفضلى والأفضل. فتأمل. أنوار.

(٤) ساقط من (ب، ك).

(٥) ما بين قوسين ساقط من (ب، م).

[مبحث في تفسير اسمه تعالى «النور»]

مثال الأول، وهو اللفظ الذي له معنيان، اسم (النور). وقد ثبت في سورة النور: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور:٣٥] وفي الصحيحين من حديث ابن عباس في دعاء رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في قيام الليل: «**ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن**»(١). وهذا الاسم الشريف له معنيان معلومان لا خلاف فيهما، وهما نور الأبصار ونور البصائر، ولا خلاف بين العقلاء أجمعين، دع عنك المسلمين، أن نور البصائر هو أشرفهما وأكرمهما(٢) وخيرهما وأحسنهما، وذلك معلوم من ضرورتي(٣) العقل والدين، ولذلك قال الله تعالى في بيان تعظيمه وتشريفه وتكريمه: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦] أي: لا تعمى الأبصار العمى الضار المذموم المستعاذ منه المهلك لمن وقع فيه، وإنما تعمى هذا العمى العظيم المضرة(٤) القلوب التي هي [محل](٥) نور البصائر.

فإذا عرفت هذا فاعلم أن القرآن الكريم قد دل على تفسير هذا الاسم الشريف في حق الله [تعالى](٦) بذلك أوضح دلالة، وذلك في قوله تعالى بعد قوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ

---

(١) صحيح رواه البخاري في كتاب التهجد (٢/ ٤٢) وفي كتاب الدعوات (٧/ ١٤٨) ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٣٢) والترمذي في كتاب الدعوات (٥/ ٤٨١، ٤٨٢) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة (١/ ٤٣٠) ومالك في «الموطأ» (١/ ٢١٥) كتاب القرآن، وأحمد في (١/ ٢٩٨).

(٢) في (ج): [أشرفها وأكرمها].

(٣) في (ب) [ضرورة].

(٤) في (ج): [المضر].

(٥) زيادة من (ج).

(٦) ساقط من (ج).

كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۚ يَهْدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾ [النور:٣٥] فدل على أنه نور الهدى؛ لأن نور الأبصار مبذول مشترك بين الكفار والمسلمين، بل بين جميع الحيوان الإنساني(١) والبهيمي.

وكذلك ثبت في الحديث هذا المعنى، فخرج الحاكم في «المستدرك» في تفسير سورة النور من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ يقول: مثل نور من آمن بالله كمشكاة. وقال: صحيح الإسناد(٢).

قلت: الوجه فيه أنه معلوم أن الله لم يرد تشبيه النور بالمشكاة نفسها، وأن هنا محذوفًا، فإما أن يكون المحذوف نور المشكاة حتى يشبه النور بالنور، أو يكون المحذوف محل النور الذي يصح تشبيهه بالمشكاة نفسها حتى يشبه محل النور الذي هو المؤمن، أو قلبه، بالمشكاة نفسها التي هي محل تلك الأنوار(٣) الموصوفة في الآية.

وقد كنت أتوقف في أي التقديرين أولى حتى وقفت على كلام ابن عباس -رحمه الله تعالى- عنه فاتبعته؛ لأنه منصوص على تقديمه في القرآن وتعليم(٤) التأويل بالدعوة النبوية، ثم قد(٥) جاء من طريقه عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- تحريم تفسير القرآن بالرأي.

---

(١) في (ب، ج): [الإنسانية و].

(٢) جيد «المستدرك» للحاكم (٢/ ٣٩٧)، كتاب التفسير وتفسير ابن كثير (٢٨٠).

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله: وهذا النور الذي يكون للمؤمن في الدنيا على حسن عمله واعتقاده، يظهر في الآخرة (نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم) وقد ذكره بعد عقيبه بالتوبة وفي سورة النور بعد عقيب أمره بغض البصر. المجموع (١٥/ ١٦٧).

(٤) في (ب، ج): [تعليمه].

(٥) ساقط من (ب، ج، م).

ثم ظهر لي بالنظر صحته وتبين أنه لا يمكن سواه، وذلك أنا لو جعلنا المحذوف نور المشكاة لكان المشبه بنورها هو نور الله الكلي الأعظم، وهو أجل من أن يشبه بنور المشكاة، ويدل على ذلك أن الله تعالى شبه ذلك النور الذي شرفه بإضافته إليه بالمشكاة المترادفة الأنوار، وهذا التشبيه لا يليق إلا متى كان المشبه قلب المؤمن؛ لأن النور الذي فيه من مواهب الله تعالى هو نصيب[1] الواحد من المؤمنين المخصوص به، ولذلك جاز تشبيهه، يوضحه أنه لا يجوز تشبيه الله ولا تشبيه شيء من صفاته[2] بشيء من مخلوقاته.

وأما أن[3] هذا النور هو نور البصائر لا نور الأبصار فيدل عليه في هذه الآيات أمران:

أحدهما قوله تعالى في هذه الآية: ﴿يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾ كما تقدم.

وثانيهما مقابلته لذلك بتشبيه أعمال الكفار بالظلمات المترادفة، ومقابلته لقوله: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۚ﴾ في حق المؤمنين بقوله: ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ﴾ [النور:٤٠] في حق الكافرين، ومقابلته لقوله تعالى: ﴿يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾ في حق المؤمنين بقوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:٤٠] في حق الكافرين. ويدل على ذلك أيضًا في هذه الآيات قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [النور:٣٦] فان فيها بيان أن هذا النور هو نور الهداية والأعمال الصالحة التي[4] محلها في هذه البيوت الشريفة على الخصوص، وليس بنور الكواكب والأبصار التي هي تعم كل محل شريف وخسيس وكل مبصر مؤمن وكافر.

---

(١) في (ج، خ): [وهو نصب].

(٢) في (ج): [مكررة].

(٣) ساقط من (ج، د).

(٤) في (ج): [أليق].

ويدل على ذلك من الكتاب والسنة المنفصلة عن هذه الآيات ما لا يكاد يحصى، مثل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ﴾ [البقرة:٢٥٧] الآية، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ﴾ [الأحزاب:٤٣] وقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِۖ﴾ [الأنعام:٩١] وقال في حق محمد صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧] ومن أوضحه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة:٣٢] وقوله فيه (بأفواههم) من ترشيح الاستعارة، أما نور الأبصار والشمس ونحو ذلك فلم ينكر ذلك الكفار ولا يمكن أن يهموا بإطفائه، وقوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ﴾ [الأنعام:١٢٢] وقوله تعالى في صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا﴾ [الأحزاب:٤٦].

ومن الأحاديث الصحيحة قوله: «**الصلاة نور والصدقة برهان**» خرجه مسلم والترمذي والنسائي عن أبي مالك الأشعري[(١)] وذلك يناسب كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر كما قال الله تعالى[(٢)] وهذا معنى نور الهدى، والله أعلم.

وفي الصحيحين[(٣)] من حديث ابن عباس أن رسول الله كان يقول في دعائه عند أن يقوم من الليل: «**اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي لساني نورًا**» إلى قوله: «**واجعل لي نورا**» قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الطهارة (١/ ٢٠٣) برقم (٢٢٣) «سنن الترمذي» في كتاب الدعوات (/ ٥٣٥) برقم(٦٥٣) سنن النسائي في كتاب الزكاة (٥/ ٦).

(٢) قال تعالى: (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر).

(٣) البخاري رقم(٥٩٥٧) ومسلم في كتاب المسافرين (١/ ٥٢٦) برقم (٧٦٣).

ضياء الحق، وبيانه كأنه قال: اللهم استعمل هذه الأعضاء مني في الحق[١].

وفي حديث آخر أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقول في دعائه: «تم نورك فهديت فلك الحمد» رواه الجزري في العدة[٢].

وفي حديث ابن مسعود المقدم من رواية أحمد وأبي[٣] عوانة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال في ذلك الدعاء: «**اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك[سميت به نفسك**»][٤] إلى قوله: «**أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري**» وفي رواية: «**ونور بصري**» فكون[٥] القرآن نور البصر هنا يدل على أن المراد بصر الهدى والحق أيضًا كما فسرته الرواية الأخرى في قوله: «**ونور صدري**» وكل هذا دليل على أن الهدى أصيل في التسمية بهذا الاسم الشريف وأنه أشرف معانيه.

فظهر أن معنى النور في أسماء الله تعالى هو الهادي لكل شيء إلى مصالحه والمرشد لكل[٦] حي إلى منافعه، الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى [حتى هدى][٧]

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ابن الأثير (٥/ ١٢٥) وأضاف بعدها: واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الصواب والخير اهـ.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١/ ٣٤٤) رقم (٤٤٠) ومجمع الزوائد (١٠/ ١٨٥) قال الإمام الشوكاني: الحديث أخرجه أبو يعلى المَوْصِليُّ، كما قال المصنف -رحمه الله- شمس الدين محمد بن محمد الجزري. وهو من حديث الفرات بن سليمان قال: لم يدرك عليًّا فهو منقطع، وفي إسناده الخليل بن مرة، وثقة أبو زرعة وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات اهـ. من تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين (٣٠٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في (ج): [فيكون].

(٦) في (ج): [كل].

(٧) ساقط من (ج).

الطفل المولود إلى [التقام][١] الثدي وامتصاص اللبن، وأعجب من ذلك هداية أولاد البهائم التي لا تحسن أمهاتها شيئًا[٢] من مقدمات المعاونة على تعليم الرضاع والهداية إلى موضع اللبن، فهذا من أوائل هداية الله سبحانه لمن لا هداية له، ولا تمكن الإشارة إلى نهايات هداياته واختلاف أنواعها ومقاديرها.

وفي كتاب «العبر والاعتبار»[٣] للجاحظ وكتاب «حياة الحيوان»[٤] من ذلك الكثير الطيب، والمكثر من ذلك مقل، فالهداية من الله تعالى، وهو الهادي بإجماع المسلمين. وقد خرج اسم (الهادي) الترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم في حديث الأسماء الحسنى[٥] فالتفسير بهذا[٦] صحيح، وإن كان الله تعالى هو رب الأنوار كلها؛ أنوار الأبصار وأنوار البصائر، فاللفظة لا يراد بها إلا أحد معانيها على الصحيح. ولم أتبع في هذا التفسير الرأي وإنما اتبعت فيه القرآن والسنة كما تقدم بيانه[٧]. وقال[٨] ابن الأثير في نهايته: هو الذي يبصر بنوره ذو العماية، ويرشد بهداه ذو الغواية[٩].

---

(١) في (ب، م): [الالتقام].

(٢) خطأ في نسخة.

(٣) ذكر صاحب «هداية العارفين» (١/ ٨٠٣) باسم: كتاب «التفكير والاعتبار».

(٤) ورد ذكره في كتاب «هداية العارفين» (١/ ٨٠٣) وهو مطبوع في عدة مجلدات.

(٥) «سنن الترمذي» في كتاب الدعوات (٩/ ١٧٣) سنن ابن ماجه في كتاب الدعاء (٢/ ١٢٧٠) «المستدرك» للحاكم (١/ ١٧).

(٦) في (ب، م): [بها].

(٧) انظر: ما تقدم من كلام المصنف -رحمه الله- تجد العجب العجاب والخير الكثير.

(٨) في (ب، ج): [قال].

(٩) «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٢٤) ونسب النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» العبارة للخطابي. «صحيح مسلم» بشرح النووي (٦/ ٥٤).

[الكلام على حديث: «نور، أنَّى أراه!»]

وأما[١] حديث: **«نور، أنَّى أراه!»**[٢] فإنه حديث مُعَلٌّ متكلَّم فيه عند أكثر أئمة الحديث، وهو من رواية يزيد بن إبراهيم التستري[٣] عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هل رأيت ربك؟ فقال: **«نور، أنَّى أراه!»**[٤]. **والقدح فيه من وجوه:**

الأول: قدح أئمة الحديث فيه[٥]. وقد سئل إمام الحديث أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ما زلت منكرًا له. روى ذلك عن أحمد الخلال في العلل[٦] وابن الأثير في تفسيره[٧] النور من النهاية[٨] وابن الجوزي بعد رواية الحديث في جامع المسانيد[٩] وهو الرابع والخمسون. وكذلك روى ابن الجوزي[١٠] وابن الأثير[١١] كلاهما عن إمام الأئمة ابن خزيمة أنه قال: في القلب من صحة هذا

---

(١) في (ج): [وما].

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (١/ ١٦١) برقم (١٧٨) والترمذي في كتاب التفسير (٩/ ٣٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٣) في (ج، ك): [اليسير] خطأ.

(٤) انظر شرح الحديث والتعليق على موضوع الرؤيا في «صحيح مسلم» بشرح النووي (٣/ ٤) وما بعدها. وانظر كتاب «مختصر العلو» للألباني رحمه الله.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) انظر: «جامع المسانيد» لابن الجوزي (٢/ لوحه ٢٥، مخطوطة جامعة الإمام/ أحمد.

(٧) في (ب): [تفسيره].

(٨) «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٢٤).

(٩) جامع المسانيد لخص الأسانيد لابن الجوزي ٥٩٧هـ الجزء الثاني. نسخ ٦٠٥هـ جامعة الإمام تحت رقم ٩١٢ ف.

(١٠) جامع المسانيد، ما زال مخطوط أكثر ولم يصل إلى المكتبات إلى الآن.

(١١) النهاية (٥/ ١٢٤).

الحديث شيء، وأن أبي شقيق لم يكن يثبت أبا ذر. ذكره ابن الأثير[(١)]. زاد ابن الجوزي: لأنه قال: أتيت فإذا رجل قائم فقالوا: هذا أبو ذر. فسألته[(٢)] الحديث.

الثاني: أن ابن شقيق كان ناصبيًّا يبغض عليًّا [رضي الله عنه][(٣)] كما ذكره الذهبي[(٤)] وذكر أن سليمان التيمي[(٥)] كان سيئ الرأي فيه.

قلت: وكان سليمان التيمي أحد أئمة الإسلام[(٦)] الكبار ورجال الجماعة وأهل المناقب المشهورة من سادات التابعين معاصرًا لابن شقيق خبيرًا به، فقوله فيه مقبول، وإنما قبله من قبله على[(٧)] قاعدتهم في قبول أهل الصدق من الخوارج متى ظنوا صدقهم بالتجربة في مواضع سهلة يكون في قبولهم فيها احتياط والمرجح آخر، على ما هو مبسوط في الأصول وعلوم الحديث، وهذا مقام عزيز ومحل رفيع لا يقبل في مثله حديث مختلف فيه.

الثالث: أن يزيد بن إبراهيم الراوي له[(٨)] عن قتادة ضعيف في قتادة، ضعفه فيه

(١) النهاية (٥/ ١٢٤).

(٢) جامع المسانيد لابن الجوزي ج٢، مخطوط ميكروفيلم في جامعة الإمام رقم ٩١٢ ف. «مسند أبي ذر» الحديث الرابع والخمسون قال: لأنه قال أتيت فإذا رجل قائم فقالوا: هذا أبو ذر. وقيل طبع.

(٣) في (أ، ك): [عليه السلام].

(٤) قال: بصري ثقة لكنه فيه نصب. ونقل قول ابن خراش: ثقة، كان يبغض عليًّا. «الميزان» للذهبي (٢/ ٤٦) وقال يحيى القطّان: كان سليمان التَّيْمي سيئ الرأي في عبد الله بن شقيق. وانظر كتاب «الجرح والتعديل» للرازي، فقد ذكر هذه العبارة لكنه قال إن يحيى بن معين قال: عبد الله بن شقيق من خيار المسلمين لا يطعن في حديثه، وأنه قال: فقيه ثقة.

(٥) الحافظ الإمام أبو المعتمر سليمان بن طرحان البَصْري، سمع أنس بن مالك، مات في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة رحمه الله. «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ١٥٠).

(٦) خطأ في نسخة (د).

(٧) في (ج): [كما].

(٨) ساقط من (ج). كلام الذهبي في «الموقظة» (٣٢٧).

يحيى بن معين وابن عدي، وهما من أجل أئمة هذا الشأن، وقد حكى ابن حجر في علوم الحديث عن الذهبي أنه ما اجتمع اثنان من أئمة هذا العلم على جرح أو توثيق إلا كان كما قالا! قال ابن حجر بعد ذلك: والذهبي من أهل التتبع التام[١].

قلت: لعله يريد: حيث لم يعارضهما أحد مثل هذا الموضع. على أن ابن عدي قال أنهم أنكروا على يزيد هذا أحاديث رواها عن قتادة، وكلامه هذا يدل على أنهما لم ينفردا بتضعيفه في قتادة، بل فيه نسبة ذلك إلى أهل الحديث، وأما أهل الصحيح فلم يخرجوا حديثه عن قتادة[٢] وسيأتي عذر مسلم في ذلك[٣].

الرابع: أن الحديث معل بالاضطراب[٤] فإنه رواه تارة كما تقدم، وتارة «**رأيت نورًا**» وهاتان روايتان متضادتان[٥] في إحداهما[٦] إثبات الرؤية للنور، وفي الأخرى إنكار ذلك بصيغة الاستفهام، وهي في هذا المقام أشد في الإنكار، والعلة[٧] تقدح في حديث الثقة المتفق عليه، فاجتمع فيه الضعف والإعلال، وأحدهما يكفي في عدم تصحيحه.

الخامس: أن أصح روايتي الحديث إن قدرنا صحته هي رواية: «**رأيت**

---

(١) عبارة ابن حجر هكذا: وقال الذهبي: وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال، لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة اهـ. انظر: «نزهة النظر» شرح نخبة الفكر» للإمام ابن حجر (٦٨).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) تقدم.

(٤) المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه؛ فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له. والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط، والله أعلم. «مقدمة ابن الصلاح» ص(٤٤).

(٥) في (ج): [مصادران] وهو خطأ.

(٦) في (ج) [أحدهما].

(٧) في (ج): [والعلم] وهو خطأ.

نورًا» وليس فيها أن ذلك النور هو الله - سبحانه وتعالى عن ذلك - وإنما كانت أصح الروايتين لأنها رواية هشام وهمام كلاهما عن قتادة الذي هو شيخ يزيد بن إبراهيم المضعف في قتادة، وهما أوثق منه مطلقًا، فكيف في قتادة! فلم يبق لتصحيح روايته وجه.

فإن قيل[١]: فكيف خرج مسلم الروايتين معًا في الصحيح؟[٢].

قلت: الذي عندي أنه إنما خرجهما شاهدين على قوة حديث عائشة، رضي الله عنها، في نفي رؤية رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لله سبحانه ليلة الإسراء[٣] فإنه خرج حديثها وطول في ذكر طرقه، ثم أردفه بما يناسبه ويقوى معناه، فذكر هذا الحديث من طريقيه معًا[٤] أردفه بما يناسبه وذكر بعده حديث «**حجابه النور**»[٥] كما جاء صريحًا في حديث أبي موسى شاهدًا لهذا المعنى، ومسلم يتساهل في الشواهد هو وغيره من أئمة الحديث[٦]. وقد تأوله غير واحد على تقدير صحته بأن المراد حجابه النور، كما جاء صريحًا في حديث أبي موسى، ممن تأوله ابن الأثير في «نهايته»[٧] وابن الجوزي في «جامعه»[٨] بعد روايته.

---

(١) في (ب): [قلت].
(٢) انظر تخريج الحديث وقد تقدم.
(٣) حديث عائشة في «صحيح مسلم» كتاب الإيمان (١/ ١٥٩).
(٤) في (ب): [خطأ].
(٥) حديث: «حجابه النور» الذي رواه أبو موسى، «صحيح مسلم» كتاب الإيمان (١/ ١٦١).
(٦) ذكر ذلك الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم(٥/ ١٢٤).
(٧) انظر: النهاية في «غريب الحديث» (٥/ ١٢٤).
(٨) المرجع السابق، قال: قلت: فنجيب على تقرير الصحة بجوابين أحدهما أن يكون المعنى كيف أراه وحجابه النور فالنور مانع. والثاني: أنا أبا ذر أسلم قديمًا ثم قدم بعد الخندق فيحتمل أن يكون سأل رسول الله قبل المعراج فأخبره أن النور منع من رؤيته وقد قال بعد المعراج: رأيت ربي اهـ.

وذكر الحجاب قرآني صحيح كما سيأتي[١] في آيات الصفات، قال الله تعالى: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب:٥٣] وقال في الكافرين: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥] والحجاب حاجب للعباد لا لله سبحانه، كما نبهت عليه هذه[٢] الآية الكريمة، فإنه بين فيها أنهم المحجوبون لا هو، وهذه نكتة شريفة فتأملها. وقد طال الكلام في هذا الاسم الشريف وهو موضعه؛ لأن الخطأ في أسماء الله سبحانه[٣] جليل، والكثير من البحث والتحقيق فيها قليل.

ومثال الثاني: اسم الضار. وذلك أن الله تعالى لما ثبت بالأدلة أنه لا يصح أن يريد الشر لكونه شرًّا، بل إنما يريده لما علم فيه من الخير، كما بينه[٤] الغزالي في المقصد الأسنى[٥] وسوف نبين أدلته في إثبات حكمة الله تعالى في جميع أفعاله من هذا المختصر - ثبت أن كل ضر من الله تعالى هو خير ونفع بالنظر إلى الحكمة فيه، وبذلك فسر النووي[٦] الحديث الصحيح في التوجه «**الخير بيديك والشر ليس إليك**»[٧] أي: ليس بشرٍّ بالنظر إلى حكمتك فيه[٨]. ومن هنا سمى الله تعالى القصاص حياة، وهو قتل وقطع، ونحو ذلك، ومن هنا لم يستحق الطبيب الذي يكوي[٩] ويقطع اسم (الضار).

---

(١) في (ب، م): [يأتي].

(٢) في (ب، م): [بهذه] خطأ.

(٣) في (ج): [تعالى].

(٤) في (ج): [ثبته].

(٥) «المقصد الأسنى» للغزالي ص(٤١)، وما بعدها.

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ٥٩)، وأورد أربعة أقوال أخرى للعلماء.

(٧) رواه مسلم في كتاب المسافرين (١/ ٥٣٥)، ورواه النساء في كتاب الإفتتاح (٣/ ١٣).

(٨) انظر تفصيلاً لشرح هذه العبارة في شرح الحافظ جلال الدين السيوطي لسنن النسائي (٢/ ١٣٠، ١٣١) وانظر تحليل ابن القيم للعبارة في كتابه «مفتاح دار السعادة» (٣/ ١٥٥) فقد أورد تحليلًا لطيفًا.

(٩) في (ج): [يكون يكوي].

فثبت أن كل ضر منه سبحانه وتعالى يستحق أن يسمى الله منه أسماء حسنة، مثل (الديان والمنتقم[١] والمبتلي) وهذه خير من اسم (الضار) لأنه يفهم منها المجازاة على أفعال متقدمة يستحق أهلها ذلك لأجلها بخلاف الضار[٢] وكذلك عذاب الله في الآخرة فإنه مشتمل على ذلك، وإلى ذلك الإشارة بقوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ﴾ [غافر:٥١] وقال تعالى: ﴿قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتۡ عَلَيۡنَا شِقۡوَتُنَا وَكُنَّا قَوۡمٗا ضَآلِّينَ ١٠٦ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ١٠٧ قَالَ ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ١٠٨ إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ١٠٩ فَٱتَّخَذۡتُمُوهُمۡ سِخۡرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوۡكُمۡ ذِكۡرِي وَكُنتُم مِّنۡهُمۡ تَضۡحَكُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٦-١١٠] وقال تعالى: ﴿جَزَآءٗ لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ [القمر:١٤] بضم الكاف وكسر الفاء، وأمثال ذلك كثير، مما يدل على نفع المؤمنين بعذاب الكافرين والانتصاف لهم، فيجب أن يكون في الاسم المشتق لله تعالى من ذلك ما يدل على حكمته [فيه][٣]. بل هنا سر لطيف أنفس[٤] من ذلك، وهو أن كل ضر وشر في الدنيا والآخرة فإنما هو ذنوب[٥] العباد وما[٦] تستوجبه وتستدعيه من العقوبات.

أما شرور الدنيا فلقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ

---

(١) (المنتقم) ليس من أسماء الله الحسنى الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قاله شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٩٦).

(٢) حاشية: وليس من أسماء الله الحسنى اسم يتضمن الشر، وإنما يذكر الشر في مفعولاته. انظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٨/ ٩٦).

(٣) ساقط من (م، د).

(٤) في (ج): [أسر].

(٥) في (ب، ج): [بذنوب].

(٦) في (ج): [وإنما] وهذا أصح.

وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠] وفي قراءة(١) ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ كَفُورٌ﴾ [الشورى:٤٨] وفي آية: ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم:٣٦] وفي قوله: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١] مع ما في الحديث من ذلك.

وأما عذاب الآخرة فلقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلظَّٰلِمِينَ ذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الزمر:٢٤] وقوله: ﴿وَيَقُولُ ذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت:٥٥] فسماه كسبًا لهم وعملًا، ومنه قول أيوب عليه السلام: ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص:٤١] لما كان عقوبة ذنبه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة:٣٦] فنسب الإخراج إلى الشيطان لذلك.

ومن أجل ذلك صح أن يقال أن العذاب ظلم وضر من العباد لأنفسهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة:٥٧] وأما من الله تعالى فإنما هو منه عدل وحكمة، أما العدل(٢) فلوقوعه جزاء وفاقًا بعد التمكين(٣) والإنذار(٤) وقطع الأعذار، والإشهاد والكتابة، والوزن بموازين الحق، وأمثال ذلك. وأما الحكمة فللنص على حاجة المتشابه إلى التأويل.

وفي قصة موسى والخضر [عليهما السلام](٥) بيان أن التأويل: بيان وجوه خفية تناسب عقول العقلاء.

---

(١) في (ج): [فيما].

(٢) في (ج): [العذاب] وهو خطأ.

(٣) في (م، ج): [التمكن].

(٤) في (ج): [الإنزال] وهذا أصح.

(٥) زيادة من (ب).

وسيأتي هذا المعنى مبسوطًا واضحًا في مسألة الحكمة من هذا المختصر إن شاء الله تعالى[١]. وسيأتي في مسألة الأفعال بيان أن المعاصي من العباد، وما ورد في ذلك من نصوص القرآن والسنة الجمة التي لا نزاع فيها ولا معارض لها، ومجموع ذلك يقتضي نسبتها[٢] ونسبة جميع [ما][٣] يترتب عليها ويتفرع[٤] عنها من شرور الدارين إلى العباد المستحقين للذم والعقاب[٥] عليها بالنصوص والإجماع.

وأما تقدير (الله تعالى لوقوعها)[٦] باختيار العباد لحكمة فهو مثل سبق علمه بذلك لا يوجب لله تعالى إلا وصف القدرة والعزة، كما يأتي أيضًا مبسوطًا في موضعه من هذا المختصر إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: فكيف جاز إطلاق (الضار) عليه سبحانه؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن اسم (الضار) لم يرد في القرآن ولا في حديث متفق على صحته، فمن لم يتحقق الإذن فيه ولم يصح له كالبخاري ومسلم ومن شرط في الصحة شرطهما لم يجب عليه إدخاله في الأسماء الحسنى.

وقد بسطت القول فيه في العواصم في آخر مسألة الأفعال، وذكرت فوائد تستحق الرحلة لها إلى أبعد مكان، فلتطلب في[٧] مكانها[٨].

---

(١) في الجزء الثاني من الكتاب إن شاء الله تعالى.
(٢) في (ج): [بسببها] وهو خطأ.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (د، ك): [تفرع].
(٥) في (ب): [والعذاب].
(٦) خطأ في (أ).
(٧) أنظر العواصم (٢/ ١٧٧-) ط جديدة.
(٨) في (ب): [من].

وثانيهما[١] على تقدير صحة أن اسم (الضار) لا يجوز إفراده عن (النافع) فحين لم يجز إفراده لم يكن مفردًا من أسماء الله تعالى، وإذا وجب ضمه إلى النافع كانَا معًا[٢] كالاسم الواحد المركب من كلمتين، مثل عبد الله وبعلبك، فلو نطقت بالضار وحده لم يكن اسمًا لذلك المسمى به، ومتى كان الاسم هو الضار النافع معًا كان في معنى (مالك الضر والنفع) وذلك في معنى (مالك الأمر كله ومالك الملك) وهذا المعنى من الأسماء الحسنى، وهو في معنى قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ [آل عمران:٢٦] الآية، وهو في معنى (القدير على كل شيء).

وميزان الأسماء الحسنى يدور على المدح بالمِلك والاستقلال وما يعود إلى هذا المعنى، وعلى المدح بالحمد والثناء وما يعود إلى ذلك، فكل اسم دل [على أحد][٣] هذين الأمرين فهو صالح دخوله فيها، و(الضار النافع) يرجع إلى ذلك، مع الجمع وعدم الفرق، ومع القصد، فيلزم من أطلقه قصد ذلك مع الجمع.

وقد ذكر غير واحد من العلماء أنه لا يجوز إفراد (الضار) ولم يلخصوا هذا التلخيص، وقد وفق الله له من كره الشذوذ عن الجمهور في قبوله، وإن لم يكن من الأسماء القرآنية، ولا مما صح سنده[٤]. والله المستعان والهادي لا إله إلا هو.

***

(١) في (ج) [وثانيها].
(٢) في (ج) [كان نافعًا] وهذا خطأ.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (ج): [يستمده] وهو خطأ.

«فائدة»[1]

هل يجوز تسمية محامد الرب تعالى وأسمائه الحسنى صفات له[2] سبحانه وتعالى؟ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠] وذكر أهل التفسير واللغة أنه الوصف الأعلى، وكذلك جاء في كلام علي -عليه السلام- أنه قال: فعليك أيها السائل بما دل عليه القرآن من صفته. ذكره السيد أبو طالب في الأمالي بإسناده[3] والسيد الرضي في النهج[4] [كلاهما][5] في جوابه -عليه السلام- على[6] الذي قال له: صف لنا ربنا. وهذا لا يعارض قوله عز وجل: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٠] لأنه لم ينزه ذاته عن الوصف مطلقًا حتى يعم الوصف الحسن، وإنما ينزه [عن][7] وصفهم له بالباطل القبيح[8].

ومما يحتاج إلى ذكر الشاهد في هذه الأسماء المختلف في صحة سندها اسم (الصبور) لأنه ليس في كتاب الله تعالى، وقد خرج البخاري ومسلم[9] في حديث أبي

---

(١) حاشية: أشار في نسخة «المصنف» عليلهم بخطه إلى أن الفائدة هذه من آخر الكلام قبل الفصل من بعد قوله فتأمل ذلك يفتح لك باب الفقه في أسماء الله -سبحانه وتعالى- ثم تقول فائدة. فيه نظر وكأنه يريد أن بعد قوله: لا إله إلا هو، قوله: ومما يحتاج... الخ. ثم بعده فإنك. فتأمل.

(٢) في (ج): [لله].

(٣) تقدم.

(٤) نهج البلاغة (٦/ ٤٠٣).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (ج): [في].

(٧) ساقط من (ج).

(٨) تقديم الفائدة من (أ) غير الذي في المطبوعات.

(٩) صحيح البخاري كتاب الأدب (٧/ ٩٦) رقم(٦٠٩٩)، وصحيح مسلم كتاب صفات المنافقين (٢١٦٠).

موسى عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «**لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله -عز وجل- إنه ليشرك به ويجعل له الولد، ثم يعافيهم ويرزقهم**». ذكره ابن الأثير في آخر كتاب الصبر من حرف الصاد من جامعه[(١)].

ويشهد[(٢)] لذلك ما ورد في القرآن الكريم من نسبة الغضب فعلًا لا اسمًا إلى الله تعالى، وكل ذلك مع القطع بانتفاء نقائص المخلوقين اللازمة لهذه الأمور عن جلال الله تعالى[(٣)] بإجماع المسلمين في المعنى وإن اختلفت عباراتهم. والذي في كتاب الله تعالى اسم (الحليم) وهما في المعنى متقاربان.

قال ابن الأثير في «النهاية»[(٤)]: هو الذي لا يعاجل العصاة. ومعناه قريب من معنى الحليم، والفرق بينهما أن المذنب لا يأمن العقوبة كما يأمنها في صفة الحليم.

كذا قال، وفيه نظر، فإنه لا أمان لمذنب من العقوبة بالإجماع من الوعيدية وأهل الرجاء وأهل الإرجاء، لجهل الخواتم والنصوص، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ﴾ [المعارج:٢٨] وفي آية: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء:٥٧] ولقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤] وغير ذلك والله أعلم، ولذلك قالت المرجئة ببقاء الخوف في حال التكليف.

وأما (المنان) فقال ابن الأثير في «النهاية»[(٥)] وغيره إنه المنعم، من المن، وهو الإحسان الذي لا يطلب عليه جزاء لا من المنة. وهو من تفسير اللفظ المشترك

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير كتاب الصبر (٦/ ٤٤٠) والحديث صحيح.

(٢) في (ج): [وشبيهه].

(٣) في (ب، م): [الله -عز وجل-].

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ٧).

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/ ٣٦٥).

بأحسن معانيه، لما قدمته، وإن كانت المنة حسنة من الله [تعالى][(١)] كما قال: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات:١٧] ولكن الأسماء الحسنى جمع الأحسن لا جمع الحسن، كما تقدم، فتأمل ذلك يفتح لك باب الفقه[(٢)] في أسماء الله الحسنى[(٣)] سبحانه وتعالى.

***

(١) زيادة من (ب، ج).

(٢) في (ج): [الثقة].

(٣) زيادة من (ج).

فصل [القصور عن الإحاطة بحقيقة معرفة الله]

في التعريف بالقصور عن الإحاطة بحقيقة معرفة الله تعالى ومعرفة أسمائه ونعوته الجليلة من جميع الوجوه على مقتضى ما أرشدنا إليه ربنا - سبحانه وتعالى - في قوله عز وجل: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمًا﴾ [طه:١١٠] وكما اشتهر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -عليه السلام- حتى روته الخصوم عنه، وكفى به أسوة وسلفًا صالحًا في ذلك، كيف ولا يعرف له مخالف من أهل عصره ومن بعدهم، بل اعترف العلامة ابن أبي الحديد المعتزلي أنه قول لم يزل[١] فضلاء العقلاء مائلين إليه، وقد اخترت إيراد كلام الغزالي في المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى لحسن عبارته ووضوح أمثاله في ذلك، فأقول:

قال الغزالي في الفصل الرابع من مقدمات «المقصد الأسنى»[٢]: وقد حث على الترقي إلى[٣] المراتب الشريفة الكمالية من العلم والرحمة، ونحو ذلك مما فيه تخلق ببعض أسماء الله عز وجل.

فإن قلت: ظاهر هذا الكلام يشير إلى مشابهة بين العبد وبين الله تعالى، والله تعالى ليس كمثله شيء.

فأقول[٤]: مهما عرفت معنى المماثلة المنفية عن الله تعالى عرفت أنه لا مثل له، وينبغي ألا تظن[٥] أن المشاركة بأي لفظ يوجب[٦] المماثلة؛ ألا ترى أن الضدين

(١) في (ب): [تزل].
(٢) «المقصد الأسنى» للغزالي الفصل الرابع (٢٣-٣٦).
(٣) في (ب): [في].
(٤) في (ج): [وأقول].
(٥) في (ب): [تظن].
(٦) في (ب): [توجب].

[وبينهما][(١)] غاية البعد الذي لا يتصور أن يكون فوقه بعد، وهما متشاركان في أوصاف كثيرة، فالسواد يشارك البياض في كونه عَرَضًا، وفي كونه مدركًا، وفي كونه لونًا، وفي كونه موجودًا ومرئيًّا ومعلومًا، وفي أمور أخر... إلى قوله: ولو كان الأمر كذلك لكان الخلق كلهم مشبهة؛ إذ لا أقل من إثبات المشاركة في الوجود، بل المماثلة عبارة عن المشاركة في النوع والماهية، فالفرس وإن كان بالغًا في الكياسة [لا يكون مثلًا للإنسان؛ لأنه مخالف له بالنوع، وإنما يشابهه بالكياسة][(٢)] التي هي عارضة خارجة عن الماهية المقومة[(٣)] للذات[(٤)] الإنسانية، والخاصية[(٥)] الإلهية أنه سبحانه الموجود الواجب الوجود بذاته التي عنها يوجد ما في الإمكان وجوده على أحسن الوجوه في النظام[(٦)] والكمال، وهذه الخاصة لا يتصور فيها مشاركة البتة، والمماثلة لا تحصل إلا بها، فكون[(٧)] العبد صبورًا شكورًا لا يوجب المماثلة ككونه سميعًا بصيرًا عالمًا قادرًا حيًّا فاعلًا، بل أقول: خاصية الإلهية ليس إلا الله -عز وجل- ولا يعرفها إلا الله، ولا يتصور أن يعرفها إلا هو أو مثله، لو كان له مثل، فحين لم يكن له مثل فلا يعرفها غيره، فإذًا الحق ما قال[(٨)] الجنيد[(٩)] رحمه الله تعالى: (لا يعرف الله إلا الله) إلى قوله: بل [أريد به][(١٠)].

(١) ساقط من (ج).
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) في (ج): [المتقومة].
(٤) في (ك): [الذات].
(٥) في (ك): [والخاصة].
(٦) في (ك): [وجوه في النظام].
(٧) في (ج): [فيكون].
(٨) في (ب): [قاله].
(٩) تقدمت ترجمته.
(١٠) في (ك): [أزيد].

فأقول: لا يعرف أحد حقيقة الموت والجنة والنار إلا بعد الموت ودخول الجنة والنار؛ لأن الجنة عبارة عن أسباب ملذة، ولو فرضنا شخصًا لم يدرك قط لذة، لم يمكننا أصلًا أن نفهمه الجنة تفهيمًا يرغِّبه فيها، وكذلك إذا أدرك شيئًا من اللذات فغايتنا أن نفهمه الجنة بأعظم ما ناله من تلك اللذات، فإن كان في الجنة لذة مخالفة لهذه اللذات فلا سبيل إلى تفهيمها أصلًا إلا بالتشبيه بهذه المخالفة لها، كما ذكرناه في تشبيه لذة النكاح بحلاوة السكر، متى طالبنا الصغير ومن لا يشتهي النكاح أن نعرفه ذلك، بل العبارة الصحيحة عن الجنة أنها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

فكيف يتعجب من قولنا: لم يحصل أهل السموات والأرض من معرفة الله تعالى إلا على الأسماء... إلى قوله: فان قلت: فإذا لم يعرف حقيقة ذاته فهل تعرف حقائق الأسماء؟ قلنا: هيهات ذلك، لا يعرفه بالكمال إلا هو؛ لأنا إذا علّمنا ذاتًا عالمة فقد علمنا شيئًا مجملًا لا ندري ما حقيقته، لكن ندري[1] أن له صفة العلم، فإن كانت[2] صفة العلم معلومة لنا حقيقة كان علمنا بها علمًا تامًّا، وإلا فلا، ولكنه لا يعرف أحد حقيقة علم الله إلا من له مثل علمه، وليس ذلك إلا له، وإنما يعرفه غيره بالتشبيه بعلم[3] نفسه، وعلم الله[4] لا يشبهه علم الخلق البتة، فلا يكون معرفتهم بعلمه معرفة تامة، بل إلهامية شبهية[5] فلا تعجبن من هذا، بل أقول: لا يعرف الساحر إلا الساحر نفسه، أو ساحر مثله، أو فوقه. انتهى كلامه.

---

(١) في (ب، ج): [تدري].

(٢) في (ج): [كان].

(٣) في (ج): [بالنسبة لعلم].

(٤) في (ب): [أنه بدل الله].

(٥) في (ب): [تشبيهية] وفي (ج): [سهلة].

والقصد تقريب الأفهام من معنى قول الله سبحانه[1]: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ وعن أمير المؤمنين -عليه السلام- في عجز العقول عن ذلك: امتنع عنها بها وإليها حاكمها. وقد ذكرت كلام العلامة ابن أبي الحديد المعتزلي عنها في ذلك وأشعاره ومبالغته في نصرته قريبًا، وكذلك [نصر ذلك][2] الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة في شرحه «لنهج البلاغة» واحتج بكلامه -عليه السلام- على ضعف كلام أبي هاشم. وحكى الرازي قول علي -عليه السلام- عن جمهور المحققين، وابنُ أبي الحديد عن فضلاء العقلاء، وهو قول الباقلاني[3] وإمام الحرمين الجويني[4] والكيا الهراسي[5] والغزالي[6] والصوفية[7]. حكى ذلك

(١) في (ج): [تعالى].

(٢) خطأ، وساقط من (ب).

(٣) القاضي الباقلاني محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر من كبار علماء الكلام، قاض ولد في البصرة وسكن بغداد ومات فيها مؤلفاته: إعجاز القرآن، والإنصاف. الأعلام (٧/ ٤٦).

(٤) إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي أعلم أصحاب الشافعي ولد في جوين من نيسابور. من مؤلفاته (العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه) الأعلام (٤/ ٣٠٦).

(٥) شمس الإسلام أبو الحسن علي بن محمد الطبري تفقه بطرستان. من مؤلفاته أحكام القرآن.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) قيل: كلمة (صوفية) يونانية الأصل (صوفيا) بمعنى الحكمة ثم تطورت إلى الشكل العربي (صوفية) ونسبها ابن الجوزي إلى العصر الجاهلي يقال لهم (صوفة) انقطعوا إلى العبادة حول الكعبة. وقيل: نسبة إلى أهل الصفة الفقراء الزهاد من الصحابة رضي الله عنهم. ومنهم من ينسب ذلك إلى بعض الصحابة للبسهم الصوف. وقيل: لفظ صوفي مشتق من صفاء، ويعني به صفاء القلوب وانشراح الصدور. والصحيح أن النسبة إلى لباس الصوف لاشتهارهم به في أول الأمر. والصوفية تطورت من بدايتها وانتسب لها بعض العلماء وكتبوا في هذا العلم وفيه من الشطحات والتهويسات الكثير، ومن الكتب التي اشتهرت في هذا (إحياء علوم الدين) للغزالي، رحمه الله، وقد تناوله العلماء بالنقد والتحذير مما فيه من الضلالات. انظر: مقدمة ابن خلدون من التاريخ (١/ ٨٦٣) ومعجم ألفاظ العقيدة (٢٤٨).

الزركشي في «شرح جمع الجوامع» وجود الكلام احتجاجًا وجوابًا. وقد نقلته وزدت عليه في ترجيح أساليب القرآن[١].

ويدخل فيما ذكرته مسألة القرآن ومسألة الرؤية، وقد بسطت القول فيهما في «العواصم» في المجلد الثاني، في مقدار ثمانين ورقة، وجودت القول في أدلة الفريقين على الإنصاف، ولله الحمد، وتقصيت كلام أهل المعقولات ومعارضة بعضهم بعضًا، ونقلته من كتبهم الحافلة التي هي النهاية في ذلك ليخرج الواقف على ذلك من ظلمات التقليد[٢] والعصبية، وهو يأتي جزءًا مفردًا لمن أحب أن يضمه إلى هذا ومجلدًا[٣] واحدًا مع هذا لمن أحب [ذلك. وبذلك تم الكلام في الذات والأسماء الحسنى، والله الهادي وهو حسبنا ونعم الوكيل][٤].

ويلحق بهذا الإشارة إلى مذهب أهل السنة في معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١] قالوا المراد: نفي التشبيه بتعظيم الأسماء الحسنى وإثباتها لا بنفيها[٥] كما قالت القرامطة: [مثاله][٦] أنه عليم لا يعزب [عن][٧] علمه شيء، ولا يزول علمه، ولا يتغير، ولا يكتسب بالنظر الذي يجوز فيه الخطأ، ويتعلق بالماضي والمستقبل والغيب والشهادة، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ولا تأخذه سنة ولا نوم، وأمثال ذلك في كل اسم.

---

(١) «ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان» (١٢٩) وما بعدها.

(٢) في (ب): [التقاليد].

(٣) في (ب): [أو].

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، م).

(٥) في (ج): [نفيها].

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ساقط من (ج).

ويدل على قولهم وجوه:

الأول: قوله في آخر الآية: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ وهو أوضح دليل على ذلك.

الثاني: تمدحه تعالى بكل اسم على انفراده.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النحل:٦٠] وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الروم:٢٧] أي: الوصف الأعلى على ألسنة أهل السموات والأرض، وهو كمال [الحمد](١) والثناء بأسمائه الحسنى، كما ذكره المفسرون، والقرآن يفسر بعضه بعضًا. وأما نفي الأسماء عنه وتأويلها فلا يدل عليه عقل ولا سمع، بل هو خلاف المعلوم ضرورة من الدين، وليس فيه من الشبهة إلا(٢) تسميتهم له تنزيهًا، وهو اسم حسن على مسمى قبيح، فالواجب تنزيه الله تعالى منه.

الرابع: إجماع أهل الإسلام على مدحه تعالى بإثبات الأسماء الحسنى لا بنفيها، فإن(٣) تسمية الملاحدة نفيها تنزيهًا لله [تعالى](٤) من مكائدهم للإسلام والمسلمين، وكم فعلت الزنادقة في الإسلام من نحو(٥) ذلك، يسترون قبائح عقائدهم بتحسين العبارات، قاتلهم الله تعالى.

وبذلك تم الكلام في الذات والأسماء الحسنى، والله الهادي وهو حسبنا ونعم الوكيل. ويتلوه الكلام في الحكمة، والمشيئة، والقضاء والقدر، وأفعال

---

(١) ساقط من (ب، م).
(٢) في (ب) ك[غير].
(٣) في (ج، ك): [وإن].
(٤) زيادة من(ب، م).
(٥) في (ك): [نحو ذلك].

العباد وتمكينهم، والأسماء الدينية، والوعد والوعيد، والتكفير والتفسيق، وما يجب من حب القرابة والصحابة وسائر المؤمنين.

تم الجزء المبارك من إيثار الحق على الخلق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم(١).

تم الجزء الأول من «إيثار الحق على الخلق» وكان الفراغ منه في شهر الله الكريم رمضان، سنة ٦ و ٤ و ٨ مائة.

تم هذا الجزء الأول مقابلة وقصاصة حسب الإمكان، ومبلغ الوسع، في مجالس عدة آخرها آخر نهار الجمعة الحادي والعشرون من شهر شوال سنة ٨٤٦هـ تقبل منا صالح أعمالنا، وختم لنا بالحسنى وزيادة، وذلك على يد الناسخ والمقابل له على نسخة الأم، بعناية العلامة عثمان بن علي الوزير، وبخط صالح ابن حسن بن محمد بن يوسف مرغم غفر الله له ذنوبه ١١١١هـ(٢). والمقابل له في نسخة الأم الفقيه عماد الدين يحيى بن محمد الطاهري(٣).

والحمد لله وحده، وصلواته على رسوله وعبده سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه المقربين.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير(٤).

***

(١) هذه العبارة جاءت في (ب، ج).

(٢) على النسخة (أ).

(٣) هذا كما في (ك).

(٤) قال أبو نوح عبد الله بن محمد، كان الله معه: انتهينا من هذا الجزء في جماد الثاني ١٤٢٩هـ. بصنعاء. فالحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا على نعمه وفضله.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده[١].

المهم الثاني: الكلام في حكمة الله تعالى ثم في مشيئته ومحبته وأفعال العباد وما يتعلق بها من الكفر والفسق والوعد والوعيد. وهذا المهم يختص بمن قد عرف من علم الكلام والاختلاف ما أمرض قلبه أو منع يقينه بالاعتقاد الجملي، أو من رسخت في قلبه العصبية ولم يستطع دفعها من غير حجة حين بقيت بلا معارض، أو من ضل بالتقليد، ومن كان في عافية من ذلك فلا يحتاج إليه، والله أعلم. ولنبدأ بالقول في الحكمة لأنها الأساس، فإنها نوع مخصوص من علم الله تعالى بالمنافع الخفية والعقول الحميدة والمصالح الراجحة، بها تبرز[٢] أفعاله تعالى من القدرة إلى الوجود، ويتبين عجز العقول عن مدارك جميع ما له -سبحانه وتعالى- من الحكمة والكرم والجود. فنقول وبالله نستعين وهو حسبنا ونعم الوكيل:

[إثبات حكمة الله تعالى في جميع أفعاله]

المسألة الأولى: في إثبات حكمة الله تعالى في جميع أفعاله وأن ذلك أحوط.

ومعناها هنا[٣] العلم بأفضل الأعمال والعمل بمقتضى ذلك العلم. مثاله: العلم بأن الصدق أولى من الكذب، والعدل أولى من الجَور، والجُود أولى من

(١) [الحمد لله وحده] ساقط من (أ). زيادة من (ب).

(٢) تبرؤا.

(٣) [هنا] ساقط من (أ).

البخل، والإحسان أولى من الإساءة. ولا خلاف في تسمية هذا الذي ذكرته حكمة في حق الحكماء والعلماء من الخلق، وإنما ادعى بعض الغلاة أن مثل ذلك منها(١) محال في حق الرب -عز وجل- كما يأتي فساده، وتختلف العبارات عما ذكرنا والمعنى واحد.

وقد ذكر ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»(٢) أن الحكمة: العلم بأفضل الأعمال(٣) ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة:١٢٩] فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يكن يعلمهم الصناعات بالإجماع، وإنما كان يعلمهم أفضل الأعمال وأحسن الأخلاق.

وعلى هذا التفسير قوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ ۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ﴾ [القمر:٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ

---

(١) [منها] زيادة من (ب).

(٢) «غريب الحديث» (١/ ٤١٩).

(٣) [الأعمال وأحسن] ولفظ: (من أحسن). حاشية: وخطه من النهاية هكذا: فإن الحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل المعلوم. ويأتي للمصنف قريبًا -إن شاء الله- والمعرفة مصدر فاعله الله تعالى، معرفة الله لأفضل الأشياء المفعول بأفضل العلوم وهي علمه تعالى؛ لأنه العلم الذاتي الذي لا يدخله عيب. وعبارة المصنف وعبارة «النهاية» قاضيتان بأن الحكمة مركبة من علم وعمل، مثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] فإن العبادة هي أفضل الأشياء؛ لأنها غاية الخضوع لم يستحقه إلا هو، فهي الحكمة من خلق العباد، أي: طلبها من الفريقين. فالعمل هو خلق الفريقين. والعلم بالأفضل هو العبادة التي هي الحكمة، فهي شيء مفرد، وجعلها مركبة تسامح، فهو كمن علم الأفضل فعمل لأجله. ومثله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً﴾ إلى قوله: ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس:٥] ثم إنه لا يذهب عنه أنه قد يوقع تعالى وجود المفعول لأجله خارجًا على شرط كاختيار العباد في العبادة، فلا ينافي عدم وقوعه خارجًا. خلقهم للعبادة، وكونها الباعث على إيجادهم وكون طلبها منهم مراد. وما علمت منه [لأنه الحكيم العليم أوقفه الذي هو على الاختيار].

لِنَفْسِهِۦٓۚ﴾ [لقمان:١٢] وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ﴾ [البقرة:٢٣١] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم:٤] وقول عيسى عليه السلام: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨] فإنه لا يصح تأويل الحكيم في هاتين الآيتين وغيرهما بالمحكم لعدم المناسبة كما سيأتي، وعبارة أهل الكلام في تفسير الحكمة أنها إثبات داعٍ راجح إلى جميع ما فعله الله وأراده، وإن خفي على خلقه أو كثير منهم، والمرجع بهذا الداعي إلى علم الله تعالى بالمصالح والغايات الحميدة.

***

[سبب وقوع الخلاف في الحكمة]

وسبب وقوع الخلاف في ذلك أن قومًا ممن أثبت الحكمة غَلَوا في ذلك، فأوجبوا معرفة العقول للحكمة بعينها على جهة التفصيل، فجاءوا بأشياء ركيكة، فرد عليهم ذلك طائفة من الأشعرية وغَلَوا في الرد، وأرادوا حسم مواد الاعتراض بنفي التحسين العقلي، واستلزم ذلك نفي الحكمة، فتجاوزوا الحد في الرد فوقعوا[1] في أبعد مما ردوه وأشد، وخير الأمور أوسطها.

والقول بحكمة الله تعالى أوضح من أن يروى عن صحابي أو تابعي أو مسلم سالم من تغيير الفطرة التي فطر الله خلقه عليها؛ ولذلك تقر به العوام من كل فرقة، ويقر به كل من لم يتلقن خلافه من أتباع غلاة بعض المتكلمين على ما بهم[2] من الشذوذ، وقد اجتهدوا واحتالوا في تحسين مذهبهم بمجرد عبارات مزخرفة ليس تحتها أثارة من علم، مثل تسمية الحكمة العلة، وإيهام أن القول بالحكمة يقدح في كون الله تعالى غنيًّا، وهذا من أبطل الباطل، ولو كان ذلك يقدح في غناه وجب أن يقدح في غناه وجوب وصفه بكونه عليمًا قديرًا سميعًا بصيرًا، إلى سائر أسمائه الحسنى، خصوصًا كونه تعالى[3] مريدًا، ولزم مذهب الملاحدة في نفي جميع أسمائه، وكان المعدوم والجماد أغنى الأغنياء.

وقد تقرر في قواعد أهل الإسلام نفي التشبيه[4] عن ذات الله[5] تعالى وصفاته وأفعاله، وقد تقرر أن المراد بنفي التشبيه تعظيم الرب، جل وعز، في ذاته وصفاته

---

(١) في (أ): [ووقعوا].
(٢) في (ب): [ما فيهم].
(٣) [تعالى] ساقط من (ب).
(٤) في (ب): [الشبيه].
(٥) زيادة من (ج).

وأفعاله، لا نفي الصفات والأسماء والممادح. فمن الواجب في نفي التشبيه[١] عن أفعاله أن تكون أكمل من أفعال المخلوقين من جميع الوجوه، لا أنها تكون أخس ولا أنقص في وجه واحد من الوجوه المحمودة.

ولا ريب ولا شبهة أن قاعدة الكمال في الأفعال أن يكون صدورها عن الحكمة البالغة[٢] في توجيهها إلى المصالح الراجحة والعواقب الحميدة، فكلما ظهر ذلك فيها كانت أدل على حكمة فاعلها وعلمه وحسن اختياره ومحامده، وكلما بعدت عن ذلك كانت أشبه بالآثار الاتفاقية وما يتولد عن العلل الموجِبة، وأشبهت أفعال الصبيان في ملاعبهم والمجانين في خيالاتهم، فلا يوجد في أفعال المخلوقين أخس ولا أنقص من أفعال الصبيان والمجانين لخلوها عن الحكمة، مع أنها لم تخل من موافقة شهواتهم ولم تجرد[٣] من كل داعٍ، فمن نفى عن أفعال الله كل داع وحكمة فقد جعلها من هذه الجهة أنقص قدرًا من أفعال الصبيان والمجانين في ملاعبهم وجنونهم. وأصل أهل الإسلام تحريم تشبيه أفعال الله بأفعال العقلاء والحكماء في كمالها وعدم مداناتهم لها في ذلك؛ لزيادتها في الكمال في ذلك وبلوغها في الزيادة إلى منزلة لا تبلغها عقول الأذكياء والحكماء، كما أن الحيوان البهيمي لا يبلغ بما له من الإلهام إلى تعرف حكمة الحكماء[٤] وتصانيف الأذكياء ومعارف الفطناء، ولا يتمكن من معرفة مقدار زيادتهم عليه، فكذلك الحكماء لا يعرفون جميع حكمة الله تعالى، ولا يستطيعون أن يعرفوا مقدار

---

(١) في (أ): [الشبيه].

(٢) حاشية: ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ﴾ [القمر:٥] بدل مما في قوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾ [القمر:٤] فكأنه قيل: ولقد مكناهم من الأنباء ما فيه حكمة بالغة ولا شك أن الذي جاء بعد الرسل من الأنباء هو العلم بأفضل الأعمال. كاتبه.

(٣) في (ب): [عن].

(٤) في (أ): [أو].

زيادتها على حكمتهم، كما وضح في قصة موسى مع الخضر -عليهما السلام- ولله المثل الأعلى، وكيف تجعل أفعال أحكم[1] الحاكمين أنقص رتبة في خلوها عن الحكمة وأبعد عنها من مرتبة أفعال الصبيان[2] والمجانين والساهين!

وإنما قلنا أنهم جعلوها أنقص في ذلك لوجهين:

أحدهما: أنهم قطعوا بخلوها كلها عن كل حكمة وداع وسبب، ومنعوا أن تكون أفعاله كلها أرجح من أضدادها، إلا في الأقوال، فأوجبوا الصدق في أقوال الله تعالى ومنعوا ضده، وهو الكذب، ولزمهم بذلك الموافقة على ثبوت مثل ذلك في الأفعال؛ إذ لم يفرقوا بين الأفعال والأقوال بحجة بينة[3] ولكن خافوا من تجويز الكذب على الله صريح الكفر، وإنما الأقوال نوع من الأعمال. وقد أجمعت الأمة على دخول الأقوال[4] والأعمال في الوعد والوعيد على الأعمال، وفي الصحيح[5] أن أفضل الأعمال[6] شهادة أن لا إله إلا الله[7]. وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أنه لا تردد في دخول الأقوال في حديث الأعمال بالنيات[8] وأمثال ذلك كثيرة جدًّا. هذا في اللغة والنص والإجماع. وأما العقل فلا ريب في تساويهما في ذلك، فما بالهم أوجبوا صيانة الأقوال الربانية عن النقائص!

(١) [أي: أفعال الله]. من خط المصنف.
(٢) حاشية: أي الوجهين الدالين على أن نفاة الحكمة جعلوا أفعاله تعالى أنقص من فعل الصبيان والمجانين والساهين.
(٣) في (ب): [ولكن].
(٤) في (أ): [في الأعمال].
(٥) زيادة من (ب، ج).
(٦) في (ب) خطأ.
(٧) البخاري (٢٥٢٩).
(٨) «إحكام الأحكام» شرح العمدة لابن دقيق العيد (١/ ٢٩-٣٠) ط العلمية.

وأما في الأفعال الربانية فحكموا بأنه تعالى لو عكس الحكم في جميع أوامره العادلة المصلحة الحكيمة في شرائعه وأحكامه في الدنيا، وكذلك في يوم القيامة[١] وعذب الأنبياء والأولياء وأهانهم وأخزاهم بذنوب غيرهم، ثم أدخل أعداءه وأعداءهم الجنة بحسناتهم وإكرامهم وعظمهم - ما كان هذا الحال عليه بأبعد عن حكمته[٢] ومحامده في العقل والسمع مما هو فاعله، سبحانه وتعالى، مما تمدح به وسماه حقًّا وعدلًا وحكمة وصوابًا، وتمدح لذلك بأنه لا معقب لحكمه ولا مبدل لكلماته، وبأنه إذا بدل آية [مكان آية][٣] لا يبدلها إلا بما هو خير منها أو مثلها، فزعموا أن التسوية بين أحكامه وأضدادها هو مقتضى العقول والشرائع، لكن الشرائع وردت بالخبر عن وقوع أحد الجائزين المتماثلين في الحكمة مثل تماثلهما في القدرة، بل المتماثلين في القدرة بلا حكمة عندهم، إلا الصدق في الخبر فواجب وحده، فإنا لله! إن كانت ذهبت العقول فأين الحياء من الله[٤] تعالى وكتبه ورسله والمسلمين!

ومن العجب ظنهم أن هذا كله[٥] جائز عليه في أفعاله عقلًا ولا يجوز في أقواله عقلًا أدنى أدنى[٦] نقص ولا لغب، وهو كما قالوا في الأقوال، لكن الصواب صيانة أفعاله كأقواله من الإهمال، بل إهمال الأفعال من الحكمة أضر وأقبح من إهمال الأقوال، وكم بين التخليد في عذاب جهنم بلا ذنب، بل بذنب الغير، وبين الخُلف في وعد بمثوبة عند جميع العقلاء! فمن لم يُجِزْ عليه هذا الخُلف كيف

---

(١) في (ب): [أو].

(٢) حاشية: هم ينفونها.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) [تعالى] ساقط من (أ).

(٥) كله ساقط من (ب).

(٦) ساقط من (ب).

يجوِّز عليه ذلك التعسف[١]!

وثانيهما: أنهم جعلوا صدور الأفعال منه تعالى عن حكمة محالًا عليه، غير ممكن له ولا داخل في مقدوره، كإحالة الأكل والشرب عليه، وصدورها عن حكمة غير محال في حق الصبيان والمجانين والغافلين والنائمين والمفسدين عند الجميع، بل يلزمهم أن الله - تعالى[٢] عن ذلك علوًّا كبيرًا - لو عكس الصدق والحق وبعث الكاذبين المفسدين وأيدهم بالمعجزات، ما كان أولى من عكس ذلك، ولم ينفصلوا عن هذا الإلزام بوجه بيِّن، وإنما خرموا قاعدتهم فيه خوفًا من صريح الكفر، فقال بعضهم: إنما يمتنع الكذب في كلام الله تعالى لأنه قديم. وهذا قد جوز أن الكذب من حيث هو كذب قبيح، لكنه مع ذلك نسب إلى الله تعالى عدم القدرة عليه، فجمع بين تجويزه[٣] نقصَين؛ نقص الكذب لو دخل في قدرة الله[٤] تعالى، ونقص العجز عنه[٥] تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ولذلك أبطله الرازي بأن القدم يختص الكلام النفسي لا الأصوات عندهم، وقال الرازي: إنما يمتنع الكذب على الله تعالى؛ لأن صفة النقص لا تجوز على الله تعالى[٦]. وهذا كلام صحيح، لكن كون الكذب صفة نقص اعتراف بالتحسين والتقبيح وثبوت الحكمة عقلًا، وإذا وقع الإجماع على أن الكذب صفة نقص، وعلى أنه إنما امتنع على الله لكونه صفة نقص، فكذلك تعذيب الأنبياء بذنوب

---

(١) في (أ): [العسف].
(٢) في (أ): [الله تعالى الله عن ذلك].
(٣) في (أ): [تجويز].
(٤) [تعالى] زيادة من (ج).
(٥) في (أ): [عنه على الله تعالى الله عن].
(٦) [تعالى] زيادة من (ب).

أعدائهم وإثابة أعدائهم بحسناتهم في[1] يوم الدين والحق والعدل فإنه محال على الله تعالى عقلًا وسمعًا، من الجهة التي استحال عليه الكذب منها، ومن زعم أن بينهما فرقًا في النقص على العدل الحكيم فقد أبطل، واللهُ يحب الإنصاف.

على أن بعثة الرسل الصادقين دون الكذابين من محسنات الأفعال التي نازعوا فيها، وليست من صدق الأقوال الذي أوجبوه، فلزمهم تجويز بعثة الكذابين وتأييدهم بالمعجزات! ولذلك لما قرر هذا بعض أئمة المعقولات منهم لم ينفصل عنه إلا بإلزام خصومهم مثله، وترك ذلك كذلك غنيمة باردة للزنادقة والملاحدة متى وقفوا عليه أو ظفروا به، فالله[2] المستعان.

وقد أجمعت الأمة، وعُلم من الدين ضرورة، أن الله تعالى تمدح بأنه (الملك الحميد) وإلى هذين الاسمين الشريفين ترجع متفرقات أسمائه الحسنى، فما كان منها يقتضي كمال العزة والقدرة والجبروت والاستقلال والجلال دخل في اسم (الملك) وعاد إليه، وما كان منها يقتضي الجود والرحمة واللطف والصدق والعدل وكشف الضر وأمثال ذلك من الممادح دخل في اسم (الحميد) وعاد إليه، وربما عبر عنهما بما رادفهما أو أحدهما مثل [قوله[3] صلى الله عليه وآله وسلم]: «**أهل الثناء والمجد**» وقوله: «**إنك حميد مجيد**»[4] فإن المجد هو الملك، والثناء هو الحمد، فمن الناس من نظر إلى اسم الملك فعظمه ووفاه حقه بالنظر إلى معارف البشر، وقصر في اسم الحميد ومعناه بنفي الحكمة عن أفعاله كلها، كما أن من الناس من عكس، فبالغ في اسم الحميد وقصر في تعظيم ملكه وقدرته وعزته،

(١) [يوم القيامة] زيادة من (ب). لعلها مقحمة.
(٢) في (أ): [فالله].
(٣) في (أ): [قوله صلى].
(٤) «صحيح البخاري» (٣١٨٩)، «صحيح مسلم» (٤٠٥).

فلم يجعل له قدرة على اللطف بعبد واحد من جميع عباده العصاة، كما سيأتي في مسألة المشيئة، وجميع أئمة الإسلام العارفين جمعوا بين تعظيم هذين الاسمين الشريفين، ووفَّوا كل واحد منهما حقه على حسب قوى البشر في ذلك، ومما قلته في ذلك في الإجادة:

فمن قاصد تنزيهه لو رعى له — من الجبروت الحق عز التعاظم
ومن قاصد تعظيمه لو رعى له — محامد ممدوح بأحكم حاكم
وحافظ كل العارفين عليهما — وهذا الصراط المستقيم لقائم

ذلك، وبيان[1] أن اسم الملك يقتضي تفرده بالخلق والأمر والعزة وعلم الغيوب والقدرة على كل شيء، ثم إن الكمال الأعظم في ذلك كله يقتضي نفوذ المشيئة وسبق القضاء من غير جبر؛ كيلا يفوت عليه سبحانه مراد، واسمه الحميد يقتضي كمال الحمد والعدل والحكمة والفضل والصدق والجود والثناء والتسبيح والتقديس، ثم إن الكمال الأعظم في ذلك كله يقتضي أوفر نصيب لأفعاله الحميدة وأحكامه العادلة من التنزيه عن اللعب والعبث والخلو عن الحكمة والمساواة بينها وبين أضدادها، وهذا ما لا شبهة فيه؛ ولذلك نص عليه كثير من أئمة الآثار، بل من علماء الكلام الذين ربما[2] اتهمهم خصومهم أنهم من نفاة الحكمة.

***

(١) [وبيان] ساقط من (ب).
(٢) خطأ في (أ).

[تعليل الأفعال بالحكمة]

وأنا أورد من ذلك اليسير على قدر هذا المختصر، فمن ذلك أن ابن الحاجب جزم في كتابه مختصر «منتهى السؤل والأمل»[(١)] بإجماع الفقهاء على أن أفعال الله تعالى[(٢)] في الشرائع معللة، ذكره في دليل العمل بالسير[(٣)] وتخريج المناط[(٤)] من القياس. وذكر في مسالك العلة أنها صريح وتنبيه وإيماء، فالصريح مثل: لعلة كذا أو سبب[(٥)] أو لأجل أو لكي أو إذًا أو مثل[(٦)] لكذا أو إن كان كذا أو بكذا، أو مثل فإنهم يحشرون، أو فاقطعوا أيديهما، ومثل سها فسجد. ثم ذكر أقسام التنبيه والإيماء بعد ذلك، وجميع الأشعرية يتابعونه على نحو ذلك[(٧)] في أصول الفقه، كالرازي في «المحصول»[(٨)] والغزالي في «المستصفى»[(٩)] وجميع من أثبت القياس في الفروع، وكذلك شراح كتابه منهم ومن غيرهم، مع كثرتهم، وأكثرهم

(١) انظر: «منتهى السول» (٢/ ١٠٨٣).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) [السير] خطأ.

(٤) تعريفه: هو تحقيق العلة في الفرع. وهو ضرب من ضروب الاجتهاد، وهو نوعان: الأول: مجمع عليه في كل الشرائع، أن تكون القاعدة الكلية منصوص عليها أو متفق عليها فيجتهد في تحقيقها في الفرع كوجوب المثل من النعم في جزاء الصيد. الثاني: هو ما عرف فيه علة الحكم بنص أو إجماع فيحقق المجتهد وجود تلك العلة في الفرع. مذكرة «أصول الفقه» ص(٢٤٤) و«معجم المصطلحات» (١/ ٤٤٣).

(٥) في (ب): [أو بسبب].

(٦) [ومثل] في (أ).

(٧) ساقط من (ب، م). حاشية: فيه مسامحة إذ من ذكر منهم متقدم على ابن الحاجب.

(٨) «المحصول» (٢/ ٣/ ١٨٤) نقلاً عن «الوصول إلى الأصول» (٢/ ٢١٠).

(٩) «المستصفى» (٤٨٥). وانظر «المعتمد» (٢/ ٧٦١)، و«نهاية السول» (٣/ ١٤٥)، و«روضة الناظر» (٣٥٦)، و«المسودة» (٥٠٦)، و«الوصول إلى الأصول» (٢/ ٢١٠).

أشعرية، قرروا ذلك ولم يعترضوه[1] وقد قيل إنه شرح بسبعين شرحًا.

وأما قول عضد الدين[2] في شرحه: وجوبًا عند المعتزلة وتفضلًا عند غيرهم. فإنما أراد إرسال الرسل لا تعليل الأحكام الشرعية، وإلا بطل القياس، ولأن هذا النقل عن المعتزلة وغيرهم باطل في تعليل الأحكام الشرعية[3].

وكذلك ذكر الحافظ أسعد[4] بن علي المعروف بالزنجاني أن ذلك مذهب أهل السنة، وهو من أئمة الشافعية، ذكره في شرح قصيدته الشهيرة في الحث على السنة، وهي التي أولها (تمسك بحبل الله واتبع الخبر).

وذكر الذهبي في ترجمة عكرمة من «الميزان»[5] ما يدل على ذلك.

وكذلك الإمام الخطابي والعلامة الدميري[6] من أئمة الشافعية وأهل السنة، ذكروا حكمة الله تعالى في (خلق الداء والدواء في جناحي الذباب) وإلهامه تقديم ما فيه الداء وتأخير ما فيه الدواء ردًّا على من طعن في الحديث[7] بذلك، ونصًّا على

---

(١) [ذلك] زيادة من (أ).

(٢) عضد الدين. تقدم في الجزء الأول وشرحه (٢/ ٢٣٨).

(٣) حاشية: إن أراد به تعليل «الأحكام» بالحكم والمصالح فهو واجب عندهم فالنقل صحيح ولا تتم الحكمة إلا برعاية المصلحة في كل فعل فكيف لا يجب فليتأمل. عن خط هاشم رحمه الله تعالى.

(٤) القصيدة مخطوط

(٥) «الميزان» (٥٧١٣).

(٦) الدميري: محمد بن موسى بن عيسى الكمال، أبو البقاء الشافعي، كان اسمه كمال بغير إضافة ثم تسمى محمدًا، ولد (٧٤٢هـ) ومات في القاهرة عام (٨٠٨هـ) رحمه الله. «الضوء اللامع» (١٠/ ٥٩) «الأعلام» (٧/ ١١٨).

(٧) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» «صحيح البخاري» (٣٢٢٠)، وأبو داود (٣٨٤٤).

أن لله حكمة في كل شيء وطولًا في ذلك ذكره الدميري في كتابه حياة الحيوان(١) في ذكر الذباب من حرف الذال.

وشرح ابن الأثير(٢) الحكيم بالحاكم وبذي الحكمة معًا، ولم ينكر تفسيره بذي الحكمة ويجعله من البدع، وفسر الحكمة بمعرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، فجعل الأشياء متفاضلة في أنفسها، والحكمة معرفة ذلك، وهذا هو المراد، وإذا كان للاسم الشريف معنيان صحيحان مشتملان على الحمد والثناء لم يصح منع أحدهما، على أن تفسير الحكيم بالحاكم مطلقًا مما لم أره في كتب اللغة، ولعل ابن الأثير قلد فيه بعض المتكلمين وهذه كتب اللغة موجودة، والله يحب الإنصاف.

وذكر ابن كثير في الأول من «البداية والنهاية»(٣) في قصة نوح -عليه السلام- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود:٣٤] قال ابن كثير: أي من يرد الله فتنته فلن يملك أحد هدايته، هو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء، وهو الفعال لما يريد، وهو الحكيم العليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية، وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة اهـ. بحروفه، هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة:٢٦] كما ذكره الذهبي.

فالزنجاني والذهبي وابن كثير من أئمة الأثر وأئمة الشافعية وأهل السنة، وقد تطابقوا على تعليل أفعال الله بالحكمة من غير حكاية خلاف في ذلك، بل ذكر ذلك الغزالي مع توغله في علم الكلام، ذكره في «المقصد الأسنى في شرح

(١) «حياة الحيوان» (١/ ٤٤٩) ط دار الألباب -بيروت -دمشق.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ص(٢٢٢) ط دار ابن الجوزي.

(٣) «البداية والنهاية» (١/ ٩٣-١١١) ط الريان.

أسماء الله الحسنى في شرح الرحمن الرحيم»[١] وكذلك ذكر مثل ذلك في الإحياء في سر القدر كما تقدم. ومن كلامه في «المقصد الأسنى» ما لفظه[٢]: ولذلك قال الله: «**سبقت رحمتي غضبي**»[٣] فغضبه إرادته الشر، والشر بإرادته، ورحمته إرادته الخير، والخير بإرادته، ولكن أراد الخير للخير نفسه، وأراد الشر لا لذاته بل لما تضمنه[٤] من الخير... إلى قوله: فلا تشكَّنَّ أصلًا في أن الله أرحم الراحمين، وأنه سبقت رحمته غضبه، ولا تستريبن في أن مريد الشر للشر لا للخير غير مستحق اسم الرحمة... إلى آخر ما ذكره، وهو كلام طويل متداول بين أهل السنة.

وكذلك قال النووي في «شرح مسلم»[٥] في حديث «**والشر ليس إليك**» أي: ليس بشر بالنظر إلى حكمتك فيه وإنك لا تفعل العبث. وذكره في «الأذكار»[٦] أيضًا.

وذكر ذلك الفقيه ابن العربي المالكي في «شرح الترمذي»[٧] ومن كلامه فيه ما لفظه: فإن الباري لا يجوز عليه الإهمال بحال ولا بوجه قال، وقد وهم في ذلك المتكلمون من علمائنا في بعض الإطلاقات على الله تعالى[٨] وذلك قبيح فلا تلتفتوا إليه. ذكره في أول كتاب الصيام.

❊❊❊

(١) «المقصد الأسنى» ص(٩٢-٩٣) ط دار الكتب.

(٢) [ولأجل ذلك] زيادة من (أ).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٩٤)، ومسلم (٢٧٥١).

(٤) في (أ): [ضمنه].

(٥) انظر: «شرح مسلم» (٦/ ٣٠١) رقم(١٨٠٨) ط دار المعرفة - بيروت.

(٦) «الأذكار» ص(٣٦).

(٧) «شرح الترمذي» لابن العربي، كتاب الصيام. انظر: (٣/ ٢٦٣) من «المجموع».

(٨) زيادة من (ب).

[كلام الرَّازِي في مسألة الأفعال]

بل قال الرازي في «مفاتيح[1] الغيب»[2] إن مسألة الأفعال وقعت في حيز التعارض بحسب تعظيم الله [تعالى][3] نظرًا إلى قدرته وبحسب تعظيمه - سبحانه وتعالى- نظرًا إلى حكمته... إلى آخر كلامه، كما سيأتي في مسألة الأفعال ويعضده كلامه في وصيته[4] وفي أصول الفقه.

وقال الإمام العلامة محمد بن جرير الطَّبَري[5] إمام السنة ما لفظه: فإن قال قائل: فما معنى قوله عليه السلام: «**كل ميسر لما خلق له**»[6] إن كان الأمر كما وصفت من أن الذي سبق لأهل السعادة والشقاء لم يضطر واحدًا من الفريقين إلى الذي كان يعمل ولم يجبره عليه؟

قيل: هو أن [كل][7] فريق من هذين مسهل له العمل الذي اختاره لنفسه مزين ذلك[8] له، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٨﴾ [الحجرات:٧-٨] وأما أهل الشقاء[9]

(١) في (أ): [مفاتح].
(٢) انظر: «مفتاح الغيب» (٢/ ٥٣٠) للرازي، تفسير آية البقرة (١٥٣) دار إحياء التراث - بيروت.
(٣) زيادة من (ج).
(٤) انظر: «وصية الرازي» مخطوط.
(٥) انظر: الطَّبَري (٢٤/ ٤٧٠-٤٧٢) ط دار عالم الكتاب (تفسير سورة الليل).
(٦) «صحيح البخاري» (٤٦٦٦).
(٧) في (ب، م): [أهل كل].
(٨) في (ب، م): [له ذلك له] وفيه خطأ.
(٩) في (ب): [الشقاوة].

فإنه زين لهم أعمالهم لإيثارهم لها على العمل بطاعته، كما قال جل ثناؤه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [النمل:٤] إلى قوله: لأن المضطر إلى الشيء لا شك أنه مكره عليه لا محب له، بل هو له كاره، ومنه هارب، والكافر يقاتل دون كفره... إلى آخر ما ذكره، وهو كلام جيد مطول، ذكره بكماله العلامة ابن بطال في أبواب القدر من «شرح صحيح البخاري»[١] محتجًّا به على بطلان قول الجبرية الجهمية، وموضحًا لبراءة أهل السنة منهم، والحجة فيه هنا قوله: لإيثارهم لها على طاعته.

وفي الواحدي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية:٢٣]: عن سعيد بن جبير: على علمه فيه[٢]. وهو من هذا القبيل، وإلا لم يكن مناسبًا واحتاج إلى تفسير آخر.

وقال ابن الجوزي في مواعظه: بث الحكم فلم يعارض بلم.

وقال ابن قيم[٣] الجوزية الحنبلي في «حادي الأرواح»[٤] ما لفظه: محال على أحكم الحاكمين وأعلم العالمين أن تكون أفعاله معطلة عن الحكم والمصالح والغايات الحميدة، والقرآن والسنة والمعقول والفطر والآيات شاهدة ببطلان ذلك.

وقال في «الجواب الكافي»[٥]: وما قدروا الله حق قدره من نفي حقيقة حكمته التي هي الغايات المحمودة المقصودة بفعله. وكذلك نصر ذلك شيخه ابن تيمية[٦]

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (١٠-٥٥٣-٥٥٤).
(٢) «تفسير الواحدي» (٤/ ٩٩) ط دار الكتب العلمية - بيروت.
(٣) محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي رحمه الله تعالى.
(٤) انظر: «حادي الأرواح» ص(٣٧٧).
(٥) «الجواب الكافي» ص(١٧٧) ط ابن عفان - باب العقوبات القدرية.
(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٦٠، ١٣/ ١٦٠-١٦٤، ١٦/ ٣٣-٣٧) «منهاج السنة» (٣/ ٩٨).

وبالغ في نصرته[1].

وذكر الزركشي في «شرح[2] جمع الجوامع»[3] للسبكي نحو ذلك عن الحنفية، وأنهم رَوَوه عن [أبي حنيفة][4] قال: وهو الذي حكاه الزنجاني من أصحابنا وأبو الخطاب[5] من الحنابلة، وهو المنصور لقوته من حيث الفطرة وآيات القرآن المجيد وسلامته من الوهن والتعارض.

فهؤلاء سبعة عشر من أكابر الأشعرية وأهل الكلام وأهل السنن والآثار من المتأخرين تيسر لي النقل عنهم الآن، مع بعدي عن ديارهم، دع عنك [قدماء السلف الذين صانهم الله تعالى[6] وصان أزمنتهم عن البدع] فلو ادعى مدع إجماع المتأخرين مع إجماع المتقدمين من المسلمين على ذلك لما بعد عن الصواب. والله الهادي.

أما القدماء من الصحابة والتابعين فقد علم ضرورة أنهم لم يتأولوا اسم الله الحكيم.

وأما المتأخرون فأما طوائف الفقهاء وأهل الأثر والشيعة والمعتزلة على كثرة فرقهم فقد اتفقوا على ذلك.

أما أهل الأثر فقد تقدم نقله عنهم من غير معارضة.

وأما طوائف الفقهاء فقد نقله عنهم ابن الحاجب عمومًا وادعى إجماعهم.

---

(١) في (ج): [نصره].

(٢) الزركشي في «تشنيف المسامع» (٤/ ٦٦٢-٦٦٤) ط قرطبة.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب) بمز لأبي حنيفة (ح).

(٥) انظر ترجمة الزنجاني وأبو الخطاب

(٦) زيادة من (ج).

وأما كل طائفة منهم خصوصًا فقد تقدم نقله عن أبي حنيفة وأصحابه.

وأما الشافعية فذكر منهم جماعة عرفت [منهم][(١)] ذلك وقت هذا التعليق عشرة: الخطابي وعلي بن خلف بن بطال والزنجاني وابن كثير والذهبي والغزالي والنووي وابن الأثير والزركشي والدميري، وتركت الرازي لتعارض كلامه في ذلك.

وأما المالكية فذكر منهم ابن الحاجب وابن العربي وصدع بالحق في هذا الموضع ونص على قبح ذلك ممن قال به من متكلميهم.

وأما الحنابلة فذكر منهم أربعة: ابن الجوزي وأبو الخطاب وابن قيم الجوزية وشيخه ابن تيمية وبالَغَا في نصرته [والله أعلم].[(٢)]

***

(١) ساقط من (ج).
(٢) ساقط من (ب، د).

فصل

في ذكر الأدلة على ذلك

واعلم أن هذه المسألة الجليلة، وإن كانت جلية فقد أحوج أهل اللجاج والتمسك بالمتشابهات إلى التطويل فيها لما يتفرع عنها ويبتني عليها من القواعد، وقد بسطت الأدلة عليها في «العواصم»(١) ولكن لابد من التبرك بذكر طرف صالح غير المشهور في علم الكلام يدفع الله به في(٢) نحور المخالفين.

فمن ذلك ما ورد في تعليل خلق السموات والأرض، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ۝٣٨ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٩﴾ [الدخان:٣٨-٣٩] وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ﴾ [الروم:٨] وفي هذه الآية الكريمة دلالة على أن الفكرة العقلية الصحيحة تثمر المعرفة بحكمة الله(٣) تعالى والقطع على تنزيه الله من العبث واللعب، كما أن الأدلة الشرعية جاءت بذلك، وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ﴾ [الروم:٨] فهي حجة على إثبات التحسين العقلي، كقوله(٤) تعالى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ ۚ﴾ [الطور:٣٢] وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص:٢٧] وقال(٥) تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ

---

(١) انظر «العواصم» (٢/ ٢٩٦) الطبعة الجديدة.

(٢) في (ب) خطأ.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) ساقط من (ب، ج).

مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس:٥] إلى غير ذلك.

وبوب البخاري[١] بابًا في ذلك فقال في التوحيد والرد على الجهمية: باب قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّۖ﴾ [الأنعام:٧٣] ثم روى حديث ابن عباس كان النبي يدعو من الليل وذكر دعاءه، وفيه: «**أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق**»[٢] وذلك من البخاري[٣] إشارة إلى مذهب أهل السنة في إثبات الحكمة.

ومن ذلك ما ورد في تعليل العذاب بالأعمال والاستحقاق مثل: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧] وهو أصرح وأكثر وأشهر من أن يذكر، بل هو من المعلومات من ضرورة الدين، وكذلك جاء صريح التعليل في الأحكام، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة:٣٢] الآية، وقد ذكرت في «العواصم»[٤] في هذا[٥] أكثر من مائة آية من كتاب الله[٦] تعالى مما تقشعر الجلود

---

(١) هو إمام المسلمين: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صاحب الصحيح، أصح كتاب بعد القرآن. انظر: «الصحيح» (٦/ ٢٦٨٩). حاشية في «فتح الباري»: أن البخاري أشاد بهذه الترجمة. ورد في تفسير هذه الآية أن معنى قوله الرسول: «أنت الحق» أي: بكلمة الحق، وهو قوله: (كن) ووقع في حديث الباب (قولك الحق) وكأنه أشار إلى أن المراد بالحق قول الكلمة وهي (كن) ونقل ابن العباس عن الداوودي... رأيت هنا بمعنى الكلام أي لأجل الحق. وقال ابن بطال: المراد بالحق في الشرع ضد الهزل، والمراد بالحق أي: الأسماء الحسنى الموجود... ما تقتضيه الحكمة.. وقال: (كل موجود... يقتضي الحكمة حق) انتهى.

(٢) «صحيح البخاري مع الفتح» (٣/ ٣) (٤٢٣)، ومسلم (١/ ٥٣٢).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ١١٦).

(٤) العواصم (٢/ ٤٥٧). (٢/ ٥٠٦-٥٠٩). ط جديدة.

(٥) في (ب): [هذه].

(٦) ساقط من (ب).

لمخالفة آية واحدة منها، وإنما اقتصرت [عليها][(١)] هنالك خوفًا من الإملال، وقد ذكر ابن قيم الجوزية في «الجواب الكافي»[(٢)] أن في ذلك قدر ألف آية من كتاب الله[(٣)] تعالى، ذكره في فائدة العمل مع القدر في ترتيب الأشياء على الأسباب في حكمة الله تعالى.

ومن ذلك قول نوح عليه أفضل[(٤)] السلام: ﴿إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود:٤٥] فإن لفظة (أحكم) هنا مبالغة في الحكمة التي هذا موضعها لما في كلامه من التلطف بتنزيه[(٥)] الله تعالى عن الخلف في الميعاد، ولا يصح أن يكون أحكم هنا مبالغة في الأحكام؛ إذ لا مناسبة لذلك بهذا المقام، ولذلك كان الجواب على نوح -عليه السلام- بأنه عمل غير صالح، فبُينت له الحكمة على التعيين لتقرير اعتقاده الجملي لها، فكشف له بها أن الوعد سبق له متعلق بأهله الصالحين، وقد روى أن الوجه في اشتباه ذلك على[(٦)] نوح [عليه السلام] أن ابنه كان منافقًا، وكان علم نفاقه من علم الغيب الذي يختص الله [تعالى][(٧)] به، ولو كان عدم صلاحه بأمر بَيِّن لم يخف ذلك عليه، وهذا وجه جيد. والله أعلم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الطور:٣٢]

---

(١) في (ب): [على ما].
(٢) «الجواب الكافي» ص(٩-١٢).
(٣) ساقط من (ب).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) زيادة من (ج).
(٦) ساقط من (ب).
(٧) ساقط من (ب، ج).

[ومن ذلك][1] قوله تعالى حاكيًا عن الأشقياء: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك:١٠] وقوله في غير آية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٧٣] فإنها وأمثالها تدل على معرفتهم بعقولهم قبح ما هم عليه وبطلانه معًا؛ إذ لو عرفوا بطلانه بها دون قبحه لم تقم عليهم الحجة، وإنما أرسلت الرسل لقطع عذرهم لكيلا يقولوا ما حكى الله [تعالى][2] عنهم وذلك لزيادة الإعذار؛ لأنه لا أحد أحب إليه العذر من الله تعالى، لا لأنه لا حجة عليهم قبل الرسل أصلًا؛ ولذلك صح عند أهل السنة أن تقوم حجة الله[3] تعالى بالخلق الأول في عالم الذر على ما سيأتي بيانه، وذلك قبل الرسل، ولم يختلفوا في صحته، وإنما اختلفوا في وقوعه.

ومن ذلك سؤال الملائكة عن وجه الحكمة في خلق آدم وذريته، ولولا اعتقادهم للقطع بحكمة الله[4] ما استغربوا ذلك ولا سألوا عنه؛ ولذلك كان الجواب عليهم بقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠] ولم يقل: إني يصدر مني ما يفعل المفسدون.

وأوضح من هذا كله ما جرى بين موسى والخضر -عليهما السلام- فإنه منادٍ نداء صريحًا على اشتمال أفعال الله [تعالى][5] على المصالح والغايات المحمودة، ولولا اعتقادهما لذلك ما استنكر موسى ولا أجاب الخضر بوجوه الحكمة الراجعة إلى المصالح، ولا قنع موسى بذلك الجواب، والخصم يعتقد أن المفسدة البينة الفساد في البداية والنهاية الخالية عن الحكمة والمصلحة باطنًا

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) ساقط من (ج).
(٣) زيادة من (ج).
(٤) في (ب، ج): [بالحكمة].
(٥) زيادة من (ب).

وظاهرًا جائزة على [الله[1] تعالى] بل مساوية للمصلحة البينة الصلاح باطنًا وظاهرًا، بل لا يجوز أن يعلل شيء من أفعاله بحكمة، بل يجب القطع بخلوها عن ذلك، بل يجب القطع بأن ذلك هو الأولى في ممادح الرب تعالى، حتى صرحوا بتأويل اسمه الحكيم بمعنى المحكم لخلق المخلوقات لا سواه، لا أن له في ذلك الأحكام حكمة البتة، ولو كان كذلك لم يقع منه الأحكام؛ لأنه لا يكون أولى به من عدمه، ولم[2] يكن أولى به فلا، ولا أكثر وقوعًا في مخلوقاته، بل لو كان كذلك لارتفع التحسين والتقبيح في الشرع ولم يكن الأمر بالشيء أولى من النهي [عنه][3] ولا العكس؛ لأن الممكن لا يترجح وجوده على عدمه إلا بمرجح، ولا مرجح[4] في ذلك كله إلا داعي الحكمة والعلم بفضل بعض الأمور على بعض.

ثم إنا قد علمنا أن الشيطان محكم لأسباب فساده ووسواسه أشد الإحكام، مع أنه في غاية القبح لخلوه عن الحكمة، وكذلك المشركون أحكموا حربهم وسبهم للأنبياء وقالوا في ذلك القصائد المحكمة، وإنما قبح ذلك كله وسخف قائله لخروجه عن الحكمة، فكيف يرد[5] الله تعالى اسم الحكيم إلى مثل ذلك.

وقد نقل تفسير الحكيم بالمحكم من لم يفهم هذه الغائلة من شراح الأسماء الحسنى، حتى نقله البغوي[6] في تفسيره ومصنف «سلاح المؤمن».

---

(١) ساقط من (ب) وتعالى زيادة من (ج).

(٢) في (ب): [وإن لم]، و في (ج): [أولم].

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (د): [ولا يترجح] وفي (ج).

(٥) ساقط من (ب). و[تعالى] زيادة من (ج).

(٦) «تفسير البغوي» [للحكيم] ص(٢٦) ط دار ابن حزم.

وأما ابن الأثير[١] في النهاية فنقل التفسيرين معًا.

وأما الغزالي في «المقصد الأسنى»[٢] فإنه تقى فيه من المخالفين بغير شك؛ لأنه صرح بمخالفتهم في شرح الرحمن الرحيم، لكنه تلطف في إخفاء المخالفات[٣] على الأكثرين بكونه جعلها في الموضع الذي لم يشتهر فيه الخلاف بينهم وبين خصومهم، وهو تعظيم رحمة الله تعالى وسعتها[٤]. وقد أشار إلى مخالفة الأكثرين [بكونه[٥] جعلها] للحق في خطبة هذا الكتاب، بل صرح بذلك. وأيضًا فيلزم ألا يكون الجود ونحوه أولى بالله[٦] تعالى من أضدادها. وأيضًا فكل[٧] مقدور ممكن الوجود والبقاء على العدم،ولا يترجح أحد الممكنين إلا بمرجح، ولا مرجح إلا الدعي. وأيضًا فيلزم ألا يحتاج المتشابه إلى تأويل.

ومن ذلك أنه يتعذر على من نفى حكمة الله تعالى أن يقطع على صدقه سبحانه وصدق رسله الكرام -عليهم السلام- كما تقدمت الإشارة إليه، وهذا مبسوط في كتب الكلام، ولا يصح لهم عنه جواب إلا ما يلزمهم معه ثبوت الحكمة في الأفعال والأقوال معا كما تقدم.

ومن ذلك أنهم إنما أن يحسنوا نفي الحكمة بغير حجة أو لا يحسنوه إلا بحجة إن حسنوه بغير حجة أكذبهم قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ

---

(١) «النهاية» لابن الأثير [الحكيم] (١/ ٤١٠) ط دار المعرفة.

(٢) «المقصد الأسنى» ص(٩١-٩٢) ط دار الكتب.

(٣) في (ب، ج): [المخالفة].

(٤) في (د): [سعتها].

(٥) ساقط من (ب).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) في (ب): [كل].

صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة:١١١] وأن لم يحسنوه إلا بحجة اعترفوا بالتحسين العقلي.

ومن ذلك أنهم اعترفوا بأن العقل يعرف الحق من الباطل فيقال لهم: فإذا تقرر ذلك [فمن][1] المعلوم في الفطر ترجيح الحق على الباطل، وقد اجتمعنا في الأقوال على ترجيح الصدق على الكذب بخصوصه، والصواب ترجيح الحق على الباطل بعمومه في الأفعال كالأقوال، والله يحب الإنصاف.

***

(١) ساقط من (ب).

فصل

في الجواب عما اغتروا به في ذلك

فمن ذلك أنه ورد في السمع ما يتوهم الجهال منه أن الله تعالى يريد الشر المحض لكونه شرًّا لا لحكمة فيه ولا غاية[١] محمودة، وهذه هي معظم ما جرأهم على ذلك، بل ليس لهم كبير[٢] شيء سواها، وهي شبهة الملاحدة التي يصولون بها على السفهاء والضعفاء، وذلك مثل آلام الأطفال والبهائم، وعذاب الآخرة الدائم. والجواب عن ذلك يتضح بذكر أمور:

الأمر الأول: أن الاستقباح الذي يوجد في العقول لذلك إنما هو بالنسبة إلى من لا يعلم تأويلها تفصيلًا ولا جملة، لكن الله تعالى قد أعلمنا جملة أن لها تأويلًا أو أن لها تأويلًا لا يعلمه سواه، وهو الصحيح على ما مضى تقريره في هذا المختصر، فإذا ذلك الاستقباح الموجود في عقول البشر صحيح بالنظر إلى علومهم القاصرة وعقولهم الحائرة، لكن الراكن إليه غفل عن كون ما أنكر صدر عمن ثبتت حكمته وثبت استبداده بعلم الغيوب والحكم، وأنه يعلم ما لا نعلم من الغيوب والحكم، وقد أخبرنا في كلامه الحق أن [للمتشابهات][٣] تأويلًا لا يعلمه إلا هو، ولو كان ما تشابه علينا حسنًا في عقولنا لم يحتج إلى تأويل، ولو لم تكن أفعاله موقوفة على الحكمة لم يرد بذلك التنزيل، بل ورد السمع بما يدل على أن الله تعالى[٤] فعل ذلك للابتلاء، كما قال تعالى في تحويل القبلة: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ

(١) في (ج): [غاية].

(٢) في (ج): [كثير].

(٣) في (ب): [للمتشابه]. و في (ج): [للمشتبهات].

(٤) زيادة في (م).

إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٣] وفي نحو هذا يقول الله[١] عز وجل: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس:٣٩] فبين – سبحانه[٢] وتعالى- أن التكذيب بما لا[٣] يعلم تأويله هو عادة جميع الكافرين الأولين والآخرين، وأن سبب كفرهم وتكذيبهم به إنما هو جهلهم وعدم إحاطتهم بعلمه. [وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ أَكَذَّبْتُم بِـَٔايَٰتِي وَلَمْ تُحِيطُواْ بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل:٨٤]][٤] فليحذر ذلك كل الحذر، فإن طباع الخلق واحدة إلا ما سلم الله تعالى. فنسأل[٥] الله الهداية والسلامة.

فعلى هذا يكون الإيمان به أفضل الإيمان، بل محك أهل اليقين والإحسان، ويكون الخوف على المرتابين بسببه من مكر الله[٦] تعالى خوفًا عظيمًا، نسأل الله أن يثبتنا، ولذلك خص الله الراسخين بالاستعاذة من الزيغ بعد ذكر إيمانهم بالمتشابه كأن ذكره ذكرهم ذلك فليطلب العاقل من طبعه اللجوج ونفسه الجاهلة المهملة[٧] اليسيرة حتى ينكشف في الآخرة ذلك التأويل، كما انكشف لموسى[٨] -عليه السلام- تأويل الخضر بعد القطع على بطلانه؛ ألا ترى إذا رأيت رجلًا

(١) ساقط من (ب).
(٢) زيادة من (ج).
(٣) في (ب): [لم].
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب، ج).
(٥) في (ب، ج): [نسأل].
(٦) زيادة من (ج).
(٧) في (ب): [المهلة] وهو خطأ.
(٨) زيادة من (ج).

مطيقًا يضرب ولدًا ضعيفًا ضربًا مؤلمًا؛ أنه أول ما يسبق إلى طبعك رحمة الصغير والإنكار على الكبير؛ حتى تعلم أن الكبير أبو ذلك المضروب، وأنه ساع في صلاحه وخبير به؛ فيزول عنك ما كان سبق إلى طبعك. وقد جود هذا الوجه الشيخ مختار [المعتزلي](١) في «كتابه المجتبى» وفي البحث السادس من مسألة الإرادة تمام لهذا فيه تقرير ورود السمع بأن لله تعالى في جزاء الأشقياء حجتين؛ حجة ظاهرة وهي العمل، وحجة خفية وهي الحكمة الباعثة على الجزاء دون العفو. ثم إن تأويل(٢) الخضر لموسى دل على أن تأويل المتشابه يرجع إلى رده إلى المحكم الذي تحسنه العقول ولا تنكره، وهو جلب المنافع والمصالح ودفع المضار والمفاسد، ويدل على لزوم هذا في التأويل أنه لو ورد بخلافه كان متشابهًا آخر يحتاج إلى التأويل ولم يستحق اسم التأويل، وهذه حجة قاطعة ولله الحمد.

واعلم أن الطبع في هذه المسألة غالب بقوته على من لم يعارضه بتذكر كمال الربوبية ونقص العبودية ويتضرع(٣) إلى الله تعالى في إمداده بهدايته؛ ألا ترى إلى قوله تعالى بعد ذكره لتحويل القبلة: ﴿إِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٣] نسأل الله(٤) تعالى هدايته وألا(٥) يكلنا إلى نفوسنا طرفة عين.

الوجه الثاني: أن يتذكر الإنسان ما يعلمه من نفسه من شدة الجهل وقلة العلم، وتردده في الأمور وحيرته في أشياء سهلة، ورجوعه عما كان عليه مرارًا،

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) زيادة من (ج). حاشية: وقد سماه الخضر تأويلاً ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨].

(٣) زيادة من (ج).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في (أ): [وكلنا].

ووجدانه للشيء بعد الطلب [الشديد](١) الطويل واليأس من وجدانه،
الإنسان بأحوال نفسه ضروري وهو حجة عليه، كما قال تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِ
نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ۝١٤ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ۝١٥﴾ [القيامة:١٤-١٥] وقد وصفه ربه
الخبير بأنه ظلوم جهول في كتابه الحق، ويعلم من التجربة المستمرة و
موسى والخضر التفاوت العظيم بين الخلق في البلادة والذكاء ومعرفة
وخفيات الحكم ومحكمات الآراء وحدس عواقب الأمور؛ فكيف التفا
الخلق وخالقهم -سبحانه وتعالى- ولو وهب الله، عز وجل، لبعض خلة
علمه سبحانه(٣) لجاز أن يكون ذلك التأويل في النصف الآخر، كيف و
في حديث ابن عباس أن الخضر قال لموسى: «**ما علمي وعلمك وعلم**
الخلائق في علم الله إلا مثل ما أخذ هذا العصفور من هذا البحر»(٤).

والفرق بين هذا الوجه والذي قبله أن هذا راجع إلى كسره لعجبه بنفس
الاعتراض على الله سبحانه إنما ينشأ من ذلك، والوجه الأول مبني على
صحة النكارة(٥) في المتشابهات، لكن بالنسبة إلى عقولنا ومعارفنا والغر
إقناع الخصم كيلا يعتقد فينا العناد بإنكار المدارك العقلية، فإنا لا ننكره

---

(١) الشديد زيادة من (ب).

(٢) في (ج): [وصفه الله].

(٣) في (ج): [تعالى]. حاشية: قال الأمير: أما هذه القصة بين النبيين -عليهم السلام-....
ليس مرجعها إلى هذا التفاوت، بل إلى الوحي الذي خص الله به الخضر، ولذلك قال
فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف:٨٢] بل ذلك عائد إلى ما خص الله بعض عباده على علم
الغيب الذي استأثر به، ولذا قال في بعض صفاته: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف:٥
خاصًا به لم يعلمه موسى عليهما السلام. «أنوار».

(٤) حديث ابن عباس: «قول موسى للخضر ما علمي و....». تقدم تخريجه في الجزء
حاشية: (قد تقدم هذا الكلام).

(٥) في (ب): [إنكاره].

ندعي أنه قد ينكشف خلاف السابق إلى الوهم العقلي والحسي، كما أن الإنسان أول ما يرى النجوم يعتقد أنها ساكنة حتى تنكشف له حركتها بالبرهان لا بالبصر، وقد يراها متحركة حركة سريعة مع حركة السحاب الرقيق وينكشف له بالبرهان عدم ذلك.

الوجه الثالث، وهو القالع لآثار هذه الوساوس: أن يعلم الإنسان أنه ما زال الاختلاف بين أهل الفطن والعلوم من المسلمين فيما بينهم والفلاسفة فيما بينهم وسائر [الخلق][1] حتى حكى الله تعالى الاختلاف اليسير الذي لا يضر عن الملائكة وبعض الأنبياء -عليهم السلام- فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [ص:٦٩] وحكى سبحانه ما جرى بين داود وسليمان -عليهما السلام- من الاختلاف في حكم الغنم ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ [الأنبياء:٧٨ - ٧٩] وحكى ما جرى بين موسى وهارون -عليهما السلام- حتى حكى قول هارون لموسى: ﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه:٩٤] و﴿فَلَا [2] تُشْمِتْ بِيَ ٱلْأَعْدَآءَ﴾ [الأعراف:١٥٠] وثبت في الحديث اختصام ملائكة الرحمة وملائكة العذاب في حكم الذي قتل مائة نفس ثم تاب، وبعث الله[3] تعالى ملكًا يحكم بينهم فحكم لملائكة الرحمة[4] وثبت أيضًا محاجة آدم وموسى في الخروج من الجنة[5] لا في المعصية كما يظنه كثير من الناس؛ كما سيأتي في موضعه -إن شاء الله تعالى- فصار مجموع ذلك دليلًا قاطعًا

---

(١) في (ب): [الخلائق].

(٢) خطأ في بعض النسخ في كتابة الآيات، وفي المطبوع.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٧٣١) ومسلم (٢٧٦٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) حديث: «حاج آدم موسى». تقدم.

على أن العادة قد استمرت على وجوب الاختلاف في الأحكام عند التفاضل في العلم والحكمة، وذلك يوجب استقباح العالم[(١)] لبعض أفعال الأعلم، على قدر ما بينهما من التفاوت، فأولى وأحرى أن يوجب استقباح الجاهل لبعض أفعال الأعلم.

ولما كان التفاوت بين علم المخلوقين وعلم خالقهم -عز وجل- لا يقدر بمقدار ولا يتوهم بقياس، وجب أن يكون بينهم في التحسين والتقبيح لتفاصيل[(٢)] الأحكام أعظم الاختلاف وجوبًا عاديًا يستحيل خلافه، حتى لو قدرنا ما لا يتقدر من موافقتهم لجميع أحكام الله تعالى[(٣)] على جهة التفصيل لكان هذا محارة عظمى لعقول جميع العقلاء والأذكياء، بل محالًا ممتنعًا في معارف الفطناء والعلماء، ولكان ذلك الاتفاق أعظم شبهة قادحة في زيادة علم الله [تعالى][(٤)] عليهم، ومن أدق المتشابه المحير لفطنائهم، فلما جاء السمع بالمتشابه عليهم جاء على القاعدة المألوفة والعادة المعروفة في أن الأعلم إذا تميز شيئًا قليلًا عن أجناسه وأشباهه لم يكن بد من أن يأتي بما لا يعرفون، ويفعل ما [لا يألفون][(٥)] ويستحسن بعض ما يستقبحون، حتى قيلت في هذا الأشعار وضربت به[(٦)] الأمثال، وحتى قيل إن الاجتماع في الخفيات محال مثلما أن الاختلاف في الجليات محال، وقد أجاد في هذا المعنى من قال[(٧)]:

---

(١) في (ب): [الجاهل] ولعله خطأ.
(٢) في (ب): [للتفاضل].
(٣) زيادة من (ب، ج).
(٤) زيادة من (ج).
(٥) في (ب): [ما لا يقولون].
(٦) في (ب): [فيه].
(٧) [هو المصنف -رحمه الله تعالى- وأعاد من بركاته ونفع به] زيادة من النساخ.

تَسَلَّ عن الوفاق [فربنا][1] قد حكى بين الملائكة الخصاما
كذا الخضر المكرم والوجيه المكلم إذ ألم به لماما
تكدر صفو جمعهما مرارا وعجل صاحب السر الصراما
ففارقه الكليم كليم قلب وقد ثنا على الخضر الملاما
فدل على اتساع الأمر فيما [الأكارم][2] فيه خالفت الكراما
وما سبب الخلاف سوى اختلاف العلوم هناك نقصًا[3] أو تماما
فكان من اللوازم أن يكون الإله مخالفًا فيها الأناما
فلو لم نجهل الأسرار عنها بلغنا مثله فيها المراما
فصار تشابه الأحكام منه عليه شاهدًا ولنا لزاما
فلا تجهل لها قدرًا وخذها شكورًا للذي يحيى العظاما
وحاذر أن تكون لها نسيًّا وتنظر في المواقف أو تراما
فلو لم ينسها موسى عليه السلام قضى من الخضر المراما
ولو لم تنسها الأملاك في آدم كانوا بها اعتصموا اعتصاما
وإن محارة قد حار فيها الملائك والكليم ولن يسامى
لقاطعة القلوب حرية أن يكون الابتداع بها حراما
ولا تعجب بفضل الله يوما فإن العجب يورثك السقاما
وكن لنعال خلق الله تربا إذا ما شئت للنعمى دواما

الوجه الرابع: تدبر كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله[4]

(١) في (ب): [فمرينا] خطأ.
(٢) في (ب): [الكرام].
(٣) في (ب): [بعضًا].
(٤) زيادة من (ج).

وسلم. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ [النساء:٥٦] فعقب ذكر هذا العذاب العظيم بذكر موجبه من عزته وحكمته التي هي تأويل المتشابه، وكذلك قوله تعالى(١): ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [إبراهيم:٤] وكذلك قال عيسى عليه السلام: ﴿وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨] ولا يخفى ما في تأويل الحكيم بالمحكم هنا من التعسف الباطل، وما في التأويل من غير موجِب من فتح أبواب البدع والمجاهل.

وفي هذه الآيات وأمثالها نكتة لطيفة في جمعه بين العزة والحكمة، وذلك أن اجتماعهما عزيز في المخلوقين، فإن أهل العزة من ملوك الدنيا يغلب عليهم العسف في الأحكام، فبين مخالفته لهم في ذلك، فإن عظيم عزته لم يبطل لطيف حكمته ورحمته، فسبحان(٢) من له الكمال المطلق والمجد المحقق.

وبعد: فإن إثبات حكمة الله تعالى معلوم في كتاب الله وسنة [رسوله صلى الله عليه وآله وسلم](٣) بيِّن لا يُدفَع، مكشوف لا يتقنع، مدحًا وثناءً، كما اشتملت عليه النصوص القرآنية والأسماء الحسنى وأسئلة وجوابات، كما تبين في قصة موسى والخضر [عليهما السلام](٤) وآدم وملائكة السموات؛ ألا ترى أنك إذا تأملت سؤال الملائكة وما أجيب عليهم به عرفت فيه ما اتفق عليه العقلاء من تقبيح الشر المحض الذي لا خير فيه ولا في عواقبه وغاياته، دون الشر المراد لأجل الخير،

---

(١) زيادة من (ب): [].
(٢) في (ب): [سبحان].
(٣) في (ب): [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم].
(٤) زيادة من (ج).

وذلك بين في إظهار الله تعالى لهم صلاح آدم [عليه الصلاة والسلام][١] وعلمه وتقدمه في القرب من الله تعالى ألا تراه -سبحانه وتعالى- يقول لهم بعد بيان ذلك لهم: ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة:٣٣] فبين لهم أن خلقًا فيهم مثل هذا العبد الصالح والنبي المكلم المقرب المستخلف المعلم لا يحكم عليه بأنه شر محض[٢] لا حكمة فيه ولا خير يقصد به، وأنه لا نكارة في شر يكون للخير كالصف للدر، والترب للبر، والفصاد للعافية، والقصاص للحياة، وأمثال ذلك مما هو صحيح شهير في حكمة الحكماء وعقول الفطناء.

ولذلك قيل إن العالم كالشجرة، وأهل الخير منهم[٣] كالثمرة من تلك الشجرة، وهو أحد الوجوه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] أي: ليعبدني العابدون منهم. وقد جاء نحو ذلك في حديث الخليل -عليه السلام- حين جعل يدعو على من رآه يعصي الله[٤] تعالى فأوحى الله[٥] تعالى إليه: «**يا إبراهيم دع عبادي، فإن قصر عبدي مني إحدى ثلاث: إما أن يتوب فأتوب عليه، أو يستغفرني فأغفر له، أو أخرج من صلبه من يعبدني**» رواه الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٦] والطبراني[٧].

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) في (ب): [ولا حكمة].

(٣) خطأ في نسخة

(٤) زيادة من (ج).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) ضعيف «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٦٩). وقال: في سنده متروك.

(٧) الطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٩٤).

فثبت أن الإنسان ما يُؤتَى في توهمه نفي حكمة الله إلا من [جهة][١] جهله لقدر علمه وقدر علم الله تعالى، وإنما كُره علم الكلام لما يؤدي إليه الخوض فيه من المحارات ومخالفة الضرورات أو المشهورات؛ ألا ترى أن المتكلمين لما توغلوا في هذه المباحث أدى ذلك طائفة منهم إلى القدح في الحكمة، وطائفة إلى القدح في القدرة على هداية العصاة، وطائفة إلى القدح في دوام العذاب، ورجحت كل طائفة [منهم][٢] تأويلها.

أما غلاة الأشعرية الذين قدحوا في معنى الحكمة فرجحوا ذلك لصعوبة النظر في حكمة الله تعالى في جميع الشرور الدنيوية والأخروية وعجز العقول عن درك ذلك. وأما غلاة المعتزلة فرجحوا قدحهم في القدرة على اللطف أنه قدح[٣] خاص في أمر معين يحتمل أنه محال، ولا بد من إخراج المحال من المقدورات بالإجماع وإلا أدى إلى تجوير قلب القديم حادثًا والحادث قديمًا، وغير ذلك مما يستقبح ذكره. وقد أشار الغزالي إلى مثل كلامهم في شرح الرحمن الرحيم من «المقصد الأسنى»[٤]. وأما الأشعرية فقدحوا في الحكمة بأسرها، فكان ما ذهبت[٥] إليه المعتزلة أهون من هذه الجهة. وأما ابن تيمية وأصحابه فرأوا أن القدح في الحكمة والقدرة يتطرق إلى النقص في كمال الربوبية، وذلك يحتمل الكفر ويضارعه أو يقرب منه، وأما دوام العذاب فالقدح فيه عندهم سهل بعد ورود الاستثناء في غير آية وحديث وأثر، ومنتهاه تخصيص عموم بما يقتضي زيادة الرحمة والحكمة والعدل والثناء.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) ساقط من (ب، م).

(٣) في (ب): [قد خاض]. وخطأ في ط دار ابن عباس.

(٤) «المقصد الأسنى» ص(٤٤).

(٥) في (ج): [ما ذهب].

ولي على الجميع كلام طويل، وقد أشرت إلى أقوالهم وشبههم في الإجادة بأقصر عبارة، فقلت في ذلك شعرًا(١):

تحير أربـاب النهـى ما المـراد بالـ ... عصـاة مـن الجـن(٢) وأولاد آدم
أَخَيْـرًا أراد الله بالخلـق أولا ... أم الشـر مقصـود لا حكـم حاكم
فـإن كان خيـرًا هـل يجـوز فواتـه ... علـى مالك ما شـاء بالغيـب عالم
وإن كان شـرًّا هـل أريـد لنفسـه ... أم الخيـر مقصود بـه(٣) في اللوازم
وهل سبق قصد الخير بالشر يقتضي ... تطابـق ذاك القصـد حكم الخواتم
ولمـا أتـى ذكـر الخلـود بنـاره ... علـى جـوده في ذكـره والجـوازم
تعاظم شـأن الخلد في النار كل من ... تفكـر في أسـماء رب العوالـم
فـلا هـو مغلـوب ولا هـو جاهـل ... ولا عابث(٤) قطعًـا ولا غير راحم
فعـاد إلـى التسـليم كل محقـق ... لمـا قالـه في الذكـر رب العوالـم
سـواء قضى بالخلد بالنار أو قضى ... بـأن عـذاب الأشـقياء غيـر دائـم
ولمـا أتـى اسـتثناؤه في كتابـه ... من الخلد جهرًا فلّ حد التعاظم(٥)
وعـاد مجـال القول في ذاك واسـعًا ... وقد كان ضاق الأمرضيق الخواتم

---

(١) ساقط من (ج).
(٢) جان هـ..... يستقيم الوزن بإشباع كسرة نون الجن. حاشية في الأصل.
(٣) في (ب): [بللوازم] و في (ج): [فاللوازم].
(٤) في (ج): [ولا غايب].
(٥) حاشية: إشارة إلى قوله تعالى في هود: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ. وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ. يَوْمَ يَأْتِ لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ إلى ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٣ - ١٠٧] وكذلك قوله تعالى في الأنعام: ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

ورد شكوك الملحدين خواسئًا ومد بحار العارفين الأكارم
فمن قائل بالخلد من أجل كثرة الوعيد به المنزلات القواصم[١]
ومن قائلٍ أن الخصوص[٢] مقدم وساعده أسماء أحكم حاكم
وثالثها المنصور يرجى لمسلم ومن عاند الإسلام ليس بسالم
ومن لائم من خاض في ذاك حائر ومن واقف في ذاك ليس بلائم
ومن خائض فيه يكفر خصمه على مثل ما يأتي فليس بسالم
ولا كفر في الأقوال بعد تعارض الصوادع في تنزيل أعلم عالم
ولكنه يخشى بتكفير[٣] غيره يبوء به أو باقتراف المآثم
فلولا أراد الله توسيع حكمه لما خصه[٤] في ذكره غير كاتم
وفي الجنة استثنى وعقبه بما يدل على خلد الجنان الدوائم
على أن وصف[٥] الجود لله دائم ومستلزم قطعًا دوام المكارم
وكيف يدوم الملك والجود والثنا وينقطع المعروف في قول عالم
وجاءت أحاديث الصحاح توافق العقول بثنيا الرب أرحم راحم
إذا وردت بعد الثواب فإنها لما زاد جودًا في ثواب الأكارم
وإن وردت بعد الوعيد فإنها لعفو وصفح عن عقاب الجرائم
ووافقها في الذكر ذكر زيادة وذكر مزيد في النصوص الجوازم

---

(١) في (ج): [العواصم].

(٢) في (ب): [الخصوم].

(٣) حاشية. يشير إلى قوله صللهم [صلى الله عليه وآله وسلم]: «إذا قال المسلم لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما» حديث صحيح أخرجه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٢١٥) وأحمد (٥٩٣٣).

(٤) لفظ: [لما خصه] ولفظ: [لما نصه] والصواب الأخير، كما في (أ) و(م) والمصحح رأى [نصه].

(٥) حاشية: قال الأمير: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٨] من خط سيدي صلاح.

وطـول في الثـاني ابـن تيميـة فقف على علمـه في كتبـه والتراجـم
وأسـنده عـن سـتة[١] نـص قولهم أكابـر من صحـب النبـي الأكارم
فـلا تعتقد إن لـم يصـح مقالهم[٢] وبـان ضعيفًـا سـاقطًا كفـر عالـم
فمـا هو إلا حسـن ظن فـإن يجب فما ينقص الرحمن رجوى المراحم
وقـول خليـل الله ثـم ابـن مريم[٣] دليـل علـى بطـلان لـوم اللوائـم
وقـد كاد جـل الخلـق يكفـر ضلة بذلك[٤] لولا فضل أرحم[٥] راحم
فمـن قاصـد تنزيهه[٦] لـو رعى له من الجـبروت الحق عـز التعاظم
ومن قاصـد تعظيمه[٧] لـو رعى له محامـد ممـدوح بأحكـم حاكـم
وحافـظ كل العارفيـن عليهمـا وهـذا الصـراط المسـتقيم لقائـم
وهـذا مقـام لا يخاطـر عاقـل بـه ولـه قـد كان خلـق العوالـم
لتعليل خلق السـبع[٨] والسبع كلها بتعريـف[٩] وصفيـه قديـر وعالـم

(١) حاشية قوله: عن ستة إلى آخره أراد بهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبا سعيد وأبا هريرة وابن عمرو وجابر بن عبد الله، كما ساق أقوالهم في حادي الأرواح، ولكنا قد بينا في رسالة سميناها «رفع الأستار في أدلة القائلين بفناء النار» عدم صحة ذلك إلى واحد من هولاء الستة، وأن ألفاظهم المنقولة هناك لا تدل على ما نسبه إليهم ابن تيمية، وأنهم يقولون بفناء النار. ولله الحمد الموفق لتحقيق ذلك. كاتبه عفا الله عنه. أي ابن الأمير رحمه الله.
(٢) يعني الاستثناء بعد الوعيد. من خط المصنف رحمه الله.
(٣) ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. من خط المصنف.
(٤) أي: مسألة دوام النار والعذاب والخوض في الحكمة في ذلك. مصنف.
(٥) قوله: (ارحم راحم) أي: يورده الاستثناء وتعارض الأحاديث والآثار ورفع الكفر والتكفير في مثل ذلك إلا في أسباب الكفر في آخر هذا الكتاب. من خط المصنف علليهم.... [عليهم السلام].
(٦) وهم غلاة المعتزلة. مصنف.
(٧) وهم الغلاة من الأشعرية. مصنف.
(٨) ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].
(٩) في آخر سورة الطلاق. مصنف.

وإن مقامًا حار فيه كليمه ولم يستطع صبرًا لخير العوالم
جدير بتحقيق عظيم ورتبة[1] من الوهم عند الجزم من كل عالم
ألم تر ما أدى إليه الكلام من فريقيه لما لججوا في الخضارم
نفوا[2] حكمة الرحمن في العدل والجزا وقدرته عن هدى أحقر ظالم
فوهى فريق عز أقدر قادر ووهى فريق قدس أحكم حاكم
وذا عذرهم في ذي الأقاويل أنها لمنكرة في قول جل الأكارم
كأنهم راموا مساعدة النهى وثلج نفوس بالغيوب هوائم
فلم يجدوا إلا التأول مخرجًا لإحدى ثلاث في العلوم عظائم
لحكمة رب الخلق أو لاقتداره على اللطف أو تخليد[3] أهل الجرائم
وأحسن من ذا الوقف فيه لقطعنا جميعا بحسن الحكم من خير حاكم
وذلك مغن إذ سلامة حازم[4] لدى الخوف أولى من إصابة جازم
وأثن ولا تستثن شيئًا من الثنا ودع بدعا أضحت كأضغاث حالم[5]
ولا تخش من عجز ولا جهل حكمة ولا غيظ مظلوم ولا عسف ظالم
ولا أنه في بره غير قادر عزيز ولا في عزه غير راحم
ولا أنه في حكمه غير عادل حكيم لما لم يعلم الخلق عالم

[انتهت على الاختصار في هذا المختصر][6].

---

(١) في (ب): [وربية].
(٢) غلاة الأشعرية، وغلاة المعتزلة. هـ. مصنف.....
(٣) في (ج): [للخلد]، و في (د): [الخلد].
(٤) في (ب): [جازم].
(٥) في (ب): [الحالم].
(٦) زيادة من (ب، م).

فهذه نبذة مختصرة من أول الإجادة في الإرادة، وهي قدر ألف ومائتي بيت أو تزيد على ذلك قلتها أيام النشاط إلى البحث استعظامًا؛ لخوف الوقوع في الخطأ أو الخطر في هذه المسألة العظمى، فاسأل الله التوفيق والعصمة مما خفته[١] إنه حسبي ونعم الوكيل.

وقد أفردت هذه المسألة في مصنفات حافلة منها لابن تيمية[٢] ومنها لتلميذه[٣] شمس الدين[٤] ومنها للذهبي ومنها لي، فمن أحب الاستقصاء في المباحث وقف عليها ونظر فيها هنالك، والله الموفق.

ويأتي في الإرادة بضعة عشر وجهًا مما غالبه منصوص من الحكم الربانية في خلق الأشقياء، وكان هذا الموضع يليق بها فلتنظر هنالك في البحث السادس من مباحث الإرادة.[٥]

فهذا المعظم[٦] المهم مما شوشت[٧] به الملاحدة في الإسلام والمبتدعة في حكمه الملك الحميد الحكيم العلام، ولم يبق إلا أمور يسيرة منها تعلقوا[٨] بآلام البهائم [والأطفال][٩] ومن لا ذنب له، وكل ما أبيح في[١٠] الشرع من ذبح البهائم

---

(١) في (ب): [مما خفت منه].

(٢) ينظر كلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» متفرق. و العواصم (٢/ ٣٧٢) ط جديدة.

(٣) «شفاء العليل» للإمام ابن القيم رحمه الله. ص(٤٤٦).

(٤) حاشية: هو ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى. في «حادي الأرواح» (٤٧٤).

(٥) بحث ماتع في «العواصم» (٢/ ٣٦٤-٤٦٢).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (ب): [خدشت] والصواب ما أثبتناه.

(٨) في (ج): [تعقلوا].

(٩) العكس

(١٠) خطأ في (ج).

وتحميلها والعمل بها.

والجواب عن ذلك كله هو ما تقدم من البراهين الصحيحة على أن الله تعالى حكيم عليم، بل على أنه -سبحانه وتعالى-[١] أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين.

ولعلماء الإسلام في هذا المقام أجوبة مختلفة على حسب قواعدهم وعقائدهم وفطنهم وقرائحهم، وقد رأيت أن أقتصر هاهنا على كلام الغزالي في «المقصد الأسنى»[٢] لوجهين: أحدهما: ليعرف الأشعري أن جمهور أصحابه على القول بحكمة الله تعالى[٣] إن لم يكن ذلك إجماع المسلمين. وثانيهما: لحسن عبارة الغزالي في الاستدلال وضرب «الأمثال».

فأقول: قال في شرح الرحمن الرحيم من الأسماء الحسنى ما لفظه:

سؤال وجوابه، لعلك تقول: ما معنى كونه رحيمًا وأرحم الراحمين، والدنيا طافحة بالأمراض والمحن والبلايا، وهو قادر على إزالة جميعها، وتارك عباده ممتحنين؟ فجوابك أن الطفل المريض قد ترق[٤] له أمه فتمنعه من الحجامة، والأب العاقل يحمله عليها قهرًا، والجاهل يظن أن الرحيم هو الأم دون الأب، والعاقل يعلم أن إيلام الأب بالحجامة من كمال رحمته، وأن الأم عدو له في صورة صديق، فإن ألم الحجامة القليل إذا كان سببًا للذة الكثيرة لم يكن شرًّا، بل كان خيرًا، والرحيم يريد الخير بالمرحوم لا محالة، وليس في الوجود شر إلا وفي ضمنه خير، ولو رفع ذلك الشر لبطل الخير الذي في ضمنه، وحصل ببطلانه شر

(١) زيادة من (ب).
(٢) «المقصد الأسنى» ص(٤٢).
(٣) في (ب): [تعالى].
(٤) في (أ): [ترثي].

أعظم من الشر الذي يتضمن ذلك الخير.

قلت: وما أبين هذا المعنى في كتاب الله تعالى! ولو لم يرد فيه إلا قوله سبحانه وتعالى(١): ﴿وَلَوْ رَحِمْنَٰهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّواْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [المؤمنون:٧٥] وقوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى:٢٧] وقوله تعالى(٢): ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق:٦-٧] وقوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥] وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٢] وقوله تعالى في تعليل أفعاله بالحكم في الآخرة: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾ [الأنعام:٢٨] إفحامًا لسائلي ذلك، ومرة أجاب عليهم بقوله تعالى(٣): ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة:١٣] ولا خفاء أن قوله حق القول واضح في موافقة الحكمة، وإلا لما كان بأن يحق(٤) أكمل في الثناء على الله تعالى من أن يحق(٥) فتأمل ذلك، يوضحه قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ الآية [الأنبياء:١٦] إلى سائر ما تقدم في هذا.

قال الغزالي: واليد المتأكلة قطعها [شر](٦) في الظاهر، وفي ضمنه الخير

---

(١) [تعالى] زيادة من (ج).
(٢) زيادة من (ب، ج).
(٣) زيادة من (ب، ج).
(٤) خطأ في (م).
(٥) في نسخة [أن لا يحق] والصواب [أن يحق] كما في الحاشية من (أ).
(٦) ساقط من (ب).

الجزيل، وهو سلامة البدن، ولو ترك قطعها لحصل هلاك البدن، ولكن قطعها لسلامة البدن شر وفي ضمنه خير(١)، لكن المراد الأول السابق إلى نظر القاطع هو السلامة التي هي خير محض، وهي مطلوبة لذاتها ابتداء، والقطع مطلوب لغيره ثانيًا لا لذاته، فهما داخلان تحت الإرادة، لكن أحدهما مراد(٢) لذاته والآخر يراد(٣) لغيره، فالمراد لذاته قبل المراد لغيره؛ ولأجل ذلك قال الله تعالى: «**سبقت رحمتي غضبي**»(٤) فغضبه إرادته الشر، والشر بإرادته، ورحمته إرادته الخير، والخير بإرادته، ولكن أراد الخير للخير نفسه، وأراد الشر لا لذاته، فالخير مقتضى بالذات، والشر مقتضى بالعرَض، وكل بقدر، وليس ذلك مما ينافي الرحمة أصلًا، والآن إن خطر لك نوع من الشر لا ترى فيه خيرًا، أو خطر لك أنه كان يمكن حصول ذلك الخير لا في ضمن ذلك الشر، فاتَّهِمْ عقلك القاصر في كلا الطرفين.

أما [في](٥) قولك إن بعض الشر لا خير تحته، فإن هذا مما تقصر العقول عن معرفته، مثل أم الصبي التي ترى الحجامة شرًّا محضًا، ومثل الغبي الذي يرى القتل قصاصًا شرًّا محضًا؛ لأنه ينظر إلى خصوص شخص المقتول، وأن القتل في حقه شر محض، ويذهل عن الخير العام الحاصل للناس كافة، ولا يدري أن التوصل بالشر الخاص إلى الخير العام خير محض لا ينبغي لحكيم أن يهمله، فاتهم(٦) خاطرك.

---

(١) في (ب): [الخير].

(٢) في (ب): [يراد].

(٣) [يراد] زيادة من (ب)، و في (ج): [مراد].

(٤) «صحيح البخاري» (٣١٩٤) ومسلم (٢٧٥١) ولفظه: «ولما خلق الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش: رحمتي غلبت غضبي» وفي رواية: «تغلب غضبي» وفي رواية: «سبقت غضبي».

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في (د): [واتهم خاطرك].

[وأما][(١)] الثاني: وهو قولك إنه[(٢)] يمكن تحصيل ذلك الخير لا في ضمن ذلك الشر، فإن هذا أيضًا دقيق، فليس كل محال وممكن مما تدرك[(٣)] استحالته وإمكانه بالبديهة[(٤)] ولا بالنظر القريب، بل يعرف ذلك بنظر غامض دقيق يقصر عنه الأكثرون، فاتهم عقلك في هذين الطرفين، ولا تَشُكَّنَّ أصلًا في أنه تعالى أرحم الراحمين، وأنه تعالى سبقت رحمته غضبه، ولا تستريبن في أن مريد الشر للشر، أي لكونه شرًّا فقط لا للخير، غير مستحق اسم الرحمة، وتحت هذا سر منع الشرع من إفشائه، فلا تطمع في الإفشاء، ولقد نبهت بالإيماء والرمز إن كنت من أهله، فتأمل [أرشدك الله][(٥)]:

لقد أسمعت لو ناديت حيًّا ولكن لا حياة لمن تنادي

انتهى كلامه.

وللشيخ مختار قريب منه في كتابه[(٦)] «المجتبى» لكن بغير عبارته.

بل للإمام القاسم بن إبراهيم [عليه السلام][(٧)] نحو هذا المعنى في الجواب

---

(١) ساقط من (ج).
(٢) كلمة مقحمة في (ب).
(٣) في (ب): [يدرك].
(٤) في (ب): [بالبديهية].
(٥) زيادة من (ب).
(٦) في (ب): [كتاب].
(٧) زيادة من (ب، ج). حاشية: القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب أبو محمد (الرسي) مولده بالمدينة، أخذ العلم عن علمائها، دعا إلى بيعة أخيه محمد بن إبراهيم في مصر واختفى بها عشر سنوات في زمن المأمون، ولما مات أخوه محمد ٢١٨هـ نهض القاسم بأمر الإمامة (الخروج على الحكام) وسميت بيعته الجامعة لآل البيت عليهم سنة ٢٢٠هـ في عهد المعتصم العباسي، ولما عاد إلى الحجاز اشتهر أمره،=

على الملحد المعروف بابن المقفع.

فهذا معنى حسن شهد[(١)] له القرآن والحكمة، وفي الحديث النص [على][(٢)] أن كل ما قضاه الله تعالى للمؤمن فهو خير له مما يحب أو يكره، رواه أحمد[(٣)] ومسلم بنحوه، واعتقاده هذا من حسن الظن بالله [تعالى[(٤)]] وفي الحديث: **«إن حسن الظن بالله تعالى هو من حسن العبادة»**[(٥)] وفي الصحيح يقول الله تعالى: **«أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء»**[(٦)] وذلك يناسب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر:٥٥] وهي المحكم هنا وما فيه المدح من غير ذم بالإجماع.

وأما السر الذي ذكر أن الشرع منع من إفشائه فلعله[(٧)] أراد سعة الرجاء لرحمة الله تعالى، كما جاء عن علي عليه السلام: لولا أخاف أن تتكلوا عن العمل

=فجاءت جيوش العباسية في اليمن والحجاز تطارده، فاختفى ثانية ولم يستطع المقاومة، فاعتزل واشترى جبل قرب المدينة يسمى (الرس) قريب من ذي الحليفة، وإليه ينسب هو وأولاده، وبقي حتى مات ٢٤٦هـ. ودفن هناك. عقيدته الاعتزال والخروج على الحكام، فهو معتزلي، وله كتب تدل على ذلك «الأصول الخمسة والإمامة» و«أصول العدل والتوحيد»، وله رد على الروافض، فلم يكن كمعتزلة اليوم الروافض (أي: يجمعون بين بدعة الاعتزال في الاعتقاد والرفض للصحاب والسب والعداوة لأهل السنة) فإلى الله المشتكى. ومن مؤلفاته: «الرد على الزنديق عبد الله بن المقفع» ضمن مجموع مخطوط مصور بمكتبة محمد بن يحيى بن مطر (خ) سنة ١٠٦٤هـ. انظر: «أعلام المؤلفين الزيدية» (٧٦١).

(١) في (ج): [يشهد].

(٢) ساقط من (ب).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٩٩٩).

(٤) زيادة من (ب، ج). وهناك حرف مقحم طمسناه.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٩٣) وضعفه الشيخ الألباني -رحمه الله- في «الجامع» (٢٧١٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٧) في (د): [فلانة] وهو خطأ.

لأخبرتكم بما لكم من الأجر في قتلهم[١]. يعني الخوارج[٢]. وفي حديث: «**معاذ لا تخبرهم، دعهم يعملوا**»[٣] وقد تبين أن رسول الله -صلى الله عليه وآله[٤] وسلم- بين ذلك مرارًا ولم يكتمه دائمًا، وكثير منه في كتاب الله تعالى، واستقر الإجماع[٥] بعد على تدوينه في كتب الإسلام.

ثم إن ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية قد صنفا في هذا مصنفات ممتعة[٦] وللذهبي معارضة لهم ولي توسط بينهم والله تعالى يمدنا بهدايته وتوفيقه.

ولي أيضًا[٧] تكملة على كلام الغزالي هذا ومناقشة لطيفة تتعلق بآخره في أمر محتمل، وما أظنه أراد [فيه][٨] إلا الصواب، وقد ذكرته في «العواصم»[٩] ونفسه في هذا المقام نفس طيب قرآني أثري، فأين هو من قول بعض المتأخرين عنه من المتكلمين من أصحابه وممن كان يظن أنه أقرب إلى السنة منه [حيث][١٠] قال في

---

(١) أثر علي -رضي الله عنه- في «الجامع الكافي». غير موجود.

(٢) في المطبوع خطأ كبير [الجوارح] وهي [الخوارج] كما في المخطوطات.

(٣) صحيح أخرجه أحمد (٢١٩٩٤).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) حاشية: إذا استقر الإجماع على ذلك بطل قول الغزالي: (منع الشرع من إفشائه إذ لا يقع الإجماع على ممنوع شرعًا، هذا مع المناقشة في إمكان العلم بالإجماع، لكن أن يريد أن الإجماع انعقد من بعد. والله سبحانه أعلم) اهـ. هاشم.

(٦) «حادي الأرواح» و«مدارج السالكين وعدة الصابرين». ولابن تيمية رسالة «الرحمة» وهناك رسائل من «مجموع الفتاوى». ٤٩٦

(٧) [أيضًا] ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) «العواصم» (٣/ ٤٩٠-٦٠٤).

(١٠) ساقط من (ج).

بعض كتبه ما لفظه[١]: فإن قال بعض الأشقياء: إنما فعل ذلك ليثيبهم عليه. يعني الآلام والمصائب التي تصيب الصبيان ومن لا ذنب له. قلنا له[٢]: قد ضللت عن سواء السبيل، أما كان في قدرة رب العالمين أن يحسن إليهم[٣] إلا عوضًا عن تعذيبهم انتهى[٤].

فانظر إلى ما في هذا الكلام من البعد عن القرآن والسنة والآثار، فأول ما بدأ به أنه سمى القائل بذلك بعض الأشقياء وهو رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-[٥] تواترت عنه بذلك الأحاديث الصحيحة التي لا يجهل مثلها مميز، والتي اتفق أهل البصر بهذا الشأن على صحة طرقها وتواترها، ودونوها في الصحاح والمسانيد وكتب الزهد والرقائق، وليس هي من الآحاد، بل هي باب كبير من أبواب الدين الذي لم [يزل][٦] الصحابة فمن بعدهم من طبقات المسلمين يروونها قرنًا بعد قرن، يروي ذلك السلف للخلف والأكابر للأصاغر، ويعزي به العلماء أهل المصائب[٧] حتى قال العلامة أبو عمر ابن عبد البر في هذا الباب في كتابه «التمهيد»[٨] إن ذلك أمر مجمع عليه، وهي دالة على حسن التعليل

---

(١) حاشية: المشار إليه هو الشيخ عز الإسلام عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي الدمشقي صاحب كتاب القواعد. والكلام هذا ذكره في القواعد، فاعرفه. انتهى من خط سيدي صارم الدين.

(٢) زيادة من (ب، ج).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): [أهـ].

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب، ج): [تزل].

(٧) في (ج) خطأ.

(٨) «التمهيد» (٦/ ٥٤-٥٥، ٢٣/ ١٤٢).

بذلك؛ وإن لم[١] يرد في المحل الذي ذكره على انفراده - أعني في[٢] الصبيان والبهائم - فإن الخصم إنما أنكر حسن التعليل بذلك، ومتى صح التعليل به في موضع صح في غيره وبطل قطعه ببطلانه.

فتأمل ذلك فإن العلل العقلية لا تخصص ولا توجد غير مؤثرة، مع أن كثيرًا من الأحاديث تعم الصغار والكبار والمكلفين وغيرهم، ولنذكر من ذلك اليسير تنبيهًا على الكثير ليعرف الحامل على هذا النكير.

فمن ذلك ما خرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأحمد في المسند وغيرهم من حديث[٣] عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة**» هذا لفظ مسلم، وفيه روايات كثيرة.

وروى البخاري ومسلم[٤] من حديث ابن مسعود: قلت: يا رسول الله إنك توعك وعكًا شديدًا! قال: «**أجل، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم**» قلت: ذلك بأن لك أجرين؟ قال: «**أجل، ما من مسلم يصيبه أذى[٥] من مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها**» ولمسلم[٦] نحو من ذلك من حديث جابر، وللبخاري ومسلم هذا المعنى من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة[٧]

(١) [لم]: ساقط من (ج).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) حاشية: رفع الدرجة يدفع قول المعتزلة لا يستحق على المصائب إلى العوض.
(٤) [مسلم] ساقط من (ج). وانظر تخريج الحديث في البخاري (٥٦٤٨).
(٥) [شوكة فما فوقها] كذا في البخاري. حاشية.
(٦) «صحيح مسلم» (٢٥٧١).
(٧) البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).

ولمالك[١] عن يحيى بن سعيد.

وروى الترمذي[٢] عن أنس حديثين، ومتن أحدهما عن أنس[٣] أن رسول الله -صلى الله عليه وآله[٤] وسلم- قال: «**إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط**» والآخر للترمذي عن جابر، ولفظه[٥]: «**يود أهل العافية يوم القيامة، حين يعطى أهل البلاء ثوابهم، لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض**».

وروى مالك والترمذي[٦] عن أبي هريرة، وأبو داود عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده، وله صحبة، والترمذي[٧] عن مصعب بن سعد، ولفظه: «**أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل**».

ومالك والبخاري[٨] عن أبي هريرة، ولفظه: «**من يرد الله به خيرًا يصب[٩] منه**».

والبخاري[١٠] عن أبي هريرة ولفظه: «**ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا**

---

(١) «الموطأ» (١/ ٢٣٥)، «صحيح الجامع» (٥٨١٥)، «التمهيد» (٢٣/ ٣٠٣-٣٤٠).

(٢) «صحيح الترمذي» (٢١١٠).

(٣) الظاهر زيادة قوله: عن أنس فإن السياق يأباه. تأمل.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) صحيح أخرجه الترمذي، وهو في «صحيح الترغيب» (٤/ ١٤٦)، و«صحيح الجامع» (٨١٧٧).

(٦) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٤)، والحاكم (٤/ ٣٠٧)، «الصحيحة» (١٤٤).

(٧) «صحيح الترمذي» (٢/ ٦٤)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، والدارمي (٢/ ٣٢٠)، وأحمد (١/ ١٧٢)، وجاء بلفظ: «إن أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الذين يلونهم...» صحيح أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٩)، والمحاملي في «الأمالي» (٣/ ٤٤/ ٢)، و«الصحيحة» (١٤٥).

(٨) «صحيح البخاري» (٥٦٤٥).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) البخاري (٦٤٢٤).

قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة».

ولهذا المعنى ثلاثة شواهد في تفسير قوله تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾[1] [النساء:١٢٣] عن أبي بكر وعائشة وأبي هريرة. وإن كانت هذه تختص بالمذنبين، وهذا في جنس الآلام كلها، وفي أنواعها الخاصة أحاديث كثيرة، مثل ما جاء: «**فيمن مات له ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث أو اثنان لم تمسه النار إلا تحلة القسم**» رواه البخاري[2] ومسلم من حديث أبى سعيد وأبي هريرة [معًا][3] والترمذي[4] عن ابن مسعود، والبخاري والنسائي[5] عن أنس، والنسائي عن أبي ذر[6] ومالك[7] عن النضر السلمي، والنسائي عن معاوية بن قرة، والترمذي[8] عن ابن عباس. فهذه نيف وعشرون حديثًا من دواوين الإسلام المشهورة، وفي فضل الفقر وأجره خمسة وعشرون حديثًا تركتها اختصارًا.

وفي سياق الجميع ما يشهد بأن ذلك تعليل مناسب للعقول؛ ولذلك قبله أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله[9] وسلم- ولم ينكروه[10] وهم أوفر عقولًا وأصح أذهانًا، وأسلم من تغير الفطرة التي فطر الله خلقه عليها.

---

(١) انظر تفسيرها عند البغوي (٣٤٠).
(٢) صحيح (٥٦٤١).
(٣) ساقط من (ج).
(٤) «صحيح الترمذي» (٢/ ٦٤).
(٥) البخاري (٥٦٤٥).
(٦) «سنن النسائي» (٤/ ٢٤).
(٧) «التمهيد» (٦/ ٥٤-٥٥). و«الموطأ» (١/ ٢٣٥).
(٨) «سنن الترمذي» (١٠٦٢).
(٩) ساقط من (ب).
(١٠) هذا من أعظم المدح للصحابة -رضي الله عنهم-، فتأمل.

وعند الخصم أن ذلك التعليل غير مناسب، وأنه ونقيضه سواء، مثل أن يؤلمهم الله في الدنيا ليعاقبهم على آلامهم في الآخرة، فإن اعترف بالفرق لزمه مناسبة الأول الذي جاءت به السنة وتلقته الصحابة بالقبول، وإن ادعى أنهما سواء فقد عاند وجنى على المسموع والمعقول، فكيف يترك النظر في ذلك كله عالم من علماء الإسلام ويعارضه بقوله: أما كان [في](١) قدرة رب العالمين أن يحسن إليهم [إلا](٢) عوضًا عن تعذيبهم.

وجواب أهل الحق على من ابتلى بهذه الوساوس هو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٧٤] وذلك أن الأنظار العقلية إنما تورد على العلل العقلية، وأما العلل السمعية فإنها صدرت عمن يعلم ما لا نعلم، وليت شعري إذا أنكر الخصوم هذا المعنى ما يكون تفسير العلم الذي خص الله تعالى به الخضر دون موسى -عليهما السلام- وقد أوضح الله [تعالى](٣) أنه علم الحكمة الخفية في مثل ذلك.

وقد أجاب بعض المتكلمين بجواب مناسب فقال: إن الثواب على هذه الأشياء جزء من الحكمة المسماة بالعلة في عرف المتكلمين، وليس هو كلها، والجزء الثاني هو الاعتبار بذلك، وهذا معنى مناسب، وقد ورد ما يدل عليه من الحديث، وذلك ما رواه الحافظ ابن كثير من طرق في خلق آدم من أول الجزء الأول من «البداية والنهاية»(٤): «**إن الله لما أخرج ذرية آدم ورآهم**(٥) **آدم رأى فيهم**

---

(١) في (ج): [بقدرة].

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) «البداية والنهاية» (١/ ٩١) ط مكتبة المعارف - بيروت. وفي إسناده ضعف.

(٥) في (ج): [فأراهم].

الغنى والفقير والصحيح والسقيم فقال: يا رب، هلا سويت بين ذريتي! فقال تعالى: إني أردت أن تشكر نعمتي» إلى غير ذلك، وكفى بقوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة:٢١٦] وفي آية أخرى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء:١٩] وهي شاهدة لقول أهل المعقولات أنه لا يكون في مخلوقات الله تعالى ما هو شر محض من جميع الوجوه؛ لأن ما كان كذلك لم يمكن تجويز أنه خير، ولا أن فيه خيرًا، فافهم ذلك.

وفي الآلام ما لا يحصى من الألطاف بالمكلفين، والتزهيد في دار الغرور ونعيمها الزائل، والترغيب في خير الآخرة المحض الخالص من المكدرات، وتهذيب «الأخلاق» ورحمة أهل البلاء، والتدريب على الصبر الذي هو أساس الفضائل، ومعرفة قدر النعم بالذوق [وتجديد][1] الشكر عليها[2] وحسبك في ذلك قول الله تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٢] وفي ذلك من معرفة الإنسان لعجزه[3] وذله وجمع القلب على الله، وإقباله على الدعاء واللجأ والتضرع، ومعرفته بإجابة الدعاء وكشف الضر، وزيادة اليقين به، إلى أمثال ذلك من الغايات المحمودة والمصالح المقصودة ما عرفته العقول الصحيحة وقضت به التجارب الدائمة، حتى ذكر صاحب «عوارف المعارف»[4] ما معناه أن العبد مخلوق ليكون ملتجئًا إلى الله تعالى على الدوام، فما [دام كذلك فهو][5] في عافية، ومتى غفل عن ذلك

---

(١) في (ب، م): [تحديد]، وهو خطأ.

(٢) خطأ في (ب، م).

(٣) في (ب): [بعجزه].

(٤) كتاب «عوارف المعارف». سبق التعريف به في الجزء الأول.

(٥) في (ج): [دام في ذلك فهو].

ساقه الله إلى ذلك ببعض المصائب. وذكر في موضع آخر أن سبب فضيلة الفقراء أنهم يذوقون الافتقار إلى الله تعالى بقلوبهم، وأن تلك من أقرب المنازل إلى الله تعالى.

وروى ابن قيم الجوزية في «حادي الأرواح»[(١)] أن نبيًّا من الأنبياء [عليهم السلام][(٢)] رأى مبتلى فقال: اللهم ارحمه. فقال الله تعالى: «كيف أرحمه مما به أرحمه! هم عبادي، إن أحسنوا فأنا حبيبهم، وإن أساءوا فأنا طبيبهم، ابتليتهم بالمصائب لأطهرهم من المعائب».

ومن ذلك الابتلاء بالإيمان وبالثبات عليه عند رؤية ذلك، فإن ذلك يميز الله به الخبيث من الطيب، كما نص عليه في ابتلاء المسلمين بتحويلهم من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة، ونجم عند[(٣)] ذلك نفاق بعض المنافقين، ونزل فيه[(٤)] قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ﴾ الآيات [البقرة:١٤٢] وكم عسى أن يكتب الكاتب ويحسب الحاسب من حكم الله سبحانه وفوائد[(٥)] أفعاله الحكيمة وتقديراته اللطيفة، فهذا يخرج عن المقصود ويمنع مما قصدته من الاختصار.

على أن المعترض لمناسبة هذه العلة الشرعية والأحاديث النبوية أتى بما يضحك السامعين ويخالف الأذكياء والبلداء من العقلاء أجمعين، فزعم أن الله تعالى عذب من لا ذنب له من الصغار والبهائم بغير علة ولا سبب ولا حكمة ولا

---

(١) «حادي الأرواح» ص(٤١٤)، ط دار الكتاب العربي، والأثر ضعيف.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): [عن ذلك] وهو خطأ.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) من (ب) ولعلها مقحمة.

داع! فيا هذا المغفل إذا لم تجز[١] على الله تعالى الإحسان العظيم الدائم على سبب وحكمة لم تعقلهما كيف أجزت عليه التعذيب العظيم بغير سبب وحكمة! فإذا[٢] أوجبت تنزيه الله تعالى من الإحسان العظيم الدائم على سبب وحكمة كيف قبحت على غيرك تنزيهه من التعذيب العظيم الدائم بغير سبب وحكمة! وإذا اعترفت أن من اعترض على الله تعالى في العذاب بغير ذنب فقد زاد شقاؤه وعظم بلاؤه، فمن أباح لك اعتراضه في أسباب إحسانه حين لم توافق فهمك الذي اختار نفي الحكمة عن جميع الأفعال الربانية وجعل كمال الحكمة نقصًا وعكسها عكسًا فجعل زينها شينًا[٣] وحمدها ذمًّا! فكيف اتسع عقله لتجويز تعذيب من لا ذنب له في طبقات النيران إلى ما لا نهاية له من الملك الغني الحميد المجيد الحكيم الرحمن الرحيم الحليم! ثم ما اتسع عقله أن يعلم أن الله [تعالى][٤] في ترتيب الثواب على المصائب وجه حكمة لم يعلمها هو، ومنتهى ما في الأمر أن ترتيب ذلك الثواب على تلك المصائب قبيح في منتهى معارف العقول، أو عبث لا في علم الله تعالى، فهلا آمنت به مع صحته في المعقول والمنقول مثلما آمنت بتعذيب ذنب من لا ذنب له مع قبحه في المعقول وعدم صحته في المنقول!

واعلم أن [من][٥] عادة بعض المخالفين في هذه المسألة أن يوردوا صورًا تحسن من الله تعالى وتقبح من عباده، ويوهمون بذلك أن هذا محل النزاع، وليس كذلك، وكفى حجة على من نازع في هذا قصة الخضر وموسى - عليهما[٦]

---

(١) خطأ في (ب، م).
(٢) في(ب، ج) [وإذا].
(٣) خطأ في (ب،م).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) ساقط من (ج).
(٦) زيادة من (ب، ج).

السلام - ولهذا تجد كثيرًا من أهل السنة يظنون أن هذا القدر هو محل النزاع، فيرجحون قول من ينفي التحسين العقلي، وليس محل النزاع إلا في نفي الحكمة عن علم الله تعالى لا عن معارف عقول العقلاء.

ومن الخطأ البين ما يفعله كثير من المخالفين من تقدير صور في غاية القبح في الشاهد، ثم تقدير أن الله يفعلها، فيجب تحسينها منه لو فعلها، وموضع القبح بين في وجهين:

أحدهما: في ضرب الأمثال لله. والله تعالى يقول: ﴿لَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل:٧٤]. وثانيهما[١]: في تجويز أن الله يفعل تلك الصور الشنيعة الفاحشة الشناعة.

وأنا أذكر من ذلك صورة واحدة قد ختم بها هذا الشيخ المدقق كلامه، فجعل ثواب الله العظيم على فقر عباده وبلائهم بمنزلة رجل يقلع عيني فقير مسكين مجذوم مقطوع الأطراف ليطعمه لقمة واحدة، فأساء الأدب وأبطل في المثل، ولله المثل الأعلى والأسماء الحسنى، والله تعالى جعل ثواب العبد على ذهاب بصره الخلود[٢] الذي لا آخر له في نعيم الجنان الذي لا مثل له، بحيث إن من غمس غمسة واحدة فيه من أهل البلاء «**يقال له: هل رأيت بؤسًا قط؟ فيقول: ما رأيت بؤسًا قط**»[٣] فهذا في أول غمسة، كيف في الدوام الأبدي في «ما

---

(١) في (ج): [وثانيها].

(٢) لفظه: «قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه عوضته منهما الجنة» البخاري.

(٣) لفظه: «يؤتى يوم القيامة بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ في جهنم صبغة، ثم يقال له: يا بن آدم؛ هل رأيت خيرًا قط؟ هل مر بك نعيم قط؟ فيقول: لا والله يا رب. ويؤتى بأشد الناس بؤسًا في الدنيا من أهل الجنة، فيصبغ في الجنة صبغة، فيقال له: يا بن آدم هل رأيت بؤسًا قط؟ هل مر بك شدة قط؟» أخرجه مسلم (١٩٨٦).

لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»[١] ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ۝٥٥﴾ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

وكل عاقل يشتري هذا بأن يقطع إربًا إربًا في كل حين؛ ولذلك قال الله تعالى[٢]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة:١١١]. وورد في البخاري[٣] ومسلم عن أنس أنه لا يحب الرجوع إلى الدنيا أحد من أهل الجنة إلا الشهيد فإنه يحب أن يعود فيقتل عشر مرات؛ لما رأى من عظيم الأجر على الشهادة.

وقال رسول الله -صلى الله عليه وآله[٤] وسلم- في حديث: «**ولوددت أني[٥] أقتل في سبيل الله، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا[٦]، ثم أقتل**»[٧] رواه البخاري وهذا لفظه، ومسلم ومالك وغيرهم.

وفي «صحيح مسلم»: «**إن الله ليغفر للعبد بالشربة يشربها [فيشكره][٨] عليها،**

---

(١) «صحيح البخاري»، ومسلم (٢٨٢٤)، والطبراني (٢١/ ٦٧).

(٢) [تعالى] زيادة من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١٧)، ومسلم (١٨٧٦)، وأحمد (٣/ ١٠٣) بلفظ: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد...».

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ج): [أن أقتل].

(٦) ساقط من (ج).

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٩٧) بلفظ: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً... والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله...» وأخرجه مسلم (١٨٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٦) باب الشهداء في سبيل الله.

(٨) خطأ في (ب).

والأكلة يأكلها [فيشكره][١] **عليها**»[٢].

وفيه أن «**سبحان الله نصف الميزان، وسبحان الله والحمد لله يملآن ما بين السموات والأرض**».

فهذا بعض ما صح، ويسير من كثير، بل قطرة من بحار فضل الله العظيم الذي لا يقدر بمقدار ولا تمده لو كتب الأنهار ولا البحار، فكيف بقدر لقمة واحدة يطعمها فقير مسكين حيران لقلع عينيه.

وقد أجاد الشيخ مختار في «المجتبى» حيث أشار إلى الفرق بين الجزاء العظيم وغيره في تقبيح هذه الأمور وتحسينها، ولو كان يقبل مثل ذلك الاعتراض على العلل السمعية والحكم الإلهية لورد على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة:١١١] وقيل: أما[٣] كان في قدرة رب العالمين أن يدخلهم الجنة [إلا][٤] عوضًا عن بذلهم أنفسهم وأموالهم الحقيرة، مع أنها من مبادي مواهبه، ولو كان هذا من العلم المحمود لسبق إليه السلف الذين هم خير أمة أخرجت للناس رضي الله عنهم. ومن ذلك احتجوا بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣].

والجواب من وجهين:

أحدهما[٥]: أن هذه الآية في إثبات عزة الله تعالى وهي كلمة إجماع

(١) [فيشكر] خطأ في (ب، م).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٤) باب استحباب حمد الله تعالى.

(٣) في (ج): [ما كان].

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ج): [الأول].

بين المسلمين والله أعز من أن يسأل وليس ذلك يقتضي أنه غير حكيم فقد تمدح بالعزة، بل تمدح بسؤاله وعده الصادق للمتقين حيث قال -سبحانه- في كتابه المبين: ﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۚ كَانَتْ لَهُمْ جَزَآءً وَمَصِيرًا ﴿١٥﴾ لَّهُمْ فِيهَا مَا يَشَآءُونَ خَٰلِدِينَ ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْـُٔولًا ﴿١٦﴾﴾ [الفرقان:١٥-١٦][(١)] فوجب الإيمان بهما معا فهو العزيز الحكيم كما جمعهما -سبحانه وتعالى- كثيرًا في التمدح بهما معًا في غير موضع[(٢)] واحد، وذلك إشارة إلى أنهما أخوان لا يفترقان لا ضدان لا يجتمعان؛ ولذلك بوب البخاري عليهما مجموعين بابًا في كتاب التوحيد من «صحيحه»[(٣)].

وثانيهما: أن هذه الآية في الدلالة على بطلان الشركاء الذين عبدهم المشركون والمراد أنهم يسألون يوم القيامة عن ذنوبهم ويعذبون عليها كقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات:١٥٨] ومن كان كذلك فهو مربوب لا رب، وإنما الرب الحق الذي يسأل عباده يوم القيامة، فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، لا من يخاف العذاب ويحاسب أشد الحساب، وسياق الآية من أولها واضح في ذلك، فالاحتجاج بها على نفي الحكمة غفلة عظيمة، وإنما هي نفي[(٤)] شريك مغالب يلزم إظهار الحكمة ويعاقب على ترك البيان لها ونحو ذلك، وقد أمر الله [سبحانه وتعالى][(٥)] رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يسأله الزيادة من العلم ولم

---

(١) حاشية: وقوله: ﴿ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك﴾ وقوله تعالى عن الملائكة ﴿فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم﴾ ﴿وقهم السيئات﴾ الآية.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ج): [صحته]. انظر «صحيح البخاري» مع «الفتح» (١٣/ ٦١١-).

(٤) في (ب): [النفي].

(٥) زيادة من (ب، ج).

[يلم][١] موسى على طلب ذلك من الخضر [عليهما السلام][٢] والله يحب أن يسأل، و«**من لم يسأل الله يغضب عليه**»[٣] فمن سأل الله من أنبيائه عن خفي حكمته لم يدخل في الآية [هذه][٤] كما سأله آدم [عليه السلام][٥]: هلا سويت بين ذريتي! فقال: (فعلت ذلك لتشكر نعمتي) وإنما يلام من سأل اعتراضًا أو شكًّا أو استبعادًا، والله سبحانه أعلم.

ومن ذلك شبهة الثلاثة الأطفال الذين فرضوا أن أحدهم مات صغيرًا فدخل الجنة، وأحدهم كَبِرَ ووحَّد الله وعبده ودخل الجنة، وأحدهم كَبِرَ وكفر ودخل النار، فرأى الصغير منزلة المؤمن الكبير فوقه في الجنة فقال: يا رب، هلَّا بلَّغتني منزلة هذا! فيقول الله تعالى له: إني علمت أنك لو كَبِرْتَ كفرت ودخلت النار. فيقول الذي في النار: فهلا أمتَّني صغيرًا!

وهذه هي مسألة خلق الأشقياء بعينها لكن غيروا العبارة فيها.

والجواب أن هذا التقدير خطأ فاحش؛ فإن العلة في إماتة[٦] الصغير ليس هي علم الله [تعالى][٧] بأنه لو كبر كفر، ولو كانت هذه هي العلة لأمات [الله تعالى][٨] جميع الكفرة والأشقياء كلهم صغارًا، بل لَمَا خلقهم صغارًا حتى يميتهم، فإن ترك

---

(١) في (ب): [ولم يعلم] وهو خطأ.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) حسن بشواهده، أخرجه ابن ماجه (٣٨٢٧) والترمذي (٣٣٧٣) وأحمد (٢/ ٤٤٢، ٩٧٠١) والحاكم (١/ ٦٦٨، ١٨٠٧).
(٤) ساقط من (ب، ج).
(٥) زيادة من (ب، ج) وقد سبق قريبًا بإسناد وهو مذكور ضعيف في «البداية والنهاية».
(٦) خطأ في (ب).
(٧) ساقط من (ب).
(٨) ساقط من (ب).

خلقهم أولى من استدراك الفساد بموتهم بعد خلقهم، ولو كانت هذه هي العلة لصاحت الوحوش والطيور وجميع أنواع الدواب وقالت: يا رب هلا جعلتنا من بني آدم! ولصاح المؤمنون كلهم وقالوا: يا رب[١] هلا عصمتنا وبلغتنا مراتب الأنبياء، بل جعلتنا كلنا أنبياء يوحى إلى كل واحد منا ويُسرَى به[٢] إلى السماء! وقالوا الجميع[٣]: هلا جعلتنا ملائكة كرامًا! بل[٤] لقالت الأنبياء: هلا ساويت بيننا! فإنه نص أنه فضل بعض الرسل على بعض، ولقالت مثل ذلك الملائكة فإنه فاضل[٥] بينهم، ولو انفتح هذا الباب لاعترض تفضيل يوم الجمعة والعيد وليلة القدر، ولم تكن هذه الأوقات المخصوصات أولى بذلك من غيرها، ولاعترض تخصيص السموات بأماكنها والأرضين [بسكانها][٦] ولاعترض تخصيص إيجاد العالم وكل فرد ممن فيه بوقت دون وقت، وتخصيص جميع ما فيه بقدر دون قدر في جميع أفعال الله تعالى[٧] ومقادير الأعمال والأجساد والأرزاق والنعم والقوى والألوان والتقديم والتأخير والتقليل والتكثير، ولما انتهى ذلك إلى حد ولا وقف على مقدار إلا والاعتراض فيه قائم والسؤال عليه وارد، ولقالت القباح: هلا جعلتنا حسانًا! والنساء: هلا جعلتنا رجالًا! وأمثال ذلك مما لا يحصى، وذلك مما يؤدي إلى عدم وجود شيء من الموجودات، بل إلى استحالة وجود الممكنات من جميع المخلوقات لعدم رجحان وقت على وقت، ومكان على مكان، وقدر

---

(١) في (ب): [ربنا].
(٢) في (ب): [بنا].
(٣) في (ب): [جميعًا].
(٤) في (ب): [ولقالت].
(٥) في (ب): [فضل] وهو خطأ.
(٦) في (ب): [بسكانها] وفي (ج): [بساكنيها].
(٧) زيادة من (ب).

على قدر، فيلحق القادر حينئذ بالعاجز، ويتعذر الاختيار على جميع المختارين، وانتهينا إلى مسألة [لا تنتهى لتعارض](١) الدواعي المستدعي(٢) للوقف وترك جميع الأفعال، وهذا خروج من المعقول، فإن العاطش الجيعان لو حضر عنده كيزان كثيرة ورغفان كثيرة، وهو لا يأكل معتذرًا بأن الدواعي إلى تخصيص كل كوز وكل رغيف تعارضت عليه، حتى لم يتمكن من الأكل والشرب [ولدفع](٣) الضرر العظيم لَعُدَّ من المجانين.

والجواب عن هذه الوساوس أن الله يختص برحمته من يشاء، وأنه في ذلك العليم الحكيم الخبير البصير، ومتى دعت الحكمة إلى أحد الأمرين المستويين بادر جميع العقلاء إلى تخصيص أحدهما، محمودين على ذلك غير ملومين، سواء كان ذلك التخصيص مستندًا إلى مرجح خفي أو(٤) إلى الحكمة الأولى. ومن ذلك الحديث المقلوب الذي خرجه البخاري في التوحيد في الباب الخامس والعشرين(٥) في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦] فإنه خرج [فيه حديث عبادة حديثًا مرفوعًا](٦): «**إنما يرحم الله من عباده الرحماء**» وحديث أنس مرفوعًا: «**ليصيبن أقواما سفع من النار بذنوب أصابوها، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته**» ثم أراد(٧) تأكيد هذين الحديثين في رحمة الله

(١) في(ج): [وسقط التعارض].
(٢) في (ب): [المستدعية].
(٣) في (ب، ج) [ودفع].
(٤) في (ب): [أم].
(٥) «صحيح البخاري» (٧٤٤٨) وأوله: «إن لله ما أخذ ولله ما أعطى...»، وعند الطبراني (٢٣٥٣) عن جرير، وهو حسن. «صحيح الجامع» (٢٣٨١). ومسلم (٩٢٣).
(٦) في (ب): [فيه عن عبادة حديثًا مرفوعًا] وفي (أ): [فيه حديث عبادة مرفوعًا].
(٧) يعني البخاري هـ. المصنف. «صحيح البخاري» (٧٤٥٠).

تعالى بحديث ثالث لأبي هريرة[١] وقد رواه على الصواب قبل هذا [الموضع][٢] من طريق اتفق على صحتها هو ومسلم وغيرهما.

***

(١) خطأ في (ب).

(٢) تصويب خطأ.

[محاجة الجنة والنار]

ثم جاء به في هذا الباب[1] من طريق أخرى لم يوافقه عليها مسلم ولا غيره من أهل «السنن» وإنما أراد تقوية أصل الحديث وما فيه من معنى الرحمة المتفق عليها فقال: حدثنا عبيد الله بن سعيد[2] قال: حدثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد الزهري قال: حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**اختصمت الجنة والنار إلى ربهما، فقالت الجنة: يا رب ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم! وقالت النار**[3]**. فقال للجنة: أنت رحمتي. وقال للنار: أنت عذابي أصيب بك من أشاء، ولكل واحدة منكما ملؤها**» قال: «**فأما الجنة فإن الله لا**[4] **يظلم من خلقه أحدًا، وأنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها، فتقول: هل من مزيد. ثلاثًا، حتى يضع قدمه**[5] **فيها فتمتلئ ويرد بعضها إلى بعض وتقول: قط قط قط**» فهذا حديث مقلوب انقلب على بعض

(١) في (ب): [الموضع] والصواب ما أثبتناه.

(٢) خطأ في (ج).

(٣) في (أ): [وقال].

(٤) قال المهلب: في هذه الزيادة حجة لأهل السنة في قولهم: إن الله يعذب من لم يكلفه بعبادته في الدنيا، لأن كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم. انتهى قال ابن حجر بعد: وأهل السنة إنما تمسكوا في ذلك بقوله تعالى: (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) (ويفعل ما يشاء) وغير ذلك وهو عندهم من جهة الجواز، وأما الوقوع ففيه نظر وليس في الحديث حجة للاختلاف في لفظه ولقبوله التأويل. انتهى من الفتح.

وجزم ابن القيم: بأنه غلط، واحتج أن الله تعالى، أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني، واحتج بقوله (ولا يظلم ربك أحدًا) ثم قال وحمله على أحجار يلقي فيها أقرب من حمله على ذي روح، يعذب بغير ذنب. انتهى من فتح الباري.

(٥) حاشية: قال أبو الحسن الفاسي: المعروف في هذا أن الله ينشأ للجنة خلقًا آخر وأما النار فيضع فيها قدمه، ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقًا إلا هذا. انتهى من فتح الباري.

رواته، كما خرج مسلم[١] من حديث أبي هريرة في ذِكر[٢] السبعة الذين يظلهم الله بظل عرشه يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله، فذكر منهم رجلا «**تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**» خرجه مسلم[٣] وإنما انقلب على بعض الرواة، وصوابه ما خرجاه[٤] معًا عن أبي هريرة في هذا الحديث بعينه: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» فحكم كل عارف بانقلابه لما اتفقا عليه في ذلك، ولأنه المناسب؛ فإن اليمين هي المنفقة، فخرجه مسلم كذلك ليقوى[٥] أصل الحديث بهذا الإسناد، لا لكونه ظن صحة هذا المتن المقلوب مع مخالفته للمنقول والمعقول، ولم يتهم أحد مسلمًا بجهل ذلك.

وكذلك حديث الجنة والنار فإنهما اتفقا[٦] على إخراجه على الصواب من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال النبي[٧] صلى الله عليه وآله وسلم: «**تحاجت النار[٨] والجنة، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين. وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم! فقال الله تعالى [للجنة][٩]: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي. وقال للنار: أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منكما ملؤها. فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول: قط قط قط. فهنالك تمتلئ ويزوي بعضها إلى**

(١) «صحيح البخاري» (٧٤٤٩). و«صحيح مسلم» (٩١).
(٢) خطأ في (ب، م).
(٣) «صحيح مسلم» (١٠٣١) باب فضل إخفاء الصدقة.
(٤) البخاري (٦٦٠). وانظر حاشية الشيخ الألباني على «الباعث الحثيث» (١/ ٢٦٨) ط ابن عباس.
(٥) في (ب): [التقوى] ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٦) «صحيح البخاري» (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦) باب النار يدخلها الجبارون.
(٧) في (ب): [قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم].
(٨) خطأ في (ب).
(٩) زيادة من (ب، ج).

بعض، ولا يظلم الله من خلقه[١] أحدًا، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقًا» أخرجه البخاري[٢] في التفسير في تفسير (ق) ومسلم[٣] في صفة النار. نعوذ بالله منها.

وفي صفتها خرج مسلم[٤] حديث أنس، والبخاري[٥] في التوحيد في الباب السابع منه في قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم:٤] فخرج من[٦] حديث شعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن أنس قال: «**لا يزال يلقى فيها وهي تقول: هل من مزيد. حتى يضع فيها رب العالمين قدمه؛ فيزوي بعضها إلى بعض[٧] ثم تقول: قد قد، بعزتك وكرمك. ولا [ثم][٨] تزال الجنة تفضل حتى ينشئ الله لها خلقًا فيسكنهم الله فضل الجنة**» هذا لفظ البخاري في التوحيد.

ورواه مسلم من طريق سعيد عن قتادة بمثله إلا إنه قال: قط قط. ثم رواه من طريق أخرى فقال: نا زهير بن حرب، نا عفان، نا حماد - يعني ابن سلمة - نا ثابت قال: سمعت أنسًا يقول عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**يبقى من الجنة ما شاء الله أن يبقى، ثم ينشئ الله لها خلقًا مما يشاء**»[٩].

وخرج مسلم أصل الحديث من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي في محاجة الجنة والنار إلى قوله: «**لكل واحدة منكما ملؤها**» فلم يذكر ما بعده من الزيادة.

---

(١) في (د) [عباده].
(٢) البخاري (٤٨٥٠).
(٣) مسلم (٢٨٤٦).
(٤) مسلم (٢٨٤٨).
(٥) البخاري (٧٣٨٤).
(٦) في (ب، م) [منه].
(٧) في (د) [حتى].
(٨) في (د) [حتى].
(٩) مسلم (٢٨٤٨).

فقد تبين بهذا أن حديث إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة حديث منقلب، لم يتابع عليه، فأما أبو هريرة فقد تخلص من الوهم برواية الثقات للحديث عنه على الصواب. وكذلك الأعرج قد خرجه عنه مسلم من طريق أبي الزناد عن أبي هريرة بغير ذكر(١) لتلك الزيادة المنكرة، وأبو الزناد أثبت في الأعرج من إبراهيم، فإنه راويته(٢) المشهور، وفي كتب الجماعة الستة عنه قدر ثلاثمائة حديث، وليس لإبراهيم عن صالح عنه إلا سبعة أحاديث لم يتفقا على واحد منها، خرج البخاري ثلاثة منها، أحدها في الإبراد بالصلاة في شدة الحر(٣) وهو معروف من غير طريقه، والثاني: «**لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك**»(٤) وهو كذلك، والثالث هذا الحديث، وغيره فيه أثبت منه وأحفظ له، كما نبين لك أن شاء الله(٥) تعالى. وأما مسلم فلم يخرج له(٦) عن صالح عن الأعرج إلا في الفضائل ثلاثة أحاديث، والسابع من هذه الترجمة خرجه ابن ماجه(٧) في رفع اليدين عند التكبير وهو معروف.

وقد ذكر ابن حجر إبراهيم بن سعد فيمن اختلف فيه من رجال البخاري، وحكى بعد توثيقه عن ابن عدي أنه روي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه ذكر إبراهيم بن سعد عند يحيى بن سعيد، فجعل يقول: إبراهيم بن سعد! كأنه

---

(١) في (ب، ج) [ذكره].

(٢) في (ب): [راويه].

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٣-٥٣٩).

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي، وأبو داود، والبيهقي (٧٤١٤).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) أي: (إبراهيم بن سعد) مصنف.

(٧) ابن ماجه (٨٥٨-٨٧٩).

يضعفه[١]. وقال ابن عدي: كلام من تكلم فيه تحامل. فأفاد أنه قد تكلم فيه[٢]. وقال ابن واره[٣]: كان صغيرًا حين سمع من الزهري. فهذا ما ذكره ابن حجر في ترجمته. ولم يذكره الذهبي في الميزان.

والإعلال والحكم بالانقلاب والإدراج ونحو ذلك لا يختص بالضعفاء، بل يجوز الحكم به بمخالفة الأوثق والأكثر مع القرائن، وقد اجتمع ذلك كله، بل ذكر ابن قيم الجوزية في «حادي الأرواح»[٤] أن ذلك من المقلوب، وأن البخاري قد نبه على ذلك، قال: والروايات الصحيحة ونص القرآن يرده؛ فإن الله تعالى أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه، وأنه لا يعذب إلا من قامت عليه الحجة وكذب رسله، قال تعالى[٥]: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۖ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الملك:٨-٩].

قلت: ويدل على هذا وجوه:

منها أن راوي هذا الحديث المقلوب جعل تنزيه الله تعالى[٦] من الظلم عند ذكره الجنة، فأوهم بذلك أن من أدخله الله [تعالى][٧] الجنة بغير عمل كان ظلمًا، وهذا من أفحش الخطأ؛ فإن الحور العين في الجنة والأطفال بغير عمل، وهذا هو

(١) ترجمة إبراهيم بن سعد «تهذيب التهذيب» (١/ ٨٠-٨١) رقم(٢١٦) ط إحياء التراث.
(٢) هو صالح جزرة. من خط المصنف. و«الكامل» لابن عدي (١/ ٢٤٦).
(٣) خطأ في (ب، م).
(٤) «حادي الأرواح» ص(٤١٩، ٤٣٠، ٤٣٥).
(٥) ساقط من (ب، ج).
(٦) ساقط من (ج).
(٧) زيادة من (ب، ج).

الموضع الذي لا يسمى ظلمًا عند أحد من المسلمين ولا من العقلاء أجمعين، ولا أشار إلى ذلك شيء من الحديث ولا من الكتاب[١] ولا من اللغة ولا من العرف، وإنما ذكر هذا في النار إشارة إلى أن التعذيب بغير ذنب هو شأن الظالمين من الخلق، والله تعالى حرم الظلم على نفسه وجعله بين خلقه محرمًا، كما رواه أبو ذر عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن ربه عز وجل في الحديث الصحيح[٢] بل كما تمدح بذلك رب العالمين في كتابه المبين.

الوجه الثاني: أنه قصر في سياقه المتن فقال: «**وقالت النار**» ولم يذكر ما قالت ولا سكت من قوله: قالت: قال ابن بطال في شرحه[٣]: وهو كذلك في جميع النسخ، وذكر هذا الراوي قول الله تعالى للجنة: «**أنت رحمتي**» ولم يتم[٤] قوله لها: «**أرحم بك من أشاء من عبادي**» والنقص في الحفظ والركة في الرواية بين على حديثه.

***

(١) في (ب، ج) [السنة] وهي مكررة. وخطأ في ط ابن عباس.

(٢) حديث أبي ذر: «إني حرمت الظلم على نفسي...» «صحيح مسلم»، وقد تقدم.

(٣) انظر: «شرح البخاري» (١٣/ ٣٨٠-٣٨١).

(٤) في (ب، م) [يتمم].

[نكتة: في البخاري ما لم يكن على شرطه]

الوجه الثالث: تجنب[١] المحدثين لإخراج هذه الرواية، مثل مسلم والنسائي مع روايتهما الحديث، ومثل أحمد بن حنبل[٢] في «مسنده» مع توسعه فيه، وكذلك ابن الجوزي[٣] في جمعه أحاديث البخاري ومسلم ومسند أحمد، وكذلك ابن الأثير في جامع الأصول[٤] وهو يعتمد الجمع بين الصحيحين للحميدي[٥] والحميدي إنما يترك ما ليس على شرط البخاري مما ذكره في صحيحه، مثل حديث: «**الفخذ عورة**»[٦] فإنه ترك ذكره لذلك كما ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث، والأمر أوضح من أن يطول في بيانه، وإنما ذكرت هذا لأن صاحب القواعد[٧] احتج به ونسبه إلى الصحيح، ولم يذكر فيه شيئا أصلًا، وكذلك المهلب، فعرفت أنهما

---

(١) خطأ في طبعة ابن عباس.

(٢) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيْباني، إمام أهل السنة، وصاحب المذهب الحنبلي المعروف، ومسنده فيه ما يقارب (٣٠) ألف حديث، القليل منها الضعيف، وأكثرها مثل الصحيحين والسنن، وفيه فوائد عظيمة، وكنا قبل سنوات في إخراج الصحيح منه. يسر الله إكمال ذلك.

(٣) ينظر جامع المسانيد لابن الجوزي.

(٤) المبارك بن محمد محمد عبد الكريم الجزري الموصلي، الشافعي، أبو السعادات، مجد الدين (٥٤٤-٦٠٦هـ) من مؤلفاته: «جامع الأصول» و«النهاية في غريب الحديث» و«شرح مسند الشافعي» وغيرها، رحمه الله.

(٥) الحميدي أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى، عالم قرشي، له «المسند» و«الجمع بين الصحيحين».

(٦) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٧٩٥)، باب ما جاء أن الفخذ عورة، وانظر «إرواء الغليل» (١/ ١٩٩-٣٠٢).

(٧) حاشية: يعني الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى. بهز بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي، ذكره ابن الأثير في التابعين، وذكر أنه لم يخرج البخاري ومسلم عنه شيئًا في صحيحهما. وظاهر عبارة السيد -رحمه الله- ناقل عن ابن الصلاح فالعهدة عليه فلينظر. لم أجده في البخاري في باب (الفخذ عورة) ولم يرمز عليه في التقريب إلا للبخاري في التاريخ والأربعة.

قد غلطا في ذلك، كيف من هو أقل معرفة منهما بسبب ذكره في صحيح البخاري (وقد رأى ذكره في صحيح البخاري)[١].

وقد ذكر ابن الصلاح[٢] وغيره أن في البخاري أحاديث كثيرة على غير شرطه ولا شرط غيره من أهل الصحيح، وأن ذلك معلوم، وذكر من ذلك حديث بهز ابن حكيم في «**أن الفخذ عورة**»[٣] وقد ذكر غيره من ذلك شيئًا [كثيرًا][٤] فقد ذكر ابن حجر في «مقدمة شرح البخاري»[٥] بعض ما اعترض على البخاري، فذكر مائة حديث وعشرة أحاديث، وإنما قلت إنه البعض؛ لأنه ذكر أن من ذلك عنعنة المدلسين التي في الصحيح وأحاديث الرجال المختلف فيهم، وذلك شيء كثير.

الوجه الرابع: أنه قد ثبت بالنصوص والإجماع أن سنة الله تعالى أن[٦] لا يعذب أحدًا بغير ذنب ولا حجة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] وقال تعالى[٧]: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥] وقال تعالى: ﴿ذِكْرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ [الشعراء:٢٠٩] وفي الصحيحين[٨]: «**لا أحد أحب إليه العذر من الله؛ من أجل ذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب**» ومن جحد أن هذه سنة الله فقد جحد الضرورة.

---

(١) ساقط من (ج).
(٢) «الباعث الحثيث» (١/ ١٢٤، ٢/ ٦٥١) ط دار العاصمة، و«أنواع علوم الحديث» ص(١٦٩).
(٣) «صحيح الترمذي» والبخاري في «صحيحه» في باب ما يذكر في الفخذ، باب رقم (١٢) و«صحيح الجامع» (٤٢٨٠).
(٤) ساقط من (ج).
(٥) مقدمة ابن حجر -رحمه الله- لـ«الفتح» (٧٧) وهي «هدي الساري».
(٦) في (ب): [أنه].
(٧) ساقط من (ب).
(٨) «صحيح البخاري» (٦٩٨٠)، و مسلم (١٤٩٩).

وإذا تقرر أنها سنة الله تعالى فقد قال تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب:٦٢] ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر:٤٣] وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر:٥٥] وأحسن ما أنزل الله[١] إلينا هو الثناء عليه وتسبيحه، وتقديس أفعاله وأقواله من جميع صفات النقص، فكيف يعدل عن هذا كله مع موافقة الرواية الصحيحة له إلى رواية ساقطة مغلوطة مقلوبة زلت[٢] بها لسان بعض الرواة، كما زل لسان الذي أراد أن يقول: (اللهم أنت ربي وأنا عبدك)فغلط من شدة الفرح بوجود راحلته عليها طعامه وشرابه بعد اليأس، كما ورد في الأحاديث الصحاح[٣] ولو كان الغلط يحكم به لوجب كفر ذلك الغالط وتكفيرنا له لأجل غلطه وعكسه ما أراد و[٤]نجعله مذهبًا له.

الوجه الخامس: أنه لو قدر ما لا يتقدر من ورود حديث صحيح بذلك الغلط لم يدل على مخالفة جميع ما عارضه من الأدلة القاطعة والحجج الساطعة؛ لأنه محتمل لموافقتها، فإنه لم يصرح فيه بأنه ينشئ للنار خلقًا لا ذنوب لهم، ولا قال (فيدخلهم النار قبل أن يذنبوا ويستحقوا العذاب) وإذا لم ينص على ذلك وجب تقدير ذلك لموافقة سنة الله تعالى[٥] التي لا تبديل لها ولا تحويل، وذلك على أحد وجهين: إما أن يكون هؤلاء الذين أنشأهم الله[٦] لها هم قوم [كفار][٧] من

(١) ساقط من (ج).
(٢) في (ب، م) [زل].
(٣) حديث التوبة: «لله أشد فرحًا...». «صحيح البخاري» (٦٣٠٨).
(٤) في (ج): [أو].
(٥) زيادة من (ب، ج).
(٦) ساقط من (ج).
(٧) ساقط من (ب، م).

كفار بني آدم الذين تقدم كفرهم، وقدم ادخارهم لها بعد كفرهم، وسمى إعادتهم [لها](١) إنشاء، لأنها إنشاء حقيقي لصورهم وردهم على ما كانوا أو لأنه كان قد أعدهم(٢). وهذا [هو](٣) اختيار كثير من أهل السنة، بل من الأشعرية ، فقد نص عليه ابن بطال(٤) في «شرح البخاري» في شرح هذا الحديث، فأصاب في وجه وأخطأ في وجه، أما صوابه ففي تنزيهه الله [تعالى](٥) مما توهمه غيره جائزًا على الله [سبحانه](٦). وأما خطؤه ففي إيهامه(٧) أن الحديث صحيح، وهو مقلوب بغير شبهة، وإنما خفي ذلك عليه لأنه لم يكن من أئمة الحديث، وإنما كان من علماء الفقه والكلام.

وإما أن يكون الله تعالى خلق للنار خلقًا [مستأنفًا، فكلفهم بعد خلقهم، فكفروا، فاستحقوها، كما ورد في بعض أحاديث الأطفال، وفي هذا مباحث قد استوفيت هنالك.

وإما أن يكون خلق لها خلقًا(٨)](٩) لا يتألم بها أو يتلذذ بها أو من الجمادات،

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ب): [أعدمهم].

(٣) ساقط من (ب).

(٤) انظر ما سبق من التخريجات عن الحافظ وغيره.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ج) خطأ.

(٨) حاشية: يقال: فما تصنع بقوله فيه (فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدًا أو لعله يقال معناه على تقدير صحته: فإن الله لا يظلمهم أجورهم ويمنعهم ثوابهم بل يوفر عليهم ما وعدهم من دخول دار الثواب ولو بيسير من الأعمال مع عموم الرحمة [فيتكثر] أو فيشكر أهلها، والله تعالى أعلم. من خط هاشم ونظره إبراهيم ابن الأمير.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

كما قال [الله تعالى][(١)]: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة:٢٤] وجاء فيها بضمير العقلاء لأنهم بدل منهم، كما قال يوسف [عليه الصلاة والسلام][(٢)]: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴾ [يوسف:٤] أو لغير ذلك.

ومع الاحتمال بعض هذه الوجوه في بيان غلط بعض الرواة الذي قامت الأدلة على غلطه كيف يعدل إلى ظاهره ويسمى صحيحًا ويحتج به مثل المهلب وصاحب القواعد وغيرهما! فالله المستعان.

ومن ذلك قالوا: الأسباب والدواعي[(٣)] خلق الله، فلو كان الله لا يفعل إلا لها لم يخلقها إلا لمثلها [داع وسبب][(٤)] وأدى هذا إلى التسلسل أو إلى تعجيز الله تعالى من خلق شيء بغير داع.

والجواب أن هذا من أفحش الوهم والغلط، فإن المرجع بالأسباب والدواعي والحكم إلى علم[(٥)] الله تعالى بذلك، وما كان من المخلوقات خيرًا محضًا فإنه يراد خلقه لنفسه لا لمعنى آخر ولا لسبب ثانٍ، وما كان شرًّا فإنه يراد لخير فيه أو خير يستلزمه أو يتعقبه؛ لما اجتمعت عليه الفطر وأقرته الشرائع من قبح إرادة الشر لكونه شرًّا.

وأما تعجيز الرب -عز وجل- فأعظم فحشًا في الوهم، وأين نفي القدرة من نفي الفعل! وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله تعالى[(٦)]: ﴿بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ

(١) ساقط من (ب، ج).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في (ج): [في الدواعي].
(٤) [داع وسبب] سقطت في بعض النسخ، وصححه من نسخة المصنف.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) حاشية: فلا يلزم التسلسل في الأسباب والدواعي لأنها ترد ذلك. من خط سيدي (م).

شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [الملك:١] ولم يقل (وهو لكل شيء فاعل) فنحن لم نقل إن الله لا يقدر على العبث ولا اللعب ولا الظلم، وإنما قلنا إنه لا يفعلها، ومدحناه بذلك كما مدح به نفسه في كتابه الكريم[١] ولو لم يكن قادرًا على ذلك لم يكن ممدوحًا بتركه، كما أن الجمادات غير ممدوحة بترك ذلك، وهي لا تفعله، وإنما لم تمدح بتركه مع عدم فعلها له لعجزها عن فعله وتركه، وهذا شيء تفهمه العرب في جاهليتها والعوام في أسواقها وباديتها، والعجب من قوم ادعوا كمال المعرفة بالحقائق والغوص على لطائف الدقائق ثم عموا أو تعاموا عن هذه الأحكام الظاهرة والأدلة الباهرة! نسأل الله تعالى العافية لنا ولجميع المسلمين[٢] [آمين، اللهم آمين][٣].

وأما بيان أن القول بحكمة الله تعالى وبيان أنه[٤] أحوط في الدين من النفي لها والتأويلات المتعسفة فلا شك فيه لوجوه:

الوجه[٥] الأول: أن وصف الله تعالى بالحكيم معلوم ضرورة من الدين، متكرر النص عليه في كتاب الله تعالى [تكرارًا[٦] كثيرًا] ومعلوم أن الرسول [صلعم][٧] وأصحابه والسلف المجمع عليهم ما تأولوه، ومعلوم تمدحه سبحانه وتعالى بالحكمة، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَهُم مِّنَ ٱلۡأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزۡدَجَرٌ ۝٤ حِكۡمَةُۢ بَٰلِغَةٞۖ فَمَا تُغۡنِ ٱلنُّذُرُ﴾ [القمر:٤-٥] وأمثالها، وهي مانعة من تأويلهم الحكيم بأنه ذو

(١) زيادة من (ج).
(٢) ساقط من (ج).
(٣) زيادة من (ج).
(٤) زيادة من (ج).
(٥) ساقط من (ج).
(٦) ساقط من (ج).
(٧) يعني: صلى الله عليه وآله وسلم.

الإحكام في المخلوقات لا ذو الحكمة [فيها](١) ولا شك أن إثبات الأحكام لها والحكمة فيها أكثر مدحًا، وأنه تعالى أولى بكل مدح.

الوجه الثاني: أنه لا بدعة في إثبات الحكمة لله تعالى وعدم تأويل الحكيم بالإجماع؛ لأن البدعة إحداث ما لم يعهد في عصر النبوة والصحابة، وما كان منصوصًا في كتاب الله [تعالى](٢) فهو موجود في عصرهم ضرورة، وإنما الذي لم يوجد في عصرهم نفي ذلك أو تأويله والقول بأنه صفة ذم أو يستلزم ذلك.

الوجه الثالث: أنه يخاف الكفر بجحد ذلك لما [قررنا](٣) من أنه معلوم ضرورة، وكذلك يخاف الكفر في تأويله، وإن كنا لا نكفرهم احتياطًا للإسلام وأهله، لما سيأتي، ولمعارضة الأدلة الموجبة لإسلامهم، كما تقدم؛ ولأن قصدهم إنما هو حسم مواد الاعتراض على الله تعالى(٤) لكنهم أساءوا النظر بالتزام مثل ما فروا منه.

وأما القول بذلك فلا وجه لخوف الكفر فيه أبدًا [حتى](٥) عند نفاة الحكمة؛ لأن الكفر هو جحد الضرورات من الدين أو تأويلها، ولم تأت في نفيها آية قرآنية ولا حديث آحادي فضلًا عن متواتر.

وأما مخالفة غلاة المتكلمين في دقائقهم فلم يقل أحد أنها كفر، وإلا لوجب تكفير أكثر أهل الإسلام، بل خيرهم.

---

(١) ساقط من (ج). وخطأ في ط ابن عباس. أن في (أ) سقط ولم ينظروا في المخطوط في الحاشية.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في (ب): [لما قررناه].
(٤) زيادة من (ب، ج).
(٥) ساقط من (ج).

وإنما أوضحت هذا لأني بنيت هذا الكتاب على لزوم الأحوط في الدين مهما وجدت إليه سبيلًا، وترك كل ما يخاف من القول به العذاب، أجارنا الله تعالى منه، وعلى تقديم عبارة القرآن ونصه ولفظه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩] وقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف:٣] ولأنه ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤٢] ولأنه أشرف وأبرك [وأصح](١) وأنجى وأولى وأحرى وأعلى وأهدى بالإجماع، فإن قبل تجويز [بعض](٢) ما يستقبح في عقول العقلاء لحكمة لا يعلمونها يستلزم تجويز بعثة الكذابين والكذب والخلف في الوعد والوعيد ونحو ذلك لحكمة لا يعلمها إلا الله تعالى.

قلنا هذا ممنوع لوجهين:

الوجه الأول: أن تقبيح العقول ينقسم إلى قسمين: ضروري وظني، ونحن ما جوزنا أن يصدر من الله تعالى كل قبيح على الإطلاق لحكمة خفية، إنما جوزنا ذلك في القسم الذي التقبيح فيه ظني، يقع في مثله الاختلاف بين الجاهل والعالم وبين العالم والأعلم، ولا شك أن اختيار الكذب، وبعثه الكذابين بالمعجزات، والخلف في الوعد(٣) بالخير ممن هو على كل شيء قدير وبكل غيب [وبكل شيء](٤) عليم، وترجيحه على الصدق وبعثة الصادقين، مع أن قدرته عليهما على السواء - قبيح قبحًا ضروريًا قبحًا أشد القبح في [جميع](٥) عقول العقلاء. أما إن

---

(١) في (ج): [وواضح].
(٢) ساقط من (ج).
(٣) في (ج) زيادة [والوعيد].
(٤) ساقط من (ب، م).
(٥) ساقط من (ب، ج).

لم يجوز[1] في ذلك خير فظاهر، وأما إن [جوزنا][2] فيه شيئًا من الخير فلا شك أن الصدق وبعثة الصادقين أكثر خيرًا ودفعًا للفساد والمفاسد وجلبًا للصلاح والمصالح، وتجويز خلاف ذلك يؤدي إلى ألا يوثق لله تعالى بكلام ولا لأحد من رسله الكرام في دين ولا دنيا، ولا جد ولا هزل[3] ولا حلال ولا حرام، ولا وعد ولا وعيد، ولا عهد ولا عقد، ولا أعظم فسادًا مما يؤدي إلى هذا، بحيث إن كثيرًا من السفهاء والظلمة والمفسدين لا يرضون لنفوسهم بمثل ذلك.

الوجه الثاني: أن الذي يُحسِن بعض[4] القبائح لبعض العقلاء إنما هو الاضطرار إلى عدم الخلاص من أحد قبيحين، فيختار حينئذ الأهون منهما قبحًا، كما قيل: حنانيك، بعض الشر أهون من بعض. مثاله من لم يستطع حقن دم [نبي][5] معصوم، أو مسلم مظلوم، إلا بكذب أو خلف وعد أو نحو ذلك، حسن منه دفع الشر الأعظم بالشر الأقل، ومثل هذا لا يتصور في حق الرب -جل جلاله- لما ثبت من أنه على كل شيء قدير وبكل شيء عليم.

وأما [الخلف][6] في الوعيد فليس [هو في][7] مرتبة القبيح الضروري لشهرة الخلاف فيه بين العقلاء [وصحة][8] تسميته في اللغة عفوًا لا خلفًا، كما قال كعب

---

(١) في (د) [فجوز].

(٢) ساقط من (ب).

(٣) حاشية: أما الهزل في كلام الله تعالى فممنوع ويتعالى عنه، وأما في كلام بشريته ورسله فقد ورد أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يمزح ولا يقول إلا حقًّا ليس إلا اهـ.

(٤) في (ب،م) [حينئذ لبعض].

(٥) ساقط من (ب، م).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (ج): [مرتبة].

(٨) ساقط من (ج).

ـ ابن زهير [في قصيدته[١] المعروفة]: ـ

نبئت أن رسول الله أوعدني   والعفو عند رسول الله مأمول

ولم يقل: والخلف عند رسول الله مأمول.

وفي الصحيح[٢] من حديث جماعة من الصحابة؛ ابن عباس والخدري وأبي ذر وأبي رزين العقيلي - لكن حديثه عند أحمد[٣] - ولقيط بن صبرة، وحديثه عند الطبراني[٤] وعبد الله بن أحمد، وله [حديثان][٥] مسند[٦] ومرسل، ورجال المسند ثقات، ذكره الهيثمي[٧] في باب جامع في البعث. وعن سلمان عند البزار[٨] برجال مختلف في بعضهم، ذكر في باب حسن الظن بالله تعالى من مجمع الزوائد - أن الله تعالى يقول: «**الحسنة بعشر أمثالها أو أزيد، والسيئة بمثلها أو أعفو**» ويشهد لذلك حديث معاذ الذي فيه: «**دعهم يعملوا**»[٩].

وعن علي -عليه السلام- نحوه في فضل قتال الخوارج[١٠].

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) البخاري (٢١٢٥) وفيه: «ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر...».

(٣) عند أحمد بدون ذكر العفو رقم (٧٠٠٢) ولكن أخرجه عبد الله بن أحمد، ولعل المصنف نسي -رحمه الله- كما ذكر الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٧٧) انظر «مجمع الزوائد» (٣٤٢) والحديث بهذا اللفظ صحيح من طرق أخرى، لكن أسانيد الطبراني والبزار فيها ضعف، والله أعلم.

(٥) في (ب): [مسندان] وفي (ج): [سندان] و(د).

(٦) [مرسل ومسند] في (ج). وانظر «السنة» لعبد الله بن أحمد (١١٢٠).

(٧) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٤٠)، وأحمد (٦٥٤١).

(٨) البزار، ذكره الهيثمي «مجمع الزوائد» بسند ضعيفه (١٠/ ٣٤٣)، صحيح تقدم.

(٩) في الصحيح تقدم تخريجه.

(١٠) «صحيح البخاري» (٣٦١١) ومسلم (١٠٦٦) بلفظ: «سيخرج في آخر الزمن قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا».

ومثل حديث إبراهيم الخليل [عليه السلام][(١)] في التعرض يوم القيامة للشفاعة لأبيه آزر[(٢)].

وقول النبي -صلى الله عليه وآله[(٣)] وسلم- وقد سئل عن أمه[(٤)]: «**إن ربي وعدني مقامًا محمودًا**» وأمثال ذلك مما قد جمع في غير هذا الموضع.

ويشهد له من كتاب الله تعالى قول الخليل: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] وقول عيسى [عليه السلام][(٥)]: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨].

لكن عارض هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ [وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ][(٦)]﴾ [ق:٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ﴾ [الأنعام:١١٥].

ولله تعالى من كل [قول][(٧)] حسن أحسنه، فلما كان العفو بعد الوعيد حسنًا [وكان][(٨)] العفو قبل الوعيد القاطع أحسن، كان الأحسن أولى بالله تعالى من الحسن.

---

(١) ساقط من (ج).
(٢) شفاعة إبراهيم لأبيه، انظر «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٠٤).
(٣) ساقط من (ب).
(٤) سئل عن أمه -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: «أمي مع أمكما» أي: في النار. صحيح أخرجه أحمد (١/ ٣٩٨) وكتاب الشفاعة للعلامة الوادعي -رحمه الله- ص(٥٧) ط الريان. وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٢٥) والحاكم (٢/ ٣٦٤).
(٥) ساقط من (ج).
(٦) زيادة من (ب، ج).
(٧) ساقط من (ب، ج).
(٨) ساقط من (ب).

لكنا نقول: إن الله تعالى قد اشترط عدم العفو في الوعيد في آيات كثيرة وفي أخبار كثيرة، والشرط الواحد في آية واحدة أو[1] حديث واحد كافٍ في الخروج من ذلك. مثاله قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن[2] يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] [وقوله][3] تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:١٢٨] والأحاديث المتقدمة وكلام الخليل والمسيح عليهما السلام.

وأما المرجئة وغيرهم من أهل السنة فقد أجابوا عن قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ بأنها عموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل:١٠١] وأمثالها، كما أن قوله تعالى: ﴿لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأنعام:١١٥] مخصوص بها، وعضدوا ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا[4] يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ بأنها [في خطاب[5] الكفار] كما هو معلوم من الآيات التي قبلها.

قالوا: وتعدية ما له سبب إلى غير سببه [ظنية][6] بالإجماع، لكن [يقوى ويضعف][7] على حسب القرائن، والأحاديث المتقدمة وكلام الخليل والمسيح قرائن تقوي عدم التعدية، والجمع بذلك بينهما أولى من الطرح. وعضدوا ذلك بأن التبديل لم يقبح لذاته، ولا لأنه تبديل قول مطلقًا [بل][8] لأنه تبديل قول

(١) ساقط من (ب، م، ج).
(٢) خطأ كبير في المطبوع (م) في رسم الآيات.
(٣) زيادة من (ب، ج).
(٤) في نسخة المصنف خطأ في الآية لعله من الناسخ.
(٥) خطأ في (ج).
(٦) ساقط من (ج).
(٧) في (ج): [تقوى وتضعيف].
(٨) ساقط من (ب).

مخصوص، فقد قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ﴾ [الفرقان:٧٠] وقال: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ﴾ [البقرة:١٠٦] والنسخ من تبديل القول لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل:١٠١] وقد بدل الله تعالى[١] ذبح إسماعيل بالكبش، وضرب امرأة أيوب بالضغث، وبدل صورة عيسى بمثلها مرتين في الدنيا وفي يوم القيامة، وبدل استقبال بيت المقدس بالكعبة وذم من قبح ذلك وسماهم سفهاء حيث قال: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ [ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ][٢]﴾ [البقرة:١٤٢].

يوضحه النصوص المتفق على صحتها، والإجماع من أهل العلم المشاهير من جميع المذاهب على أن «**من حلف يمينًا فرأى غيرها**[٣] **خيرًا منها**» فالمستحب له أن يفعل الذي هو خير ويكفر عن يمينه استحبابًا لا [جوازًا][٤] وهي مسألة إخلاف الوعيد بعينها، فتأمل ذلك.

يوضحه أحاديث «**لم تمسه**[٥] **النار إلا تحلة القسم**» وقوله -صلى الله عليه وآله[٦] وسلم- فيها: «**واثنان**»[٧] بعد قوله «**ثلاثة**» فدل على أن التبديل المذموم تبديل مخصوص لا كل تبديل.

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (د) [غيره]. انظر «صحيح مسلم» مختصر (١٠١٩) وأحمد والترمذي. «الإرواء» (٢٠٨٤).

(٤) في (ب، ج) [وجوبًا].

(٥) حديث: «لا تمسه النار إلا تحلة القسم... ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١] قال: «يدخلونها ثم يصدرون منها بأعمالهم...» أي: بمعنى الحديث الآخر «يرد الناس جميعًا الصراط» حسن رواه الترمذي (٣١٥٩) وأحمد (١/ ٤٣٥) والحاكم (٢/ ٣٧٥)، و«الصحيحة» (٣١١).

(٦) ساقط من (أ): [وآله] ساقط من (م).

(٧) لفظه: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم». البخاري (١٢٥١)، و(٦٦٥٦).

يوضحه أنه قد ثبت أن عذاب الكفار راجح قطعًا للإجماع على عدم تجويز العفو المطلق عنهم، ولما فيه من حقوق الأنبياء والمؤمنين، ونصرهم عليهم، وشفاء غيظ قلوبهم منهم، ولم يثبت مثل ذلك في عذاب المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] وللأحاديث المخصصة للعمومات المتواترة عند أهل الحديث؛ ولأن الأنبياء والمؤمنين شفعاؤهم لا خصماؤهم، وأما قصة قوم يونس فتأتي في مسألة الوعيد.

[فإن قيل][١]: إنما يحسن الخلف في الوعيد منا للجهل بالغيب مع نية الصدق، فأما عالم الغيب فلو أخلف لم يصح [منه][٢] إرادة الصدق عند الوعيد لعلمه بالعاقبة، فلو أخلف كان كذبًا قبيحًا.

وهذا السؤال قوي إلا أن قوة التباسه [أي: الوعيد][٣] بالإنشاء هو الذي غرهم، فالأولى ترك تجويز ذلك، ولسنا نحتاج في هذه المسألة إلى تجويزه، لا سيما وهذا الكتاب مبني على الأسلم الأحوط، فقس ذلك على هذه القاعدة ولا تعدها [فهي نهج السلامة][٤] [نسأل الله][٥] السلامة، وكثيرًا ما يلتبس التخصيص بالخلف على من بعد عن تأمل السمع، فافرق بينهما فهو واضح.

والكلام في هذه المسألة طويل، وموضعه مسألة الوعد والوعيد، وهي[٦] تأتي في آخر هذا المختصر -إن شاء الله تعالى- ومع ما قدمته من وقوع الشروط[٧]

---

(١) في (ج): [فإن قلت].

(٢) ساقط من (ب). ونسخة ابن عباس.

(٣) ساقطة من (ب، ج).

(٤) في (ب): [فمن نهج السلامة نال السلامة].

(٥) في (ب، د) [نال السلامة].

(٦) في (ب، م) [وهو يأتي] والصواب ما أثبتناه من النسخ.

(٧) في (ب): [الشرط].

في الوعيد لا يحتاج إلى هذا، ولا يمكن تقبيح العفو من أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين عن أحد من الموحدين، والحمد لله رب العالمين، لكنه لا سبيل إلى الأمان؛ لأنه وسيلة إلى الفساد والطغيان، والله أحكم من أن يؤمن المفسدين من [سوء][(١)] الجزاء في الآخرة، كما لم يسمح لهم الحدود في الدنيا، بل أوجب قطع يد السارق في ربع الدينار[(٢)] لحفظ الأموال ومصلحة الخلق في ذلك، وهو الحكيم العليم الحميد المجيد الفعال لما يريد.

وبهذا السؤال[(٣)] وجوابه تعلم[(٤)] سبب الخلاف في دوام العذاب، فمن توهمه من المرجوحات الضرورية في عقول العقلاء وحكمة الحكماء رجح الخصوص الذي هو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ﴾ [هود:١٠٧] على عمومات الوعيد[(٥)] بالخلود، ومن ذهب إلى أنه من المرجوحات الظنية المستندة إلى مجرد الاستبعاد رجح العمومات وعضدها بتقرير أكثر السلف لها على ما تكرر أن ما لم يتأولوه فتأويله بدعة، ولما كان تأويلهم لذلك في حق المسلمين متواترًا عنهم وأدلته متواترة عند البعض صحيحة شهيرة عند الجميع كان هو المنصور، وسيأتي في موضعه الوجه في أنه أحوط الأقوال، والله سبحانه أعلم.

---

(١) في (ب): [تبوء] وهو خطأ.

(٢) متفق عليه البخاري (١٢/ ٩٦)، ومسلم (١٦٨٤).

(٣) يعني قوله: (فإن قيل تجويز ما يستقبح.. الخ) انتهى من خط سيدي.

(٤) في (ج): [يعلم].

(٥) يأتي له -رحمه الله- في مسألة الوعيد الإحالة على ما هنا، ولم يتكلم فيها في الموضعين هنا وفي مسألة الوعيد بشيء. سيأتي له في مسألة الوعد والوعيد أنه ينبغي النظر في الفرق بين الوعيد والخبر المحض في الواقع وفي المستقبل..الخ. فالظاهر أن العبارة أن التباهي (أو التبائن) بالخبر يعني الخبر المحض. لآل: أي التباس الخبر بالإنشاء لأن الوعيد لا يحسن ممن تعلم (بخلاف الغير) أو الغيب.. بخلاف الخبر المحض لأنه إذا لم يفعل التوبة أو رحمة أو تخصيص لم يعذر باللغة.

الكلام على مسألة الإرادة

(وفيها مباحث)

البحث الأول في معناها: وهي الأمر الذي يقع به فعل الفاعل المختار على وجوه مختلفة في الحسن والقبح، وعلى مقادير مختلفة في الكثرة والقلة، وسائر الهيئات والأشكال؛ من السرعة والبطء وموافقة الغرض ومنافرته [وفي][1] أوقات مختلفة في التقديم والتأخير. وهذا هو القدر المجمع عليه في معناها، وبقية المباحث فيها في علم اللطيف[2] وكلها مما لا تكليف في الخوض فيه ولا حاجة إليه، بل هو يؤدي إلى محارات[3] أو[4] محالات.

البحث الثاني في معرفة ما ورد في السمع مما يتعلق بالإرادة[5] ويظن فيه أنه

---

(١) في (ب): [في أوقات].

(٢) هو علم المنطق. فتأمله.

(٣) في (ج): [مجازات].

(٤) في (ج): [ومحالات].

(٥) حاشية: إذا جعلت حقيقة الإرادة هي تعلق القدرة بما علم القادر رجحان حكمه فعله وتركه على خلافه، اضمحل الخلاف فيها إن شاء الله. ولهذا قال أبو الحسين: هي الداعي الراجح الراجع إلى العلم. وهو نظير ما ذكرناه، إلا أن الداعي هو رجحان الحكمة، والرجحان غير الإرادة؛ لأنه صفة له تعالى. وإذا كان حقيقتها ما ذكرناه لم يلزم من العلم بالرجحان وقوع الراجح حتى يكون علمه برجحان طاعة العبد موجدًا لوقوعها.
وكذا الكراهة في العلم المرجوحة حكمة الفعل والترك والعلم بما هو حقيقة لا تستلزم ألا يقع بعد أن علم سبحانه رجحان حكمه. وأن المصلحة فيه ظاهرة، وهي قيام حجة الله عليه، فلا يرى أن قوله تعالى: (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) ظاهر في توقف مشيئة الرب لها؛ لأن ذلك لما يستلزم انتفاء مشيئة العبد لها عند انتفاء مشيئة الرب كما هو شأننا. والشرط فإن حقيقته يؤثر عدمه في عدم المشروط، ولا يستلزم مشيئة الرب لتنقيصها حتى تلزم مشيئة المعصية، نحو أن صدور المعصية تطبع هوى النفس الأمارة بالسوء مع التخلية بينها وبينها لحكمة التخلية=

متعارض وبيان أنه غير متعارض، وأن اتباعه أحوط. وهو نوعان:

النوع الأول: وردت النصوص المعلومة بالضرورة من كتاب الله تعالى أنه يكره المعاصي ولا يحبها، وذلك واضح قال تعالى بعد ذكر كثير منها: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨] وقال: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥] وقال: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ وقال: ﴿وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر:٧] فهذا النوع من السمع معلوم، وقد قال به أهل الأثر وجماهير أهل النظر، واتفقت عليه [الأشعرية](١) والمعتزلة.

النوع الثاني: ما ورد من التمدح بكمال قدرة الله تعالى على هداية العصاة خصوصًا، وعلى كل شيء عمومًا، والتمدح بنفوذ إرادته، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْ﴾ [الأنعام:١٠٧] ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام:١٣٧] ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل:٩] وما شاء [الله](٢) كان وجودًا وعدمًا، وهو المعلوم من القرآن، ويلزم منه [أن ما شاء](٣)[لم](٤) يكن، وهو أصح من قولهم (وما لم يشأ لم يكن) إلا أن يصح الحديث الذي فيه، وفيه أحاديث لم يخرج البخاري ولا مسلم منها شيئًا عامًّا [وإنما](٥) خرجا حديث أبي هريرة في قصة يمين سليمان -عليه السلام- وهي خاصة بتلك الواقعة.

=التي ذكرنا، وإرادته تعالى المتخلية كما فيه في نفي المغالبة له في سلطانه، وغير مستلزم لمشيئة جميع ما خلى بين العبد وبينه. والشر ليس إليك) اهـ من خط الجلال ونظره [يعني الحسن بن أحمد الجلال] صاحب كتاب «ضوء النهار» في الفقه.

(١) في (ج): [الشيعة].

(٢) ساقط من (ب، م).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) حاشية: وفي بعض النسخ (ويلزم منه إن شاء أن لا يكون لم يكن).

(٥) زيادة من (ب، ج). وانظر «صحيح البخاري» (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

ولذلك اخترت في[1] العبارة في الاعتقاد: ما شاء الله كان وما شاء لم يكن. ومعناهما: ما شاء أن يكون كان، وما شاء ألا يكون لم يكن. وهذا معلوم من السمع، وفيه ما لا يحتمل التأويل بالإكراه دون غيره، كقوله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩] وقوله تعالى[2] جوابًا على من قال: ﴿فَٱرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَـٰلِحًا﴾: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَـَٔاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَـٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة:١٣] وغيرهما مما ذكره يطول. وقد أوضحت الوجه في امتناع تأويلهم لهذه الآيات بمشيئة القسر والإلجاء في «كتاب العواصم»[3] وهو لا يخفى على النبيه إن شاء الله تعالى.

والعقل يعضد السمع في قدرة الله تعالى على ذلك كما أوضحته هنالك، وقد رجعت إليه المعتزلة، كما سيأتي[4] في هذه المسألة، حيث نبين أن الأمة رجعت إلى الإجماع في هذه المسألة العظمى بعد إيهام الاختلاف الشديد، وهو اختيار الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة -عليه السلام- أعني قدرة الله على اللطف بالعصاة وأنه غير واجب عليه، فتبقى الآيات في التمدح بذلك على ظاهرها، ذكره الإمام في «كتاب التمهيد»[5] في أوائل الباب السابع في النبوات واحتج عليه، وهو قول الإمام الناصر محمد بن علي -عليهما السلام- وهو قول قدماء العترة، كما ذكره صاحب «الجامع الكافي»[6].

(١) ساقط من (ج).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) «العواصم» (٧/ ٣٦-٣٧).
(٤) يأتي ذلك في البحث الخامس من أبحاث الإرادة وبيان وجهه.
(٥) «التمهيد» (٢/ ٩-١١).
(٦) «الجامع الكافي» طبع قديمًا، ولم أجده، ومنه نسخ مخطوطة.

ويعتضد بوجهين: أحدهما قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٠] وحديث: «**كل مولود يولد على الفطرة**»[1]. ومذهب المعتزلة مبني على أن اللطف إنما تعذَّر في حقهم لأن الله بناهم بنية لا تقبل اللطف. وثانيهما أن تجويز خلق الله لهم على هذه البنية يناقض إيجابهم اللطف، بل يجوز فعل المفاسد.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال:٢٣] فالجواب عن الاحتجاج بها على مذهبهم من وجوه:

الأول: أنها في الكافرين الذين قد غيروا الفطرة واستحقوا العقوبة بالخذلان وسلب الألطاف، فهي كقوله تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة:١٨] ونحوها، وكلامنا إنما هو في المكلف في أول أحوال تكليفه وابتلائه، وهذا بين.

الثاني: أنها خبر عن صفتهم التي هم عليها، وليس فيها نفي قدرة الله تعالى على تغيير صفتهم بألطافه الخفية، وهو اللطيف لما يشاء القائل: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ الآية [الإسراء:٥٠] المتمدح بأنه لو شاء لجعل منهم ملائكة وجعل الناس أمة واحدة، ونحو ذلك، والآية تقتضي أن الله ما علم فيهم خيرًا، لا أنه ما علم أنه يقدر على هدايتهم، وكم بين الأمرين! وأين أحدهما من الآخر!

الثالث: أن الآية [ذم][2] لهم، فيجب حملها على ما يرجع إلى كسبهم الاختياري من الإصرار والعناد الذي يستحقون الذم، عليه لا على ما يرجع إلى [خلقتهم][3] التي هي فعل الله تعالى، يغيرها كيف يشاء، ولا ذم عليهم فيها،

---

(١) صحيح تقدم.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ج): [إلى خلقهم].

جمعًا [بينها](١) وبين جميع ما تقدم من نحو قوله تعالى(٢): ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [البقرة:١٧٥] وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥] وقد مر مستوفى.

الرابع: سلمنا أن الآية تحتمل ما ظنوا وما ذكرنا [لكن يمتنع](٣) ما ذكروه بسائر الآيات المبينات لقدرة الله تعالى(٤) على كل شيء، ولكونه ما يضل إلا الفاسقين، ولكونه خلق الخلق على الفطرة حتى غيرهم آباؤهم، ولا يجوز العدول عن هذه الأمور الثلاثة البينة بمجرد احتمال لا حجة عليه، والله أعلم.

وهنا ظن بعض الأشعرية أن الآيات [التي](٥) في نفوذ المشيئة في قوة أن الله تعالى مريد للموجودات بأسرها، سواء كانت حسنة أو قبيحة، وأنه غير مريد لما لم يوجد، سواء كان حسنًا أو قبيحًا، وليس هو تحقيق مذهبهم، كما أن عدم قدرة الرب على اللطف بالعصاة ليس هو تحقيق مذهب المعتزلة، وإنما قال بعض الأشعرية: المعاصي مراده مجازًا [حقيقة](٦) عندهم. [يعني](٧) أن أسبابها التي هي أفعال الله تعالى مرادة لله تعالى، مثل القدرة والدواعي، فتنزلت المعاصي عندهم منزلة غرض الغرض. وهذا أيضًا ليس تحقيق مذهبهم لوجهين: أحدهما أن كثيرًا منهم لا يجيزون الأغراض على الله تعالى، كما ذكر في مسألة الحكمة.

---

(١) في (ب، ج) [بينهما].
(٢) زيادة من (ب، ج).
(٣) في (ب) خطأ.
(٤) زيادة من (م).
(٥) ساقط من (ج).
(٦) في (ب): [لا حقيقة] خطأ.
(٧) ساقط من (ج).

وثانيهما أن غرض الغرض لا يكون إلا خيرًا محضًا، كالحياة في القصاص، والعافية في الفصاد والقبائح أو وقوعها لا يصح أن يكون غرض الغرض لحكيم قط، كيف أحكم الحاكمين! فلابد أن يكون غرض الغرض في عدم اللطف الزائد بالعصاة هو خير محض[١] وهو تأويل المتشابه الذي لا يعلمه على التفصيل إلا الله على الصحيح، كما تقدم في مقدمات هذا المختصر.

ومثال الغرض الأول قول الخضر عليه السلام: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ وغرض الغرض هو سلامتها لأهلها من أخذ الملك لها. ومن أدب الخضر [عليه السلام][٢] إضافة هذا الغرض [إلى نفسه][٣] دون الله سبحانه وتعالى.

ومثال غرض الغرض هو[٤] إضافة الخضر إلى ربه تعالى حيث قال: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا﴾ [الكهف:٨٢].

ومثاله أيضًا ما ثبت في الصحيح[٥] عن أبي أيوب وأبي هريرة كلاهما عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «**لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم**» وله شواهد عن جماعة من الصحابة. فلم يجعل الذنوب القبيحة غرض الغرض، بل جعله مغفرتها بالاستغفار، ومن لا

---

(١) حاشية: هو خيرًا محضًا بالنصب خبر لـ(يكون) إذ لفظ (هو) فصل، هذا هو الظاهر، والله أعلم. كاتبها: يتخرج الرفع على أن ضمير الفصل مبتدأ، أما بعده خبره، والجملة خبر لـ(يكون) وقد نص على مثل هذا ابن الحاجب في الكافية فافهم. أقول: هذا خلاف المختار وما جاء به القرآن في قوله تعالى: (فلما توفيتني كنت أنت الرقيب) بالنصب. فافهم. كاتبه. (أي: ابن الأمير).

(٢) مقحمة في (ب، م).

(٣) في (ب): [لنفسه].

(٤) في (ب، ج): [ما أضافه].

(٥) في البخاري (لو لم تذنبوا...

يغفر له فقد دل القرآن على أن غرض الغرض في عذابه الانتصاف للمؤمنين من أعدائهم الكافرين، ونحو ذلك من المصالح والعواقب الحميدة، كما يأتي بيانه، فالمراد[1] المحقق هو غرض الغرض، وهو الثاني في الوقوع والأول في الإرادة؛ ألا ترى أن أول ما وقع في همة الخضر -عليه السلام- سلامة السفينة، ثم عابها لتسلم، فالمراد المحقق هو سلامتها لا عيبها، فاعتبر ذلك في جميع المتشابه من هذا الجنس تجده بينًا واضحًا [ولله الحمد][2].

وهذا[3] كله إذا ثبت أن شيئًا من الشر مراد، فإنه لا يجوز أن يكون الشر مراد الحكيم لكونه شرًّا فقط، وأما الخير فيراد لنفسه لا لشيء آخر، فلا يلزم فيه غرض الغرض، وإن جاز من غير لزوم لزيادة الخير، مثل أن يراد خير لأنه يؤدي إلى أضعافه من الخيرات، ولو أريد لنفسه كان صحيحًا.

فإذا تقرر هذا فاعلم أن تلك الآيات في قوة التمدح بكمال القدرة لا بإرادة القبائح، ومرادنا بالقوة هنا هو ما سيقت لإفادته، وهو المعنى اللغوي الذي يسميه أهل المعاني (دلالة المطابقة) فقد وهم من ظن أنها في قوة أن القبائح مرادة لله تعالى، وأفحش منه غلطًا من ظن أنها مرادة لله تعالى وأن المرادة في قوة المحبوب، فأطلق القول بأن المعاصي[4] محبوبة لله تعالى.

---

(١) في (ب): [والمراد].

(٢) في (ج): [والحمد لله].

(٣) في (ب): [فهذا].

(٤) يعرف من هذا أن السيد -رحمه الله تعالى- لا يقول بقول المجبرة في إرادة المعاصي.

أقول: قائل هذه الحاشية ليس هو ابن الأمير ولا الجلال ولم يذكر اسمه [وكلامه يدل على أنه زيدي معتزلي] فإن الزيدية المعتزلة في اليمن يسمون أهل السنة بالمجبرة، وهذا من اللمز، وويل لكل همزة لمزة، وانظر تعليقي على كتاب (إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل) حيث تكلم معتزلة اليمن على أهل السنة بهذا الكلام الباطل. ط دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ - بيروت.

فأما أهل الآثار فلا يقول بهذا منهم أحد؛ لأن المحبة عندهم غير الإرادة حقيقة، ولا يطلق أحدهما حيث يطلق الآخر إلا بدليل خاص.

وأما بعض الأشعرية فقد أجاز ذلك [بناء](١) على أنه مجاز؛ لأن المحبة عندهم لا تجوز على الله [تعالى](٢) إلا مجازًا، كما تقوله المعتزلة.

وهذا وإن كان أهون في القبح إلا أنه خطأ وقبيح لوجهين:

أحدهما: أن شرط المجاز هنا مفقود، وهو العلاقة المسوغة المقتضية للتشابه، ولولا ذلك لصح تسمية البخيل غيثًا وبحرًا كالجواد، والجبان أسدًا كالشجاع.

يوضحه أن المعاصي مسخوطة من حيث كانت معاصي بالإجماع، وأهلها إنما يغضب الله عليهم من هذه الجهة المسخوطة، فلا يصح أن تكون المعاصي مرضية محبوبة مجازًا من هذه الجهة بعينها قطعًا بإجماع من يعرف المجاز وشروطه المخرجة له عن الكذب والمناقضة، وتجويز ذلك خروج عن قانون اللغة، وتجويزه يؤدي إلى تجويز مجازات الملاحدة.

وقد أخطأ من روى عنهم ذلك على الإطلاق ولم يقيده بأنه مجاز عندهم، ومن أخطأ في رواية ذلك منهم أفحش غلطًا في [الخطأ والغلط](٣) ممن رواه من خصومهم، وهذا مع [دقته](٤) قد وقع فيه بعض المعتزلة، بل علَّامتهم في علم البلاغة والأدب الزمخشري [وذلك أنه](٥) زعم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا﴾ [الإسراء:١٦] أي: أمرناهم بالفسق.

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) زيادة من (ب، ج).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ب): [وقته].

(٥) في (ب، م) [ولذلك زعم].

مجازًا، فالأمر بالفسق مجازًا أبعد من الرضا به مجازًا.

[وقد][(١)] غلط الزمخشري فيه [كما بينته][(٢)] في العواصم[(٣)].

والمختار فيه: أمرناهم بالتكليف على ألسنة الرسل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

وثانيهما: أن قومًا من الجهلة الاتحادية قد ظنوا قول بعض الأشعرية إن المعاصي مرادة، والمراد في قوة المحبوب، فهي محبوبة مرضية على الحقيقة. فزادوا على هذا أنه يستحيل في المراد المحبوب أن يكون معصية لمن أراده وأحبه، فزعموا أنه لا يصح وجود معصية لله تعالى وأن معنى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد:٢١] أي: إلى الكبائر والفواحش. لأن المغفرة لا تتم إلا بذلك. وكان بعضهم يقول: كفر[(٤)] برب يعصى. وأنشد بعضهم في ذلك:

أصبحت منفعلًا لما تختاره ... مني ففعلي كله طاعات

---

(١) ساقط من (ب، م).

(٢) ساقط من (ب، م).

(٣) حاشية: فيها: أي: أمرناهم أن يطيعوا كما يقول: أمرته فعصاني. أي: أن يطيعني. والقرينة في مثله مغنية عن تقدير المحذوف من جنس المذكور، كما زعم الزمخشري، والآية بينة في أن الأمر لم يكن لتطيعوا لأنه كان بعد إرادة عذابهم، لما علم الله فيه من الحكمة، وإنما كان أمرهم قطعًا لعذرهم، ولذلك قال تعالى: (إنما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب) يعني الإنذار النافع. وأما ما تقدم الأمر من كفرهم فلا يجوز تعليق الإرادة لعذابهم به كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ونحوها. في حاشية [نتيجة نكبة سوداء نعوذ بالله من الضلال]. وانظر «أساس البلاغة» ص(١٧٣) و العواصم (٧/ ٩٠/ ٩١) ط قديمة.

(٤) كأن المصنف -رحمه الله تعالى- عدل عن نسبة الكفر إلى تاء المتكلم وأصل الكلام بالتاء. والله أعلم. نظره هاشم. أو يكون ذلك من الحكاية بالمعنى كقول الفرزدق: بكيت فنادتني هنيدة... جالسًا وحكاية اللفظ. وفي (ب،م) [كفرت] بإثبات التاء.

وهذا إلحاد في الدين صريح، وإنما وقع فيه أهله من ترك عبارات الكتاب والسنة وتبديلها بما ظنوه مثلها وليس مثلها.

والسر في ذلك أن المراد المطلق هو المراد لنفسه من جميع الوجوه الذي [لا يكره][١] من وجه قط، والمعاصي ليست من [هذا][٢] بالإجماع؛ فإن كراهة المكلفين لها واجبة وفاقًا، مع وجوب الرضا عليهم [بقضاء الله][٣] تعالى، ولأن الله تعالى يكره المعاصي بالنص [فلما لم][٤] تكن المعاصي من هذا الجنس من المرادات [وكان][٥] الذين قالوا إنها [مرادة والمراد به[٦] غيره] عَنَوا[٧] نوعًا آخر من المرادات [الذي يراد لغيره][٨] ويكره لنفسه، فهو مكروه حقيقة، والمراد به غير (كاليمين الغموس) كما يأتي [ولما لم][٩]يوضحوا ذلك دائمًا ويكثروا من ذكره وبيانه أوهموا عليه الخطأ؛ ولذلك لم يرد السمع بذلك[١٠] نصًّا ولا نص عليه السلف الصالح؛ ألا ترى أن إرادة القبيح ليست صفة مدح بالإجماع، بخلاف ما ورد السمع به من نفوذ المشيئة في كل شيء.

وقد نص أئمة الأشعرية أن الله تعالى لا يوصف بصفة نقص ولا بصفة لا مدح

(١) في (ج): [لا ينكره].
(٢) في (ج): [هذه].
(٣) في حاشية [بمراد الله].
(٤) ساقط من (ب).
(٥) في (ب، م) [ولكن].
(٦) ساقط من (ج) وفي (ب): [بها] بدل [به].
(٧) الظاهر أن عبارة الكتاب على أصلها وجواب القول عنوا..الخ. قابل هذا. فتأمل.
(٨) في (ب): [التي].
(٩) ساقط من (ج).
(١٠) في (ب،م) [إلا].

فيها ولا نقص، فإرادة القبيح لغير وجه حسن إن لم تكن نقصًا كانت مما لا مدح فيه قطعًا، فيجب ألا يوصف بها الرب -عز وجل- على قواعد الجميع، وقد بنيت هذا الكتاب على المنع من ذلك [لأن][1] عبارة الكتاب والسنة إن كانت واضحة فهي أحق أن يعبر بها وأولى، ولا حاجة إلى تركها وتبديلها بعبارة واضحة مثلها، وإن كانت خفية لم تبدل أيضًا بعبارة واضحة؛ لأنه لا يؤمن الغلط في تبديلها.

ألا ترى أن بعض الأشعرية لما بدل: ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل:٩] بأن المعاصي مرادة، بدل بعضهم المراد بالمرضي المحبوب مجازًا، ثم جاء من بدل المرضي المحبوب مجازًا بالمرضي المحبوب حقيقة[2] ثم بالطاعة المأمور بها! فحرم التبديل هنا كما تحرم الرواية بالمعنى الجلي حيث يكون المعنى خفيًّا بالإجماع، بل هنا أولى؛ لأنه من مهمات الإسلام، وذلك في فروعه.

وأيضا فإن الرضاء بمراد الله واجب كالرضاء بفعله، ولأن كراهة ما أراد مضادة له تعالى ومعارضة، وذلك خلاف مقتضى العبودية، والرضا بالمعاصي حرام بالإجماع القاطع من الجميع والنصوص الجمة، فيلزم من ذلك ألا تكون المعاصي مرادة لله تعالى، وهذا معيار صدق وميزان حق في مضايق هذه المسائل كما يأتي بيانه في مسألة الأفعال إن شاء الله تعالى.

البحث الثالث: في كيفية الجمع بين السمع الوارد في هذه المسألة. وهو أنواع؛ فنوعان تقدما، وهما: ما يدل على [كراهة][3] الله تعالى للقبائح ومحبته للخيرات. وما يدل على قدرته على هداية العصاة. ونوعان نذكرهما هنا، وهما عام وخاص.

---

(١) في (أ) غير واضحة وصحت في (ج) وحاشية أي: من ترك عبارة الكتاب والسنة.
(٢) جائز بدل المرض المحبوب حقيقة. حاشية.
(٣) في (ب): [كرهية].

أما العام فهو أن الله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء، وهو معلوم كثير، وهو بمنزلة ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ في أنهما مجملان، قد علم في القرآن بيانهما بالنصوص الكثيرة البينة الواضحة، فلله الحمد.

ومن عجائب أهل التأويل تكلف وجه لحسن(١) ذلك من [آرائهم](٢) وترك الوجه المنصوص، وهو العقوبة، كما نذكره الآن، وتبديل لفظة بلفظة، وهما على سواء في المعنى، كتأويل الإضلال بالخذلان [ولا فرق بينهما في التحسين العقلي ولا في [المعنى](٣) حتى لو ورد لفظ القرآن بالخذلان](٤) لم يبعد أن يبدلوه بلفظ آخر، ولا أصح من لفظ القرآن ولا أبرك ولا أطيب.

وأما الخاص فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥] ومنه: ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓاْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة:٢٦] وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١] وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال:٥٣] وقد خلقوا على الفطرة بدليل الكتاب والسنة، وفي الرعد نحوها، وأيضا فالهدى أعظم النعم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥] مع قوله: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:٣] وقوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل:١٢] وقوله: ﴿ثُمَّ

(١) في (ب): [يحسن].

(٢) في (ب) خطأ وفي (ج): [رأيهم].

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من.(ب، م).

﴿ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾ [عبس:٢٠] وقوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت:١٧] وقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ [النحل:٩] فالهداية أعظم النعم وأول الحجج على العبد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠] وقوله تعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة:١٠] وقوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٠].

مع حديث: «**كل مولود يولد على الفطرة**» وهو متفق على صحته من حديث أبي هريرة.

ومعه حديث عياض بن [حمار](١) المجاشعي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال في خطبته: «**ألا إن ربي عز وجل أمرني**(٢) **أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني**» إلى قوله حاكيًا عن الله تعالى: «**وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرَّمتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتُهم أن يشركوا بي**(٣) **ما لم أنزل به سلطانًا**» الحديث رواه [م و س](٤) من حديث جماعة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله الشخير عنه، ومرة عن جماعة ذكر منهم ثقتين عن مطرف عنه(٥) قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ [المائدة:١٣] وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل:٨-١٠] وقوله: ﴿إِذْ

---

(١) في (ب، م): [حماد].

(٢) كلمة في (ب) كلمة مقحمة.

(٣) في (ج): [بما لم].

(٤) يعني: رواه مسلم (٨/ ١٥٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٣)، و «تحفة الأشراف» (١١٠١٤).

(٥) زيادة من (ج).

تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٣] وقوله: ﴿فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِن قَبْلُ كَذَٰلِكَ نَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ﴾ [يونس:٧٤] وقوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء:١٥٥] وفيها رد قولهم إنها غلف في أصل الخلقة حتى عوقبوا على الكفر واستحقوا العقوبة، وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ [البقرة:١٧٥] وما أحسن هذه العبارة وأبلغها مع تقدم التمكين وإقامة الحجة وقطع الأعذار، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾ وَهَٰذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٢٥-١٢٦] وقوله: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:٣٠] ومنه: ﴿فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِن قَبْلُ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف:١٠١] ومنه: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ﴾ [الرعد:٢٧] ومنه: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ وقوله بعدها: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم:٢٧] دليل على أن المبين لا يناقض المجمل، وهي كآية الحج بعد السجدة؛ لأنه [لا يقتضي][1] خلاف ما قبلها قال البغوي[2]: ما يشاء من التوفيق والخذلان والتثبيت وعدمه.

والوجه فيه عندي أن يفسر إجماله بالآيات البينات [من][3] القرآن، مثل: ﴿لِّيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ﴾ [الأحزاب:٢٤] ومثل

(١) زيادة من (ج).
(٢) «تفسير البغوي» ص(٦٨٨) ط ابن حزم.
(٣) في (ب): [في].

﴿ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ﴾ [التوبة:٢٧] بعد ذكر الكافرين.

ومنه الأحاديث الصحيحة: «**الحسنة بعشر أمثالها أو أزيد، والسيئة بمثلها أو أعفو**»[(١)].

والمعنى أنه لما قال: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ﴾ استثنى من ذلك من شاء أن يتوب عليه، وهذا من تفسير القرآن بالقرآن، وهو الذي يناسب جلال عدله وجمال فضله وحسن أسمائه، وليس لأحد أن يفسره بما لم يشهد له كتاب الله، بل بما صرح بتنزيهه [الله][(٢)] عنه من نفي الحكمة في أفعاله وما يسمى[(٣)] لعبًا وعبثًا، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، وأمثال ذلك مما يطول ذكره.

وبذلك جاءت السنة، كما احتج رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على [القدر][(٤)] بالآية في سورة الليل المقدمة، وهي مصرحة بتأخير التيسير لليسرى عن العصيان، حتى وقع [ذلك][(٥)] التيسير بعد العصيان عقوبة عليه.

وكما قال في حديث الفطرة: «**وإنما أبواه يهودانه وينصرانه**» وكل ذلك في البخاري ومسلم.

وعند مسلم من حديث عياض المجاشعي يقول الله تعالى: «**إني خلقت عبادي حنفاء فجاءت الشياطين فاجتالتهم**» الحديث[(٦)] كما مضى.

---

(١) تقدم الحديث قريبًا.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) خطأ في (ب): [سمى].

(٤) خطأ في (ب).

(٥) ساقط من (ب، م). وانظر «صحيح البخاري» (٤٩٤٥)، ومسلم (٢٦٤٨).

(٦) «صحيح مسلم»، تقدم قريبًا.

وعنده أيضًا من[١] حديث أبي ذر: «**فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد شرا فلا يلومن إلا نفسه**»[٢].

وعند مسلم أيضًا من حديث علي عليه السلام[٣]: «**والخير بيديك، والشر ليس إليك**» وسنده على شرط الجماعة. وله شاهد آخر أخرجه[٤] الحاكم، أحسبه من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

ومعنى ذلك: ليس إليك الذم عليه واللوم فيه كقوله: «**ومن وجد شرًّا فلا يلومن إلا نفسه**» فإن الله تعالى[٥] مكن بالقدرة وبين بالعقل والرسل وأزاح العلل وقطع الأعذار.

وفي الصحيحين: «**لا أحد أحب إليه العذر من الله [تعالى]**[٦] **من أجل ذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل**» وهذا كله متطابق تطابقًا يفيد العلم على أن الله [تعالى][٧] لا يريد الشر لكونه شرًّا، وأنه عدل حكيم فيما أمر ونهى، وما علمنا وما جهلنا، كما مضى في مسألة (حكيم) فيجب أن يبنى [العام على الخاص][٨] في هذه الآيات كما يبنى في آيات الوعد والوعيد، ألا ترى أنه قال فيها: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ﴾ [آل عمران:١٢٩] ثم فسر من يعذبه بالمشركين ونحوهم،

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) حديث أبي ذر في «صحيح مسلم»، وقد تقدم.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ج): [خرجه]. والحديث في «صحيح مسلم» (٧٧١)، وابن حبان (١٧٧١) و(١٧٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٦٣-٣٦٤)، و «العواصم» (٧/ ٢٠٥).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) زيادة من (ب، ج).

(٧) زيادة من (ب، ج).

(٨) في (ج): [يبني الخاص على العام] وهو خطأ.

ومن يغفر له بالمؤمنين! فلم يجز بعد تفسيره أن تخلى المشيئة مطلقة حتى تخاف العذاب على الأنبياء، ونرجو الرضوان لمن مات مشركًا، فكذلك[(١)] في آيات الضلال والهدى الخاص الزائد على الفطرة لما بينها الله تعالى وبين أن هذا الهدى الخاص مثل الثواب يختص أهل الخير بالوعد الحق، ومن شاء الله تعالى[(٢)] من غيرهم بمحض الرحمة والفضل، وأن الضلال [والإضلال مثل العقاب][(٣)] يختص بمن يستحقه من الأشرار وجب أن يحكم بأن الله تعالى لا يضل المهتدين ولا يضل أحدًا إلا الفاسقين، كما دل عليه في كتابه المبين، والعمل على هذا من قواعد علماء الإسلام المعلومة.

وأما كراهة القبائح فعلى ظاهرها. وأما إرادتها ومحبتها فلم يرد [بها][(٤)] سمع منصوص جلي ولا قرآن ولا سنة ولا متواتر ولا آحاد، فلا تعارض [هنا][(٥)] البتة، بل جاء في كتاب الله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ۝٣١﴾[(٦)] [غافر:٣١] وفي آية أخرى: ﴿لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٨﴾ [آل عمران:١٠٨] وإن كان أظهر التفسيرين أن المعنى لا يريد سبحانه ظلمًا منه لهم تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، وذلك مثل تمدحه جل جلاله بأنه ﴿لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ۝١٨٢﴾ [آل عمران:١٨٢] وقد أوضحت وجهه في العواصم[(٧)] في البحث العاشر من هذه المسألة.

---

(١) في (ب، ج) [وكذلك].

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (ب، م، ج).

(٤) في (ب): [به].

(٥) ساقط من (ج).

(٦) خطأ في التعبير فإنه قال: [وأن الله لا يريد ظلمًا للعباد] والصواب ما أثبتناه من المصحف.

(٧) «العواصم» (٧/ ٢٠٥-٢١٠)

لكنه يقال إنه تعالى إنما نفى إرادته ظلم العباد لقبح الظلم وقبح إرادته لا لكونه محالًا في قدرته؛ لأنه لا معنى للتمدح بترك المحال في القدرة، لأن المحال لا ينفى[١]إرادته [بل ينفي ذاته][٢] وصحته، وبكل حال فقواعد أهل السنة تقتضي الإيمان بهاتين الآيتين. وقول من يقول: إن الله يريد الظلم الواقع وسائر القبائح. يخالف مفهومهما، فيتعين تركه احتياطًا ومحاذرة من مخالفة مفهوم كتاب الله [تعالى][٣] الذي لم يعارضه منطوق صريح في العقائد التي لا ضرورة بنا إلى النص فيها على ما لم[٤] ينصه الله تعالى[٥] ورسوله، وسيأتي أن من ادعى أن المعاصي مرادة إنما أطلق ذلك مجازًا على ما يأتي[٦] من نصوص الأشعرية عليه.

والحاصل في الجمع وجوه:

الوجه الأول: دعوى عدم التعارض الموجب للجمع على وجه دقيق، وإنما هو من قبيل العام والخاص، وهو جلي لا يسمى متشابهًا لوضوحه.

الوجه الثاني: التعبير بعبارة الكتاب والسنة عمومًا وخصوصًا وترك الابتداع بالنص في موضع العموم. مثاله تقول: إن الله تعالى[٧] خلق كل شيء على العموم وتترك ما اختلف فيه من خلق القرآن وخلق أفعال العباد؛ لأن الله تعالى لم ينص عليهما، وقد قال بكل منهما طائفة وتمسكوا بالعموم، والإنصاف أن تمتنع من

---

(١) في (ب) خطأ وفي (ج): [لا تنتفي].

(٢) ساقط من (ب، م).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب، م) [سيأتي].

(٧) زيادة من (ب، ج).

مساعدة كل من الطائفتين على ما ابتدع النص عليه، فإن النص على جزئيات العام إنما يحتاج إليه في العمليات لضرورة العلم، وأما هنا فقد نص علماء المعاني واللغة [على][1] أن دلالة المطابقة اللغوية في العموم لا تدل على أبعاضه وجزئياته كما تدل على جملته، وأن فهم تلك الأبعاض الجزئية هو من دلالة التضمن وأنها عقلية لا لغوية.

فالواجب في مسائل الاعتقاد التي يقع فيها الاختلاف وتجوز المخصصات المانعة لبعض الأجزاء من الدخول في العموم، الاقتصار على دلالة المطابقة اللغوية العربية التي قصدها المتكلم قطعًا، وكم للناس في هذا من الأوهام! ألا ترى أن كثيرًا من الناس يتوهم أن آيات المشيئة تدل على مذهب الجبرية ما لم تصرف بالتأويل عن ظاهرها، مثل: ﴿فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٤] وليس كذلك، وكذلك قولنا: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

[بيانه][2] أن ذلك لا يلزم إلا لو تبين بدليل آخر أن الله شاء أن يكون العباد مجبورين على أفعالهم، لكنه قد ثبت أنه شاء أن يكونوا مختارين [فيها][3] بمشيئتهم لها لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠] ولم يقل (وما تشاءون) من غير استثناء كما قالت الجبرية، فقد كان الاختيار الذي شاء الله أن يكون العباد عليه[4] لكن بعد مشيئة الله تعالى لذلك، ولم يكن الجبر الذي لم يشأ الله تعالى. فتأمل غلطهم في ذلك.

---

(١) زيادة من (ب). وانظر «جواهر البلاغة» ص(٢٢٢) [المطابقة].
(٢) ساقط من (ب).
(٣) ساقطة من (ب، م).
(٤) خطأ في (ب).

بل قد وهم[١] نوح عليه السلام بسبب عدم النظر إلى احتمال العموم [للتخصيص][٢] حيث قال: ﴿إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ﴾ [هود:٤٥] فكيف بغيره.

وقد نقم الله تعالى على المشركين[٣] جدالهم لعيسى - عليه السلام - حين نزل: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء:٩٨] وقال: ﴿وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨] فليتق طالب الحق أمثال ذلك وليكن منه على أشد حذر.

ولذلك تجد هذا الجنس متمسكَ أكثر أهل الضلالات، ولا تجد صاحب

---

(١) في العبارة بشاعة والصواب أن يقال: (أنه عليه السلام محل لفظ ولم يعلم بحال ابنه وكفره، أو عدم صلاحه.

حاشية: أقول: وهذا ما يجب علينا من الأدب والإجلال وكمال الأخلاق مع الأنبياء الكرام عليهم السلام. وهذا تنبيه كريم من صاحب الحاشية -رحمه الله تعالى- بما أننا نقدر الإمام ابن الوزير -رحمه الله- عن مثل ذلك إلا أنه بشر، يخطئ ويصيب. أسأل الله أن يغفر لنا ولهم جميعًا.

وهنا تنبيه لبعض المسلمين الذين يمثلون الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، ولا يلقون لذلك بالًا، وإني أنصحهم أن يتقوا الله وأن يتركوا هذا الكذب، لأنه من السخرية والافتراء وانتحال شخصية نبي أو رسول، إذا كان انتحال شخص لشخص مثله لا يجوز شرعًا ولا قانونًا في القوانين العصرية، فكيف يسمحون للممثلين أن يمثلوا الأنبياء أو بعضهم، أو ينشر في قنوات لمن يدعي الإسلام، بل هؤلاء يطعنون في الأنبياء ويسيئون لهم، هذا عمل السفهاء الذين هم في غمرتهم يعمهون وفي غيهم يتخبطون، وعلى المسلمين أن ينصروا الأنبياء ويعزروهم ويوقروهم. نعوذ بالله تعالى من نزغات الشيطان ومن التشبه بالكفار.

(٢) واحتجاجهم بالعموم من غير نظر إلى المخصصات.

(٣) أما المشركون فالعام مما يحتمل ما حملوه عليه لعدم صلاحية لفظ (ما) للعقلاء كما هو معروف فبين حالهم وحال نوح عليه الصلاة والسلام فرق لا يخفى! من خط هاشم.

باطل ولا تجد في العمومات ما يساعده، حتى منكري الضرورات كغلاة الاتحادية، فإنهم قد تمسكوا بتصديق النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لقول[١] لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وقد اختار هذا صاحب [كتاب][٢] الفقه الأكبر ونسبه إلى الشافعي، وهو على مذهب الأشعرية وعقد له فصلًا قال فيه: لا يقال إن الله تعالى يريد الكفر [والفساد][٣] وسائر المعاصي على الإطلاق؛ لأنه يوهم الخطأ، لكن نقول أن جميع ما يجري في سلطانه بإرادته... إلى قوله: ويجب الاحتراز عما يوهم الخطأ [يقول][٤] كما يجب عن الخطأ نفسه.

وما أحسن هذا لو لزم عبارة الكتاب والسنة فقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام:١٣٧] مكان قوله: جميع ما يجري في سلطانه بإرادته. لأن كلام الله تعالى يستلزم كمال العزة والقدرة، وكلامه يستلزم إرادة الكفر، وذلك عين ما فر منه، وهو يستلزم حب الكفر والرضا به أو [يوهمه][٥] وذلك يستلزم الأمر به وإباحته أو يوهمه، كما مر تحقيقه في البحث الثاني فراجعه منه، وقد صرح بوجوب الاجتناب لما يوهم الخطأ كوجوب الاجتناب للخطأ نفسه، ولا شك أن عبارته توهم الذي خافه وفر منه، بل يستلزمه تحقيقها؛ وذلك لأنها مبتدعة، فلزم ما ذكرناه من ترك البدع.

---

(١) خطأ في (ب).

(٢) ساقط من (ب). كتاب «الفقه الأكبر» مخطوط، وحاولت أن أجد اسم مؤلفه فلم أتوصل إليه.

(٣) ساقط من (ب، م).

(٤) ساقط من (ب، ج).

(٥) خطأ في (ج).

ألا ترى كيف ورد النص والإجماع بأنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[١] ولم [يرد أنه][٢] لا كفر ولا معصية إلا بالله، فبين العبارات أبعد مما بين الأرضين والسموات، وحديث[٣]: «**ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن**» محمول على ما تمكن مشيئته له ولا تمتنع، ولفظه يعطي ذلك.

وإنما أحببت أن أنبه عليه وعلى أنه إجماع في صورتين:

إحداهما: أنه لا يدخل في ذلك المحال لنفسه[٤] كوجود [ثان][٥] في الربوبية وجعل أنه [لا يدخل في ذلك المحال][٦] الحوادث بعد حدوثها قديمة ونحو ذلك.

وثانيهما: أنه لا يدخل فيه ما تمنع منه الحكمة من قلب صدق الأقوال الربانية إلى الكذب وبعثة [رسل كاذبين][٧] على ما مر محققًا[٨] في إثبات الحكمة، وأن

(١) خطأ في (ب).

(٢) زيادة من (ب، م).

(٣) جاء في حديث: «حين يصبح لبيك اللهم لبيك... ما شئت كان وما لم يشأ لا يكون، ولا حول ولا قوة...» ضعيف، في إسناده ابن أبي مريم، أخرجه أحمد (٥/ ١٩١)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٢٨)، والحاكم (١/ ٥١٦)، قال الذهبي: ضعيف. و«الأسماء والصفات» للبيهقي (٣٤٢)، باب (ما شاء الله كان...)، وبرقم (٣٤٣)، ورقم(٣٤٥)، كلها أسانيد ضعيفة.
وقد وجدت أكثر أهل العلم يقولون: قول المسلمين: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. انظر منهاج «منهاج السنة» (٣/ ١٦-١٧) (٣/ ١٥٧)، و «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٨٨).

(٤) في (ب): [في نفسه].

(٥) في (ج): [ثاني].

(٦) زيادة في (ب) ولعلها تفسير لكلام المصنف.

(٧) في (ب، ج) [كذا بين].

(٨) ساقط من (ج).

الأمة أجمعت على امتناع النقص في كلام الله تعالى وامتناع إرادته، وأن ذلك يستلزم امتناع النقص في أفعاله كامتناعه في أقواله.

ويوضحه اجتماع الكلمة من الأشعرية والمعتزلة على أن الله تعالى لا يوصف إلا بما يستلزم المدح دون ما يستلزم الذم، أو ما لا يستلزم لا مدحًا ولا ذمًّا. أما الأشعرية فنصُّوا على ذلك، وأما المعتزلة فنصُّوا على امتناع العبث واللعب على الله [تعالى][1] وعلى اعتبار التحسين العقلي، وهما يستلزمان ذلك، والله [سبحانه][2] أعلم.

الوجه الثالث: من وجوه الجمع توجيه الجمع إلى الوقوع والواقع، وهو مثل الفرق بين التلاوة والمتلو، والحكاية والمحكي، كما أوضحت بيانه في مسألة القرآن، وهو قول [الإمام][3] المنصور بالله -عليه السلام- وبيان[4] ذلك الفرق بين الوقوع والواقع أنه لما ورد الشرع بجواز إرادة اليمين الغموس[5] الفاجرة من جاحد الحقوق الواجبة عليه في الأموال والدماء والقسامة واللعان ونحو ذلك، فإنه يجوز لصاحب الحق إرادة هذه اليمين من حيث إنها حق له واجب، وإن كان يعلم أنها يمين فاجرة معصية لله تعالى، ومع هذا[6] فلا يجوز له أن يحبها ويرضاها من حيث إنها قبيحة معصية لله تعالى.

فتبين أن هذه اليمين ذات وجهين؛ وجه جازت منه إرادتها، ووجه وجبت

---

(١) زيادة من (ب، ج).
(٢) ساقط من (ج).
(٣) المنصور بالله عبد الله بن حمزة و[الإمام] ساقط من (ج).
(٤) في (ب): [بين].
(٥) اليمين الغموس: هي حلف يمين وصاحبها يعلم أنها كذب.
(٦) في (ب): [ومع ذلك].

منه كراهتها، فالوجه الذي جازت منه إرادتها وقوعها من خصمه الظالم من حيث هي حق له على [من][١] ظلمه على جهة العقوبة للظالم، والوجه الذي وجبت منه كراهتها هو ذاتها الواقعة معصية لله تعالى، فافترقت الجهتان اللتان يتوهم عدم افتراقهما بذلك، فمتى وردت النصوص مختلفة في نحو ذلك أمكن حملها على مثل ذلك.

مثال ذلك: قوله تعالى في المستحقين للعقوبة دون غيرهم: ﴿مَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾، وقول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في المرحومين من العباد: «**لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون كي يغفر لهم**» رواه مسلم[٢] من حديث أبي أيوب، وروى مسلم من حديث أبي هريرة[٣] نحوه بزيادة وهي: «**كي يستغفروا فيغفر لهم**» وله شواهد عن جماعة من الصحابة ذكرتها في العواصم[٤].

وهذا القسم أوضح القسمين في الحكمة، أعني قسم المرحومين من الخلق، فهذه الآية المقدمة[٥] ظاهرها إرادة وقوع الضلال منه مع أنه عبارة عن المعاصي المكروهة بنص قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨] فجعلوا معاصي المعاقبين ذات وجهين، كاليمين الغموس الواجبة في الحقوق، وهي حرام، ووجوبها وتحريمها مجمع عليهما، وذلك يوجب صحة اعتبار الجهتين في هذه الأمور؛ لأن الوجوب والقبح ضدان يستحيل أن

---

(١) في (ج): [ما].

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٤٨) بلفظ: «لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقًا يذنبون يغفر لهم..».

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٤٩) بلفظ: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا...».

(٤) العواصم. ذكره في الجزء الثالث من الطبعة الجديدة، وهو في (٨/ ٦٤)، ومنه قول موسى: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ﴾ [يونس:٨٨] وغير ذلك. (٣/ ١١١-١٣٥). ط جديدة.

(٥) في (ب): [المتقدمة].

[يتوجها][1] إلى جهة واحدة.

والجواب أن الآية غير نص فيما قالوا؛ لاحتمال أن المراد هو جعل صدره ضيقًا حرجًا، وذلك هو فعل الله تعالى[2] وهو حسن لا قبح فيه؛ لأنه عقوبة مستحقة، بل ذلك بيِّن، فإن الإضلال غير المعاصي، بل سبب لها، وفاعله غير فاعلها، لكن ظنوا أنها غرض الغرض، وقد مر بطلانه في البحث الثاني، وسيأتي أن مذهب أهل السنة أن الإرادة لا تَعَلَّقُ بفعل الغير، وإنما تتعلق به المحبة، وتسمى إرادة مجازًا.

وقد بنيت هذا الكتاب على أنا لا نبدل الظواهر بالنصوص؛ ألا ترى أن إضلاله الذي نص على إرادته لا يجوز أن يفسر إلا بفعل أشياء من أفعال الله الحسنة يقع عندها منهم معاصٍ قبيحة، كما ذكره الله تعالى[3] في بسط الرزق في آيات كثيرة. وكذلك الحديث النبوي ليس بنصٍ فيما ذكروه؛ لجواز أن المراد مثل ذلك من أفعال الله الحسنة التي تكون وسيلة إلى أفضل أخلاق الدنيا والآخرة، وهو العفو بعد الإساءة والإحسان إلى المسيء، كما أوضحته واستوعبت ما ذكر فيه في «العواصم»[4] والحمد لله [رب العالمين][5].

ومن ذلك إرادة [الله خلق][6] الكفار وبقاؤهم مع كراهته لهم، فإنهما لم يتناقضا لاختلاف الجهات التي تعلقا[7] بها، ومن ذلك أنه حسن من المذنب

(١) في (ب) خطأ [يتوهما].
(٢) زيادة من (ب).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) «العواصم» (٣/ ١٣٤-١٣٦)، ط جديدة.
(٥) زيادة في (ب، م).
(٦) ساقط من (ج).
(٧) في (ب): [تعلقت] وهو خطأ.

المسلم أن يكره عذاب الله تعالى له، مع أنه يعتقد حسنه من الله تعالى وعدل الله فيه، لكنه لم يكرهه من هذه الجهة، إنما كرهه من حيث إنه لا يصبر عليه ولا يقوى له، ونحو ذلك، فوجه بعض أهل النظر كراهة الله تعالى للمعاصي والقبائح إلى ذواتها الواقعة من العصاة وإرادتها إن قدرنا ورود شيء من السمع بها إلى الوقوع لحكمة من عقوبة وسخط على من استحق ذلك أو غير ذلك، وهذا جيد في النظر لولا أنا لم نضطر إليه لعدم صحة ورود السمع بإرادة المعاصي ولا شيء منها، وإن ظن ذلك من لم يكثر النظر والتأويل التام لمعاني الآيات القرآنية، والله الهادي.

وأقرب الآيات منه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۖ﴾ [آل عمران:١٧٨] وقول موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس:٨٨] ومن الحديث حديث جبريل - عليه السلام - حيث روي أنه جعل يأخذ من حال البحر فيدخله في فم فرعون خشية أن يقول (لا إله إلا الله) فتدركه الرحمة[(١)]. وإذا صح ورود السمع بهذا فالدليل على من ادعى قبحه؛ لأن قبحه ليس بضروري بالإجماع.

وتلخص أن حسن ذلك، إن ورد به النص، مشروط بثلاثة أمور[(٢)]:

أحدها: أن يتعلق بالوقوع دون الواقع. مثلما ذكرنا في اليمين الغموس.

---

(١) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ذكر أن جبريل جعل يَدسُّ في فيِّ فرعون الطين خشية أن يقول (لا إله إلا الله) فيرحمه الله، أو خشية أن يرحمه». صحيح. أخرجه الترمذي (٣١٠٨)، وأحمد (٢١٤٤)، والنسائي في «تفسيره» (٢٥٨)، والحاكم (٢/ ٣٤٠) وذكر فيه اختلاف في الرفع والوقف، ولعله جاء موقوفًا من طريق، ومرفوعًا من طريق. والله أعلم.

(٢) نظير على أنه في نسخة المصنف.

وثانيها: أن يكون بعد استحقاق العقوبة. لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة:٢٦] ونحوها مما ذكرناه.

وثالثها: ألا يجعل ذلك غرض الغرض الذي هو تأويل المتشابه، وإن لاح لنا منه شيء لم نقصر عليه التأويل الذي لا يعلمه إلا الله تعالى الذي هو المراد على الحقيقة، وإنما أراد الله تعالى[1] بما قبله أن يكون سببًا له لحكمة الله تعالى في ترتيب المسببات على أسبابها، فتأمل ذلك حتى تخلص به من إرادة القبائح وإرادة وقوعها جميعًا، كما تقدم في قول الخضر: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ أي: أجعل عيبها سبب سلامتها من الملك الظالم. وإلا فالمراد المحقق سلامتها لا عيبها.

الوجه الرابع: أن قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة:٢٦] وما في معناها من آيات هذا النوع كلها أدلة خاصة تدل على أن أول ما يقع من المكلف من الذنوب [كائن[2] بالتخلية] بينه وبين نفسه لإقامة [الحجة][3] حجة العدل عليه وقطع أعذاره الباطلة، من دون إضلال من الله تعالى في هذه الحال ولا تيسير للعسرى، ولم يبق من الله تعالى في مثل هذه[4] الحال إلا القدر الذي بمعنى العلم والكتابة وإرادة العاقبة المستحقة بالعمل وإرادة إقامة الحجة على العبد في تلك العاقبة، كما يذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعراف:١٧٩] فإن إرادة الله تعالى عذابهم لم تعلق به إلا حين يكون حقًّا مستحقًّا عليهم بذنوبهم بالإجماع، وإنما الخلاف في جواز تقدم الإرادة للعقاب المستحق لا في أنها تعلقت بغير مستحق، فمن فسر الإرادة بالعلم من المعتزلة،

(١) زيادة من (ب).
(٢) في (أ): [كان].
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في (ب): [هذا].

كالبغدادية وأبي الحسين، لا يمكنهم تقبيح تقدمها، وكذلك من يجعل تقدمها أمرًا واجبًا مستحيلًا خلافه كالأشعرية.

وقولنا: إنه لا يجوز الإضلال في أول أحوال التكليف حتى يستحق العبد ذلك بالمعاصي. يناسب قول أبي علي[١] بالمنع من الزيادة في الدواعي إلى القبيح التي يعلم الله تعالى[٢] عندها أن المكلف يختار القبيح، بخلاف أبي هاشم فإنه يجيز ذلك كالأشعرية، لكن لا يسميه إضلالًا، إنما يسميه امتحانًا وابتلاء.

لكنا لم نقل بذلك[٣] بالنظر العقلي، وإنما قلناه بتأمل كتاب الله تعالى[٤] وقضينا بأنه[٥] محكم القرآن لموافقة العقل والنظر، فهو محكم عقلًا وسمعًا، أما العقل فلأنه من قبيل الجزاء والعذاب الأخروي، وقد ورد السمع بجواز تقديم بعضه، وهو المسمى بالعذاب الأدنى في كتاب الله تعالى، ونص على ذلك الإمام المنصور[٦] بالله من الأئمة، وأما إحكامه سمعًا فلأنه المنصوص، فإن قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ نص في ذلك، والمعارض له غير صريح[٧] في إرادة الله تعالى وقوع ذنب العبد قبل استحقاقه العقوبة بذلك.

وهنا تلخيص جيد مفيد، وهو أنه لا خلاف أن الله تعالى لا يعاقب إلا بعد الاستحقاق بالمعصية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟

---

(١) أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن خالد بن حمران، شيخ المعتزلة الجبائي.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في (ب): [ذلك].
(٤) زيادة من (ب).
(٥) جواز تقدم بعض الذنوب الأخروي في الدنيا.
(٦) المنصور بالله عبد الله بن حمزة أحد أئمة الزيدية، له مؤلفات، وقد تقدم.
(٧) في (ب): [صحيح].

فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ...﴾ الآية [الإسراء:١٦].

فمن فهم من الإضلال أنه من جنس العقوبات لم يجزه إلا بعد الذنوب، ومنع أن يقع من الله تعالى ابتداء قبل أول معصية، وسمى ما يقع في ذلك الوقت من أسباب المعاصي ابتلاء وامتحانًا، إن كان ممن يجيزه، وهم الأشعرية وجمهور المعتزلة. ومن فهم من الإضلال معنى الابتلاء والامتحان أجازه مطلقًا قبل الذنوب وبعدها.

لكن الآيات المقدمة[1] ظاهرة في الدلالة على أنه من جنس العقوبات، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥] إلى سائر ما تقدم، والله أعلم.

وجميع المعارضات لذلك[2] نوعان:

أحدهما: يختص بغير المعاصي عند التأمل. كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ...﴾ الآية [الأنعام:١١١] فإنها في امتناع الإيمان إلا بمشيئة الله تعالى وعونه ولطفه وذلك صحيح، ودليل ذلك قوله تعالى في آخرها: ﴿مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٩] فإنها في مشيئة الطاعة لقوله تعالى في أولها: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾. وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد [غير ذلك]**[3] **فلا يلومن إلا نفسه**»[4].

---

(١) في (ب، م) [المتقدمة] ولعل الصواب من نسخة المصنف ما في (أ) فإن المقدمة قريب.

(٢) قال سيدي إبراهيم بن محمد: أنه لا يوجد القبيح ولا يحبه ولا يرضاه ولا يجوز منه الإضلال في أول أحوال التكليف.

(٣) أصل الإيثار: «شرًا» والتصحيح من أصل الحديث.

(٤) حديث أبي ذر في «صحيح مسلم»: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي...» الخ. «صحيح=

بل قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النور:٢١] وقال: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:١٠٥].

فإن قيل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ عام في لفظه، وخصوص أول الآية لا يستلزم خصوص العام الذي في آخرها، كما أن خصوص السبب لا يستلزم خصوص العموم في أحد القولين(١).

والجواب(٢) من وجوه أربعة:

الأول: أنا لا نسلم أن آخرها عام منطوق؛ لأن مفعول (يشاء الله تعالى) محذوف وتقديره (المذكور في أول الآية) والمذكور في أولها يختص بالطاعات. وهذا جيد جدًّا فتأمله.

الثاني: أنا لو سلمنا العموم اللفظي لما سلمنا جواز اعتقاد معناه هنا؛ لأن في العام الوارد على سبب خلافًا قويًّا في الظنيات العمليات، فكيف هذا!

وهو أولى بالوقف فيه لوجوه ثلاثة:

أحدها: أن هذا في الاعتقاد القاطع في أصول الأديان.

=مسلم» (٢٥٧٧)، وأحمد (٥/ ١٦٠).

حاشية: إشارة منه -صلى الله عليه وسلم- إلى أن الخير كله من الله فضل منه على عبده من غير استحقاق له، والشر كله من عند ابن آدم من اتباع هوى نفسه، كما قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]. «جامع العلوم والحكم» باختصار (ص ١٤٨).

(١) قوله: (في أحد القولين) إشارة إلى مذهب الشافعي وغيره، فإنه عنده أن العام النازل على سبب خاص مقصور على السبب. [من خط سيدي إبراهيم].

(٢) في (ب): [فالجواب].

وثانيها[١]: أن خصوص أول الآية أقوى في هذا من مجرد نزولها على سبب خاص.

وثالثها: أن هذا من عموم المفهوم. وفيه خلاف.

الثالث من الأصل: أنا لو سلمنا العموم لم يكن لنا اعتقاد هذا لما ذكرنا من أنه من دلالة التضمن لا من دلالة المطابقة اللغوية، وقد مر تحقيقه.

الرابع[٢]: أنه معارض لقول إبراهيم عليه أفضل السلام: ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الأنعام:٧٧] فاكتفى في وقوع ضلاله بفقد هداية الله تعالى، وإن لم تحصل إرادة ضلال ولا إرادة قبائح الأفعال.

ولذلك نظائر في الآيات، كقول آدم عليه السلام: ﴿وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣] وقول نوح عليه السلام: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود:٤٧].

***

(١) في نسخة (د) [والثاني].

(٢) أي: من الوجوه الأربعة التي في قوله: فالجواب من وجوه أربعة.

[سبب ذنب داود عليه السلام]

ومنه حديث داود -عليه السلام- في سبب ذنبه، وقول الرب عز وجل له: «**وعزتي وجلالي لأكلنك إلى نفسك يومًا. فأصابته السيئة ذلك اليوم**» رواه الحاكم من حديث ابن عباس وصححه(١).

فلم يقف خسراننا على إرادته، بل على عدم رحمته، ونحو ذلك كثير جدًّا، وهو بعمومه معارض بما يتوهم(٢) من استلزام الآيات الأول(٣) لعمومها لإرادة الله القبائح، فوجب الوقف على ذلك(٤).

وثمرة هذا التحقيق أن القدر المتيقن أن وقوع المعاصي متوقف على(٥) امتحان الفرد بعدم اللطف الزائد، لا بإرادة ذنوبه ولا محبتها، كما ظن أنه مقتضى الآيات، وظن أنه قول أهل السنة، ولا متوقف على عدم القدرة والعجز، كما ظن أنه قول المعتزلة.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧٠ رقم ٣٦٢٠) وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ولفظه: مَا أَصَابَ دَاوُدَ مَا أَصَابَهُ بَعْدَ الْقَدَرِ إِلَّا مِنْ عُجْبٍ عَجِبَ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ، مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا وَعَابِدٍ مِنْ آلِ دَاوُدَ يَعْبُدُكَ؛ يُصَلِّي لَكَ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ يُكَبِّرُ! وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، فَكَرِهَ اللهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «يَا دَاوُدُ، إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِي، فَلَوْلَا عَوْنِي مَا قَوِيتَ عَلَيْهِ! وَجَلَالِي لَأَكِلَنَّكَ إِلَى نَفْسِكَ يَوْمًا» قَالَ: يَا رَبِّ، فَأَخْبِرْنِي بِهِ. فَأَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. والخلاصة أن الإنسان إذا أعجب بنفسه يوكل إلى نفسه، فلا عون له من الله عز وجل. والعجب يكون في العلم والعمل، وكذا في الحكم والحاكم حين يطلب المنصب معتمدًا على نفسه يوكل إليها، ولا إعانة من صاحب هذه النعمة سبحانه وتعالى.

(٢) في (ب): [بما يستلزم].

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): [في ذلك].

(٥) في (ب) زيادة [عدم القدرة] لعلها مقحمة من النساخ.

فإن قيل: ينتقض هذا بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَاۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًاۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَاۚ﴾ [الأعراف:٨٩] لأن هذا الكلام كلام نبي مرضي لا يستحق العقوبة بالإضلال، وقد جوز أن يشاء الله ذلك فيقع بمشيئته.

قلنا: لا نسلم ذلك، بل هذا من شديد خوف الأنبياء -عليهم السلام- لأنهم أعلم الخلق بالله تعالى وأعلمهم به وأخشاهم له، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨] ألا ترى إلى قول الراسخين: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران:٨] بل إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩] وسبب خوف العلماء أنه قد أخبرنا أنه خلقنا ليبلونا أينا أحسن عملًا، وكل أحد يبتلى على قدر صبره وحاله [وكماله، وكمال][1] الابتلاء لا يحصل إلا بذلك؛ ولذلك ابتلى إبراهيم الخليل - عليه السلام - بالأمر في المنام بذبح ولده، فخاف هذا النبي الكريم أن يكون له ذنب يستحق عليه العقوبة ببلوى توقعه في أعظم الذنوب، خوف هيبة وقمع النفس[2] من العجب والأمان لا خوف تجويز، كما فسر به خوف الملائكة، ويؤيد ذلك أن كلامه خرج مخرج التعظيم لله تعالى في عدم القطع بالنجاة دون مشيئته، وعدم القطع على براءة نفسه من الذنوب الموجبة للعقوبة بالخذلان، فقد عوقب آدم وداود حين وثقا بأنفسهما فأذنبا؛ ولذلك أتبع [ذلك] بذكر التوكل.

النوع الثاني: مما يتوهم معارضته لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ كله عمومات، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) نقص [قمع نفس] في الكلام والمعنى.

[الكهف:٢٣] يوضحه أنها نزلت على سبب غير قبيح، وفي العلماء من يقصر العموم على سببه، وتناول العموم لغير سببه ظني بالإجماع، وأما قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْۚ هُوَ رَبُّكُمْ﴾ [هود:٣٤] فلا يرد علينا هنا؛ لأنها في كفار بعد البعثة والتمادي على التكذيب، فهم يستحقون الإغواء والإضلال، وأما كلامنا هنا في أول ذنب.

وأما أحاديث القدر وما فيها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كل ميسر لما خلق له**»(١) فلا نص فيها على أول أحوال التكليف، بل قد جاء بعضها صريحًا في أن ذلك يكون عند الخاتمة، وهي وقت الاستحقاق للجزاء.

وحديث: «**كل مولود يولد على الفطرة، وإنما أبواه يهودانه وينصرانه**»(٢) يدل على ذلك، بل قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم:٣٠]. فيحتمل [أن يكون](٣) أراد بالتيسير في العصاة بعد العصيان لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة:٢٦] ولآية سورة الليل التي

---

(١) لفظه: «ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة» فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟ فقال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾. «صحيح البخاري» (٤٩٤٨)، ومسلم (٢٦٤٧) كتاب القدر.

فالسعادة والشقاوة سبق الكتب بهما، وذلك مقدر بحسب الأعمال، فكل ميسر لما خلق له من الأعمال التي هي سبب السعادة والشقاوة. انظر «شرح الأربعين» لابن رجب رحمه الله.

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري في (٨/ ٥١٢) مع «الفتح»، ومسلم (٢٠٤٧)، وأحمد (٢/ ٣٤٦). تقدم في (١/ ١٦-٢٠) من هذا الكتاب.

(٣) ساقط من (ج).

احتج بها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على القدر[١]. ويحتمل[٢] أن تكون [سمى][٣] التخلية تيسيرًا لما يقع بعدها باختيار المكلف وحده لما كانت سببًا في اختياره.

***

(١) حديث احتجاجه -صلى الله عليه وآله وسلم- بسورة الليل في قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من نفس منفوسة...» إلى قوله: «وأما أهل السعادة فييسرون... وأما أهل الشقاوة فييسرون لأهل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ في «صحيح البخاري» (٤٩٤٨)، ومسلم (٢٦٤٧).

(٢) في (ب): [فيحتمل].

(٣) ساقط من (ب).

[تفسير القدر]

فيكون للقدر تفسيران:

أحدهما: عام لكل حال ولكل شيء. وهو العلم والكتابة ونحوهما مما تقدم كمشيئة [الله تعالى][1] العاقبة المستحقة بالمعاصي، على ما سيأتي في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعراف:١٧٩].

وثانيهما: الإضلال بعد الاستحقاق له عقوبة من غير إجبار ولا سلب للاختيار. وهو خاص بمن قد امتحن حتى عصى عند أهل الجمع بهذه الطريقة.

❊❊❊

(١) ساقط من (ب، م).

[الإرادة دائرة بين معنيين]

الوجه الخامس: أن الإرادة دائرة بين معنيين؛ إما أن تكون حقيقة فيهما معًا، أو في الأول منهما حقيقة وفي الآخر مجازًا.

[المعنى الأول]

المعنى الأول: الإرادة الملازمة للمحبة للمراد والأمر به والتحسين له أو شيئًا مما يقارب هذا المعنى، وهي الإرادة الشرعية للواجبات والمستحبات، وهذه هي إرادة الشيء لنفسه من غير معارضة كراهة لها بوجه من الوجوه المتعلقة بذلك الشيء المراد، وهذه هي الإرادة الحقيقية بالإجماع، فالقبائح لا تكون مرادة بهذا المعنى، وكأن المعتزلة لم يعرفوا أو لم يعترفوا بغير هذا المعنى للإرادة؛ ولذلك منعوا تعلقها بجميع القبائح، وتقدم في الصفات الدليل على جواز إطلاق المحبة على الله تعالى من غير تشبيه كالإرادة.

[المعنى الثاني]

المعنى الثاني للإرادة: الإرادة الدالة على نفي ما يستلزم العجز من وقوع ما يكره الله تعالى وقوعه في ملكه من غير سبق قدر منه أو تخلية مرادة لحكمة أو نحو ذلك، وذلك لكمال قدرته ونفوذ مشيئته وعموم ربوبيته وكبرياء عظمته، بحيث لا يجوز عليه عدم القدرة على اللطف بالعصاة ولا البداء والرجوع عما قد قدره وقضاه، وأنه لو شاء لهدى الناس جميعًا ولجعلهم أمة واحدة، كما تمدح بذلك في

كتابه الكريم، ولكن حكمته اقتضت تمكين العباد وتكليفهم وابتلاءهم، كما أخبر في كتابه، وسبقت أقداره بكل ما هو كائن عن علم لا يتغير وحكمة بالغة وحجة دامغة، فوقوع المعاصي بالنظر إلى هذه المعاني هو معنى القضاء والقدر. والتقدير عند الجميع وعند طائفة لا مانع من أن يسمي ذلك الوقوع مرادًا حقيقة أو مجازًا، ولا تسمى المعاصي الواقعة مرادة مثل وقوعها، بل تسمى مكروهة حقيقة، وإرادة وقوع المعاصي المكروهة هذه تسمى عند من يجيزها إرادة إرادة كونية لا شرعية في عرفهم(١). وإنما الشرعية في عرفهم(٢) هي النوع الأول المختص بالطاعة.

---

(١) قوله: (في غير عرفهم) قال الأمير رحمه الله: أقول: الحقيقة ما قال ابن تيمية -رحمه الله- أن الإرادة في كتاب الله نوعان أحدهما: إرادة تتعلق بالأمر وإرادة تتعلق بالخلق، فالإرادة المتعلقة بالأمر أن يريد من العبد فعل ما أمره به، وأما إرادة الخلق فإنه يؤيد ما فعله هو. فإرادة الأمر هي المتضمنة للمحبة والرضا، وهي الإرادة الدينية الكونية القدرية. انظر «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٨٨)، و«منهاج السنة» (٣/ ١٦).

فالأول كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٦] وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣].

والثانية كقوله: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام:١٢٥] وقول نوح: ﴿وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود:٣٤] ومن هذا النوع قول المسلمين: (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن). وانظر «منهاج السنة النبوية» (٣/ ١٧).

ومن النوع الأول قولهم لمن يفعل القبائح: هذا يفعل ما لا يريده الله. وإذا كان ذلك كذلك فالكفر والفسوق والعصيان ليست مرادة للرب باعتبار الأول، والطاعة موافقة تلك الإرادة وموافقة الأمر الذي يستلزم بعمل الإرادة، فأما مجرد موافقة الأمر الثاني فلا يكون به مطعن. أويقال: الرب يبغض كفرك ولا يحبه ولا يرضاه لك أن تفعله، ولا يريده بهذا الاعتبار، والذي يأمره بالإيمان الذي يحبه الله ويرضاه. انتهى. أنوار.

(٢) في (ب) زيادة [في عرفهم].

واعلم أن تسميتهم لهذه «إرادة» لم يثبت بالنص[(١)] وإنما ثبت أن ذلك مقدر، ولم يرد النص[(٢)] أن كل [مقدر][(٣)] مراد، وإن كان ذلك هو الظاهر في بادئ الرأي، فالتحقيق في النظر والاحتياط يخالفه.

أما التحقيق في النظر فإن المعاصي بالنصوص مكروهة لأنفسها، فلا تسمى مرادة لأنفسها؛ لتضاد ذلك وعدم الدليل عليه، وإنما يجوز أن تراد[(٤)] لغيرها، ومتى أريدت لغيرها كانت هذه العبارة مجازية، تحقيقها أن المراد هو ذلك الغير لا هي، وحينئذ [فلا[(٥)]] يجوز أن تسمى مرادة مطلقا لوجهين:

أحدهما: أن ذلك يوهم أنها مرادة لنفسها محبوبة.

وثانيهما: أنها مكروهة لنفسها حقيقة.

ولا يجوز أن تسمى مرادة إلا لغيرها، وتسمية الشيء بوصف نفسه أولى من

(١) قوله: (لم يثبت بالنص) قال ابن الأمير رحمه الله: تقدم قريبًا قوله: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ﴾ الآية ونحوها، وأنه أريد بها الإرادة الكونية لا الشرعية، وأن الشرعية هي الإرادة المتعلقة بالأمر الكوني، هي المتعلقة بالخلق. ولعل المصنف -رحمه الله- يقول الآية في الإرادة الشرعية أيضًا، وأن المراد (يهديه): يزيده هداية، من باب ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد:١٧] وقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ﴾ [الأنعام:١٢٥] عقوبة له على سابق معاصيه، من باب ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة:٢٦] والآية في هذا المعنى أظهر من أن يكون منفيًّا ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ وتقدم لك عدها في البحث الثالث. نعم، على رأي الأشعرية يصح هذا لحملهم ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الرعد:٢٧] على عدم التقييد بكون لا يضل إلا عقوبة، بل قد يضلهم ابتداءً، لأنه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. ويأتي بيان معنى الآية، إن شاء الله تعالى. أنوار

(٢) في (ج): لعله [المنصوص] أو نحوها.

(٣) في (ب): [تقدير] والصواب ما أثبتناه.

(٤) في (ج): [أن يرد].

(٥) ساقط من (ج).

تسميته بوصف غيره، فإن سمي بوصف غيره فمع قرينة تشعر بذلك، وإلا أدى إلى قلب [المعاني][(١)].

وأما الاحتياط فلِمَا بنينا عليه هذا الكتاب من الوقوف على النصوص كما تقدم.

ومن أقرب الأمثلة إلى هذا الذي ذكروه ما حكى الله عن موسى - عليه السلام - من قوله: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس:٨٨] فكره وقوع الإيمان منهم عند الغضب عليهم لله تعالى، وهو لا يتهم في محبة الإيمان بالله في الجملة.

وابن تيمية كثير التعويل على الفرق بين الإرادة الشرعية [وبين][(٢)] الإرادة الكونية، وكلامه في هذا طويل[(٣)]. وليس هذا مما تعلم صحته ولا بطلانه بالنصوص الشرعية ولا بالبداية العقلية، فالاعتصام بالاعتقاد الجملي أحوط منه وأولى، وهو أن الله يكره القبائح ولا يحبها، وأنه على كل شيء قدير، فلو شاء لهدى الناس جميعًا، وإن له الحكمة البالغة فيما فعل وترك وقدر وقضى، وأن ذلك غير متناقض؛ ولذلك ظهر اعتقاد ذلك الجميع عن السلف من غير إشكال فيه.

البحث الرابع: اتفق أهل السنة، من أهل الأثر والنظر والأشعرية، على أن الإرادة لا يصح أن تضاد العلم، ولا يريد الله تعالى وجود ما قد علم أنه لا يوجد، وهذه الإرادة التي المقصود بها إيجاد المراد، لا إرادة المحبة التي تعلق بالذات

---

(١) في (ب) لم يفهم، وفي (م) خطأ كبير [المعاني] كتبوها [المعاصي] وهو خطأ في المعنى والسياق، وهذا يحصل بسبب عدم التركيز، ووجود نسخة خطية واحدة. وهذا في أحسن نسخة من المطبوع التي اعتنى بها أصحاب دار الكتب العلمية، فكيف بالتي لم يعتنوا بها.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٨/ ١٨٨)، و«منهاج السنة» (٣/ ١٦).

لا بإيجاد الذات، فافهم ذلك.

واحتجوا على ذلك بوجوه:

منها قوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ الآية [النساء:٨٨] ولا وجه لإنكار هذه الإرادة إلا تعلقها بما لا يقع في العلم.

ومنها: أن امتناع ذلك مدرك عقلي جلي، يدرك بالوجدان من النفس كما يدرك الألم واللذة، فإنا ندرك من [نفوسنا][١] امتناعها، مثل أن نريد من الله تعالى ما يقدر عليه سبحانه مما نعلم أنه لا يفعله، مثل ألا يذيقنا الموت أبدًا، وأن[٢] يدخلنا الجنة من غير موت ولا حشر، مع قدرة الله تعالى[٣] على ذلك ومحبتنا لذلك، وإنما امتنع أن نريد ذلك من الله تعالى لعلمنا أن الله تعالى قد كتب الموت والحشر على جميع العباد، ولا شك أن هذا هو الفطرة؛ ولذلك لا ترى عاقلًا في الدنيا يسعى فيما يعلم أنه لا يحصل، فلا نرى شيخًا فانيًا يطلب دواء لعود أيام الشباب، ولا نحو ذلك، وإنما خالفت المعتزلة لشبهة الأمر بخلاف المعلوم، فإن الله تعالى أمر[٤] بما يعلم أنه لا يقع، وصحة هذا إجماع، لكن ظنت المعتزلة أن الأمر يلازم الإرادة؛ وإنما ظنوا ذلك لأنه الأكثر[٥] في الشاهد في حق من لا يعلم الغيب.

***

---

(١) في (ب، م) [أنفسنا].
(٢) ساقط من (ج).
(٣) زيادة من (م).
(٤) في (ب): [يأمر] والصواب ما أثبتناه.
(٥) في (ج): [أكثر].

[أقسام الإرادة مع الأمر]

والتحقيق [يقتضي][(١)] أن الأمر مع الإرادة[(٢)] ينقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأمر الملازم للإرادة. وذلك في حق من غرضه بالأمر تحصيل المطلوب. وشرط هذا الأمر أن يصدر ممن يعلم أن المطلوب سيحصل أو يكون جاهلًا بعلم الغيب.

القسم الثاني: لا تصحبه الإرادة قط[(٣)] ولا محبة المطلوب. وهو أمر الاختيار للغير بالعزم على الطاعة، مثل أمر الخليل [عليه السلام][(٤)] بذبح ولده، فإن الله تعالى لم يرد ما أمر به من الذبح ولا أحبه، وإنما ابتلى خليله بالعزم، كما قال: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات:١٠٣ - ١٠٥].

القسم الثالث: لا تصحبه إرادة الحصول وتصحبه محبة المطلوب دون إرادة وقوعه من المأمور. وذلك مثل أمر الكافر بالإيمان، مع علم الله تعالى أنه لا يؤمن أبدًا، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة:٤٦] مع أن الانبعاث معه - عليه [الصلاة][(٥)] السلام - مأمور به، لكن كرهه من وجه آخر لا من الوجه المأمور به لأجله.

***

(١) ساقط من (ب، م). ومن نسخة ابن عباس.
(٢) وفي نسخة (د) [أن الأمر يقتضي مع الإرادة] فيه شيء من عدم الترتيب. والله أعلم.
(٣) ساقط من (ج).
(٤) زيادة من (ب، م).
(٥) ساقط من (ب).

[حصر ما ورد في القدر والقضاء]

وفي هذا المقام يذكر أهل السنة علم الغيب وما ورد في القدر والقضاء، وأنهما بمعزل عن الجبر والإكراه ونفي الاختيار. وقد تقصيت ما ورد في ذلك فبلغت أحاديث الأقدار وثبوتها مائة حديث[١] وخمسة وخمسين حديثًا، وأحاديث وجوب اعتقاد ذلك اثنين وسبعين حديثًا، صار الجميع مائتي حديث وسبعة وعشرين حديثًا، من غير الآيات القرآنية.

والقدرية المجمع على ذمهم عند أهل السنة من يقول من قدماء المبتدعة أن الله لا يعلم الغيب[٢] ولا يوجد الآن من هؤلاء أحد، وسيأتي الكلام في تفسير القدرية.

البحث الخامس: وهو أنفس هذه المباحث ومغنٍ عنها، وذلك أن ظواهر عبارات المعتزلة والأشعرية في هذه المسألة في غاية المنافرة، وتحقيق مذاهبهم يقضي باجتماع كلمتهم على أن الله تعالى قادر على هداية من يشاء باللطف والتيسير، وعلى أن الله تعالى لا يريد المعاصي والقبائح، وهذا عجيب لا يكاد أحد يصدق به إلا بعد شدة البحث والتنقيب. وسبب اجتماعهم في المعنى أن الخطأ منهم الجميع لما فحش من[٣] الجانبين لم يخف عليهم، وما زالوا ينظرون [ويتناظرون][٤] ويعتذرون عن شنيع العبارات حتى اجتمعوا وهم لا يقصدون

---

(١) زيادة من (ب، م).

(٢) والمنسوب إليه هذا القول المذموم هو: المختار بن أبي عبيد وغيره. ذكره الحاكم في شرح العيون. من خط سيدي إبراهيم. أقول: هذا الحاكم الجشمي زيدي معتزلي.

(٣) ساقط من (د، م).

(٤) في (ب): [يناظرون]..

ذلك الاجتماع، وأنا أبين ذلك من نصوصهم وكتبهم المعروفة.

فأما المعتزلة فاعترفوا بقدرة الله تعالى على ذلك عندهم وعلى أصولهم في مسألتين:

أحدهما: أن اللطف إنما امتنع في حق بعض المكلفين لأجل البنية التي خلقهم الله تعالى عليها، وهي بنية مخصوصة، فيها غلظة وقساوة، وهو قادر عند جميع المعتزلة على تغيير بنيتهم وخلقهم على بنية الأنبياء والملائكة، ذكر ذلك ابن الملاحمي في كتابه «الفائق»(١) وقد ذكرت الوجه في لزوم ذلك على أصول المعتزلة من العقل والسمع وتقصيته في «العواصم»(٢) قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف:٦٠] وقال تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

(١) ابن الملاحمي هو: الزمخشري، وقد مرت ترجمته. وكتاب «الفائق» من الكتب المؤصلة لعقائد المعتزلة. قال الإمام ناصر الدين أحمد بن المنير رحمه الله في رده على ابن الملاحي الزمخشري: لقد ركب عمياء، وخب خبط عشواء، واقتحم وعرًا، السالك فيه هالك، والعابر فيه عاثر، وإنما ينصب إلى مهاوي الأراك، ويحوم حول مراتع الإشراك، ويبحث على حتفه بظلفه، ويتحذق وما هو إلا يتشدق، ويتحقق وما هو إلا يتفسق، وهب أنه أعرض عن الأدلة العقلية والنصوص النقلية المتضافرة على أن الله تعالى خالق كل شيء، واطرد له في الشاهد ما ادعاه، ومن مذهبه قياس الغائب على الشاهد، قد لجأ إلى الاعتراف بأن الله خالق العبد الفاعل للقبيح بمثابة إعطاء السيف الباتر للرجل الفاجر، وأن هذا قبيح شاهدًا، ولايلزم أن كون مثله قبيحًا في خلق الله تعالى، أفلا يجوز أن يكون منطويًا على حكمة استأثر الله تعالى بعلمها، فما يؤمنه من دعواه أن أفعال العبد وإن استقبحها العقلاء مخلوقة لله تعالى، وفي خلقها حكمة استأثر الله بعلمها، وهل الفرق إذًا إلا عين التحكم ونفس الهوى هذا! ودون تمكنه من اتباع هذه القواعد أن يمكن من القتاد اختراط، ومن الجمل أن يلج في سم الخياط.
في كتابه: «الانتصاف فيما تظمنه الكشاف من الاعتزال» وحاشية «العواصم» (٢/ ٢٩٧) ط جديدة.

(٢) «العواصم» (٢/ ٢٩٥-٢٩٨).

[الممتحنة:٧] وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمۡ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:١٠٦] وفيها حجة على ثبوت حكمة الله تعالى فيما تعرف العقول حسنه من هدايتهم وما لا تعرفه من تركها مع القدرة عليها، فإنها لا تعرف حسن ذلك كما عرفناه الآن إلا بتعريف الشرع كما مضى في مسألة الحكمة [لأن][1] كل بنية قابلة للطف أو غير قابلة فإنها عارضة يمكن تغييرها لا ذاتية، ولأن الأجسام عندهم كلها متماثلة في ذواتها، وإنما تختلف بالصفات والأحوال العارضة، وتغيير ذلك كله ممكن لله تعالى، ولأن قدرة الله تعالى على كل شيء عمومًا، وعلى هداية كل أحد خصوصًا، منصوصة قطعية معلومة من الدين ومن إجماع المسلمين.

قال ابن الملاحمي[2]: فإن قيل: فلم خلقه الله تعالى على هذه البنية التي لا تقبل اللطف؟ قلنا: لحكمة لا نعلمها، ويكفينا علمنا بأنه [حكيم][3] أو كما قال. وهنا نعلم أن الخلاف لفظي؛ لأن تغيير هذه البنية يسير على من هو على كل شيء

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) قال المصنف -رحمه الله- في الرد على الزمخشري: وبالجملة إما أن يسلم الزمخشري أن الآيات لا تؤثر في الاضطرار إلا مع إرادة الله -عز وجل- للاضطرار أو لا، إن سلم ذلك لزمه مذهب أهل السنة أن التأثير لإرادة الله تعالى، فلو شاء ما آمن أحد ولو يوم القيامة، ولو شاء لآمن كل أحدٍ اختيارًا، ولو بأدنى الآيات أو بغير آية. وإن لم يسلم ذلك قام عليه الدليل من العقل والسمع... ومن الدليل على أن مذهب أهل السنة هو الفطرة التي فطر الناس عليها أن المخالفين يرجعون عند تحقق الحقائق إليها، وقد ختم الزمخشري كتابه «الكشاف» بدعاء طويل جعل خلاصته (أن يهب الله سبحانه له خاتمة الخير بهذا اللفظ) فلو أنه حافظ على مذهبه في وجوب اللطف على الله لكان ذلك التضرع الطويل لعبًا وعبثًا لا فائدة فيه؛ لأن الله تعالى على زعمهم إن كان في علمه وقدرته لطف لأحدٍ من جميع خلقه وجب عليه أن يفعله وجوبًا يقبح منه تركه، ولا يسمى واهبًا من قضى واجبًا.

(٣) ساقط من (ب، م). ومن طبعة مكتبة ابن عباس.

قدير، وإنما هو تليين تلك القلوب القاسية، أو تعليم تلك النفوس الجاهلة[١]، ولو أراد الله تعالى قلب جبال حديد ماء عذبًا أو هباء منثورًا لم يزد على أن يقول لذلك (كن فيكون) كيف [وليس][٢] إلا تقليب القلوب [القاسية][٣] وتليين القساوة وترقيق الطبع الغليظ! فثبت أن الله تعالى قادر عندهم على هداية العصاة عند الجميع، لكن المعتزلة شرطوا أن تكون هدايتهم بتغيير بنيتهم، وسائر الناس قالوا إن ذلك ممكن من غير تغيير البنية[٤].

وثانيهما: قالت المعتزلة، إلا أبا علي الجبائي، أنه يجوز أن يزيد الله تعالى في شهوات المكلفين، ويخلق من أسباب المعاصي ما يعلم أن المعاصي تقع عنده، ولو لم يخلقه لم تقع، وقاسوا ذلك على ابتداء التكليف، فإن الله تعالى كلف أهل النار، وهو يعلم أن تكليفهم يكون سببًا لوقوع معاصيهم، ولو لم يكلفهم لم تقع منهم المعاصي، وعلى هذا يجوز أن جميع المعاصي ما وقعت إلا لزيادات في الشهوات والدواعي وقع الامتحان بها لشدة الابتلاء، ومن ذلك خلق الشياطين عند هؤلاء، وحينئذ [يجوز][٥] أن الله تعالى قادر على هداية من وقعت منه المعاصي بتسبب هذه الزيادات[٦] ووجه القدرة على اللطف به واضح، وذلك أن يترك الله [بلواه بهذه][٧] الزيادات، وتجويز قدرة الله تعالى على اللطف بهذا المعنى بين، فثبت أن تأويلهم لآيات المشيئة بالإكراه ومحافظتهم على ذلك

---

(١) في (ب): [الجاهلية].

(٢) زيادة في (ب).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ب): [بنية] وليس الكلام منضبط بهذا.

(٥) في (ب): [تجويز] ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) في (ب): [والقدرة] مقحمة. وخطأ في ط ابن عباس.

(٧) ساقط من (ب، م).

وقطعهم بتعينه وعدم احتمال غيره، مجرد لجاج مع الخصوم وزيادة في المراء المذموم، والله المستعان.

وأما موافقة الأشعرية وأهل الأثر لهم في أن الله تعالى لا يريد المعاصي، فإن ذلك ثبت بالنص منهم والإقرار، لا بالإلزام والاستنباط، وذلك أن أمام علومهم العقلية صاحب «نهاية الأقدام» المعروف بـ(الشهرستاني) ذكر في كتابه هذا أن إرادة الله تعالى عندهم لا يصح أن تعلق إلا بأفعاله سبحانه دون كسب العباد، سواء كان طاعة أو معصية، وأن معنى قولنا: إن الطاعات مرادة ومحبوبة ومرضية. هو أن الله تعالى يريد أفعاله التي تعلق بها، وهي الأمر والثناء في الدنيا والثواب والثناء في الآخرة، ومعنى قولنا: إن المعاصي مكروهة ومسخوطة. هو أن الله تعالى يريد أفعاله المتعلقة بها، وهي النهي والذم في الدنيا والعقاب والذم في الآخرة. وطول في هذا.

واحتج عليه بأن الإرادة هي التي تخصص الفعل بوقت دون وقت، وقدر دون قدر، ووجه دون وجه. قال:[1] ويستحيل أن تخصص فعل الغير، وأن تقع غير مخصصة، فيختلف عنها أثرها، وذلك محال [ثم قال][2]: وأنت إذا عرفت هذا هانت عليك تهويلات القدرية وتمويهات الجبرية، وبين أيضًا وميز فعل العبد الذي هو كسبه عن فعل الله تعالى[3] الذي هو خلقه، كما سيأتي في مسألة الأفعال إن شاء الله تعالى[4].

(١) فائدة: أخرج الحاكم في المستدرك وأحمد والطبراني في الكبير حديث: «اللهم ما قلت من قول، وحلفت من حلف، أو نذرت من نذر؛ فمشيئتك بين يدي ذلك كله؛ ما شئت كان وما لم تشأ لا يكون» الحديث فيتأمل ما ذكره المصنف من كلام الشهر ستاني. من حاشية على الأصل. ولم أجده.

(٢) زيادة من (م).

(٣) زيادة من (م).

(٤) تقديم وتأخير في (ب، م) [إن شاء الله تعالى في مسألة الأفعال].

واعلم أن كلامه في ذلك قوي[١] لأنه لو صح تعلق الإرادة بفعل الغير لصح أن ينوي للغير؛ لأن النية إرادة مقارنة، وكذلك كان يلزم أن يعزم له؛ لأن العزم إرادة متقدمة.

فإن قيل: فنحن نحس إرادة فعل الغير بالضرورة.

قلنا: تلك محبة لا إرادة، لكن المحبة قد تسمى إرادة، كما قال الشاعر:

يريد المرء أن يعطى مناه ويأبى الله إلا [ما يشاء][٢]

والبيت عربي فصيح من شعر الحماسة.

وعلى الجملة إن هذا نقل لمذهب الأشعرية من بصير به، بل من إمام فيه، فقد صح أن هذا مذهبهم، سواء كان صحيحًا أو باطلًا، قويًا أو ضعيفًا، وعبارتهم في جميع تصرفاتهم في تأويل الآيات والأحاديث مخالفة لهذا ومصرحة بإرادة المعاصي، فحين علمنا أن هذا حقيقة قولهم وأن ذلك مجاز لم نوجب حملهم[٣] على الحقيقة، بل لم نجوز ذلك، كما أن الزمخشري قال إن الله يأمر بالفسق[٤] مجازًا، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا﴾

---

(١) كلامه قوي من جهة الجدل والكلام، أما من ناحية أنه بدليل أو أنه من كسبه فمخالف للنصوص الواضحة: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] وخلق الله العباد، وخلق أفعالهم، وقد ذكر «المصنف» رحمه الله قريبًا خلق السعداء، ويسرهم لفعل السعادة، وكذلك الأشقياء، فلا يجوز التأثر بكلام المعتزلة وغيرهم.

(٢) في (ب): [ما أراد].

(٣) في (ب، م) [حملها] وهذا مغاير للسياق.

(٤) إن الله لا يأمر بالفسق لا حقيقة ولا مجازًا، وهذا من ضلال الزمخشري وتأويلاته الفاسدة، وقد رد عليه العلامة أبو حيان الأندلسي في تفسيره «البحر المحيط»، ونقلته في كتابي «فتح رب العباد شرح تطهير الاعتقاد» ط ١٤٢٨هـ، بمصر. وكلام الزمخشري هذا في «الكشاف» في تفسير سورة الإسراء. المجلد الثاني.

[الإسراء:١٦] ومع ذلك لا يحل لمسلم أن يحمله على الحقيقة لما كان قد نص على أن ذلك مجاز، فكذلك هؤلاء.

ولكن هذا منهم مجرد لجاج وشدة مراء وجدل قابلوا به ما وقع من خصومهم من مثل ذلك، وقد نهى الله تعالى عن التفرق(١) بنص القرآن وإجماع المسلمين، فواجب على كل من عرف هذا من الفريقين ترك هذه العادة المكروهة في ابتداع العبارات المفرقة بين الجماعة والمخالفة للطاعة؛ ولذلك نهى الإمام إبراهيم ابن عبد الله بن الحسن(٢) عن تسمية الفرق بهذه الأسماء المبتدعة وأمر أن يسموا بالمسلمين، فإنهم إذا اجتمعوا في ذلك كان أدعى إلى محو آثار الحمية وترك التعادي والعصبية؛ ولذلك أثنى الله تعالى على: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠].

وقد كنت هممت أن أقتصر على هذا البحث في هذه المسألة، ثم رجوت أن يكون في ذكر سائر المباحث مزيد فائدة، وإلا فهذا أنفعها وأجلها، وهو يكفي صاحب الجمل إن شاء الله تعالى(٣).

وقد بالغ في تحريم التفرق وترك التكفير بالاختلاف في «مسائل الكلام» محمد

---

(١) في (ب، م) [التفريق]. قال تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الروم: ٣١-٣٢] وأجمع المسلمين على الاعتصام بحبل الله جميعًا، ولا يجوز التفرق. وانظر «الاعتصام» للشاطبي – الجزء الثاني.

(٢) من أئمة اليمن. ونهى أن تقول: أشاعرة ومعتزلة، وهذا هو الأصل، لكن حين خالفوا نسبوا إلى البدعة التي جاءوا بها.

(٣) زيادة من (ب).

ابن منصور الكوفي محب أهل البيت وصنف فيه «كتاب الجملة والألفة»[١] فأجاد -رحمه الله تعالى- ونقل فيه الأقوال المفيدة عن كبراء أهل البيت -عليهم السلام- باختيار ذلك ونقل صاحب «الجامع الكافي» منه جملة شافية في آخره ينبغي معرفتها ذكرها في مسألة القرآن ومذاهب الناس فيه.

***

(١) تقدم الكلام عليه في المجلد الأول، فلينظر.

[مراد أهل السنة في مسألة الإرادة]

وهنا تحقيق بالغ، وهو أن مراد أهل السنة في مسألة الإرادة أن يكون الله تعالى غالبًا غير مغلوب، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾ [يوسف:٢١] ولم يصادم [هذا القدر](1) المعتزلة، إنما خالفوا في العبارة حيث قالوا إن الله تعالى إنما أراد مجرد تعريض الأشقياء للخير، فقد حصل مراده الذي هو التعريض، فلم يكن مغلوبًا على مراده، كما مضى وما يرد عليه.

قالوا: وأراد تمكين العباد مع علمه بأنه يكون وسيلة إلى المعاصي. فقد أراد عندهم سببها لعلمه بذلك، بل أجاز جمهورهم أن يبتلي الله تعالى(2) المكلفين بعد تمام التكليف بزيادة في خلق الشهوات والشياطين ومضلات الفتن بحيث تقع (عندهم)(3) المعاصي، وهو يعلم أنه لو لم يفعل ذلك أطيع وما عصي.

وهذا هو الإضلال الذي تجيزه الأشعرية وتظن المعتزلة أنها تمنعه، وهو الذي قد يسميه بعض الأشعرية إرادة لوقوع المعاصي أولها، وإنما اختلفت عباراتهم، فإن الجميع قد اتفقوا على نفي الجبر، وعلى ثبوت الاختيار، وعلى أن الله تعالى ملك عزيز غالب غير مغلوب، وعلى أن الإضلال إن كان من جنس العقوبات لا من جنس الابتلاء والامتحان لم يجر(4) إلا بعد الاستحقاق بالذنوب كعقاب الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] فلولا اللجاج في المراء وتمكن التعادي في القلوب لكانوا فرقة واحدة واجتمعوا على جهاد أعدائهم من الكفار الملاحدة.

---

(١) في (ب، م) [هذه القدرة].

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب، م) [عندها].

(٤) في (ب): [لم يكن] ولعل المعنى متقارب.

[إرادة سبب المعاصي]

وسر هذا التحقيق أنه لا خلاف أن سبب المعاصي مراد، وهو خلق القدرة والتمكين والتكليف، لكنه ليس بجبر محض، بل الظاهر في سبب الشر أنه شر، فمن نفى الحكمة قال: هو مراد لنفسه. ومن أثبتها قال: لا بد من مراد آخر. وهو المسمى (المراد الأول) و(غرض الغرض).

فمن قال: هو الجنة في حق الكفار. ورد عليه أن علم الغيب يمنع من طلب حصول ما علم أنه لا يحصل.

ومن قال: هو التعريض لذلك. ورد عليه أن التعريض ليس بخير محض، مع العلم أنه سبب حصول نقيض المقصود.

ومن قال: المعاصي. فهو أجهل؛ لأن سببها لم يكن شرًّا إلا لأجلها.

فثبت أنه إقامة الحجة في الظاهر، وتأويل المتشابه في الباطن، والحق أنه لا يعلمه إلا الله، كما تقدم بدلائله.

***

[فائدة العمل مع القدر]

البحث السادس: في ذكر الفائدة في التكليف(١) بالأعمال مع سبق الاقتدار. وقد يذكر هذا جوابًا على من قدح في صحة أحاديث الأقدار من المبتدعة فيقال:

الفائدة في العمل مع القدر مثل الفائدة في العمل مع سبق العلم، إذ كل منهما غير مزيل للقدرة ولا مؤثر فيها، ولو كان شيء من ذلك يؤثر فيها لما تعلق جميع ذلك بأفعال الله [تعالى](٢) وهو متعلق بها، وهي اختيارية بالنص والإجماع؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝٧١﴾ [مريم:٧١] وأنه سبحانه قد علم وقت وقوع ذلك بعينه، وهو موصوف بالقدرة على تقديمه وتأخيره، بل على تركه لكنه لا يتركه.

وقد قال الرازي إن القول بأن سبق العلم والقدر ينفي الاختيار يستلزم ذلك في حق الله تعالى، وذلك يؤدي إلى رفع أثر القدرة، وإلى أن تقع الأشياء بالعلم دون القدرة، فينقلب العلم قدرة، وذلك محال.

وقد يذكر هذا على سبيل التقوية للإيمان الجملي بحكمة الله تعالى، وقد ذكرت في ذلك وجوهًا كثيرة بسطتها في «العواصم»(٣) ولنقتصر [هنا](٤) على شيء يسير من الوارد في القرآن والسنة وفي الفطرة.

أما القرآن فورد بأن [المراد](٥) التكليف في حق الأشقياء إقامة الحجة وقطع العذر، قال الله تعالى: ﴿فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٥ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ۝٦﴾ [المرسلات:٥-٦]

---

(١) في (أ): [بالتكليف] وهو معنى واحد.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «النهاية»، و«العواصم» (٥/ ٢٧١-٢٧٤) و(٧/ ٣٣-٣٤). ط قديمة.

(٤) ساقط من (ب، م).

(٥) خطأ وسقط من (ب، م).

وقال: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥] وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾ [طه:١٣٤] وهذا المعنى كثير.

وفيه سر لم أر أحدًا تنبه له، وذلك أن الله تعالى حججًا مناسبة لعرف[1] العقلاء وحكمة مناسبة لعلمه الحق الذي تقصر عنه عقول العقلاء، وهذه الآيات التي ذكرناها من القسم الأول، ومنه إقامة الموازين[2] القسط ليوم القيامة وإشهاد الملائكة والجوارح[3] وكتابة الأعمال، مع الغنى عن ذلك كله بعلم الله تعالى.

فأما الحكمة المناسبة لعلمه الحق فهي الحكمة الداعية إلى إظهار هذه الحجج القاطعة للأعذار الباعثة على هذا العدل، وهي التي لم يعلمها سني ولا مبتدع ولا أثري ولا متكلم، ومن تعرض لها لم يحظ بطائل.

وقد يرد القرآن بهذه الحجة الظاهرة المناسبة لعرف العقلاء وحدها، مثل آيات الوعيد.

---

(١) فائدة عظيمة. تشد لها الرحال.

(٢) قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ...﴾ [الأنبياء: ٤٧].

(٣) ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] وقال: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤].

فائدة: وضع الميزان وهو العدل؛ لتقوم الناس بالقسط... فعلم في نفس الأمر ما هو قسط وعدل وحسن ومخالفته قبيحة، وأن في نفس الأمر ما هو قسط وعدل وحسن ومخالفته قبيحة، وأن الكتاب والميزان نزلا لأله، ومن ينفي الحسن والقبح يقول: ليس في نفس الأمر ما هو عدل حسن، وإنما صار قسطًا وعدلًا بالأمر فقط، ونحن لاننكر أن الأمر كساه حسنًا وعدلًا إلى حسنه وعدله في نفسه، فهو في نفسه قسط حسن، وكساه الأمر حسنًا آخر ضاع به، كون عدلًا فصار ذلك ثابتًا له من الوجهين جميعًا. وانظر «مفتاح دار السعادة» (٣٣٦).

وقد يرد بما يقتضي التعليل بحكمته الحقيقية المناسبة لعلمه الحق وحدها، كقوله تعالى في سورة هود: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود:١١٩] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم:٧١] فإنا نعلم أن هذا [لم يكن](١) سدًى خاليًا عن الحكمة.

وقد يرد القرآن بهما جميعًا، كقوله تعالى جوابًا على من قال: ﴿فَٱرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾ [السجدة:١٢] قال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝١٣ فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَآ إِنَّا نَسِينَٰكُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٣-١٤] فجمع بينهما حيث أجاب على الكفار قولهم: ﴿أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ﴾ [فاطر:٣٧] استدراكًا منهم لما فات، فأخبرهم أنه كان قادرًا على تحصيل ذلك منهم فيما مضى، ولو [أراده](٢)لم يفته حتى يحتاج إلى الملافاة والاستدراك، وحين علمنا حكمته في ذلك حسن أن يشير(٣) إليها في الجملة من غير بيان معين، كما قال سبحانه وتعالى للملائكة: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠] جوابًا على قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾.

وأما ما ورد في ذلك من السنة فأنواع:

منها حديث: «**لا أحد أحب إليه العذر من الله تعالى، من أجل ذلك أرسل الرسل وأنـزل الكتب**»(٤).

---

(١) في (ب): [هذه لم تكن خالية].

(٢) في (ب، م) خطأ [لو أرادوه] للجميع.

(٣) في (ب): [نشير] ولكن الخطاب لله أنه يشير.

(٤) أخرجه مسلم بلفظ: «ليس أحد أحب إليه المدح من الله -عز وجل- من أجل ذلك مدح نفسه، وليس أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش، وليس أحد أحب إليه العذر من الله، من=

ومنها عملهم بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠] وقوله: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

ومنها حديث أبي خزامة: قلت: يا رسول الله، أرأيت رقًى نسترقي بها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: «**هو من قدر الله تعالى**» رواه الترمذي وابن ماجه من طرق عن ابن عيينة عن الزهري عنه. قال المزي في أطرافه: وكذلك رواه مالك ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث والأوزاعي عن الزهري[(١)].

ومنها أن هذا السؤال مما سئل عنه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- وتولى جوابه، كما ثبت في أحاديث الأقدار، فقال في الجواب: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**» وقرأ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ الآيتين[(٢)].

=أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل» برقم (٢٧٦٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقد روي بدون قوله: «وليس أحد أحب إليه العذر...» في البخاري (٥٢٢٠)، والترمذي (٣٥٣٠)، وأحمد (٣٦١٦)، وابن حبان (٢٩٤)، من عدة طرق عندهم جميعًا غير مسلم فقد رواه بتمامه.

(١) حديث ضعيف، أخرجه الترمذي وقال: قد روي عن ابن عيينة في الروايتين، قال بعضهم: عن أبي خزامة عن أبيه، وقال بعضهم: عن ابن أبي خزامة عن أبيه، وقد روى غير ابن عيينة هذا الحديث عن أبي خزامة عن أبيه، وهذا أصح، ولا نعرف لأبي خزامة غير هذا الحديث. «سنن الترمذي» رقم(٢٠٦٥) و(٢١٤٨)، و«تحفة الأشراف» (٩/ ١٥٢-١٥٣)، وابن ماجه (٣٤٣٧).

(٢) الحديث في «صحيح البخاري» (٤٩٤٨) ومسلم، وقد سبق، وفيه إثبات العمل مع الإيمان بالقدر؛ لأن القدر سر من أسرار الله تعالى ضربت دونه الأستار، اختص سبحانه به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة، وواجب علينا أن نقف حيث حد لنا فلا نتجاوز.. وقد ثبتت الأحاديث بالنهي عن ترك العمل واتكاله على ما سبق من القدر، بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد بها الشرع، وكل ميسر لما خلق له، لا يقدر على غيره، فمن كان=

والمعنى في الجواب النبوي أن الله تعالى قدر الجزاء وأسبابه، وقدر أن تكون أسبابه اختيارية من أفعال العبد، وما قدره الله لابد من أن يقع كما قدر(١) فارتفع توهم الإشكال؛ فإنا لو لم نعمل مع سبق العلم بعملنا وسبق المقادير به(٢) لكان محارة للعقول بل محالًا فيها، فوجب ألا يكون العمل محارة ولا محالًا ولا موضع شبهة و(٣) إشكال.

وأما ما دلت عليه الفطرة من ذلك فهو أن الله تعالى قدر الجزاء في الآخرة مرتبًا على أسباب، وقدر وقوع تلك الأسباب على اختيارنا في الأعمال، وتارة على اختياره تعالى في أسباب الأعمال وفي الآلام ونحوها، وذلك [مثل ما](٤) قدر الشبع بالأكل والري بالشرب، وهما عملان اختياريان، وكذلك قدر الولد بالوطء، وحصول الزرع بالبذر، وخروج روح الحيوان بالذبح.

ذكر ذلك الغزالي مختصرًا(٥) وابن قيم الجوزية وطوله وجوده(٦).

=من أهل السعادة يسره الله لعمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعمل أهل الشقاوة كما في الحديث، قال تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ وقوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾اهـ.

(١) في (ب): [كما قدره].

(٢) ساقط من (ب، م).

(٣) في (ب): [فلا] وهي مقحمة.

(٤) في (ب): [كما].

(٥) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٣٢٨-٣٢٩).

(٦) الحاشية: قال ابن القيم رحمه الله: فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أخبر أصحابه بالقدر السابق وجريانه على الخليقة بالأسباب، فإن العبد ينال ما قدر له بالسبب الذي أقدر عليه، ومكن منه وهيئ له، فإذا أتى بالسبب أوصله إلى القدر الذي سبق له في أم الكتاب، وكلما زاد اجتهادًا في تحصيل السبب كان حصول المقدور أدنى إليه. وهذا كما إذا قدر له أن يكون أعلم أهل زمانه، فإنه لا ينال ذلك إلا بالاجتهاد والحرص على التعلم وأسبابه، وإذا قدر الشبع والري فذلك موقوف على الأسباب المحصلة لذلك من الأكل والشرب والمعاد، فمن عطل العمل=

و[نظم](١) هذا المعنى إسماعيل ابن المقرئ الشافعي(٢) في قصيدة له وعظية بليغة، فقال وأجاد:

تقول مع العصيان ربي غافر ... صدقت ولكن غافر بالمشيئة
وربك رزاق كما هو غافر ... فلم لم تصدق فيهما بالسوية
فإنك ترجو العفو من غير توبة ... ولست براجي الرزق إلا بحيلة
على أنه بالرزق كفل نفسه ... لكل ولم يكفل لكل بجنة

فثبت أنه يلزم في قضية العقل من احتج بسبق القدر وسبق العلم على ذنوبه وتفريطه في عمل الخير أن يترك الأكل والشرب والبذر والوطء والتوقي من الحر والبرد وسائر المضار، وإلا فقد فضل الدنيا على الآخرة حيث توكل في الآخرة وما سعى لها سعيها، وترك التوكل في الدنيا وسعى لها أكثر من سعيها، ثم احتج

=اتكالًا على القدر السابق فهو بمنزلة من عطل الأكل والشرب والحركة في المعاش وسائر أسبابه اتكالًا على ما قدر له، وقد فطر الله -عز وجل- عباده على الحرص على الأسباب التي بها مرام معاشهم، بل فطر الله على ذلك سائر الحيوانات، فهكذا الأسباب التي بها مصالحهم في معادهم، فإنه سبحانه رب الدنيا والآخرة، وهو الحكيم بما نصبه من الأسباب في المعاش والمعاد، وقد يسر كلًّا من خلقه لما خلقه له في الدنيا والآخرة، فهو مهيأ له ميسر له. انظر شفاء العليل ص(٤٥، ٤٦).

(١) ساقط من (ب، م).

(٢) في (ب): [من علماء الشافعية] وهو العلامة إسماعيل بن أبي بكر المقرئ الشافعي الزبيدي. في زمن المصنف -رحمه الله- وقد مدح «الروض الباسم» مدحًا رفيعًا، عالم اليمن، كان غاية في الذكاء، مهر في الفقه والعربية والأدب، وكان واليًا في عهد الأشراف. له «مختصر الروضة» للنووي سماه «الروض» و«مختصر الحاوي الصغير» سماه «الإرشاد» و«عنوان الشرف» في الفقه في أربعة فنون هي: «النحو والتاريخ والعروض والقوافي» توفي ٨٣٧هـ رحمه الله. انظر: إنباء الغمر (٨/ ٣٠٩)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٢٠-٢٢١)، وانظر هذه الأبيات في «العواصم» (٢/ ٦١٠) آخر طبعة.

على ضلاله بالباطل ليحقه، وهيهات.

ثم أنه لابد مع التوكل من السعي، كما قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [آل عمران:١٥٩] وذكر الزركشي في «شرح جمع الجوامع» عن الجنيد -رحمه الله- قال: إنه قال: كلمت يومًا رجلًا من القدرية، فلما كان في الليل رأيت في النوم كأن قائلًا قال: ما ينكر هؤلاء القوم أن يكون الله قبل خلقه للخلق علم أنه لو خلق الخلق ثم مكنهم أمورهم، ثم رد الاختيار إليهم للزم كل امرئ منهم بعد أن خلقهم ما علم أنهم له مختارون(١).

قلت: بل قد أوجب ذلك الرازي بنظر عقلي معناه أن العلم تابع للمعلوم في الرتبة لا في الوجود، مثل تبع حركة الخاتم للإصبع، فلا يتصور حصول العلم متعلقًا بالمعلوم إلا وللمعلوم ثبوت في الذهن لا في الخارج. والنكتة في هذا أن الله تعالى غير مختار في علمه إجماعًا، فإن كونه قادرًا عالمًا من صفات الكمال اللازمة الواجبة، وإنما يختار -سبحانه وتعالى- في كونه فاعلًا، فإن شاء فعل وإن شاء ترك، وليس يقال: إن شاء علم وإن شاء جهل. فكذلك لا يقال: إن شاء علم الموجود معدومًا والمعدوم موجودًا. ونحو ذلك، إنما يقال: لو شاء لجعل ذلك كذلك، لكنه لا يشاء خلاف ما علم، كما سبق تقريره، لكنه يقال: [إذا](٢) كان المعلوم أسبق في الرتبة، فإنه راجع إلى أفعال الله تعالى، وهي اختيارية، وكان الاختيار تابعًا للحكمة، فهي أسبق في الرتبة. وهذا نفيس جدًّا فتأمله.

وسبق في مسألة الحكمة طرف صالح من الكلام في الحكمة في خلق الأشقياء(٣)

---

(١) «العواصم» (٦/ ٣٤٨) نقلاً عن الزركشي.

(٢) في (ب): [إن].

(٣) أنهم يعملون بعمل أهل النار، عياذًا بالله.

فيراجع من هنالك، ومن ذلك أن يقال: إنما يلزم في قضية العقل قطع أعذار الخلق في الربوبية وتقديسها عن كل عيب ونقص وظلم وعبث ولعب، فمن أنكر شيئًا من ذلك قامت عليه البراهين -كما تقدم- ومن اعترف بهذين الأمرين فقد اعترف بأن الله حكيم نافذ المشيئة غني كريم، فلا يصح منه بعد هذا أن ينازع ربه تعالى في حكمة خفية لوجهين:

أحدهما: أن علمه الجملي بحكمة ربه كاف شاف.

[وثانيهما][1]: أن علمه بكمال ربه في جميع أسمائه الحسنى مع نقص العبد في كل معنى وكثرة جهالاته وظلمه وخبث كثير من طباعه وغلبتها عليه يكفيه وازعًا عن اتباع سنة الشيطان، لعنه الله تعالى، حيث نازع ربه تعالى في حسن سجوده لآدم، وهذه هي سنة السفهاء من الناس الذين قالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ﴾ [البقرة:١٤٢] ولو كانت تجب إزاحة كل عذر باطل لأزاح الله تعالى أعذارهم حيث قالوا: ﴿فَٱرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾ [السجدة:١٢] واقتراحهم على الرسول أن يكون ملكًا، وأن يفجر لهم الأنهار تفجيرًا، ونحو ذلك، على أن الله تعالى لم يخل كتابه الكريم من الإشارة إلى ما تحمله عقول البشر ويليق بعلومهم من ذلك، فنقول بقدر ما وهب الله لنا من ذلك:

---

(١) في (ب): [وثانيها].

[الحكمة في خلق الأشقياء]

أن الله تعالى خلق [الأشقياء][1] لحكم كثيرة شاهدة له - سبحانه وتعالى - بالنزاهة من الظلم واللعب والعبث، بل شاهدة له - سبحانه وتعالى - بالحكمة البالغة والنعمة السابغة والحجة الدامغة، فمن قال إن الله تعالى ما خلق الأشقياء إلا لعمل القبائح في الدنيا وللعذاب في الآخرة، أو كانت عبارته توهم ذلك، فما أصاب الحق ولا أحسن الترجمة عن الكتاب والسنة، ومن أراد إصابة الحق في ذلك تتبع متفرقات الحكم[2] المنصوصة بألفاظها وأداها بها والمعقولة بمعانيها وجمعها، بل جمع ما يسر الله له منها لا يمكن البشر الإحاطة بجميعها.

والذي حضرني منها سبعة أمور تفصيلية؛ لفظية ومعنوية، وأمر جملي يعمها.

أما الأمر الجملي فما تقرر بالبراهين الجمة سمعًا وعقلًا من حكمة الله تعالى، كما قال للملائكة: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠] وقال في هذا المعنى: ﴿أَفَنَضۡرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكۡرَ صَفۡحًا[3] أَن كُنتُمۡ قَوۡمًا مُّسۡرِفِينَ﴾ [الزخرف:٥].

---

(١) في (ب): [الأشياء] وهو خطأ مخالف لسياق الكلام.

(٢) في (ب،م) [الحكمة]. وط ابن عباس.

(٣) ﴿أَفَنَضۡرِبُ عَنكُمُ الذِّكۡرَ﴾ نقدر وننحيه عنكم ونترك إنزاله ونعرض. أو حال معنى معرضين (إن كنتم قومًا مسرفين) أي لأن كنتم. والباء عطف على محذوف أي (أنهملكم إنزال القرآن لأنكم مسرفون، وعن كثير من السلف معناه: ألا نذكركم قط ونخليكم ونعرض عنكم ولا نعذبكم ولا نجازيكم لأنكم تركتم أمرنا وأسرفتم كما يقول: (أحبك إن كنت شتمتني) ومن قرأ إن كنتم، بالكسر. فمن جعل التحقيق بمنزلة الشكوك بناءً على أن المخاطب كأنه متردد، شاك في ثبوت المراد قصدًا إلى نسبته إلى الجهل.. من جامع البيان. حاشية في الأصل.
أقول: انظر جامع البيان في تفسير القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري رحمه الله (٢٥/ ٥٩) وقد نقل المحشي كلمات بالمعنى رحمهم الله جميعًا.
قال المحشي: كثير من السلف، منهم ابن عباس ومجاهد وأبو صالح والسدي، واختاره ابن جرير والقول الأول هو قول قتادة وكأنه أوفق منه.

وأما التفصيلية فإنها وإن رجعت في المعنى إلى أقل من ذلك العد فقد أديت ما أمكنني تأديته بلفظه، عسى أن أنال الدعوة النبوية لمن أدى ما سمع كما سمع(١) من الأحاديث الثابتة في ذلك.

الأول: خلق الله تعالى الأشقياء لعبادته بالنظر إلى أوامره إجماعًا ونصًا، وبالنظر إلى محبته للخير من حيث هو خير على الصحيح، كما مر في إثبات الحكمة، وقد أوضحت هذا في «العواصم» في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] وهو مذهب جمهور أهل السنة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧] وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥] فإنهم أقروهما وفرقوا بين [معنى](٢) الرضا والمحبة ومعنى الإرادة والمشيئة(٣).

ولذلك قال السبكي في «جمع الجوامع» في آخره في الاعتقاد ما لفظه: والمحبة غير المشيئة والإرادة، فلا يرضى لعباده الكفر ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام:١١٢] ولم يحك خلافًا لشذوذه عنده، ومن لم يبحث حوافل [كتب](٤) أهل السنة يظن أن هذا يخالف قواعدهم.

الثاني: الابتلاء بالنظر إلى عدله وحجته، كما يظهر من قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧] كما مر في الحكمة في العمل مع القدر.

الثالث: لما يوجب عليهم شكره من إحسانه إليهم بعظيم نعمه وسوابغ مواهبه بالنظر إلى تكليفهم شكر نعمته، وقد ذكر غير واحد من الأئمة الأذكياء أن فرار

(١) الحديث: «نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها فأدها كما سمعها...». «صحيح الترمذي»، و«صحيح الجامع» (٦٧٦٣).

(٢) ساقط من (ب، ج).

(٣) انظر «العواصم» (٣/ ٨٤-١١٠) الطبعة الأخيرة.

(٤) ساقط من (ب).وأنظر جمع الجوامع (٨٨) وما بعدها.

الحيوانات من الموت وحرصها على الحياة من أعظم الأدلة على [عظيم][١] النعمة بها، وعلى وجوب الشكر عليها، ثم نعمة العافية والتمكين من الخير والمعارف بإكمال العقول والأسماع والأبصار والأيدي والبنية السوية الصحيحة والأنفاس والأرزاق الجارية.

الرابع: لما شاء [مطلقًا][٢] بالنظر إلى عزة ملكه وعظيم سلطانه وقاهر قدرته.

الخامس: لما لم يحط بجميعه إلا هو - سبحانه وتعالى - بالنظر إلى واسع علمه ورحمته.

السادس: للعذاب المستحق بكفر نعمته وجحد حجته بالنظر إلى علمه واختياره وقدرته وقضائه وكتابته.

السابع: الحكمة المرجحة فيهم بعقابه على عفوه وعدله على فضله الراجعة بعدله إلى فضله التي هي تأويل المتشابه، وهي[٣] الخير المقصود بما ظهر للعقلاء من إرادة وقوع ما قبلها من المتشابه، وهو الشرور التي لا يعلم فيها خير إن سلم وقوع ذلك.

وهذا **النوع السابع**: هو بالنظر إلى خفي حكمته منتهى متعلق إرادته ومشيئته الذي هو المراد الأول، وهو تأويل المتشابه الذي لا يعلمه إلا هو على المختار كما سبق بيانه، ودليله في مقدمات هذا المختصر.

***

(١) في (ب، ج): [عظم].
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (ب): [وهو].

[ذكر ما زادته المعتزلة على هذه السبعة]

وزادت المعتزلة على هذه الأمور السبعة ثلاثة [أمور][(١)] انفردت بها دون أهل السنة:

أحدها: تعريض الأشقياء لدرك ثوابه العظيم وسكون جنات النعيم، فإن التعريض لذلك نعمة وإن لم يقبلوها، كما ورد في حديث رواه البخاري[(٢)] عن أبي هريرة: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**» قالوا: ومن يأبى ذلك يا رسول الله! قال: «**من عصاني فقد أبى**».

وثانيها: إرادة وقوع الطاعة منهم [وهو ظاهر][(٣)] قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] ومنعت هذين الأشعرية وغيرهم كما تقدم.

وثالثها: مصلحة الخوف؛ لأن العقلاء لو[(٤)] علموا أن الله ما يخلق إلا سعيدًا[(٥)] غير معذب تجرأوا على الفساد والفسوق. ذكرته البغدادية منهم، وما هو بالضعيف ولا بالمخالف[(٦)] للقواعد، فقد نص الله تعالى على أن بسط الرزق مفسدة للعباد،

---

(١) [أمور] ساقط من (ب). ووافق السقط ط ابن عباس.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٢٨٠). وسقط في ط ابن عباس.

(٣) في (ب): [الظاهر]، و في (ج) ساقط.

(٤) في (ب): [إذا].

(٥) إن قلت: ينظر؛ فإن تقرير أن الله لا يخلق إلا سعيدًا يرشد أنه لا يضل منهم ما ينافي السعادة. قلت: المراد أنه إذا رفع الخوف يدخلون الجنة، ولو مع العصيان كان ذلك كالأعزاء لعدم الخوف. قلت: ولعل القولا مولاك أكثري فقد بشره المعصوم بنجاة قوم ولم يزدهم الآخر. والله أعلم. حاشية الأنوار.

(٦) وينظر ما استند علمهم هل سمعي أو عقلي، فأيهما قدر لي ناف افرض خلقهم لمصلحة الخوف المعاد به لعلمهم بأنهم لا يعذبون، وذلك إما للعصمة، أو أن المعاصي لا تضرهم، مع أن خلقهم لابتلاء كما في الوجه الثاني من الكتاب يكفي، وأن ما في الخوف عن هذا الوجه. والله أعلم. جلال.

فكيف يرفع الخوف والأمان من التبعات في الدارين!

و(١)كذلك نص على أنه تخصيص الكافرين بالتوسيع الكثير [بالغنى](٢) مفسدة، وأنه إنما تركه لذلك، كما في سورة الزخرف(٣) ولذلك قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] فأبهم المغفور له ليبقى الخوف.

وكذلك قال في حق الكفار أيضًا في التوفيق للتوبة في الدنيا: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٦] فلم يقنطهم الجميع ولم يؤمنهم؛ لأنهما جميعًا مفسدتان، وتركهم في محل الخوف والرجاء؛ لأنهما جناحا الدواعي الناهضة للعباد إلى طاعة ربهم، وفيها الحجة الدامغة لمن عصى منهم.

[وزادت](٤) في السنة النبوية مع ذلك كله غيره مما لا غنى عن ذكره، فإن الشيء قد يحسن مع غيره ولا يحسن وحده، كما ذكره كثير من أهل العلم في جميع الآلام والمصائب [لعظم](٥) الجزاء مع عظيم الاعتبار.

فمن أحسن ما ورد في ذلك في السنة حديث: «**فداء كل مسلم من النار بيهودي أو نصراني**». خرجه مسلم(٦) وإسناده على شرط الجماعة كلهم، وله طرق جيدة

(١) [و] ساقط من (ب).

(٢) في (ب): [في الغني].

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً... وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ ۞ وَزُخْرُفًا﴾ [الزخرف: ٣٥].

(٤) في (ب): [ووردت] وساقط من (ج).

(٥) في (م): [العظيم].

(٦) رواية مسلم: «إذا كان يوم القيامة دفع الله لكل مسلم يهوديًّا فكان فداه من النار» «صحيح مسلم» (٢٧٦٧).

كما أوضحته في «العواصم»[(١)] و«الإجادة»[(٢)] وغيرهما، وأوضحت ما فيه من الحكمة والعدل وإجماع العقلاء على نظائره.

فمن العدل في ذلك أن اليهود والنصارى عادَوا المسلمين في الدنيا وظلموهم وكذبوهم وفعلوا ما أمكنهم من مضارهم، ومن لم يستطع ذلك منهم [ود][(٣)] أنه تمكن منه، وأنه فعله ووالى من فعله من أصحابه.

***

(١) «العواصم» (٦/ ١٠-٢٥)، و «الإجادة» مخطوط، ويقول بعضهم إنه مفقود.

(٢) مفقود.

(٣) في (ب): [ورد].

[القصاص بالحسنات والسيئات]

وقد ثبت وجوب القصاص بين المسلمين بعضهم من بعض، بل بين الشاة الجماء والشاة القرناء[1] فكيف لا ينتصف للمسلمين من أكفر الكافرين المكذبين البغضاء المعتدين، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

وقد صح في الأحاديث الثابتة أن القصاص بالحسنات[2] والسيئات، إن كان للظالم حسنات أخذ منها [المظلوم][3] وإن لم [يكن][4] حمل الظالم من ذنوب المظلوم بقدر مظلمته.

وهذا عدل معقول وليس فيه مناقضة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] لأن المعنى أنها تظلم لا بتحميلها وزر [الأخرى][5] لا أنه لا ينتصف منها بالحق وإن شق، فما كان على وجه الانتصاف من الظالم للمظلوم لم يكن من تحميل الذنوب من لم يفعلها ظلمًا وعدوانًا، بل هو من العدل الوارد في السمع المعلوم لقوله تعالى: ﴿وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت:١٣] وقول ابن آدم الصالح لأخيه الكافر: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة:٢٩] وهذه أدلة خاصة مفسرة لما أجمل من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

---

(١) لفظه: «لتؤدون الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجماء من الشاة القرناء» أخرجه مسلم (٢٥٨٢)، والترمذي (٢٤٢٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٣٩٥).

(٢) في (ج): [في الحسنات]. «من كانت له من أخيه مظلمة فليقتص منه قبل أن لا يكون الدينار والدرهم، إنما هي الحسنات والسيئات». «صحيح البخاري» (٦١٦٩) (٥/ ٢٣٩٤).

(٣) في (ب): [للمظلوم].

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ): [الآخر].

وكذلك وردت الأحاديث الصحاح بأن: «**من سن سنة سيئة كان عليه**[١] **إثمها وإثم من عمل بها من غير أن ينقص من آثامهم**» و«**إن على ابن آدم [القاتل]**[٢] **إثم من قتل إلى يوم القيامة؛ لأنه أول من سن القتل**».

بل قد أشار القرآن الكريم[٣] إلى هذا حيث قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢] وكذلك لا يناقض هذا قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩] لأنه عموم مخصوص بالأجر على الآلام والاقتصاص من الظالم، ويجوز أن يفضل الرب - سبحانه وتعالى - على من يشاء كما قال: ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء:١٧٣] لأن فضله ليس هو مما هو حق لهم حتى يدخل في قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾. فهذا ما في فداء المسلمين بالكافرين من العدل.

وأما ما فيه من الحكمة ففيه صدق وعيد العصاة من المسلمين بذلك وعدم الخلف، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:١٠٧] فإنه لا معنى للفداء إلا أنه قد كان لزم ذبحه بالأمر؛ لأن البداء لا يجوز على الله تعالى، وذبح الفداء يقوم مقام ذبح الذبيح، عليه السلام. ومنه فداء والد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بمائة من الإبل[٤] كما هو مذكور في السيرة النبوية.

---

(١) في (أ): [عليها] وهو خطأ من الناسخ. والحديث: «من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها». «صحيح مسلم» (١٠١٧).

(٢) [القاتل] ساقط من (ب). والحديث: «لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه كان أول من سن القتل». «صحيح البخاري» (٦٨٦٧)، ومسلم (١٦٧٧)، وأحمد (١/ ٣٨٣).

(٣) في (ب): [العظيم] وبعده زيادة مقحمة [الحديث العظيم].

(٤) ضعيف، انظر «المقاصد الحسنة» (١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٥٤)، قال الذهبي: في إسناده واهٍ. وذكر الذبيح إسماعيل له شواهد في الصحيحين، وأما: «أنا ابن الذبيحين» فإسناده ضعيف أخرجه بن مردويه، والثعالبي في «تفسيره». وفي «الكشاف»: «أنا ابن الذبيحين». وقال العلامة الألباني: لا أصل له. «الضعيفة» (٣٣١) و(١٦٧٧).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة:٤٨] أي فدية. لكنها في الكافرين، كما قال تعالى في سورة الحديد في خطاب المنافقين: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحديد:١٥] وفي تخصيصهم بالذكر إشارة إلى القبول من المسلمين بمقتضي مفهوم الصفة، والمسلمون أيضًا باقون على الأصل في حسن ذلك، كما قرر في موضعه، ويأتي منه في هذا المختصر ما فيه كفاية، وقد استوفيت مطابقة ذلك لعمل الحكماء والعقلاء من جميع المسلمين بل من جميع الناس أجمعين في كتاب «العواصم»(١).

ومما جاء في السنة من حكمة الله تعالى في خلق الكافرين في الدنيا ونفع المسلمين بهم ما رواه النسائي من حديث سلمة(٢) بن نفيل الكندي قال: كنت [جالسًا](٣) عند رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقيل: أزال الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا: لا جهاد؛ قد وضعت الحرب أوزارها! فأقبل رسول الله(٤) بوجهه(٥) - صلى الله عليه وآله وسلم - وقال: «**كذبوا، الآن جاء القتال، ولا تزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله؛ الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**» الحديث(٦).

---

(١) «العواصم والقواصم» (٢/ ٦٠٠-٦٠١) ط جديدة.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) هناك تقديم وتأخير.

(٥) ساقط من (م).

(٦) صحيح: أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الخيل (٦/ ٢١٤) والطبراني (٦٣٥٨) وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٤٦٠) كلاهما بزيادة: (إني لأجد نفس ربي من هاهنا). والبخاري في التاريخ (٤/ ٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧٥) وابن سعد (١/ ٤٢٧) وأبو عوانة (٥/ ١٦) ومسند الشاميين (٥٧) وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٧٧) وبعض ألفاظه في الصحيحين.

قال المزي[1] في أطرافه: رواه النسائي في «السير» وفي «الخيل» بإسنادين إلى أبي علقمة [نصر بن علقمة][2] والوليد بن عبد الرحمن الجرشي، كلاهما عن جبير بن [نفير][3] عن سلمة.

قلت: وإسناد النسائي جيد قوي. و[4] رواه أحمد بن حنبل في المسند[5] بطريق أخرى إلى الوليد بن عبد الرحمن. فصح الحديث ولله الحمد والمنة.

ويشهد لذلك من كتاب الله تعالى[6] قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الفرقان:٣١] وما استأثر الله تعالى بعلمه في ذلك من الحكم [والغايات][7] الحميدة أكثر وأعظم، والله سبحانه أعز وأعلم وأجل وأحكم، آمنا به وبجميع أسمائه ومحامده، وله المنة علينا في ذلك، وله الحمد والشكر والثناء.

البحث السابع: قد ظهر من جماعة من المتكلمين استقباح الظواهر السمعية، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ﴾ [الأعراف:١٧٩] فأوجبوا تأويلها وأمثالها وشنعوا على من آمن بها من غير تأويل، إلا التأويل

---

(١) أطراف المزي (تحفة الأشراف ٤٥٦٤) والمزي هو الحافظ أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي ٦٥٤-٧٤٢هـ.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): [نفيل] وهو خطأ.

(٤) ساقط من (ب) و(م).

(٥) المسند أخرجه أحمد (٤/ ١٠٤) برقم (١٦٩٦٥) وهو حسن. حاشية: صحة حديث [الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة].

(٦) ساقط من (ب) وفي (ج): [قوله تعالى].

(٧) في (ب، ج) [العنايات].

الذي استأثر الله بعلمه[1] على ما تقدم.

والعجب من المقبحين لذلك من المخالفين أنهم قبحوا خلق أهل النار لها وإرادة ذلك [بهم][2] في الابتداء، مع تحسينهم لفعل ذلك بهم في الانتهاء، بل أوجبوا ذلك على الله تعالى في الانتهاء، وأوجبوا عليه تخليدهم في النار، وقبحوا منه العفو عن أحد منهم! فكيف قبحوا إرادة ذلك الواجب عندهم في الابتداء، مع أن الإرادة لا تزيد على المراد في الحسن والقبح عقلًا وشرعًا [وإن][3] كان عذاب الآخرة من الحق الراجح المشتمل على العدل والمصالح كما هو الحق عقلًا وسمعًا -كما يأتي- فلا ينبغي تقبيح إرادته ولا تقبيح خلق [أهل النار][4] في الابتداء؛ لأن ما حسن فعله حسنت إرادته، فكيف بما وجب فعله، والإرادة أهون من التعذيب نفسه وأقل مضرة منه؛ فكيف يعقل أن يكون التعذيب واجبًا على الله تعالى وإرادته منه قبيحة!

فإن قالوا: إنما قبحناها إذا وقعت متقدمة لمعاصيهم لأنهم حينئذٍ غير مستحقين لذلك.

قلنا: إنها لم تعلق بهم حينئذ، وإنما تعلقت بهم حين الاستحقاق؛ لأنه لم يرد أن يوقع بهم العذاب قبل ذلك، بل بعده، والعزم على مثل ذلك [في حقنا][5] حسن

---

(١) في (ج): [استأثر به الله]. كما جاء في الحديث الذي رواه ابن مسعود، وهو حديث صحيح: «أسألك بكل اسم هو لك ... أو استأثرت به في علم الغيب عندك ...» وقد ذكرناه مفصلًا هنا، وكتبت فيه رسالة «رفع الهمم بتصحيح حديث الهم والغم» تحت الطبع، يسر الله نشرها قريبًا إن شاء الله تعالى.

(٢) في (ب): [لهم].

(٣) في (ب): [فإن].

(٤) في (ب، م) [أهله له] وهو خطأ. ووافق الخطأ في طبعة ابن عباس – مصر.

(٥) في (ب): [من مثله] وفي (ج): [في مثل حقنا].

عقلًا، فكذلك الإرادة المتقدمة في حقه تعالى، وقد ورد السمع بتقدمها والدليل على من ادعى قبح ذلك.

والقول بأن عذاب الآخرة حق راجح مشتمل على العدل والمصالح التي هي تأويل المتشابه، هو قول البغدادية وطائفة كثيرة من السلف(١) والخلف، ومن تبعهم من أهل السنة، كما نصره ابن تيمية(٢) وأصحابه [واختار](٣) ذلك الغزالي(٤) في «المقصد الأسنى» واحتج عليه كما تقدم.

ويدل على ذلك إقسام الله(٥) -عز وجل- في غير آية على وقوعه وتسميته حقًّا في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ [السجدة:١٣] وإنما يختلف هؤلاء في قدر العذاب المشتمل على المصالح الراجحة، فمنهم من جوز ذلك [فيه](٦) مطلقًا، ولو مع الخلود والدوام الذي لا نهاية له، ومنهم من جوزه فيه مطلقًا إلا في الخلود.

واختلفوا أيضًا؛ هل دلالة السمع على الخلود قاطعة أم لا؟ لورود الاستثناء فيه في القرآن والحديث إلا تحلة القسم ولغير ذلك، كما تقدمت إليه الإشارة في مسألة الحكمة، وهي(٧) مبسوطة في مواضعه، فقد صنفت في هذه المسألة مصنفات مستقلة(٨).

---

(١) خطأ في (ب): [الخلف والسلف].

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣/ ٦٥)، و(٣٢/ ٦٠-٧٠).

(٣) في (ب): [أجاز].

(٤) «المقصد الأسنى» ص(١٢٦-١٢٧).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) تقديم وتأخير.

(٧) في (ب، ج) [وهو مبسوط] وهو خطأ.

(٨) مثل كتاب الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- «شفاء العليل في الحكمة والتعليل» فإنه كتاب عظيم، تكلم على التعليل في القدر والحكمة والإرادة، فليرجع إليه.

والعجب منهم! كيف يمنعون تقدم إرادته مع مثل هذه الأقسام المؤكدة السابقة من الله تعالى على فعله وتسميته حقًّا، ولم يبق بينهم خلاف وبين أهل السنة إلا في تجويز تقدم إرادته لذلك، والنصوص شاهدة لأهل السنة بتقدمها، وكذلك العقول.

أما النصوص فمثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء:١٦] وهي واضحة في تقدم الإرادة قبل وقت قطع الأعذار، والعذاب لا يقع قبل ذلك في حكم الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأٓتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة:١٣] وفي آية أخرى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود:١١٩] وفي آية أخرى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ الآية [مريم:٧١].

وفي هذه الآيات الثلاث دلالة واضحة على أن عذاب الآخرة من قبيل الحق الراجح المتضمن للمصالح، وهذه العبارات المؤكدة في وقوعه كلام من قد أراد ذلك، فكيف يقسم عليه وهو لا يريده[1].

وأما دليل العقول على ذلك فلأن الإرادة إنما تتأخر في حقنا لتأخر العلم بالمرجحات وعدم العلم بانتفاء الموانع والمعارضات؛ ولذلك قال أبو الحسين: إنها هي الداعي الراجح الراجع إلى العلم لملازمة الفعل لذلك [وملازمة][2] الإرادة له. وذلك منه يفضي إلى نحو قول الأشعرية في قدم الإرادة، وأما الأثري السني فلا حاجة له إلى الخوض في ذلك [كما تقدم][3].

---

(١) قسم والواو تقتضيه، ويفسره قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من مات له ثلاث من الولد لم تمسه النار إلا تحلة القسم». صحيح، أخرجه مالك (١/ ١٣٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٩)، وخ(١٦٥٦) وم(٢٦٣٢).

(٢) في (ب، ج) [الملازمة].

(٣) ساقط من (ج).

[إرادة الله تعالى نافذة]

البحث الثامن: أن إرادة الله تعالى نافذة، وأنه لا راد لما أراد، وقد تقدم كثير منها ولكن في هذا البحث فوائد مهمة لم تقدم، ولا بأس ببعض التكرار للتأكيد والفائدة؛ ولذلك ورد به كتاب الله تعالى، وهو أكثر الكتب حكمة وإحكامًا.

وهذا البحث مبني على أن الله تعالى على كل شيء قدير، وهذا ما لا شك فيه، ولكن أكثر المعتزلة زعموا أن الله تعالى مريد لفعل جميع ما يقدر عليه من هداية المكلفين واللطف بهم، بل اعتقدوا أن ذلك واجب عليه، ولأجل اعتقادهم وجوبه عليه قطعوا حين لم يفعله أنه غير قادر عليه تنزيهًا له من الإخلال بالواجب.

وقد صرح الإمام يحيى بن حمزة بإبطال قولهم في كتابه «التمهيد»[1] في أوائل الباب السابع من النبوات على ذلك، وهو قول جماعة من قدماء العترة[2] كما ذكره محمد بن منصور الكوفي، والسيد أبو عبد الله الحسيني في كتابه الجامع الكافي، وهو قول غير واحد ممن عاصرت[3] من أئمتهم عليهم[4] السلام.

***

(١) تنبيه: قد أخطأت لجنة التحقيق في دار الكتب العلمية خطأ فاحشًا حين ترجموا للإمام يحيى ابن حمزة الحسيني الذماري اليمني، عالم شهير من علماء اليمن في القرن السابع الهجري فقال المحققون: يحيى بن حمزة الخضرمي أبو عبد الرحمن قاضي دمشق كان من حفاظ الحديث توفي سنة (١٨٣هـ). وهذا من الخطأ الكبير الذي لا يتحرى بعض الباحثين فيه، فيخلطون بين الأنساب والبلدان والكتب، فيكون خطأ فوق خطأ. وكتاب التمهيد مخطوط لدي منه نسخة. وهناك طبعة موجودة في مصر، انظر منها (٢/ ٤١١-).

(٢) ساقط من (ب، ج، م). ومن ط ابن عباس.

(٣) في (خ) [عارضت].

(٤) في (ب): [عليه].

[هفوة المعتزلة الكبرى]

وهذه المسألة هفوة المعتزلة الكبرى في مقابلة هفوة الجبرية في [نفي][(١)] الاختيار، وبها تمكن خصومهم منهم، ومن سلم منهم من هذه المسألة قارب أهل السنة في مسألة الأفعال[(٢)] بل كان منهم، فإن إمام الحرمين الجويني ما وافق أهل السنة في مسألة الأفعال إلا فيها[(٣)] فعدوه من أئمتهم ولم يختلفوا في ذلك، ولا شك [في أنه أحوط][(٤)] في صحة [قدرة الله تعالى][(٥)] على هداية الخلق أجمعين باللطف والاختيار عقلًا وسمعًا، ولا شك أنه أحوط وأولى من قول المعتزلة، فإنه يمكن في العقل أن يكون الله تعالى إنما ترك ذلك لحكمة استأثر بعلمها، مثل حكمته في خلق أهل النار، والعقول تقصر عن الإحاطة بجميع حكم[(٦)] الله تعالى ومعلوماته، فيحسن في بعض ما لا تعرف العقول حسنه أن يكون حسنًا عند الله لحكمة اختص بعلمها، فيجب قصر استقباح العقول على من لا[(٧)] يعلم من الحكم في الغيوب المحجوبة إلا ما تعلمه[(٨)] وليس يحسن أن يقال إن الله لا

---

(١) في (ب، م) [نفس].

(٢) حاشية: فيه بيان أن الحق مع أهل السنة في مسألة الأفعال؛ لأن «المصنف» -رحمه الله- صرح في كلامه هذا أن من سلم من المعتزلة وافق أهل السنة؛ لأن المعتزلة ضُلَّال، وقد خالفوا في عقائدهم الباطلة، وهذا رد عليهم حين نفوا الاختيار، وكانوا جبرية، وأهل البدع كل يأخذ من بدعة الآخر؛ لأنهم لا يتقيدون بالنصوص، ولا بفهم الصحابة -رضي الله عنهم- فتنبه.

(٣) أي في إثبات الاختيار، ورد ما قاله المعتزلة والأشاعرة.

(٤) ساقط من (ب) وفيه خطأ.

(٥) في (ب، ج) [قدرته].

(٦) في (ب، م) [حكمة].

(٧) في (ب، م) [من لم].

(٨) في (ب، ج، م) [يعلمه].

يقدر على شيء لوجه حسن استأثر الله بعلمه ولا نحو ذلك من الأعذار؛ لأن عدم القدرة نقص في الربوبية [وإن قل مثل][١] الجهل ببعض الأمور.

وأما التحسين والتقبيح فبابه واسع، وتفاوت المعارف فيه غير واقف على حد ولا نهاية؛ لأنه موقوف على الوجوه والاعتبارات ومعرفة العواقب الحميدة والغايات[٢] الغيبية البعيدة، والمرجحات الخفية عند تعارض المصالح والمفاسد، وهذا باب واسع يدخله التأويل القريب والبعيد، بل قد [اختلفت][٣] في هذا أحوال المخلوقين، كما أخبر الله تعالى عن موسى والخضر -عليهما السلام- ولا يزال العالم ينكر على الأعلم، كيف الجاهل على العالم! كيف المخلوق الظلوم الجهول على علام الغيوب! كما تقدم في الحكمة في خلق الأشقياء، فكما أن الحكمة في خلق الأشقياء لما خفيت لم يحسن من أحد أن يقول إنه تعالى غير مختار في وجودهم، ورد أهل الإسلام ذلك على الفلاسفة، فكذلك في مسألتنا.

ثم إن المعتزلة رجعوا إلى قول أهل السنة في هذا بعد التعسف الشديد في تأويل القرآن والسنة، واجتمعت الكلمة في الحقيقة على أن الله تعالى على كل شيء قدير، وعلى ما يشاء لطيف، وما بقي إلا اللجاج في المراء بين أهل الكلام، كما أوضحت ذلك في البحث الخامس من هذه المسألة، أعني مسألة الإرادة.

ونزيد هنا وجهًا لم نذكره هناك، وهو أن الله تعالى قد نص على دين الإسلام أنه الفطرة [التي][٤] قال تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ

(١) ساقط من (ب، م).

(٢) في (ب): [الغاية].

(٣) في (ب، م) [اختلف].

(٤) ساقط من (ب، ج، م) وفي (ج): [دين الفطرة].

لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [الروم:٣٠] واتفق أهل الحديث على صحة حديث أبي هريرة في ذلك، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كل مولود يولد على الفطرة، وإنما أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه**»(١).

وقد ذكر البغوي في تفسير(٢) هذه الآية عن أكثر أهل السنة أن الآية على عمومها في السعداء والأشقياء، واحتج لهم بحديث أبي هريرة(٣) وغيره، وكيف لا يكون كذلك وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**وإنما [أبواه]**(٤) **يهودانه وينصرانه ويمجسانه**» إنما هو في الأشقياء! فلزم المعتزلة أن يقولوا به ويتركوا قولهم: إن الله بنى الأشقياء على بنية علم معها أنه لم يبق لهم لطف في مقدوره. ولزم أهل السنة أن يقولوا به ولا يعتقدوا أن أحاديث القضاء والقدر مبطلة للاختيار ولا لحجة الله تعالى.

وفي الحقيقة إن الجميع قد فعلوا بمقتضاه، لكن أهل السنة بالنصوص الصريحة الكثيرة، والمعتزلة في بعض المواضع، كما تقدم في البحث الخامس. على أن هذه الآية وهذا الحديث عند المعتزلة مما يصولون به على أهل السنة وليس كذلك، بل هما على المعتزلة لا لهم.

---

(١) صحيح البخاري (١٣٨٥) بلفظ: «كل مولود»، ومسلم (٢٦٥٨) بلفظ: «كل إنسان تلده أمه» وبلفظ: «ما من مولود يولد..»، وبلفظ: «من يولد يولد على هذا...»، وجاء عند الترمذي والطبراني وابن عساكر وغيرهم وفيها زيادات، وهي صحيحة. انظر: صحيح الجامع (٤٥٥٩) (٤٥٦٠).

(٢) قال البغوي رحمه الله: (فطرة الله) أي: دين الله... خلق الناس عليها. وقيل: لا تبديل لخلق الله: أي ما جبل عليه الإنسان من السعادة والشقاء، لا تبديل: فلا يصير السعيد شقيًّا ولا الشقي سعيدًا. «تفسير البغوي» (٦/ ٢٧١)، والطبري (٢١/ ٤١-٤٢)، والقرطبي (١/ ٣١).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) ساقط من (أ).

وإنما ظنوا ذلك لأنهما حجتان على الجبرية، وهم يعتقدون إلا العارفين منهم أن أهل السنة كلهم جبرية، فهذا سبب وهمهم.

وأما كونهما على المعتزلة فلقولهم: إن اللطف غير مقدور لله تعالى. وتعليلهم ذلك بأنه تعالى بنى الأشقياء على بنية لا تقبل اللطف.

ثم إن أهل السنة يُلزمونهم تعجيز الرب تعالى بذلك، وهم يأبون ذلك ويقولون إنه غير قادر على اللطف ولا يوصف بالعجز، وإنما قالوا ذلك لاعتقادهم أن اللطف بالأشقياء محال كوجود ثانٍ لله، تعالى عن ذلك، والقادر على كل شيء لا يوصف بالقدرة على المحالات لأنها ليست بشيء، وإلا لزم أن يوصف بالقدرة على لا شيء.

وقولهم هذا ضعيف؛ لأن الإحالة لم تبين في اللطف بالعصاة، ولو تبين ذلك لقبح تكليفهم على أصول المعتزلة، فإن خلقهم على تلك البنية مفسدة في التكليف، وهم لا يجيزون المفسدة[1] فيه، ولو جوزوها فيه ما أوجبوا اللطف فيه، وإلا لتناقض، إنما المحال ما لا يمكن تصوره، مثل كون الشيء قديمًا حادثًا، كما في تقديرهم أن الله لو خلق مثله تعالى عن ذلك لم يكن مثله قط؛ لأن المخلوق حادث مربوب بالضرورة، والله تعالى رب قديم، فقياس هذا باللطف بالعصاة واهٍ لا يرضى [مثله][2] في الفروع الظنية.

وقد اعتذرت الفلاسفة بمثل عذرهم في هذا في قول الفلاسفة إنه ليس في مقدور الله تعالى أحسن من هذا العالم مع أنه على كل شيء قدير؛ لأنهم زعموا أنه لو كان في مقدوره لأوجده على الفور، وإلا كان بخيلًا، تعالى عن ذلك.

---

(١) في (ب): [المفسد].

(٢) ساقط من (ب، م).

وأجيب عليهم بمثل[١] ما أجيب على المعتزلة من أن حكمة الله تعالى أعظم من أن يحيط بها خلقه، وأنه قد بين منها أنه يبلو عباده ليميز الخبيث من الطيب، كما صرحت به الآيات القرآنية.

واعلم أن قول أهل السنة في المشيئة والقضاء والقدر وسبقهما للأعمال لا يقتضي الجبر، كقول الجميع في سبق العلم، بل كثير من أهل السنة فسروا القضاء والقدر بعلم الغيب السابق، منهم القاضي عياض في شرحه لمسلم والنووي في شرحه له وابن بطال في شرح البخاري وغيرهم[٢]. وإنما وقع الخلاف فيما تعلق به الإرادة السابقة، كما تقدم تحقيقه في المباحث المتقدمة، وإنما مقصود أهل السنة بذلك نفي العجز والقصور عن قدرة الله تعالى، فقد وقع الاتفاق على نفيه في الحقيقة إن شاء الله تعالى.

وقد وضح بذكر هذه المباحث [أن للخلاف][٣] هنا خمس مراتب، قد بسطتها في «العواصم»[٤] ولا غنى عن الرمز إليها على سبيل الإيجاز الكثير:

الخلاف الأول: هو الخلاف في قدرة الله تعالى على هداية[٥] العصاة ما داموا على بنيتهم التي خلقوا عليها حتى يغيرها الله تعالى. وهو الذي فرغنا من ذكره وبيان الحجة على بطلانه، وعلى أن المخالف فيه أخطأ في العبارة ووافق في المعنى [لأن][٦] قدرته تعالى على تغيير البنية هي قدرته على اللطف بعينها، فارتفع الخلاف، والحمد لله.

---

(١) في (ج): [بما أجيب].

(٢) إكمال المعلم (١/ ٢٠٠) ط. الوفاء. وشرح النووي (١/ ١٦٠) شرح الحديث الأول و(٥/ ١٧) و(١٠/ ٢٣٢) و(١٨/ ٤٨) رقم(٢٦٧٧).

(٣) في (ب): [للخلاف].

(٤) «العواصم» (٢/ ٢٩٢-٣٥٤) ط جديدة.

(٥) خطأ في (ب).

(٦) في (ب): [لا] خطأ.

الخلاف الثاني: القول بنفي قدرته تعالى على ذلك مطلقًا. ادعاه بعض أهل العصر على أصحاب أبي هاشم المعتزلي، ولم ينصوا عليه، وهو مما لا ينبغي أن يصدق عليهم حتى ينصوا عليه لمخالفته الأدلة الجلية من المعقول والمنقول كما أوضحته في «العواصم»[(١)]. وإنما حمل هذا على دعواه ما رأى في اعتراف المعتزلة بخلافه من لزوم موافقة أهل السنة، ففر من موافقة خصومه إلى ما هو شر منها، كالمستجير من الرمضاء بالنار.

وقد تمدح الرب سبحانه وتعالى بأنه لو شاء [جعل][(٢)] منا ملائكة وقال: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢] وقال: ﴿قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِى صُدُورِكُمْۚ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَاۖ قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ﴾ [الإسراء:٥٠ - ٥١] وقد علم من الدين وإجماع المسلمين أنه تعالى قادر على تغيير صفات الأجسام، مثل قلب خبث الحديد فضة أو ذهبًا، وقلب البهائم ناسًا والناس بهائم، مثلما خسف باليهود قردة بقوله لهم: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥] فكذلك لو شاء خلق من الأشقياء أنبياء وملائكة، وما السر في تغيير شيء منهم إلا تليين قساوة قلوبهم، كما أوضحته في «العواصم»[(٣)] فليراجع إذا احتيج إلى ذلك.

الخلاف الثالث: خلاف من منع عقوبة العصاة بالإضلال. وقد يتوهم[(٤)] كثير منهم أن ذلك يؤدي إلى الجبر فيتأولونه بالخذلان، ولا يعلم أن الإضلال ليس من الجبر في شيء، إنما هو الخذلان وسلب الألطاف؛ ألا ترى أن من هداه الله

(١) العواصم (٢/ ٤٢٥) ط جديدة.

(٢) في (ب): [الجهل].

(٣) العواصم (٢/ ٤٣٠-٤٣١).

(٤) في (ج): [لم يقهره ويجبره].

تعالى فلم يقهره ولم[1] يجبره على الهدى فكذلك من أضله فلم يقهرِه ولم يجبره على الضلال، إنما هو التيسير للعسرى عقوبة، كما أن الهدى هو التيسير لليسرى مثوبة، وأما من خالف في هذا فلأنه لم يستحسن إرادة وقوع الذنب عقوبة مع كراهة الذنب [الواقع][2] نفسه. وقد تقدم القول فيه مستوفى في الوجه الثالث من البحث[3] الثالث.

الخلاف الرابع: خلاف من يخالف في تجويز إرادة وقوع الذنب مع كراهة الواقع ليظهر كثير من أسمائه تعالى الحسنى، مثل اسمه[4] تعالى: العفو الغفور التواب الواسع الحليم الرحمن الرحيم، وقد صحت النصوص النبوية بما يقتضي هذا، كما أخرجه مسلم[5] عن أبي أيوب الأنصاري وعن أبي هريرة، كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون كي يغفر لهم**» وفي حديث أبي هريرة: «**كي يستغفروا فيغفر لهم**» وروي عن جماعة من الصحابة غيرهما كما ذكرته في «العواصم»[6] وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد».

(١) في (ب): [وقد توهم].

(٢) ساقط من (ب، م).

(٣) في (ب): [المبحث]. انظر الصفحة (٤٢٨-٤٣٤) من هذا الجزء.

(٤) في (ب) [أسمائه].

(٥) صحيح مسلم (٢٧٤٩) عن أبي هريرة، وأحمد بسند صحيح (٢/ ٣٠٩) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٢٧١) والطبراني في الدعاء (١٨٠١) والبيهقي في الشعب (٧١٠٢) والأسماء والصفات (ص٥٥) وفي الآداب (١٠٢٨) بتحقيقنا، والبغوي (١٢٩٤) ومن طريق ضعيف أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٦) والطبراني في الدعاء (١٨٠٣). وأما حديث أبي أيوب الأنصاري فلفظه: (لو أنكم لم تكن لكم ذنوب...). مسلم (٢٧٤٨).

(٦) العواصم (٢/ ٤٥٤-٤٥٥).

وبعد [صحة][(١)] ورود السمع بهذا فالحجة على من ادعى قبحه؛ لأن قبحه لا يعلم بالضرورة بالإجماع، فإن الإجماع إنما ينعقد[(٢)] على مثل قبح الكذب الضار وحسن الصدق النافع، أما مثل الكذب النافع والصدق الضار فإنه استدلالي، والسمع فيه مقدم مقبول.

الخلاف الخامس: قال أهل السنة وأبو هاشم وجمهور المعتزلة: يجوز أن يبتلي الله تعالى العبد في أول أحوال تكليفه قبل أن يعصي، ويستحق العقوبة بما يعلم أنه يعصي عنده مختارًا، لحكمة لا يعلمها إلا هو، كما يحسن أن يكلفه وهو يعلم أن يعصي حينئذ، ولو لم [يكلفه لم][(٣)] تقع منه المعاصي. ولم يفرقوا[(٤)]

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ج): [انعقد].

(٣) ساقط من (ج).

(٤) واحتج أبو علي بقوله: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠] وبالحديث المتفق على صحته: «كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه» الحديث، وبما علم من القرآن من إرادة الله تعالى لابتلاء الخلق أنهم أحسن عملًا، ومن أحسن إلى بعضهم باللطف والهداية في الابتداء والانتهاء ولم يحسن إلى البعض الآخر بذلك في الابتداء والانتهاء لم يكن مبتليًا لهم، بل كان محسنًا إلى بعضهم دون بعض في جميع الأحوال، فلا أقل من إثبات حال يكون فيها مبتليًا لهم وحال يخص فيها برحمته من يشاء جمعًا بين الآيات. ويعضد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد:١٧] وأمثالها.

ومن الناس من وقف في هذا المقام - أعني: أول أحوال التكليف - لتعارض السمع فيه، واعتقد أن الله تعالى يفعل فيه ما هو الأولى لفصله [أو لفضله] والأقوى لإقامة حجة عدله والمناسب لأسمائه الحسنى ولما هو أهله من أبلغ الحمد والثناء.

وعلى تقدير صحة كلام أبي علي فلله المنة على من أطاعه في تلك الحال [لهداياته] وألطافه الخاصة من خلق العقول وإنزال الكتب وإرسال الرسل وسائر نعمه التي قال فيها وهو أصدق القائلين: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم:٣٤] والجمهور يجعلون آية الابتلاء على قوم وآية الاختصاص على قوم، لقوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة:١٠٥]=

بينهما، وخالف في ذلك أبو علي الجبائي من المعتزلة وغيره[(١)].

وهذه من[(٢)] مسائل الخلاف بين أبي علي وبين ولده أبي هاشم، فإنه في هذه وأصحابه مع أهل السنة.

=وقوله: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى:١٣] هذا العفو على جميع ما في الآيات. لكن الجمهور حملوها على قوم دون قوم، وأبو علي ومن معه على حال دون حال، والكل يقول بالحكمة البالغة والغايات الحميدة ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة:٢٥٥] سبحانه وتعالى. ويمكن الجمع بين الطريقتين بتغيير اختلاف الأحوال بما مضى لا اختلاف الأشخاص، لقوله في الكافرين: ﴿وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [التوبة:١٥] وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى:٢٥] ويعفو لمن أطاعه ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة:١١٨] ثم يبين يشهد للفرق بين الأحوال قوله تعالى: ﴿كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام:١١٠]. تم من خط المصنف من نسخته عليه السلام.

(١) المفسدة عملاً وسمعًا، أما العمل فلأنها تنافي الحكمة وتناقض الابتلاء كما يأتي، وأما السمع فلقوله: ﴿وَلَوْلا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الزخرف:٣٣] ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ﴾ [الشورى:٢٧] وأمثالها، ولأنه علل خلق الخلق بقوله: (ليبلوهم أيهم أحسن عملًا) فقال (أحسن) ولم يقل (أقبح) فدل على ظهور الأحسن هو مراده بالابتلاء، كما قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] والحكيم لا يفعل ما يعلم أنه يصدر عن مراده ابتداءً حتى يستحق بعض العقاب (أو عقاب) العفو به لذلك قبحًا هذا يدلك فمن علم أن عقابه أرجح من العفو عنه ولذلك قال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال:٢٣] ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥] وفي السمع أدلة في هذه المسألة كالمتعارضة ينبغي تحريرها ممن أراد العناية الثاقبة لمعرفة هذه المسألة.

وربما دل نفي العسر والحرج على قول أبي علي، فإن السمع نفيهما إلا عن المعاقبة أو المعاصي في قوله: ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام:١٢٥] فإن قيل: إنما نفاه عن الأول. قلنا: قوله: ﴿وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ظاهر في غيرها، وإلا لقال (ولا يريد منكم العسر) ومن لم يذنب داخل في المخاطبين أو لاحق لهم، وهذا محتمل، والله أعلم. ونجيب عن اختلاف الرابع بحديث: «شددوا فشدد الله عليهم» ونحو ذلك من اختلاف المصالح والقوى. تم من خط المصنف رحمه الله.

(٢) ساقط من (ج).

والمراد بهذا التجويز أنه لو ورد به نص لا يحتمل التأويل وجب قبوله، ولو ورد به ظاهر يحتمل التأويل لم يجب تأويله [بل لم يحل](١).

وقيل في هذا ما دل عليه السمع والسمع أقوى الأدلة في مثل هذه المحتملات في العقول.

وقيل إنه لا يجوز في هذه الحال من الله تعالى إلا التخلية بين العبد وبين نفسه بعد التمكين، ومعنى التخلية ترك اللطف والخذلان معًا، وقد دل السمع على أن العبد لا يختار حينئذ إلا المعصية، ودل على أن فعل اللطف حينئذ فضل من الله يؤتيه من يشاء كما يختص برحمته من يشاء بالنص، وذلك التخصيص لحكمة بالغة.

ويدل على ذلك قول يوسف عليه السلام: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف:٣٣] بل قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النور:٢١] وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَكُنتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [البقرة:٦٤] وأبو علي يحمل ذلك في الابتداء على فضله العام [لخلقه](٢).

وروى الحاكم في تفسير سورة (ص) من حديث ابن عباس أن سبب ذنب داود – عليه السلام- أنه قال: اللهم إنك تعلم أنه لا يمضي ساعة من ليل أو نهار إلا وهو يصعد إليك عمل صالح من آل داود! يعني نفسه، فعتب الله تعالى ذلك عليه وقال: أما علمت أنه لولا إعانتي لك...(٣) الحديث. وروى نحو ذلك في سبب

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ب): [بخلقه].

(٣) ضعيف، أخرجه الحاكم (٢/ ٤٣٣) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ما أصاب داود ما أصابه بعد القدر إلا من عجب عجب به من نفسه...وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الإمام الذهبي في مختصره: صحيح. أقول: لم يصح مرفوعًا، وهو في «ضعيف الترغيب» للعلامة الألباني (٣٩٧).

ذنب آدم عليه السلام. وروى الحاكم وأحمد من حديث زيد بن أرقم مرفوعًا: «**وإن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضيعة وضعف وعوز وذنب وخطيئة**»(١) وقال الحاكم فيها كلها إنها صحاح. والقرآن يدل على ذلك ويغني عنه، كما تقدم.

وهذه التخلية في الابتداء لا تسمى إضلالًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة:٢٦] ولقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥] كما تقدم، وإنما تسمى ابتلاء، كما قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧] والله تعالى لم يقل إنه لا يبتلي به إلا الفاسقين، إنما قال: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ كما أنه لا يعذب غيرهم، فالإضلال من جنس العقاب(٢).

وقد دل السمع على أن الله خلق الخلق في الابتداء على الفطرة نعمة ورحمة لأوليائه، ونقمة وحجة على أعدائه، كما خلقهم كذلك في الخلق الأول في عالم الذر، كما جاء في الأحاديث التي لا مانع من صحتها، وقد أوضحتها في كتاب «العواصم» في الوهم الثلاثين(٣) منه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران:٨٣].

---

(١) صحيح أخرجه أحمد في «المسند» (٧/ ٣٢) رقم(٣٩١٦)، و «مستدرك الحاكم» رقم(١٩٠٠)، و «المعجم الكبير» للطبراني (٤٨٠٣)، وابن أبي شَيْبة في «المصنف» (٧/ ٨٤).

(٢) حاشية: قال البغوي رحمه الله: ﴿أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً... فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ يعني المثل هو الحق الصدق من ربهم ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ أي: بهذا المثل. ثم أجابهم فقال: ﴿يُضِلُّ بِهِ﴾ أي: بهذا المثل ﴿كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦] من الكفار، وذلك أنهم يكذبونه فيزدادون ضلالًا، والجزاء من جنس العمل. «تفسيره» ص(٢٣) ط دارابن حزم.
وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد:١٧] فهداهم أولًا فاهتدوا، فزادهم هدى ثانيًا، وعكسه في أهل الزيغ كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥] فهذه الإزاغة الثانية عقوبة لهم على زيغهم. «مدارج السالكين» (١/ ٣١٣).

(٣) «العواصم» (٣/ ١٨٥-١٩٢) ط جديدة.

ثم دل القرآن على أن الله تعالى يبدأ باللطف ثم يعاقب من يشاء ممن لم يقبل اللطف، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:٣] وقال: ﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾ [عبس:٢٠] وقال: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت:١٧] وقال تعالى في بيان ذلك: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ۝٩٤ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا۟ وَّقَالُوا۟ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأعراف:٩٤-٩٥].

[ودل(١) السمع أيضًا على أنه تعالى يبتدئ بالإحسان من غير استحقاق ولا يبتدي بالعقوبة من غير استحقاق، بل يمهل بعد الاستحقاق [والحلم](٢) ويكرر الحجة، ويعذر ويعفو عن كثير، كما قال تعالى، ثم ينتقم ممن يشاء بالحكمة البالغة، ويعفو عمن يشاء بالرحمة الواسعة، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠].

والمصيبة في الدين أعظم المصائب، وقد جاء ذلك في أمور الدين منصوصًا في قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء:١٦٠] ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ [المائدة:١٣] وقوله: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية:٢٣] أي: علم باستحقاقه الإضلال. وأصرح من ذلك قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة:٢٦] فما كان على جهة العقوبة لم يفعله الله به ابتداء قبل الاستحقاق، وما كان على جهة الابتداء الذي لا يصح التكليف إلا به فعله، وما زاد على ذلك مما يقع عنده المعاصي فهو مسألة الخلاف.

---

(١) ساقط من (ج) اثنان وعشرون سطرًا.

(٢) في (ب): [ويحكم]. ولعل الصواب ما في النسخ، لم ينبه عليه محقق ط ابن عباس.

فإن قيل: إن القول بأن[(١)] العبد يضل في الابتداء باختياره [من غير][(٢)] إضلال من الله يؤدي إلى أنه يملك لنفسه نفعًا أو ضرًّا[(٣)] على جهة الاستقلال، وهذا مما يمنعه السمع.

فالجواب من وجهين:

الأول: أنه لا يؤدي إلى ذلك إلا لو قلنا أنه الذي خلق نفسه فسواها فألهمها فجورها وتقواها وخلق قدرته [وتمكينه][(٤)] وقدر لنفسه أفعاله ومبدأه ومصيره وهداها النجدين ومكنها الأمرين، وأما إذا كان ذلك فعل الله فمن أين له الاستقلال ولله الخلق والأمر وإليه يرجع الأمر كله! ولكن الله قد استثنى من تعجيز العباد حيث قال: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعراف:١٨٨] وهذا الاستثناء هو الذي رددنا به قول الجبرية حيث احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الإنسان:٣٠] فإنهم تمسكوا بنفي المشيئة ونسوا الاستثناء، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك**»[(٥)] وقال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي﴾ [المائدة:٢٥] وذلك مثل كوننا لا نعلم إلا ما علمنا ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ﴾ [البقرة:٢٦٩] ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ﴾ [البقرة:٢٥٥] ولم يؤد إلى استقلال العبد في العلم، فلا بدعة في القول بأن العبد يملك بعض الأمور بتمليك الله له ذلك لإقامة حجته أو سعة رحمته أو خفي حكمته.

---

(١) في (ب، م) خطأ.

(٢) في (ب): [بغير].

(٣) في (ب، م) خطأ.

(٤) في (ب): [وتمكنه].

(٥) ضعيف، أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (٤٢٧)، ضعفه الشيخ الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٧/ ٩١).

والقطع بأن ذلك محال غير ممكن يؤدي إلى تعجيز الله عنه ورجوع القهقرى من مذهب [أهل[١]] السنة والمسلمين! فانظر إلى الغلو في الأمور كيف ينتهي إلى الوقوع فيما كان الفرار منه! فإن السني إنما يحاول البقاء على تعظيم القدرة لله -عز وجل- فإذا غلا في مذهب رجع إلى تعجيز الله الذي كان يشنع به على المبتدعة، فصار هذا التمليك من الله تعالى لمن يشاء من عباده من جملة أحكام ملكه وعطاياه التي لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع[٢] على معنى ما كان يقول [أصحاب][٣] رسول الله: ليس لنا من أمرنا ما شئنا، وإنما نأخذ ما أعطينا! فجعل أخذهم ما أعطاهم الله تعالى من فعلهم ليكون فرق بين الحيوان المختار والجماد المسخر، وهو فرق معلوم ضرورة وعقلًا وشرعًا، مدرك بالفطرة التي فطر الله الخلق [عليها لا تبديل لخلق الله][٤] ولن تجد لسنة الله[٥] تبديلًا. فنسأل الله الاعتدال وترك بدع الجبر والاعتزال، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

***

(١) ساقط من (ب). ومن نسخة نبيل صلاح ط ابن عباس.

(٢) قال صلى الله عليه وآله سلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت...». «صحيح البخاري» (١/ ٢٥٥)، ومسلم (٤١٤).

(٣) ساقط من (ب، م).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ساقط من (ب).

[العبد لا يستقل في الخير]

الوجه الثاني: أن العبد لا يستقل في الخير، لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور:٢١] ولحديث أبي ذر رضي الله عنه(١): «**من وجد خيرًا فليحمد الله**» وأمثال ذلك كثير.

وأما الشر فسيأتي تحقيقه في مسألة الأفعال.

والظاهر أن اللطف ينقسم فمنه لطف هداية، ومنه لطف حجة وإزاحة عذر، فمن وضح له في هذه المرتبة الخامسة من مواقع الخلاف شيء قال به، وإلا [فله الوقف](٢) مع القطع بصحة القواعد الثلاث، وهي عموم قدرة الله تعالى ونفوذ مشيئته وكمال حجته بالتمكين والبيان.

وبالجملة فلله عز وجل الحجة الدامغة البالغة على العصاة في الابتداء والانتهاء، علمنا تفاصيلها [أم](٣) لم نعلمها [مع ما له عليهم من النعم وله -سبحانه وتعالى- المنة البالغة على المطيعين في الابتداء والانتهاء، علمنا تفاصيلها أو لم نعلمها](٤) مع ما تجاوز(٥) عنهم من الذنوب، وكل هذا معلوم من الدين، وإنما نسعى في تقريره في القلوب وزيادة اليقين به ونفي الشبهات عنه ورفع الخصومات فيه والله - سبحانه وتعالى- أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» أوله: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرمًا... فمن وجد خيرًا فليحمد الله...»، وقد تقدم.

(٢) في (ب): [فالوقف].

(٣) في (ب،ج) [أو].

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٥) في (ب): [مع تجاوزه].

فاعلم[١] أن طريق المتكلمين في مثل هذه المشكلات المسارعة إلى القطع بأحد الاحتمالين وإن خفي الأمر، والأولى عندي عدم المسارعة إلى ذلك وعدم الجراءة عليه لما ذكره المؤيد -عليه السلام- أن الخطأ في ذلك قد ينتهي إلى حد الكفر والخلود في العذاب، وهذا خطر عظيم لا يسارع إلى ما يحتمله أدنى احتمال عاقل، فإن كان لابد من اختيار كان القول المختار أكثر الأقوال ملاءمة للسمع وأكثرها ثناء على الله تعالى وأبعدها من المتشابهات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر:٥٥] وقد ذكرت هذا غير مرة.

***

(١) في (ب): [واعلم].

[الفرق بين المحبة والرضا، والإرادة والمشيئة]

البحث التاسع: في الفرق بين المحبة والرضا، والإرادة والمشيئة.

فاعلم أن الفرق بينهما في اللغة واضح، فالمحبة والرضا نقيض الكراهة، ,الإرادة والمشيئة معناهما واحد، وهو ما يقع الفعل به على وجه دون وجه، كما قدم في أول المباحث. بيان ذلك أن الصائم العاطش يحب شرب الماء في حال صومه بالطبيعة، ولا يريده بالعزيمة، ونحو ذلك.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أن المحبة قد يعبر عنها بالمشيئة وبالإرادة، كما تقدم في][1] قول الشاعر:

يريد المرء أن يعطى مناه ... ويأبى الله إلا ما [يشاء][2]

أي: يحب أن يعطى مناه. فتأمل ذلك لتعرف مواضعه حيث يتعارض لسمع، فإنه قد تقدم قول الشهرستاني أن الإرادة المحضة التي ليست بمعنى لمحبة لا تعلق بأفعال الغير، وإنما تعلق من كل مريد بأفعال نفسه، وأن الإرادة لتي تعلق بفعل الغير هي المحبة، لكن أهل الكلام من الأشعرية والمعتزلة لا جيزونها على الله تعالى، وأهل السنة والمتكلمون منهم، كابن تيمية ومن تابعه، جيزونها مجردة عن[3] نقائصها المختصة بالمخلوقين كسائر الصفات صفات

١) ساقط من (ب).

٢) في (ب): [أرادا].

٣) في (ب): [من]. حاشية: عبادة الغير والتوكل عليه، وهذا فناء عن العلم بالغير أو النظر إليه فهذا الفناء فيه نقص، فإن شهود الحقائق على ما هي عليه، وهو شهود الرب مدبرًا لعباده، آمرًا بشرائعه، أكمل من شهوده ووجده، أو صفة من صفاته، أو اسم من أسمائه... ولهذا كان الصحابة أكمل شهودًا من من أن ينقصهم شهود للحق مجملًا عن شهوده مفصلًا. «مجموع الفتاوى» (٣/١٦٠) ومثل أن يتقي الإرادة أو الرحمة أو العلم «المشترك» بين مسميات هذا الاسم، والقدر المشترك (٩/٢٠) و(٣/٣٢).

الله تعالى اتباعًا منهم لنصوص الكتاب والسنة والسلف، وقد تقدم طريق أهل السنة في هذا وأمثاله عند الكلام على الرحمن الرحيم وسائر الأسماء الحسنى، وإن مجرد الاشتراك في لفظ مع الاختلاف في المعنى لا يقتضي التشبيه. و[١] تقدم كلام الغزالي في ذلك المنقول من «المقصد الأسنى» وهو كلام مجود، وأجود منه كلام ابن تيمية في ذلك.

ومثال ذلك صفة الموجود[٢] والحي، فإنهما يطلقان على الله تعالى على صفة الكمال [التي][٣] لا تستلزم صفة نقص، وعلى عباده [على وجه يستلزم][٤] جواز الفناء والموت والمرض واعتراض الآفات والعلل، ولم يستلزم ذلك تشبيهًا. وكذلك محبة الله تعالى [ورحمته][٥] وسائر ما ورد منصوصًا في كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-[٦] وكلام سلف هذه الأمة الصالح وشاع بينهم وذاع وكثر، واستمر من غير تأويل ولا تحذير من إطلاقه بغير قرينةٍ. [و][٧] الله سبحانه أعلم.

وأما موضع الاحتياط في هذه المباحث فإنه [في][٨] ملاحظة إثبات صفات الكمال لله تعالى ونفي صفات [النقص حيث تتبين، وفي الوقف حيث تخفى، فمن][٩] صفات الكمال البينة المعلومة من الدين ومن إجماع المسلمين أن الله

---

(١) [وقد] زيادة من (ب).

(٢) في (ب): [الوجود]. حاشية «المقصد الأسنى». وانظر منه ص(٥٢) وما بعدها.

(٣) في (ب): [الذي يستلزم].

(٤) في (ب، ج) [وجوه تستلزم].

(٥) ساقط من (ج).

(٦) [صلى الله عليه وآله وسلم] زيادة من (ب).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ساقط من (ب، ج).

(٩) في (ب): [النقص يتبين في الوقف حيث يخفى].

على كل شيء قدير، وإن ما شاء كان، وأنه يهدي من يشاء، وأن له الحجة الدامغة والحكمة البالغة. ومن صفات النقص المنفية عنه - سبحانه وتعالى - في كتابه الكريم أنه لا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، وليس بظلام للعبيد، ولا يريد ظلمًا للعباد، ولا يريد ظلمًا للعالمين، كما قال في ذلك كله، وأنه لم يخلق السموات والأرض باطلًا ولا لعبًا ولا عبثًا، بل خلق ذلك وغيره بالحق وللحق ويقضي الحق؛ ولذلك تسمى -سبحانه وتعالى- بالحق، وكان قوله[١] الحق، وحكمه الحق، فهو - سبحانه وتعالى - الحق اسمًا ومعنًى وقضاءً وقصصًا، وفعلًا وقولًا، وخَلقًا وأمرًا، وعدلًا وفصلًا، وابتداءً وانتهاءً، ودنيا وآخرة، كل ذلك حقيقة لا مجازًا ولا تخييلًا ولا استعارة ولا مبالغة، وتفاصيل ذلك ما لا يحصيه الحاسبون، ولا يجمعه الكاتبون، ولا يحيط به الراسخون، ولا يبلغه العارفون، ولا يستقصيه الحامدون.

ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[٢] فهذا كلام سيد ولد آدم، والذي تقدم للشفاعة حين تأخر من تقدم! فكيف أيها العقلاء يكون هذا كلامه -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو إمامنا وقدوتنا [ورسولنا ومعلمنا][٣] ثم نتأول مدائح الرب الحميد المجيد نحن ونقول إنها تقتضي بحقائقها الذم، وهو الذي لا أحد أحب إليه المدح منه؛ ولذلك مدح نفسه! فاتقوا الله وتأدبوا مع كتب الله، ولا تضربوا

---

(١) في (ج): [أنه الحق].

(٢) أول الحديث: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت ما أثنيت على نفسك». «صحيح مسلم» (١١١٨)، وأبو داود (٨٢٣)، والنسائي (١٧٤٧)، والترمذي (٣٤٩٣). ولم يأتِ بقوله: «سبحانك».

(٣) في (ب): [ومعلمنا ورسوله].

بعضها ببعض، ولا تبادروا إلى القدح في ظواهرها والتحكم في تأويلاتها، والله -سبحانه وتعالى- هادينا الجميع، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وهذا آخر الكلام في مسألة الإرادة ومباحثها على حسب هذا المختصر، والحمد لله رب العالمين.

***

[الكلام في القضاء والقدر]

ويتعلق بهذه المسألة الكلام في القضاء والقدر [يلحق هنا البحث العاشر في أدلة المعتزلة السمعية والجواب عليهم، ينقل من العواصم][1] وأنه لا يدل على الجبر

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج). قال المصنف -رحمه الله- في «العواصم» بعد كلام المعتزلة: وجواب أهل الحق في ذلك من وجهين:

أحدهما: وتحقيقه المنع من كون الله ما خلق الكفار إلا للعذاب، بل خلقهم سبحانه لحكم كثيرة وردت النصوص بذكر كثير منها، مما يشهد له سبحانه بالنعم السابغة، والحكم البالغة، والبراهين الدامغة.

١- ومنها الإحسان إليهم قبل كفرهم، واستحقاقهم العقوبة بما يوجب عليهم شكره، ثم العفو عن تعجيل العقوبة بعد استحقاقها، كما في الحديث: «لو لم تذنبوا» وذلك قبل الإملاء لهم.

٢- خلقهم لعبادته بالنظر إلى أمره ومحبته.

٣- الابتلاء بالنظر إلى عدله وحجته.

٤- ظهور عدله في تعذيبهم على كفر نعمه، وجحد حجته بالنظر على خبره وعلمه وقدره.

٥- الحكمة الأولى المرجحة لذلك على عفوه عنهم، التي هي تأويل المتشابه.

٦- لا يحيط بجميعه إلا هو بالنظر إلى سعة علمه ورحمته.

٧- ما للمؤمنين في خلقهم من اللطف، والنفع في دنياهم ودينهم وأخراهم، كما يستحق الشكر من أهل النعم على نعمته.

الوجه الثاني: القطع بأن مراد الله بالشر خير؛ لأن الحكيم لا يريد الشر لنفسه، وإنما يريده لغيره؛ لحديث: «سبقت رحمتي غضبي». البخاري (٧٤٥٣)، وحديث: «الشر ليس إليك...»، «صحيح مسلم» (١٨١٢)، وأحمد (٨٠٣). فكل شر أراده الله فهو لحكمة خير محض، وفي كل عقوبة ظاهرة نعمه باطنة، وقد صح النص بذلك في الحدود، فإنها كفارة مع كونها عقابًا ونكالًا. ومما قلت في هذا المعنى من جملة أبيات:

أنت الحكيم بكل ما قدرته ... وعلى العبيد بكله كل الثنا
ونعوذ بالله الرؤوف وفضله ... من حال أهل النار خلدًا أو فنا
ضعفًا وعجزًا لا اعتراضًا للقضا ... منا ولا سخطًا لحكمة ربنا

انظر «العواصم» (٢/ ٢٩٥-٢٩٧) ط جديدة.

بالنص والإجماع.

وقد كثرت الأحاديث في وجوب الإيمان به كثرة توجب التواتر، فقد ذكرت منها في «العواصم» أكثر من سبعين حديثًا، وذكرت مع ذلك نحو مائة وخمسين حديثًا في صحة ذلك مما ليس فيه ذكر وجوب الإيمان به.

وذكرت مما ورد [فيه][1] من كتاب الله تعالى نحو مائة آية، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩] وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد:٨][2] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [النمل:٥٧] وفي آية أخرى: ﴿قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الحجر:٦٠] وقوله تعالى: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم:٧١] وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٤] وقوله تعالى: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾ [هود:٤٠] وقوله: ﴿قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف:٤١] وقوله في هود وفي السجدة: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ وقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب:٣٨] وقوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ﴾ [الحشر:٣] وقوله تعالى: ﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾

---

(١) ساقط من (ب، م).

(٢) حاشية: في حلية الأولياء لأبي نعيم رحمه الله تعالى (في ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله) بسنده إلى علي -رضي الله عنه- أنه قام إليه رجل ممن كان قد شهد معه الجمل فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر. فقال: بيت مظلم فلا تدخله. فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر. فقال: سر الله فلا تتكلفه. قال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر. قال: أما إذا أبيت فإنه أمر بين أمرين؛ لا جبر ولا تفويض. فقال: يا أمير المؤمنين إن فلانًا يقول بالاستطاعة وهو حاضرك! فقال: عليَّ به. فأقاموه فلما رآه سل من سيفه قدر أربع أصابع، فقال: الاستطاعة تملكها مع الله، أو من دون الله، وإياك أن تقول أحدهما فأضرب عنقك! قال: فما أقول يا أمير المؤمنين؟ قال: قل: أملكها بالله الذي إن شاء ملكنيها. انتهى.

[الأنفال:٤٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال:٤٢] وقال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ [هود:١١٩] وأمثال ذلك.

وإنما المهم من ذلك معرفة معنى القضاء والقدر، وأن أحدًا لم يقل أن معناهما هو الجبر وسلب الاختيار، وكيف يكون كذلك وقد ثبت تعلق القضاء والقدر بأفعال الله تعالى كما قال:﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم:٧١] وهو سبحانه مختار بغير شك ولا خلاف.

واعلم أن أكثر الأخبار وأقوال السلف تدل على أن القضاء يرجع إلى كتابة ما سبق في علم الله تعالى وتيسير كل لما خلق له، على ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۞ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۞ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-١٠] على ما مضى تفصيله في الخلاف الخامس من البحث[(١)] الثامن في الإرادة.

وقد ذكر الطبري أن الجبر[(٢)] هو الإكراه على الشيء، كالمسحوب على وجهه، وأن أهل المعاصي يأتونها برغبتهم إليها وهم مستلذون بها، بل منهم من يقاتل من دفعه عنها، وهذا نقيض الجبر في اللغة. وبطلان الجبر معلوم بالضرورة على الصحيح، وهو قول أبي الحسين من المعتزلة وأكثر أهل السنة، والله - سبحانه وتعالى - أعلم. وسيأتي في مسألة الأفعال بيان ذلك [إن شاء الله][(٣)] تعالى.

---

(١) في (ب): [المبحث].

(٢) الجبر: هو الإكراه على الشيء. لم يذكر في الطبري، وإنما وجدتها عند القرطبي (٣/ ١٩١) والتنوير لابن عاشور (٢٤/ ١٩٧).

(٣) زيادة من (ب، ج).

ثم إنه ورد النهي عن الخوض في القدر، وفي أحاديث عرفت منها عشرة، وليس فيها شيء متفق على صحته، ولا خرج البخاري و[1]مسلم منها شيئًا، لكن خرج أحمد بن حنبل[2] منها حديثًا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي طريق مختلف فيها اختلافًا كثيرًا، وهو يصلح مع الشواهد.

وخرج الترمذي[3] منها حديثًا عن أبي هريرة وقال: غريب. وفي سنده صالح المري. لكن خرج البزار له إسنادين آخرين قال الهيثمي: رجال أحدهما رجال الصحيح، غير[4] عمر بن أبي خليفة، وهو ثقة، وإن لم يكن من رجال الصحيح. وخرج الطبراني في المعجمين «الأوسط» و»الكبير» والحاكم حديث ابن عباس في ذلك، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ولا نعلم له علة[5].

قلت: رواه السبكي موقوفًا، ولم يذكر رفعه، فإن[6] سلم من الإعلال بذلك كان أصلحها إسنادًا.

ومعنى ذلك إذا صح -إن شاء الله تعالى- التحذير من مجاراة المبتدعة في القدر، والمراء بغير علم على وجه يؤدي إلى إثارة الشر والشك، كما هو ظاهر

(١) زيادة مقحمة في (ب).

(٢) أحمد (٦٩٨٤)، و(٦٩٨٥).

(٣) عن أبي هريرة قال -صلى الله عليه وآله وسلم- لما تنازعوا في القدر: «عزمت عليكم أن لا تنازعوا فيه». الترمذي (٢١٣٣)، وصححه الألباني (١٧٣٢)، وابن ماجه (٣٣١١).

(٤) في (ج): [عن عمر] وهو خطأ.

(٥) «مجمع الزوائد» (١٤٢٧) بلفظ: «إذا ذكر القدر فأمسكوا»، صححه الألباني «الصحيحة» (٣٤). والطبراني في «الكبير» (١٤٢٧)، و «الأوسط» (٤٠٨٦)، والحاكم (١/ ٨٨)، و«صحيح الجامع» (١/ ٢٠٩)، وأكتفى بهذا التخريج؛ لأنه طويل جدًّا.

(٦) في (ب): [وإن].

حديث أبي هريرة «**أُخِّر الكلام في القدر لشرار أمتي في آخر الزمان**»[١] فالذي أُخِّر هو ما ذكرته، فأما الخوض فيه على جهة التعلم والتعرف لما جاءت به الشريعة، ثم الإيمان به بعد معرفته على الوجه المشروع، فإن هذا لم يؤخر لشرار الأمة، بل قد تواتر أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سألوا [عنه][٢] النبي وخاضوا[٣] في معرفته وفي وجوب الإيمان به، فلم يزجرهم عن ذلك القدر ولم يترك الجواب عليهم بالقدر الواجب في[٤] بيان ذلك.

وقد احتج ابن عبد البر في «التمهيد»[٥] على ذلك بمحاجة آدم وموسى، وهو من أثبت الأحاديث، وأصح ما قيل في معناه أن لوم موسى لآدم كان على الخروج من الجنة وإخراجه ذريته منها على جهة الأسف على فوات هذه النعمة [وذلك][٦] في الحقيقة مصيبة من فعل الله، قدرها بسبب ذنب آدم [عليه السلام][٧] لحكمته في ذلك، ولما قد علمه وقضاه من خلافة آدم - عليه السلام - في الأرض، وإلا فذنب آدم - عليه السلام - صغير؛ لأنه نبي معصوم عن الكبائر، وقد تاب أيضًا، والمذنب التائب لا تجب عليه العقوبة بالخروج من داره ولا بغير ذلك، فاحتج آدم بسبق القضاء في

---

(١) حاشية في (ج): وذلك أنهم يخوضون فيه ويخرج منه. رواه ابن عدي (٢/ ٢٣٤)، وغيره وهو موضوع. «الضعيفة» (١/ ١٣).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) عبارة «المصنف» هذه غير صحيحة، سألوا عن القدر، فنهاهم عن الخوض فيه؛ لأنهم بعد السؤال لم يخوضوا -رضي الله عنهم- وإن كان كلام «المصنف» جيدًا، إلا أن أهل الباطل يتصيدون حتى الألفاظ المحتملة.

(٤) في (ب، ج) [علي].

(٥) «التمهيد» (١٨/ ١٢).

(٦) في (ب): [وتلك].

(٧) زيادة من (ب، ج).

الخروج الحسن لأنه من فعل الله تعالى، ولم يحتج به على حسن ذنبه أبدًا، وهو الذي قال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣] وقد أجمع أهل الإسلام على أن القدر يتعزى به أهل المصائب، ولا يحتج به [أهل][١] المعائب، فهذا معنى الحديث ووجهه. وقد بسط[٢] في موضعه.

وحديث: «**القدرية مجوس هذه الأمة**» ضعيف عند المؤيد بالله عليه السلام وعند المحدثين[٣]. وقول الحاكم إنه صحيح على شرطهما إن صح سماع أبي حازم من[٤] ابن عمر[٥] في الصحيح[٦] فإنه لم يصح ذلك وتصحيح كل ضعيف على شروط[٧] معدومة ممكن[٨].

---

(١) في (ج): [بسطت].

(٢) في (ب، م) [في].

(٣) الحديث حسن بشواهده، أخرجه أبو داود (٤٦٩١) والحاكم (١/ ٨٥) في «المستدرك» عن ابن عمر. وعند ابن ماجه عن جابر (٣٥١١) وعن حذيفة عند أحمد «الفتح الرباني» (١٤١١١)، وأبو داود (٤٦٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٣٥٠). وحسنه الألباني -رحمه الله- في «المشكاة» (١/ ٣٨)، و «صحيح الجامع» (٤٤٤٢).

(٤) في (ب): [مع] وهو خطأ وفي (ج): [عن].

(٥) في (ب): [شر] وفي (ج): [سر]. وهو خطأ في النسخ، أو من «المصنف» والصحيح من «المستدرك» (١/ ٥٨).

(٦) في (ب): [التصحيح].

(٧) في (ب): [شروطه].

(٨) في (ب): [معدوم]. وهناك خطأ عند الذين يصححون الضعيف، وعندما يأتي الذي يصحح الحديث الضعيف بشروط معدومة، ممكن كلامه كما أراد. بما أن الصحيح من أن الشروط المعدومة عدم صحة ما قالوا. والله أعلم. وكلام «المصنف» -رحمه الله- كلام قوي، إلا أن فيه نقصًا يسيرًا. قال الشيخ رمضان أحمد: أما على شرطهما فلا، فإن أبا داود بن سليمان ثقة حافظ لم يخرجا له شيئًا. وفي السند انقطاع. لكن رواه إبراهيم بن عبد الله الهروي=

وإن فسر القدر بالعلم ونحوه فالمذموم من نفاه، وإن فسر بالجبر والإكراه فالمذموم من أثبته. وقد بسط هذا في موضعه.

***

=(صدوق) قال: حدثنا زكريا بن منظور به، إلا أنه أدخل نافعًا، وتابعه عمر مولى غفرة عن نافع. والإسناد حسن بشواهده. انظر «تنبيه الواهم على مستدرك الحاكم» ص(٤) رقم(٥٧).

القول في مسألة الأفعال

وهي مسألة خلية عن الآثار، وإنما خلت عنها لأن لها طرفين:

أحدهما جلي. وكانوا لا يسألون عن الجلي لجلائه.

والآخر خفي. وكانوا لا يتعرضون لأمثاله؛ تارة لعدم الحاجة إليه وتارة لعدم الوقوف عليه، ولأن ما لا يوقف عليه لا يحتاج [في الدين][١] إليه، وهما داخلان في البدعة التي نُهُوا عنها وكانوا أبعد الناس منها[٢] ولأن الاشتغال بتقرير قواعد الإسلام وجهاد أعدائه الطغام وعبادة الملك العلام وأمثال هذه المهمات العظام كانت قد استغرقت السلف، رضي الله عنهم، وأعاد علينا من بركاتهم، وردنا عن الغلو[٣] والزيغ إلى الاقتداء بهم.

وأنا أذكر -إن شاء الله تعالى- طرفًا صالحًا من بيان هذين الطرفين، وبيان أقوال الناس في هذه المسألة لفائدتين في الدين:

إحداهما: معرفة ما ابتدع في ذلك من الأقوال حتى يجتنب على[٤] بصيرة، فربما ظن بعض الناس في بعض البدع أنها سنة لعدم اهتمامه بتمييز السنة من البدعة، وعدم تفرغه أو صلاحيته للبحث عن ذلك.

وثانيهما:[٥] ليترك الجاهل التكفير من غير بصيرة حين يعلم أنه لم يحط علمًا يقينًا بماهية الأقوال، أو يحكم بعلم حين يتحقق ذلك، والله الموفق.

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) في (ج): [منهما].
(٣) في (ب): [تقديم وتأخير].
(٤) في (ب): [عن].
(٥) في (ب): [وثانيهما].

وفي حديث ابن مسعود عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال له[١]: «**أفضل الناس أفضلهم عملًا إذا فقهوا[٢] في دينهم، وأعلمهم أبصرهم بالحق إذا اختلف[٣] الناس، وإن كان مقصرًا في العلم، وإن كان يزحف على استِه**» أخرجه الحاكم في التفسير في [تفسير][٤] سورة الحديد وقال: صحيح الإسناد[٥]. وهو كما قال، والله سبحانه أعلم.

وأما الطرف الجلي الذي لم يبحثوا عنه لجلاله فهو أن لنا أفعالًا متوقفة على همنا بها ودواعينا إليها واختيارنا لها؛ ولذلك شذ المخالف لذلك من الجبرية ونسب إلى مخالفة الضرورة، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل السنة ولا من طوائف الأشعرية، بل نسب الرازي الجبرية إلى البراءة من ذلك، وإنما أراد من تسمى باسم الجبرية من الأشعرية، وهو شيء يختص به الرازي وحده فيما علمت، فإنه يصحح الجبر في كثير من عباراته، ويعنى به وجوب وقوع الراجح من الفاعل المختار، وصرح ببقاء الاختيار مع تسميته جبرًا.

وأما الخفي الذي عظم فيه الاختلاف ودق وكثر فهو معرفة حقيقة أفعال العباد على جهة التعيين والتمييز لها عن سائر الحقائق، وقد اختلف في ذلك على أربعة عشر قولًا أو يزيد، للمعتزلة منها ثمانية، وللسنية والأشعرية أربعة، وللجبرية قولان، وهي هذه مسرودة.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) حاشية: أي: تفقهوا.

(٣) في (ج): [اختلفت].

(٤) ساقط من (ب، ج).

(٥) «المستدرك» (٨٧٨) (٢/ ٥٢٢) وأوله: عن أنس أن رجلاً كان يؤمهم بقباء... إلى قوله: أفضلهم إذا فقهوا... وإسناده لا بأس به؛ لأنه فيه بكير بن معروف، وثقه أحمد وغيره، وضعفه بعضهم، وضعفه بسيط. وانظر «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٠).

الأول من أقوال المعتزلة: أن الذوات كلها ثابتة في العدم أزلية[(١)] غير مقدورة لله تعالى ولا لخلقه[(٢)] الأجسام منها والأعراض وذوات أفعال الله تعالى وذوات أفعال العباد - أعني ذوات الحركات والسكون[(٣)] - وأنها في العدم والأزل ثابتة ثبوتًا حقيقيًّا في الخارج، ثبوتًا يوجب تماثلها فيه واختلافها عنه[(٤)] وأن المقدور لله تعالى ولعباده أمر آخر غير الذات ولا وجودها ولا مجموعهما[(٥)] بل جعل الذات على صفة الوجود [وهذا الأمر رابع غير الثلاثة المتقدمة عند أهل هذا القول][(٦)]. وقد ادعى الرازي وغيره من أصحاب أبي الحسين من المعتزلة أنه غير معقول، فإنه لا يتصور إلا برده إلى أحد الأمور الثلاثة، وهو أيضًا يبتني على ثبوت الذوات في الأزل والعدم، وعلى الفرق بين الثبوت والوجود، وعلى ثبوت الدليل القاطع على أن الوجود أمر حقيقي زائد على الموجود، وعلى أن الأكوان من الحركة والسكون ذوات حقيقية لا صفات إضافية.

---

(١) قال سيدي صارم الدين إبراهيم بن محمد رضي الله عنه: ويفرقون بين الأزل والقدم، فيجعلون أزلية غير قديمة على ما دل عليه قوله في حكاية المذهب الثامن أن الأزل والقدم عند أبي الحسين وأصحابه شيء واحد، وأنشد لتعيينه بلفظه:

بريت من كل قول مبتدع ... تراثيون الذوات في القدم
لو صح هذا لكان خالقيًا ... قد ساد كنه الدواب في القدم
ثبوته والوجود متحد ... في قول أهل اللسان والقلم

انتهى بلفظه.

(٢) في (ب): [ولا خلقه]. حاشية: وهذا كلام باطل. وكيف يقولون غير مقدورة لله تعالى، وقد كان المشركون خير منهم، فإنهم اعترفوا أن الله قادر على خلق ما يشاء.

(٣) في (ب): [والسكنات].

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (مجموعهما).

(٦) ساقط من (ج).

و[١] في ذلك كله نزاع كبير طويل[٢] دقيق بين العقلاء جملة، ثم بين المسلمين، م بين المعتزلة، وقد جود أبو الحسين منهم وأصحابه رد ذلك على أصحابهم من لبهاشمة في كتبهم.

الثاني لهم أيضًا: أن فعل الله تعالى وفعل العباد هو صفة الوجود لا ذات لموجود. وهؤلاء مثل الأولين[٣] إلا أنهم اشتركوا في إثبات الأمر الرابع الذي عده حصومهم محالًا، فعينوا مقدور القادر وبقي عليهم سائر ما يرد على أصحابهم. وقد أُلزِموا جميعًا أن الله تعالى لا يخلق شيئًا قط على أصولهم؛ لأن الشيء عندهم هو الثابت في الأزل والقدم، وصفة الوجود عندهم ليست شيئًا، لأنهم ضَوا بالأزلية في القدم للشيء وللذات ولصفاتها الذاتية، ولم يبق إلا صفاتها لمقتضاة، وهي التحيز.

ثم اختلفوا فيه؛ فمنهم من قضى أنه ثابت في الأزل أيضًا. حكاه مختار في لمجتبى وابن متويه في «التذكرة»[٤] ولم يقبحه على قائله منهم، والقائل به منهم جرى على مقتضى دليلهم العقلي؛ وذلك لأن الصفة المقتضاة لا يختلف[٥] عن قتضيها، وتخلفها عنه محال؛ ألا ترى أن صفات القادرية والعالمية ونحوها لما كانت مقتضاة عندهم من الصفة الأخص لم تخلف عنها و[٦] كانت غير حادثة!

---

١) ساقط من (ب).

٢) في (ب): [طويل كثير].

٣) لأن الذوات عندهم ثبتت في القدم وليست بالفاعل، وإنما الذي بالفاعل هو صفة الوجود فقط من خط صارم الدين -رحمه الله تعالى-.

٤) غير موجود.

٥) في (ب) خطأ.

٦) ساقط من (ب).

فكذلك هذا، لكنهم خافوا أن يتفاحش الأمر هنا فيلزمهم[١] قدم العالم جهارًا، فاعتذروا بأن هذا التحيز لا يظهر إلا بشرط الوجود، والوجود بالفاعل، وهو الله تعالى، فقد زعموا أن التحيز في الأجسام ليس به تعالى، فلذلك لزمهم أن الله غير خالق لشيء ولا مؤثر فيه.

وقد حاول ابن متويه الجواب عن هذا في تذكرته بأن خلق الشيء وإحداثه هو إيجاده، والله هو الذي حصَّل له صفة الوجود. وهذا الجواب غير مخلص؛ لأن معنى الإلزام أن اتصاف الشيء[٢] بأنه محدَث ومخلوق على قواعدهم مجاز لا حقيقة؛ لأن الشيء عندهم ثابت في الأزل غير مقدور لله، عز وجل، وإنما المخلوق المقدور حدوثه ووجوده، وليسا بشيء عندهم؛ لأنهما لو كانا شيئًا كانا ثابتين في الأزل، وذلك تصريح بقدم العالم؛ فلذلك قضَوا أنهما ليسا بشيء؛ ولذلك صرح الزمخشري في «أساس البلاغة»[٣] أن الله لا يسمى خالقًا إلا مجازًا، وكل هذا مما يعترفون به ويذكرونه في مصنفاتهم.

وحكى هذين القولين عنهم ابن المطهر الحِلِّي في شرح «مختصر منتهى السؤل»[٤] في الكلام على الاشتقاق لاسم الفاعل مما لم يقم به.

وأما قولهم إن ثبوت الأشياء في الأزل حقيقي في الخارج لا في الذهن، فذكره منهم الشيخ مختار المعتزلي في «كتابه المجتبى» في الفصل الرابع من الصفات الذاتية، وهو عنهم صحيح، وكلماتهم توافقه لكن بغير هذه العبارة.

---

(١) في (ب): [بلزوم].
(٢) [عندهم] في (ب،م).
(٣) «أساس البلاغة» (١٢٥) و (٤٢٥).
(٤) (١/ ٥٧) و(١/ ١٢٥). «شرح المختصر».

الثالث لهم: أنه لا فعل للعبد إلا الإرادة. قاله الجاحظ وثمامة بن الأشرس[(١)].

الرابع لهم: أن أفعال العباد حوادث لا محدِث لها. وهذا والذي قبله مع غرابتهما معروفان في كتب المعتزلة من[(٢)] روايتهم عن شيوخهم لا من رواية خصومهم.

الخامس: أن أفعال العباد لا تتعدى محل القدرة والمتعدي فعل الله تعالى وإنها حركات كلها، وأن السكون حركة اعتماد، والعلوم والإرادات حركة النفس. حكاه الشهرستاني في «الملل والنحل»[(٣)] عن النَّظَّام، قال: ولم يرد بالحركة النقلة، وإنما الحركة عنده مبتدأ كل تغير، وهو قول المطرفية من الزيدية[(٤)] دون الحركات.

السادس: مثل الذي قبله، لكن قالوا إن المتولدات أفعال لا فاعل لها.

السابع مثل الثالث: أنه لا فعل للعبد إلا الإرادة، لكن قالوا فيما عدا الإرادة أنها حدث لا محدث[(٥)] له، وأهل الثالث نسبوا ذلك إلى الله تعالى، فهم كغلاة الأشعرية الذين يسميهم الرازي جبرية، أعني أهل القول الثالث من المعتزلة، وهذان القولان السادس والسابع حكاهما الشهرستاني عن ثمامة أيضًا، فكأن له أقوالًا ثلاثة.

الثامن قول أبي الحسين وأصحابه وابن تيمية وأصحابه: أن أفعال العباد هي

---

(١) ثمامة بن الأشرس أبو معن النميري البصري المتكلم من رؤوس المعتزلة شيخ الجاحظ ٢١٣هـ. «النبلاء» (١٠/ ٢٠٣).

(٢) في (ج): [روايتهم].

(٣) «الملل والنحل» (١/ ٥٥).

(٤) الزيدية فرق خمس، أخبثها الجارودية (الرافضية) وأما المطرفية فهي معتزلة في الأصول والعقائد، وفي الحاكمية شابهوا الرافضة.

(٥) في (ب) خطأ وساقط من (ج).

الأكوان، أعني الحركة والسكون والاجتماع والافتراق، وأنها ليست أشياء حقيقية [وأنها][1] لا ثبوت[2] لها ولا لشيء من الأجسام في الأزل والعدم، وأن الثبوت والوجود شيء واحد، وكذلك الأزل والقدم. وهو مذهب أكثر أهل البيت، قال الشيخ مختار: [وهو مذهب أكثر المشايخ][3] وممن نص على اختياره من أهل البيت الإمام يحيى بن حمزة[4]. وهو الذي في فطرة كل عاقل لم تغير فطرته بتغيير المشايخ، والله أعلم.

التاسع، وهو أول أقوال أهل السنة والأشعرية: مثل الذي قبله سواء، إلا أن الأكوان عندهم ذوات حقيقية. وهو قول الجويني وأصحابه، وهم[5] أقرب فرق الأشعرية إلى المعتزلة في هذه المسألة.

العاشر: القول بمقدور بين قادرين مع عدم تمييزه إلا بالوجوه والاعتبارات.

الحادي عشر: قول أهل الكسب أن الأكوان ذوات ثبوتية هي فعل الله تعالى، وفعل العبد كسب يتعلق [بها][6] وهي متميزة منه. وسيأتي تحقيقه.

الثاني عشر: أنه لا فعل للعبد إلا الاختيار، فمتى اختار الطاعة خلقها الله عقيب اختياره، وكذلك المعصية، وسيأتي بيانه أيضًا إن شاء الله تعالى[7].

الثالث عشر: قول الجهمية، وهم الجبرية وحدهم، فإنهم زعموا أن للعبد قدرة،

---

(١) في (ج): [وأنه].

(٢) انظر «شرح الطحاوية» (٢/ ٨٦)، وفيه كلام شيخ الإسلام رحم الله الجميع.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٤) انظر: «الملل والنحل» (١/ ٧١).

(٥) في (ب): [وهو].

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ساقط من (ب، ج).

غير أنه لا أثر لها البتة، وأفعاله مخلوقة لله وحده، ولم يثبتوا كسبًا للعبد ولا مقدورًا بين قادرين.

الرابع عشر: أنه لا قدرة للعبد ولا فعل البتة، وإنما حركته منسوبة إليه مثل نسبة حركة الشجرة إليها. وهذا [ما][١] حكاه الشهرستاني في «الملل والنحل» عن غلاة الجبرية، وأما الشيخ مختار في «المجتبى» فأنكر وجود من يقول بذلك.

فهذه الأقوال التي عرفت في تفاصيل هذه المسألة لأهل الملة، وسيأتي ذكر مذهب الفلاسفة، وأهل القول العاشر ومن بعدهم يطلقون على أفعال العباد أنها مخلوقات، وإن اختلفوا في تفسير ذلك وتفصيله كما يأتي.

وقد ظهر أن تحقيق المقاصد في أكثرها يبتني[٢] على [معرفة][٣] مسائل صعبة غامضة من مسائل علم اللطيف، كالفرق بين الذوات والصفات والأحوال، وبين الحقائق والإضافات، وبين الثبوت والوجود، وما الذي يصح منهما في العدم، والفرق بين الوجود والموجود، وبين الاختيار والإرادة[٤] وهو يتوقف على معرفة الإرادة وأقسامها، ومعرفة الأسباب والمسببات، والفرق بين الأسباب المؤثرة المولدة وغيرها[٥].

فمدار الخلاف وأصله في أن الأفعال هل هي ذوات أو صفات أو أحوال؟[٦]

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) [يبني].

(٣) زيادة في (ج).

(٤) تقديم وتأخير في (ب).

(٥) في (ب): [وغيرهما].

(٦) حاشية: والأحوال عبارة عما يختلف به الأكوان المتماثلة من الحسن والقبح، وسيأتي بيانه. من نسخة المصنف [عليهم السلام].

أو مجموع أمرين من ذلك؟ أو أمر رابع غير ذلك؟ أو أسباب فقط مؤثرة كالقتل؟ أو غير مؤثرة كالإرادة؟ وهي أسباب ومسببات أو متعدية؟ أو لازمة؟ أو هي تسمى مخلوقة أوْ لا؟ وإذا كانت تسمى بذلك فمن الخالق لها؟ وهل يصح مقدور بين قادرين أو هو محال؟ وإذا كان يصح فهل أفعال العباد منه أوْ لا؟ وإذا كانت منه فهل أحد الفعلين المقدورين متميز عن الآخر في أفعال العباد وكسبهم مع خلق الله تعالى بالذات أو بالوجود؟ وهل يصح حادث لا محدث له أم لا؟ وإذا صح هل الموصوف بذلك أفعال العباد كلها غير الإرادة؟ أم المتولدات فقط؟ أم جميع أفعال العباد من غير استثناء؟ وإذا كانت ذوات فما هي؟ هل هي حركات كلها أو أكوان مختلفة؟ وإن كانت صفات هل[1] هي حقيقية أو إضافية؟ وهل القدرة متقدمة أو مقارنة وتصلح للضدين أم لا؟

والقصد بذكرها معرفة البدعة منها ومعرفة بطلانها، وذلك لا يصح ممن لا[2] يعرف حقائق مقاصدهم، ومن لم يرسخ في علم اللطيف لم يعرف ذلك، ومن لم يعرف ذلك كيف يتمكن من معرفة أن هذا القول كفر أو غير كفر وهو لم يتحقق ماهية القول ومعناه.

القول في بيان أن مراد من قال أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأنها مع ذلك واقعة على اختيار العباد جملة، ثم بيان اختلافهم في القدر المخلوق منها، وفي تفسير الخلق، وبيان الأحوط في هذه المسألة.

أما مرادهم الأول الذي اتفقوا عليه جملة فهو الإيمان بمقتضى ما تقدم في مسألة المشيئة من الآيات والأحاديث المصرحة بأن ما شاء الله كان وما شاء أن

---

(١) في (ب): [فهل].

(٢) في (ب، ج) [لم].

لا يكون لم يكن، وأنه لو شاء ما عُصي، وأنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم باللطف والاختيار.

ثم إنه تعارض عند هؤلاء السمع في نسبة كسب الأفعال إلى العباد ونسبة تقديرها إلى الله تعالى، هذه معارضة خاصة من الجانبين، ثم معارضة أخرى وهي نسبة أفعال العباد بخصوصها إليهم، ونسبتها إلى الله تعالى مدرجة في عمومات أن الله تعالى خالق كل شيء، وربما توهم(١) بعضهم النصوصية في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦] وليس كذلك، كما سيأتي، فتعارضت عندهم الدلائل السمعية.

وكذلك الأنظار العقلية، فإن وقوف الأفعال على الدواعي معلوم صحيح البرهان، بل وفاقي على الصحيح، وهو دليل المعتزلة على أن الله تعالى عدل، لا يفعل القبيح، والدواعي هي العلوم بالمصالح(٢) والمنافع والمضار والظنون لذلك والشهوة والنفرة، والمرجع بها إلى فعل الله تعالى، تارة بواسطة وتارة بغير واسطة.

ويعارض هذا أن الفرق بين حركة المختار وحركة المفلوج والمسحوب على وجهه فرق ضروري، وهو يقتضي اختيار العباد وبطلان الجبر بالضرورة، وزاد وضوحًا أن الجبر في اللغة(٣) هو الإكراه الذي ينافي اللذة والشهوة والرضا، وأهل المعاصي يفعلونها متلذذين(٤) بها مشتهين لها راضين مسرورين، وهذا كله يضاد الجبر والإكراه وينافيه بالضرورة، قال الله تعالى: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت:١١] ففرق بينهما، والجبر يؤدي إلى عدم ذلك.

---

(١) في (ب): [تتوهم].
(٢) ساقط من (ج).
(٣) [هذه] في (ج، د) مقحمة.
(٤) في (ج): [ملتذين].

فأما الجبرية فتركوا الجمع بين الظواهر وركبوا اللجاج الشديد والعناد البعيد وجحدوا الضرورات العقلية والبينات السمعية، وأجمع أهل السنة وأهل الكلام من الشيعة والأشعرية والمعتزلة على ضلالهم والرد لقولهم؛ لأنهم نفَوا مشيئة العبد، والله تعالى لم ينفها مطلقًا لكن جعلها بعد مشيئته، فقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الإنسان:٣٠] والجبرية نفَوها واطَّرحوا قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ وكذلك قولنا (ما شاء الله كان) يقتضي ذلك؛ لأنه قد شاء[١] أن يكون المكلفون [مختارين غير مجبورين][٢] فكان ما شاء من اختيارهم.

وأما الأشعرية فراموا الجمع بين هذه المتعارضات بنسبة الفعل إلى الله تعالى من وجه، وإلى العباد من وجه آخر، كالمفسرين بذلك لما ورد السمع به، ومن ذلك التعارض المتقدم وأمثاله، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف:٢٤] بفتح اللام وكسرها، فالفتح نسبة إلى الله تعالى، والكسر نسبة إلى العبد، وقوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة:٤٩] وقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الشعراء:٥٧] مع أنهما فعل قوم فرعون حقيقة، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ﴾ [النور:٢١] وقول الله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف:٣٣] مع قوله: ﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦۚ﴾ [يوسف:٢٤] وقوله: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة:١٤] وقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَاۖ﴾ [التوبة:٥٢] وقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ [النحل:١٢٧] وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ

---

(١) في (ب) زيادة [وكذلك نفوا]. وهي مقحمة مخالفة للأصل.

(٢) ساقط من (ج).

وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الروم:٥٦] مع نسبة الإيمان إلى فعل المؤمنين في آيات كثيرة.

وهذا باب واسع في السمع، وهو صريح في الطاعات كما تقدم ملخصًا[١] تحقيقه. وأما في المعاصي فالذي تحقق في السمع أنه لو شاء ما عُصي، على ما مر ملخصًا في الإرادة، وإضافة أفعال العباد إليهم أكثر وأوضح، فأرادوا الجمع بنسبة ما يسيء خَلقًا إلى الله تعالى، ونسبة ما يسمى كسبًا وطاعة ومعصية إلى العباد، ولم يريدوا بكون الأفعال خلق الله تعالى نفي كونها أفعال العباد، كما لم يريدوا بكونها كسبًا للعباد نفي أنها خلق الله، وبالجملة فلم يريدوا نسبتها إلى الله تعالى وحده من كل [جهة][٢] إذ لم تكن كسبًا ولا طاعة ولا معصية، فإن الطاعة والمعصية من الله تعالى وحده محالان، ولا أرادوا نسبتها إلى العباد وحسم لاعتقادهم[٣] أنها تسمى مخلوقة، وأن الخلق من العباد محال.

قال الشيخ مختار المعتزلي في كتابه «المجتبى»: قال صاحب «المعتمد» يعني أبا[٤] الحسين أن الجهم بن صفوان ذهب إلى أن الله تعالى خالق لأفعال العباد فيهم، وليسوا[٥] محدثين لها ولا مكتسبين لها، وذهب النجار والأشعري إلى أنه خالقها وهم يكسبونها، وهو المشهور من مذهبهم، وبه قال أكثر أهل السنة. فنفرد لكل طائفة من الجبرية الخالقية والكسبية مسألة على حدة. والحاصل أن المخالفين كلهم قالوا بقدرة العبد، لكن الفلاسفة زعموا أن القدرة هي علة الفعل

(١) زيادة من (ج).
(٢) في (ج): [وجه].
(٣) زيادة من (ج) خطأ.
(٤) تقدمة ترجمة الشيخ مختار وأبي الحسين المعتزلي.
(٥) حاشية: كما يقول الأشعرية الحدوث من الله والاكتساب من العبد من خط سيدي (م).
والجهم بن صفوان الذي نشر الفرقة الضالة الجهمية، وخالف المعقول والمنقول، ونفى الأسماء والصفات، واعتقد الضلال بعينه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

مع الداعي، والإسفراييني زعم أنها جزء من علة الفعل لوجوده[١] بالقدرتين، والباقلاني[٢] زعم أنها علة الكسب، والجهم زعم أنها معنى لا تأثير له في الفعل أصلًا لكنه يوجد متعلقًا به اهـ.

وفيه تحقيق بالغ كما سيأتي بيانه. ومثله ذكر ابن بطال في شرح البخاري، فإنه يسمي الجبرية جهمية، ويخص الجهمية بالجبر، ويوجه الردود إليهم خاصة، كما هو معروف في شرحه لأبواب القدر[٣].

وقال الرازي في تفسيره «مفاتح الغيب»[٤]: إن إثبات الإله يلجئ إلى القول بالجبر وإثبات[٥] الرسل يلجئ إلى القول بالقدر، بل هاهنا سر آخر، وهو فوق الكل، وهو أنا لما رجعنا إلى الفطرة السليمة والعقل الأول وجدنا ما استوى الوجود والعدم بالنسبة إليه لا يترجح أحدهما إلا بمرجح، وهذا يقتضي الجبر. ونجد أيضًا تفرقة بدهية بين الحركات الاختيارية والاضطرارية، وجزمًا بدهيًّا بحسن المدح والذم والأمر والنهي، وذلك يقتضي مذهب المعتزلة، فكأن هذه المسألة وقعت في حيز التعارض بحسب العلوم الضرورية، وبحسب العلوم

---

(١) في (ب،ج) [الموجود].

(٢) الباقلاني عنده أخطاء عقدية، وانفرد ببعض الاجتهادات عن فرقته، وله كلام وافق الحق وترك المذاهب الضالة فرحمه الله.

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رحمه الله (١٣/ ٤٩٢) ط المعرفة.

(٤) «تفسير الفخر الرازي» (٢/ ٤٨).

(٥) في (ب): [وإرسال]. حاشية: الرازي يثبت هذا الكلام لما في قلبه من الوساوس والزيغ الذي حذر الله الناس أن يقعوا فيه، وإذا لم يرد أن يثبت إله ولا قدر، فماذا يثبت وماذا يعتقد! إنها أماكن الشيطان إذا عشش في قلوب الناس خرجوا بهذه الفلسفة وهذا الهوس! ولو رجع إلى القرآن والحديث لما احتاج أن يقول: نثبت إله أم لا، ونثبت قدر أم لا؟ نعوذ بالله من زيغ القلوب والأبصار، ويكفي في هذا لمن كان له عقل أن يقع فيما وقعوا فيه من الزيغ والضلال.

النظرية، وبحسب تعظيم الله تعالى نظرًا إلى قدرته، وبحسب تعظيمه سبحانه وتعالى نظرًا إلى حكمته، وبحسب التوحيد والنبوة، وبحسب الدلائل السمعية، [فلهذه المآخذ](١) التي شرحناها والأسرار التي كشفنا حقائقها صعبت المسألة وعظمت، فنسأل الله العظيم أن يوفقنا للحق.

وقال البيضاوي(٢) في كتابه «طوالع الأنوار» وقد ذكر احتجاج المعتزلة بالآيات الدالات على أن أفعال الله تعالى لا توصف بصفات أفعال العباد من الظلم ونحوه، فيجب الفرق بينهما، ثم قال ما لفظه: وأجيب بأن كونه ظلمًا اعتبار يعرض في بعض [الأفعال](٣) بالنسبة إلينا لقصور ملكنا واستحقاقنا، وذلك لا يمنع صدور أصل الفعل عن الباري تعالى مجردًا عن هذا الاعتبار.

واعلم أن أصحابنا لما وجدوا تفرقة بدهية بين ما نزاوله(٤) وبين ما نحسه من الجمادات، وزادهم قائم البرهان عن إضافة الفعل إلى العبد مطلقًا، جمعوا بينهما وقالوا: الأفعال واقعة بقدرة الله تعالى وكسب العبد، على معنى أن العبد إذا صمم العزم فالله يخلق الفعل فيه. وهو أيضًا مشكل، ولصعوبة هذا المقام أنكر السلف على المناظرين(٥) فيه اهـ بحروفه.

واعلم أن تسمية الرازي لمذهب الأشعرية جبرًا شيء تفرد به دونهم ودون

(١) خطأ وسقط في (ب).

(٢) حاشية: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد - أو أبو الخير- ناصر الدين البيضاوي. قاضٍ مفسر، ولد في المدينة البيضاء (بفارس-قرب شيراز) من كتبه: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» المعروف بـ«تفسير البيضاوي» و«طوالع الأنوار» في التوحيد و«منهاج الوصول إلى علم الأصول» وغيرها. توفي سنة (٦٨٥هـ-١٢٨٦م).

(٣) في (ب،م) [الأحوال] وهو خطأ كبير.

(٤) في (ج): [يزاوله].

(٥) في (ب): [الناظرين].

غيرهم، وهو خلاف منه في العبارة، فقد صرح في نهاية العقول ببقاء اختيار العبد مع هذا الذي يسميه جبرًا، والمرجع به عنده إلى وقوع الراجح بالدواعي، فإنه في النهاية لما ذكر أنه يلزمهم قبح المدح والذم والأمر والنهي، أجاب بأن مذهبهم أن الاختيار إلى العبد؛ فإن اختار الطاعة خلقها الله فيه عقيب اختياره، وكذلك المعصية، كما تقول المعتزلة في المسببات، كلون المداد وصبغ الثياب وإزهاق الأرواح والسحر ونحو ذلك.

وقد تطابق الرازي والبيضاوي والشهرستاني على نسبة هذا إلى الأشعرية، قال الرازي: وهو الوجه في توجيه الأمر والنهي إليهم، فقد أجمعوا بنقل أئمة مذهبهم هؤلاء على ثبوت الاختيار [للعبد، وإن كان الاختيار واجبًا بالداعي. قال الرازي: مثلما أجمعت المعتزلة على ثبوت الاختيار][1] لله تعالى، وإن كانت أفعاله واجبة بالدواعي، فإنه لا يجوز عليه إخلال بواجب ولا فعل لقبيح قطعًا مع ثبوت الاختيار منه في ذلك.

واعلم أن هذا القدر كافٍ في هذه المسألة دون زيادة عليها، أعني معرفة اختيار العباد، وتمكين الله تعالى لهم، وقيام حجته بذلك عليهم، مع سبق قضائه وقدره وقدرته على هدايتهم أجمعين وحكمته في ذلك كله.

وأما بيان أقوالهم التفصيلية في ذلك فاعلم أنهم اختلفوا في القدر المقابل بالجزاء والقدر المخلوق على قولين:

القول الأول: أن فعل العبد الاختياري كسب للعبد مخلوق لله تعالى مقدور بين قادرين، وكذلك اختياره لذلك الكسب، وهو مخاطب بالأمر والنهي، مجازًى على أفعاله بالثواب والعقاب؛ لما له في فعله واختياره من

(١) سقط وخطأ في (ج).

الكسب الاختياري لا لما الله فيهما من الخلق والتقدير السابق، من غير تمييز للقدر المكسوب من القدر المخلوق إلا بالوجوه والاعتبارات، فإن الفرق بها ضروري؛ لأن معنى ذلك أن العبد فعل ما فعله من ذلك طاعة وعصيانًا، ولولا[(١)] أنه أوقفه على ذلك بإرادته لذلك ونيته لم يوصف بذلك ولا تميزت الطاعة من المعصية، والله سبحانه فعل ما فعل من ذلك [عندهم][(٢)] امتنانًا وامتحانًا على ما يأتي، ولو فعله على الوجه الذي فعله العبد لسمي مطيعًا وعاصيًا، وذلك محال في حقه، وإنما يسمى بأفعاله خالقًا ومحسنًا ومبتليًا وحكيمًا.

وإنما قالوا ذلك وتركوا التمييز جمعًا بين الأدلة المتعارضة المتقدمة وفرارًا من الخوض فيما لم يخض فيه السلف من الفروق الدقيقة بين هذه المعاني، على نحو قول أبي علي الجُبَّائي في تلاوتنا للقرآن أنه كلام الله تعالى حقيقة وكلامنا حقيقة، وأن الله يتكلم مع كل قارئ، سواء كان صادق النية مطيعًا أو مرائيًا عاصيًا، قال بذلك جمعًا بين الأدلة أدلة العقل على أن التلاوة فعلنا وكلامنا، ودلالة الإجماع على أن كلام الله تعالى هو المتلو في المحاريب المكتوب في المصاحف؛ ولذلك التزم أن كلام الله في المصاحف حقيقة، وأن الصوت كامن في الحروف، كما نقله عنه ابن متوية في «التذكرة» وغيره، فلم يلزم[(٣)] المعتزلة الجبر بذلك ولا الضلال والكفر، فكذلك كثير من أهل الحديث والأثر اعتقدوا مثل [ذلك][(٤)] في سائر أفعال العباد على جهة الإيمان بأن الله خالق كل شيء، واختار هذا من متكلميهم جماعة، وهو ظاهر عبارة البيضاوي في «الطوالع» والسبكي في «جمع

---

(١) [أنه] زيادة من (ب، م).

(٢) ساقط من (ب، ج).

(٣) في (ب): [تلزمه].

(٤) في (ب): [رضي الله عنه].

الجوامع»[١] والغزالي في «الإحياء»[٢] فإنه نص فيه على بطلان الجبر بالضرورة وعلى خلق الاختيار والفعل.

وروى هذا صاحب «الجامع الكافي» من علماء أهل البيت المتقدمين عن الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي - عليهم السلام - وروى فيه عن أحمد ابن عيسى أنه روى عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - أن رجلًا سأله عن أفعال العباد فقال: هي من الله خلق ومن العباد فعل، لا تسأل عنها أحدًا بعدي. قال أحمد بن عيسى بعد روايته: إنما يعذب الله العباد على فعلهم لا على خلقه.

قلت: رواه منقطعًا بغير إسناد، ولو صح مثل هذا عن علي - عليه السلام - أو عن غيره من الصحابة -رضي الله عنهم- ما غفل عن تدوينه أهل الحديث قاطبة، وظاهر كلام السيد أبي عبد الله الحسني في «الجامع الكافي» أن هذا مذهب أهل ذلك العصر من أهل البيت وشيعتهم، فإنه ذكر ذلك عن محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى ولم يذكر خلافًا لأحد.

فأما فعل[٣] الطاعة والخير فلا نكارة في مشاركة الرب لعبده فيه، كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النور:٢١] ولكن لا حجة لهم في ذلك على عدم تمييز فعل العبد من فعل الله أصلًا، بل ظاهر الآيات يعطي التمييز بينهما وأكثر ما يلتبس مثل قول عيسى عليه السلام: ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٤٩] ولا شك أن الذي من

(١) «جمع الجوامع مع شرحه تشنيف السامع» (٤/ ٦٦٢).
(٢) «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١١٦) ط شركة البابي الحلبي.
(٣) ساقط من (ب).

عيسى - عليه السلام- إنما هو الدعاء إلى الله تعالى أو الأمر لهن بذلك، كما قال لإبراهيم عليه السلام: ﴿ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ [البقرة:٢٦٠] بل كما قال عيسى عليه السلام: ﴿فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٤٩] فميز فعله الذي هو النفخ في الصورة فقط.

وأما في المعاصي فهو المشكل، والذي وجهوا فيه أنه يمكن من طريق الابتلاء أن يفعل الله من ذلك ما يتم به تمكين العبد من فعل القبيح، كخلقه القدرة[1] عند الجميع، لكن عند هؤلاء أنه لا يتم التمكين بها وحدها لاستحالة ذلك عندهم عقلًا وسمعًا، فلابد من أمر زائد على خلق القدرة لحكمة الله تعالى في تمام الابتلاء، ومثال ذلك قوله في السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢] وقوله: ﴿وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة:٤٩] وقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الشعراء:٥٧] ويسمى[2] في المعاصي ابتلاء وامتحانًا، وفي الطاعات لطفًا ومعونة، ومثال ذلك عند الجميع فعل السبب بالنظر إلى المسببات التي هي غير مقدورة لنا، كالمداد ونحوه، وقد يكون عمله قبيحًا كالمغصوب وعمله للظلمة، وسيأتي الفرق بين قول هؤلاء وبين قول الأشعرية الكسبية في آخر المذهب الثالث من القول الثاني بعد هذا.

وهذا القول، على أنه أقل أفواههم تكلفًا، لم يصح فيه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع الصحابة ولا قول واحد منهم، وقد ادُّعِيَ فيه إجماع المتأخرين، وذلك أبعد، فقد خالفهم أبو المعالي الجويني إمام الحرمين وأصحابه والشيخ أبو إسحاق،

(١) في (ب): [للقدرة].

(٢) في (ب): [وتسمى].

وكلاهما من أجل أئمتهم، فكيف[1] غيرهم! وسيأتي كلام ابن الحاجب الدال على تفرد الأشعري بذلك وعلى أنه أول من قال به، فلا يسلم هذا المذهب من تسميته بدعة؛ لأنه لا معنى للبدعة إلا ما حدث من العقائد بعد الصحابة والتابعين ولم يصح عنهم فيه نص.

وأما الاستناد إلى العمومات ونحوها فلا يكفي في ثبوت السنن وإلا لاكتفت المعتزلة بقوله: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الأنعام:١٠٢] على أن القرآن مخلوق، وأن القول بذلك سنة، فافهم هذه النكتة فإنها نفيسة جدًّا، فإنما[2] السنة ما اشتهر عن السلف وصح بطريق النصوصية، ولولا هذا لكانت البدع كلها من السنن؛ لأنه ما من بدعة إلا ولأهلها شبه من العمومات والمحتملات والاستخراجات، ألا ترى أن الاتحادية أبعد المبتدعة من السنة وأشنعهم بدعة وأفحشهم مقالًا، وهم مع ذلك يحتجون بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح:١٠] وبقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧] وبقول النبي: «**إن أصدق كلمة قالها لبيد الشاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل**» متفق على صحته[3] ونحو ذلك كثير، ولو كان في اعتقاد خلق الأفعال خير ما سكت عنه رسول الله وآله وأصحابه، ولأسبقهم المتأخرون إلى إشاعته وإلزام المسلمين باعتقاده وتعريفهم بوجوبه، وكان معدودًا في أركان الدين والإسلام المعدودة المنصوصة، والله يحب الإنصاف. وسيأتي بقية أدلتهم والجواب عنها قريبًا إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (أ): [كيف].

(٢) في (ب): [إن].

(٣) صحيح البخاري (٣٨٤١) صحيح مسلم (٢٢٥٦) وتمامه: وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم.

القول الثاني للأشعرية من أهل الكلام: أن فعل العبد المقابل بالجزاء متميز عن القدر المخلوق لله تعالى ومغاير له. وهو قول الأشعرية وأكثر متكلميهم كما[1] ذكروه، وكما ذكره الشيخ مختار المعتزلي ورواه عن شيخ الاعتزال أبي الحسين البصري. واختلف هؤلاء في كيفية تمييز كسب العبد عن خلق الرب على مذاهب:

المذهب الأول مقابل للقول الأول: هو ما ذكره الشهرستاني في «نهاية الإقدام»[2] والرازي في «نهاية العقول» وغيرهما عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني أنه أثبت لقدرة العبد أثرًا هو الوجود، يعني إيجاد الحركة والسكون، مع اعتقاد الجويني إنهما شيء حقيقي، وهذا لفظ الشهرستاني قال: وغلا إمام الحرمين حيث أثبت للقدرة الحادثة أثرًا هو الوجود، إلا أنه لم يثبت للعبد استقلالًا بالوجود ما لم يستند إلى سبب آخر. يعني الدواعي. قال: وإنما حمله على تقدير ذلك الاحتراز عن ركاكة الجبر. وقال الرازي في «نهاية العقول» أن الجويني صرح بذلك في كتابه «النظامي»[3] ونسبه الرازي أيضًا إلى الشيخ أبي إسحاق.

وقال أبو نصر السبكي في «جمع الجوامع»[4] عن الجويني أنه يقول: الطاعة مخلوقة. والرواية الأولى أصح وأشهر، وهي المنصوصة في مصنفاته، ففي مقدمات كتابه «البرهان»[5] التصريح بأن الكسب تمويه؛ لأن المكلف هو المتمكن،

(١) ساقط من (ب).
(٢) «نهاية الإقدام» للشهرستاني ص(٨٦).
(٣) غياث الأمم (٨٤٣)، ط قطر، تحقيق الديب رحمه الله.
(٤) «تشنيف المسامع مع جمع الجوامع» (٤/ ٩٥٧).
(٥) مقدمة «البرهان» (١/ ٩٥-١٠١). و«البرهان» كتاب في «أصول الفقه» موسع أكبر من الورقات.

وأن التكليف لا يكون إلا بالممكن، وأن تكليف ما لا يطاق باطل. وأمثال هذا، والجويني مع هذا لا يخالف في أن أفعال العباد مخلوقة بمعنى آخر، أي مقدرة، فإن الخلق بمعنى التقدير حقيقة لغوية صحيحة، ومع خلاف الجويني هذا لم يكن خارجًا من أهل السنة، وكذلك الشيخ أبو إسحاق، بل هما معدودان من أجل أئمتهم والدعاة إلى السنة والحماة عنها، وذلك لما قدمت في مسألة الإرادة أن مدار الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة عليها في مسألة الأفعال، فمن قال إن مشيئة الله تعالى نافذة وقدرته عامة، ولو شاء لهدى الناس جميعًا، فهو على السنة، وإن خالف في مسألة خلق الأفعال؛ لأن القدر المجمع عليه بين أهل السنة أن العبد فاعل مختار، مستعين بالله، غير مستقل بنفسه طرفة عين، على ما يقتضيه قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وأمثالها كما[1] تقدم وتكرر ذكره.

المذهب الثاني لأهل السنة، مذهب شيخ الإسلام ومتكلم أهل الآثار أحمد ابن تيمية الحراني[2]. وهو مثل مذهب الجويني سواء، إلا أنه لا يرى الأكوان أمورًا حقيقية بل يراها صفات إضافية، كأبي الحسين البصري والإمام يحيى بن حمزة - عليه السلام -[3] على ما مضى في أول المسألة، وهذا أقوى من قول الجويني أدلة، لما يرد على مثبتي الأكوان من الإشكالات الصعبة، وهو أنسب لمذهب أهل السنة؛ لأن صاحبه لم يجعل للقدرة الحادثة أثرًا في إخراج شيء حقيقي من العدم إلى الوجود.

والقول بأن الأكوان صفات إضافية قول جماعة من المحققين، وعزاه الشيخ

---

(١) في (أ): [مما].

(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٨٦).

(٣) ومذهب البصري، والمؤيد بالله في «التمهيد» (٢/ ٤٠٥-).

مختار في المجتبى إلى المحققين، وهو يوافق قول الأشعرية كله في هذه المسألة إلا قولهم إن الأكوان أشياء حقيقية، وهو أقوى هذه التفاصيل وأقربها إلى الفطرة وأسلمها من البدعة؛ لأنه لا بدعة في إثبات الحركة والسكون، ولا في أنهما صفتان للأجسام، ولا في أنهما فعلان للعباد مقدران لهم، ونحو ذلك، ولم(١) يتوقف شيء من هذا على النظر الدقيق والبحث العميق.

المذهب الثالث: قول الأشعرية الكسبية، وقد أجمعوا على أن القدر المقابل بالجزاء من فعل العبد غير مخلوق لله تعالى، وقد جود بيان هذا منهم الشهرستاني في «نهاية الإقدام»(٢) ونقلت كلامه على طوله(٣) إلى «العواصم» لنفاسته وحسن سياقه وبيانه.

وهم مع هذا يطلقون القول بأن أفعال العباد مخلوقة، وإنما يريدون ذوات الأكوان التي هي الحركة والسكون مجردَين عن الوجوه والاعتبارات وسائر الأحوال التي هي أثر قدرة العباد عندهم، والأحوال عبارة عما تختلف به الأكوان المتماثلة؛ ألا ترى أن الحركات متماثلة من حيث إنها حركات وحوادث، ثم هي مختلفة في الحسن والقبح، والإصابة والخطأ، والسرعة والبطء، متمايزة في أنه بعضها حركة كتابة، وبعضها حركة صياغة، وبعضها حركة غياصة، ولاختلاف أحوالها وتمايزها كان بعضها مجونًا مضحكًا، وبعضها هائلًا مفزعًا، وبعضها خارقًا معجزًا، وبعضها محكمًا متقنًا، إلى غير ذلك.

ولا شك أن القدر الذي اختلفت فيه غير القدر الذي اتفقت فيه، وهو مجرد

---

(١) في (أ): [ولا يتوقف].

(٢) انظر: «نهاية الإقدام» ص(٨٧-١١٠).

(٣) في (ب): [خطأ].

الانتقال والحدوث، فأضافوا هذه الأحوال المقدورة للعباد إليهم، وأضافوا ذات الحركة وحدوثها إلى الله تعالى، والذي ألجأهم إلى ذلك أن الحركة والسكون عندهم من الأشياء الحقيقية مثل الأجسام، وأنه لا يقدر على إيجاد الأشياء الحقيقية إلا الله، وتأولوا على ذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر:٣] أي: للأشياء الحقيقية، ولم يجعلوا من ذلك الأشياء اللغوية المسماة في عرفهم بالأحوال وبالوجوه وبالاعتبارات وبالإضافات وبالمعاصي والطاعات.

ولا خلاف بين علماء اللطيف(١) أن الطاعة والمعصية ليسا بشيء حقيقي كالأجسام، بل هما معقولان، حتى في التروك التي هي عدم الأفعال، على الصحيح، فإنا نعقل قبح الترك لقضاء الدَّين وترك رد الوديعة وترك الصلاة، ونعقل حسن ترك المظالم وترك العدوان على المساكين، قبل أن نعقل أن الترك كف النفس عن الفعل أو عدم محض، فالواقع عندهم بقدرة الله تعالى هو الحركة من حيث هي حركة مجردة، ولا قبح فيها من هذه الجهة إجماعًا، وكذلك لا قبح فيها من حيث هي حادثة، فلذلك نسبوا الحركة وحدوثها إلى الله تعالى، والواقع بقدرة العبد هو كون الحركة طاعة أو معصية أو حجًّا أو صلاة أو ظلمًا أو قتلًا أو نحو ذلك من الأحوال.

قالوا: ولذلك يشتق من هذه الأشياء أسماء الفاعلين لها دون الله تعالى، فقد بالغ الشهرستاني في «نهاية الإقدام»(٢) في رد مذهب المعتزلة المتقدم في حكاية الأقوال في هذه المسألة، وعارضهم بمعارضات جدلية معارضة عارف لمذهبهم محقق لمقاصدهم، من ذلك قال: إن الحدوث والوجود صفة غير مطلوبة من العبد ولا ممنوعة، ولا محمودة ولا مذمومة من هذه الجهة؛ لأنها مشتركة بين

(١) أي: علم المنطق، وانظر كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية (نقض المنطق).

(٢) انظر: «نهاية الإقدام» ص(٨٨)، وما بعدها.

الحسن والقبيح، إذ كل منهما حادث موجود. قال: وإنما ينبغي أن يضاف إلى العبد ما طلب منه أو نهي عنه، وهو أمر أخص من ذلك، وهو كون ذلك الحدوث طاعة أو معصية، وهما أثر قدرة العبد عند الأشعرية، وهما المقابلان بالجزاء. قال: وعند المعتزلة أثر قدرة العبد [هو الوجود والحدوث، ولا قبح فيهما ولا حسن. فهذه هي المذاهب المشهورة في تمييز أثر قدرة العبد][1] من أثر قدرة الرب -عز وجل- عند من يطلق أن أفعال العباد مخلوقة.

ومن الأمثلة التي يظهر فيها المقدور بين قادرين حملُ العرش، فإن الله تعالى قد نسبه إلى حملته من الملائكة من أن الله تعالى حامل لهم ولما استقروا عليه من سماء وأرض، والحامل للقرار حامل لما عليه قطعًا، فثبت أن العرش محمول لله تعالى، مع أنه محمول لحملته عليهم السلام.

والفرق بين قول هؤلاء وبين أهل القول الأول أن هؤلاء يجعلون ذات الحركة خلقًا لله تعالى وحده، وعندهم تأثير قدرة العبد فيها محال مطلقًا، وعند الطائفة الأولى أن قدرة العبد تؤثر في ذات الحركة مع خلق الله تعالى للحركة لا مستقلًّا منفردًا، فالفرق أن الذي اختص الله تعالى به عند هؤلاء هو عدم[2] الاستقلال بالإيجاد، وعند الأشعرية الكسبية هو الإيجاد مطلقًا، وأما الوجوه والاعتبارات فاتفقوا كلهم على أنها من أثر قدرة العباد، فلا يسمى العبد خالقًا عند الأولين لعدم استقلاله.

***

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

فصل [في وجوب كراهية معاصي الله]

في بطلان القول بأن المعاصي من الله، تعالى الله[١] عن ذلك، على جميع [هذه][٢] المذاهب الأربعة عشر مذهبًا، إلا على مذهب الجهمية الجبرية، وهذا أوضح من أن يحتج عليه، ويوضح الإجماع عليه أنه لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب كراهة معاصي الله تعالى ومساخطه من الأعمال، ولا في وجوب الرضا والتحسين لجميع ما كان منه -سبحانه وتعالى- وذلك يوجب أن القبائح كلها ليست منه -عز وجل- كما سيأتي بيانه بعون الله تعالى.

ولكن فرق أهل السنة الأربع لما كانوا يحتجون[٣] مع فرقة الجبرية الجهمية في رد كثير من مذاهب المعتزلة المقدمة في مسألة المشيئة وفي هذه المسألة، أخذ بعضهم من عبارات بعض، وقل من يدرك التفاوت بين العبارات كما قدمت ذكره مطولًا في مقدمات هذا المختصر، وكانت هذه العبارة من عبارات الجبرية الجهمية، وربما يوجد[٤] في كلام [بعض][٥] السلف أن الخير والشر من الله، يعنون به الصحة والسقم والغنى والفقر ونحو ذلك، فجاء من بدل ذلك من الجهلة بالطاعات والمعاصي كما بدل ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾ [الأنعام:١٠٧] بأنه مريد للشرك، وبدل مريدًا بـ(راضٍ محب) وبدلت الاتحادية (راض محب) بـ(آمر مثيب) كما تقدم، وكم وقع من الضلال العظيم من تبديل العبارات وظن تماثلها؛ ولذلك بنيت هذا المختصر على منع ذلك بالمرة.

---

(١) في (ج): زيادة [تعالى].

(٢) ساقط من (ج).

(٣) [يحتجوا]

(٤) في (ج): [توجد].

(٥) ساقط من (ب، م).

فلما كثر القول من الجهمية بأن المعاصي من الله تعالى، ظن كثير من متكلمي السنة أنها في قوة أن المعاصي مقضية مقدرة سابقة في علم الله تعالى وقضائه وقدره الذي لا مرد له، مع اختيار العباد في فعلها وقدرتهم عليها، خصوصًا من لم يكن منهم من أئمة علم العربية الذين ربما زادهم رسوخهم فيه عن مثل هذا الوهم الفاحش، مثل الغزالي، فإنه اعترف أنه لم يعرف من العربية إلا [القدر][1] الذي يميز به شنيع اللحن؛ ولذلك أكثر من التصريح بأن جميع المعاصي والكفر والفواحش من الله، تعالى [عن ذلك][2] ولولا أنه صرح مع ذلك القول بالكسب، وأن الجبر باطل بالضرورة، ما استربت في أنه جبري، وكثر المغترون به من أهل السنة وعوامهم في[3] ذلك، حتى حملني ذلك على جمع شيء كثير في التعريف ببطلان ذلك، وقد أودعته «العواصم» وإنما[4] اختصرت منه اليسير، وأذكره هنا لعل الله ينفع به من بقيت فيه بقية من التمييز، ولبيان الخطأ في هذه العبارة ذكرت المذاهب والفروق بينها، وعنيت في تمييز بعضها من بعض، وطولت في تلخيص ذلك ليتضح الحق من الباطل لأنه أعظم ما طلبه الله تعالى من عباده، وأكثر ما بعثت له الرسل الكرام، كما أقسم الله عليه في سورة العصر ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ وكما قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء:١٨] وكما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق:١٢] ولو لم ينزل في شرف العلم سواها لكانت كافية.

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (أ): [في].

(٤) في (أ): [وأنا أختصر]. انظر: «العواصم» (٦/ ١٨٣-٢٢٠).

أقول وبالله التوفيق: الدليل على بطلان ذلك العقل والسمع:

أما العقل فلأن القبائح عنده إما أن تكون من الله تعالى وحده، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، ولا أثر فيها من العباد، فهذا محض الجبر، وقد اعترف [الغزالي][(١)] أن الجبر باطل بالضرورة، ولولا ذلك لذكرنا هنا ما يخزي الجبرية ويفضحهم ويعرف بأنهم من سقط المتاع الذين لا يستحقون مناظرة العلماء العارفين والأذكياء البارعين، وإنما حقهم أن يجري عليهم أحكام أئمة العدل على حسب آرائهم، من تنكيل أو[(٢)] تطريد أو قتل، فحين اعترف بالحق وناقضه في عبارته لم يكن له بد من أن يجعل لقدرة العبد نصيبًا وأثرًا، وهو قوله: فأما أن يجعله الكسب القبيح دون الخلق الحسن، الذي هو من الله تعالى، كما هو مذهب أصحابه الأشعرية، وصح الأمر في غلطه في قبح عبارته، أو يجعل نصيب العبد من الفعل وحظه وأثر قدرته أمرًا آخر غير المعاصي والقبائح وغير الخلق والإيجاد، فهذا شيء لا يعقل ولا يتصور. فإن ظن أن ذلك يصح على المذهب الأول من مذاهب أهل السنة، وهو مذهب من لا يميز أثر قدرة العبد بالذات، فقد غلط وأفحش في الجهل، فقد ذكرنا قبل أنهم يميزون بينهما بالوجوه والاعتبارات، وأنهم[(٣)] لا يميزون بينهما بالذات، ومعنى ذلك أنهم يقولون أن العبد فعل مقدوره على جهة المخالفة لمولاه غير مستقل بنفسه، فكان من هذا الوجه معصية، والرب -عز وجل- فعل ذلك المقدور بعينه مستقلًّا على وجه الامتحان والابتلاء لحكمته[(٤)] البالغة وحجته الدامغة، فلذلك يشتق له تعالى من فعله ذلك من الأسماء ما لا

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): [وتطريد].

(٣) في (أ): [وإنما].

(٤) [في ذلك].

يشتق لعبده، من نحو: الخالق المبدع الحكيم المبتلي في المعاصي المعين في غيرها، ويشتق للعبد من ذلك المقدور بعينه ما يستحيل على الله تعالى من: الظالم الفاسق العاصي الخبيث العاجز المفتقر، ونحو ذلك.

فلو لم تفترق الأفعال بالوجوه والاعتبارات لم تفترق الأسماء المشتقات، مع فرض اتحاد الوجوه والذات جميعًا، فإن كان أراد [الغزالي][1] بذلك الترجمة عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله وأصول الأشياء، فكان يلزمه الاقتصار على عبارتهما فإنها[2] أصح وأشرف وأبرك وأسلم، وإن كان أراد الترجمة عن مذهب الأشعرية فقد عظمت جنايته عليهم، فإن الرجال صرحوا بأن الأفعال لا تضاف إلى الله تعالى إلا خلقًا وإيجادًا وإبداعًا وذواتًا وأعيانًا مجردة عن الوجوه التي تعلق بها قدر العباد ويوقعونها عليها، فتكون لأجلها معاصي قبيحة مستلزمة للذم والنقص في المنهيات وللذلة والخضوع في العبادات وللافتقار والحاجة إلى الله تعالى في التمام وقضاء الحاجات ونحو ذلك مما لا يجوز على بارئ البريات، فكيف نجعلها من الله تعالى حيث تكون واقعة على هذه الوجوه والاعتبارات، ولولا تنزيههم لله تعالى ما تكلفوا القول بالكسب ولا فارقوا أهل الجبر وردوا عليهم وترفعوا عن خسيس مقامهم وشنيع ضلالهم.

ولو كانت المعاصي من الله تعالى كان عاصيًا، وقد تمدح بالمغفرة ولا تصح المغفرة منه لنفسه ولا لمن ليست الذنوب منه قطعا؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ﴾ [التوبة:١٠٢] فمدحهم بذلك وصح في سيد الاستغفار: «**أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي**»[3] وأجمع أهل اللغة والغريب أن المعنى: أقر وأعترف

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) خطأ في (ب).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ١٥٠) برقم(٦٣٠٦)، ولفظه: «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت،=

بذنبي، ومن المحال أن يكون المعنى: أقر وأعترف أنه ليس مني. فإن هذا[1] مناقضة للإقرار والاعتراف. ومن زعم أن المقر المعترف بالذنب هو المتبرئ أن يكون منه البتة لم يكن أهلًا للمناظرة؛ ألا ترى أن المستغفرين إذا قالوا: اللهم اغفر لنا ما كان منا. كانت عبارة صحيحة بالإجماع، بل بالضرورة، ولو قالوا: اللهم اغفر لنا ما كان منك. كانت عبارة باطلة بالإجماع، بل بالضرورة، بل قد صرح القرآن بذلك في الطاعات التي تحسن إضافتها إلى الله تعالى، كما يحسن منه تعالى أن يتفضل بالهداية إليها، قال الله تعالى حكاية عن الخليل والذبيح عليها السلام: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧] ولم يقل: ربنا تقبل منك. وأمثال هذا كثير، فكيف بإضافة الفواحش والمخازي إلى السبوح القدوس بهذه العبارة، جل وعز وتبارك وتعالى عن ذلك، وتقدست أسماؤه الحسنى، وله المثل الأعلى.

***

=خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». قال عليه الصلاة والسلام: «من قالها موقنًا بها حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة، وكذلك إذا أصبح».

(١) خطأ في (ب).

[البراهين في تحريم نسبة الرذائل إلى السبوح القدوس]

وقد تتبعت القرآن والسنة النبوية والآثار الصحابية فلم أجد لما أدعوه في ذلك أصلًا، بل وجدت النصوص في جميع هذه الأصول رادة لهذه البدعة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ﴾ [آل عمران:٥٢] ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة:١٨٢] ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٧٩] ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٧٨] ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران:١٦٥] ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء:٧٩].

وأما قوله تعالى قبلها: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٧٨] فلأن المراد بالسيئة عقوبة الذنب، وبالحسنة المثوبة على الحسنة؛ ولذلك قال: (ما أصابك) ولم يقل: (ما أصبت) ولكنها تضاف إلى العبد إضافة المسبَّب إلى فاعل السبب، كقول أيوب: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص:٤١] لما كان عقوبة على ذنبه، وقوله تعالى: ﴿ذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت:٥٥] وفي آية ﴿تَكْسِبُونَ﴾ [الزمر:٢٤] فالسيئة التي هي كسب العبد لا تضاف إلا إليه، والسيئة التي هي عقوبة تجوز إضافتها إلى الله تعالى وإلى فاعلها، وإنما رد عليهم بقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ إضافتهم العقوبة على الشرك إلى رسول الله حين تشاءموا به[1] فلم يضيفوها إلى خالقها - سبحانه وتعالى - ولا إلى فاعل سببها.

ومن الآيات في الباب الذي نحن فيه: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة:١٠٩] ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧] ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٢] ففرق بين ما هو من الله وما هو من الناس ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ

(١) خطأ في (ب).

تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩] وهذا الحلال كيف الحرام ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنۡهُمۡ﴾ [المائدة:١٣] ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال:٥٨] ﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ﴾ [الحج:٣٧] ﴿كَبُرَتۡ كَلِمَةً تَخۡرُجُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡۚ﴾ [الكهف:٥] ﴿فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرًا فَمِنۡ عِندِكَ﴾ [القصص:٢٧] ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ﴾ [الأعراف:٢٠٠] ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۖ﴾ [الفتح:٢٥] ﴿لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان:٩] ﴿وَنُرِيَ فِرۡعَوۡنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنۡهُم مَّا كَانُواْ يَحۡذَرُونَ﴾ [القصص:٦] ﴿هَٰذَا مِنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ﴾ [القصص:١٥] ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠] ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المجادلة:١٠] وهاتان الآيتان الأخيرتان مصدرتان بـ(إنما) التي تفيد الحصر، وقصر هذا على أنه من الشيطان دون غيره على جهة الذم لما كان منه والكراهة له والبراءة منه؛ من ذمه وخبثه وشرعه والأمر به، بل من كل وجه إلا ما اقتضته الحكمة من خلق المختارين له وأقدارهم عليه وتقدير وقوعه منهم للحكمة البالغة والحجة الدامغة.

وفي القرآن الكثير مما يقوم مقام هذا، لكن بغير لفظ (من) كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾ [البقرة:٢٨٢] [وقوله][١]: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢] وقد ذكرت في «العواصم»[٢] من ذلك خمسة وعشرين نوعًا، وذكرت هناك من الأحاديث الصحيحة الشهيرة قدر خمسة عشر حديثًا ونسبتها إلى رواتها من الصحابة ومن خرجها من الأئمة، مثل حديث: «**التثاؤب من الشيطان**»[٣]

(١) ساقط من (ب، م).

(٢) «العواصم» (٣/ ١١٥-١٢٠) ط جديدة.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤). وأبو داود (٥٠٢٨) والترمذي (٢٧٤٦).

وحديث: «**إن تقليب الحصى وقت الخطبة في الجمعة من الشيطان**»[1] وحديث: «**إن تفرقكم في الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان**»[2] وحديث: «**الأناة من الله والعجلة من الشيطان**»[3] وحديث: «**كل مولود يولد على الفطرة، وإنما أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه**»[4] وحديث: «**الرؤيا الصالحة من الله تعالى والحلم من الشيطان**»[5] رواه الجماعة عن أبي قتادة ولمسلم مثله، بل أبين عن أبي هريرة، وروى البخاري والنسائي مثل ذلك عن أبي سعيد الخدري وقال: «**إنما هي من الشيطان**»[6] بالحصر، وخرج ابن ماجه[7] وابن عبد البر في «التمهيد» مثل حديث أبي هريرة عن عوف بن مالك، وكلها مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وإنما تواترت النصوص في الرؤيا أكثر من غيرها؛ لأن الأمر يشتبه فيها؛ هل هي من الله تعالى أو من الشيطان؟ ولا يتميز إلا بالنص، وأما الفواحش والقبائح الصادرة من المنهيين عنها المذمومين عليها فلم يشتبه الأمر في ذلك حتى يرتفع الاشتباه فيه بالنصوص، ولو وقع في ذلك غلط في ذلك العصر لتواترت النصوص في الرد على صاحبه، وإنما أوضحت رواة أحاديث الرؤيا وحدها كيلا يتوهم أنه حديث واحد.

ومن ذلك حديث المستحاضة، وقوله فيه: «**إنما ذلك ركضة من الشيطان**»[8].

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٥٨).
(٢) صحيح «سنن أبي داود» (٢٦٢٨). و «مسند أحمد» (٤/ ١٩٣)، و الحاكم (٢/ ١١٥).
(٣) «ضعيف الترمذي» (٢٠١٢).
(٤) «صحيح البخاري» (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨). وأحمد (٧١٨١).
(٥) «صحيح البخاري» (٦٩٨٦). ومسلم (٢٢٦١)، د (٤٣٧٠)، ت (٢٢٠٩)، جه (٣٩٠٧).
(٦) «صحيح البخاري» (٧٠٠٥). والنسائي (٧٦٥٢) كبرى.
(٧) «سنن ابن ماجه» (٣٩٥٥). و «التمهيد» (١/ ٢٨٦).
(٨) «صحيح أبي داود» (١٠٩) وت(٩٥)، وأحمد (٦/ ٤٣٩).

قال ابن الأثير[١] في «نهايته»: والمعنى أن الشيطان قد وجد سبيلًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها. ذكره في حرف الراء مع الكاف، وعندي فيما قاله نظر؛ لأنه لو أراد ذلك لقال: إنما ذلك من الشيطان. ولم يذكر أنه (ركضة من) ولا مانع من تمكينه من ركضته بعض العروق حتى تنقطع ليلبس بذلك عليها أمر دينها «**فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم**»[٢] مثلما جاء الحديث: «**أنه ينفخ في الدبر فلا ينصرف أحدكم من صلاته حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتا**»[٣] فكما[٤] لا يتأول نفخه فكذلك لا يتأول ركضه.

ومن ذلك: «**لا تأكل الشريقة[٥] فإنها ذبيحة الشيطان**»[٦] فيه حديثان حديث عن ابن عباس وحديث عن أبي هريرة، كلاهما في «مسند أحمد».

وفي حديث لابن عباس: ماتت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بيده وقال: «**مهلًا يا عمر، إنه ما كان من العين والقلب فمن الله تعالى، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان**»[٧] رواه أحمد وابن تيمية في «المنتقى».

فهذه نحو خمسة عشر حديثًا، عن أبي هريرة منها ستة، وعن ابن عباس

---

(١) «النهاية» (٣/ ٢٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٧)، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. ومسلم (٣٦١).

(٤) في بعض النسخ زيادة مقحمة.

(٥) قال الشيخ شعيب: هذا تصحيف، وصوابه: [الشريطة] كما في «المسند» و «السنن». حاشية «العواصم» (٣/ ١١٥) ط جديدة.

(٦) إسناده ضعيف أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧) رقم(٢١٢٧) ط الرسالة.

(٧) صحيح أخرجه أحمد (٥/ ٨٤)، والبخاري (٩٩١٣)، ومسلم (٤٧١٣).

حديثان، وبقيتها عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعائشة وأبي ثعلبة وسهل بن سعد وأبي قتادة وأبي سعيد الخدري وعوف بن مالك وحمنة بنت جحش، من غير الآثار الموقوفة على أكابر الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- كما نوضح الآن طرفًا منه.

فمن ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قال ابن سيرين: لم يكن أحد أهيب لما لا[١] يعلم من أبي بكر، وإنها نزلت به فريضة لم يجد لها في كتاب الله تعالى أصلًا ولا في السنة أثرًا فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله تعالى، وإن يكن خطأ فمني، وأستغفر الله. رواه الحافظ العلامة ابن حجر الشافعي في القضاء من كتابه «التلخيص الحبير»[٢] في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وذكر سنده عن عبد الله بن مهدي عن حماد بن زيد عن محمد بن سيرين به، كما تقدم، قال [ابن حجر][٣]: وأخرجه قاسم بن محمد في كتابه الحجة والرد على المقلدين.

قلت: ورواه البغوي[٤] في تفسيره في آية الكلالة، وجعل كلام أبي بكر -رضي الله عنه - الذي قاله هو القول عنده في الكلالة، وجاء بذلك البغوي من طريق الشعبي عن أبي بكر، فازداد قوة لاختلاف طرقه، وكذلك رواه الدامغاني في رسالته المشهورة في المذاهب[٥].

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أصرح من ذلك وأبين وأوضح.

---

(١) في (ب): [لم يعلم].

(٢) خطأ في (ب).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) «تفسير البغوي» (١/ ٥٠٣-٥٠٤).

(٥) ليس موجود.

وذلك ما رواه ابن حجر في كتابه المذكور، وأسنده إلى الحافظ البيهقي[(١)] أنه رواه من طريق الثوري عن السفياني[(٢)] عن أبي الضحى عن مسروق قال: كتب كاتب لعمر: هذا ما أراه الله تعالى أمير المؤمنين، فانتهره عمر وقال: بل اكتب: هذا ما رآه عمر؛ فإن كان صوابًا فمن الله تعالى، وإن كان خطأ فمن عمر. قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح[(٣)].

وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي في ترجمة عمار بن ياسر من كتاب «النبلاء»[(٤)] ما لفظه: الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال: سألهم عمر عن عمار فأثنَوا عليه وقالوا: والله ما أنت أمَّرته علينا ولكن الله أمَّره! فقال عمر: اتقوا الله وقولوا كما يقال، فوالله لأنا أمَّرته عليكم؛ فإن كان صوابًا فمن قبل الله، وإن كان خطأ أنه لمن قبلي اهـ. بحروفه، والأعمش وحبيب من رجال البخاري ومسلم وسائر الجماعة.

قلت: رضي الله عن عمر! ما كان أصدعه بالحق وأخشنه فيه! وأغيظه للشيطان وأعرفه بما ينافيه!

وعن علي بن أبي طالب -عليه السلام-[(٥)] نحو ذلك.

ذكره ابن حجر في كتابه وأحال ألفاظه[(٦)] الشريفة إلى كلامه - عليه السلام-

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ١١٦).

(٢) كذا، والصواب «الشيباني». «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ١١٦).

(٣) صحيح، أخرجه البيهقي في «السنن» (٦/ ٢٢٣)، «تلخيص الحبير» (٤/ ١٩٥).

(٤) إسناده حسن. رواه ابن سعد (٣/ ١/ ١٨٣)، والذهبي في «السير» (١/ ٤٢٣) ط مؤسسة الرسالة.

(٥) في (ب): [كرم الله وجهه].

(٦) في (أ): [بألفاظه].

في حكم أم الولد[١] ولم أجد ألفاظه في ذلك، ولو وجدتها لسطرتها وصدرتها فمن وجدها فيلحقها. وهذا المعنى عنه - عليه السلام - مشهور كثيرًا.

وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال في قصة بَرْوَعَ بنت واشق: أقول فيها بجهد رأيي؛ فإن كان صوابًا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء[٢]. رواه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في مسند الجراح بن أبي الجراح من المسند، وأبو داود والترمذي والنسائي، وهذا لفظه، ولفظ أبي داود (بريئان)[٣] ورواه ابن ماجه وابن الأثير في جامعه في كتاب الصداق، والحافظ أبو الحجاج المزي الشافعي في أطرافه في مسند معقل بن سنان، وإمام الشافعية ابن النحوي في كتابه الشهير المسمى بـ «البدر المنير»[٤] وقال: صحيح. ورواه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم في صحيحيهما، وقال الحاكم: على شرط مسلم. وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة [إسناده][٥].

قلت: وهذا الكلام كله في المرفوع، أما كلام ابن مسعود المقدم في أن الخطأ من الشيطان فهو صحيح بالاتفاق على شرط الجماعة كلهم، رواه الكبراء والنبلاء من أئمة التابعين ومن بعدهم، منهم الشعبي وإبراهيم التيمي ومنصور

---

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٥).

(٢) صحيح أخرجه أحمد (١/ ٤٣١)، رقم (٤٠٩٩)، (٤٢٧٦) و(٤١٠٠)، والنسائي (٦/ ١٢٢).

(٣) صحيح أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١)، والكبرى (٥٥١٦)، وابن ماجه (١٨٩١)، وهو في مسند عبد الله بن مسعود، وكان الجراح شاهدًا.

(٤) «البدر المنير» (٧/ ٦٨٠) ط. و«جامع الأصول» لابن الأثير (٧/ ١٧)، و«الأطراف» للمزي (٨/ ٤٥٦).

(٥) ورواه ابن أبي شَيْبة (٤/ ٣٠٠)، وعبد الرزاق (١٠٨٩٨)، وابن حبان (٤٠٩٩)، والطبري في «الكبير» (٢٠/ ٢٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٠)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٤٥)، وفي مسند «معقل بن سنان» الأشجعي (٣/ ٤٨٠)، وفي «المسند» لأحمد أيضًا (٤٢٧٧)، (٤٢٧٨). وفي مسند الجراح، ويقال أبو الجراح. وانظر: «الإحكام» لابن حزم (٦/ ٤٦).

ابن المعتمر وزائدة وهشام ويحيى القطان ويزيد بن هارون وابن مهدي وخلاس ابن عمرو وأبو حسان وداود بن أبي هند وعلي بن مسهر وعلي بن حجر وعثمان ابن أبي شيبة وغندر وسفيان الثوري وشعبة وبندار وعبد الرزاق، وكلهم رجال البخاري ومسلم معًا، إلا اثنين فانفرد مسلم بهما، وكل هؤلاء روَوه ولم ينكروه ولم يشككوا على معناه ولم يتأولوه ولم يحذروا من ظاهره.

وفي ظهور هذه الأخبار والآثار بين السلف من غير مناكرة أوضح دلالة على إجماعهم -رضي الله عنهم- على ذلك هذا، ولم يوجد مخالف لهم توجب مخالفته الإكثار من صدور النصوص منهم في الرد عليه.

وذكر الإمام العلامة إمام أهل السنة أبو عمرو بن الصلاح عن أبي القاسم الصيمري أنه قال: وكان بعض السلف إذا أفتى يقول: إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني. قال: وهذا معنى كره في هذا الزمان [لأن فيه][1] إضعاف نفس السائل وإدخال قلبه الشك في الجواب اهـ بحروفه. وقرره ابن الصلاح.

فلم يقل أحد منهم أن ذلك تُرِك لأن الحقيقة أن الخطأ من الله، تعالى الله عن ذلك، وأجمعوا على نقل ذلك عن بعض السلف من غير مناكرة بين السلف والخلف في حسن ذلك وصحته، ولو كان [أحد خالف][2] في ذلك ما تركوا ذكره، وقد تعرضوا لجميع أقوال علماء الإسلام في ذلك وإليهم المنتهى في معرفة الخلاف والوفاق والسنة والبدعة؛ ولذلك لم يتعقبهم أحد وينسبهم إلى التقصير، والحمد لله. ذكره ابن الصلاح في كتابه في «المفتي والمستفتي» في المسألة السادسة[3] من القول في كيفية الفتوى وآدابها.

---

(١) هذا الزيادة ليست موجودة في «أدب المفتي» المطبوع ص(١٤٠).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر «المفتي والمستفتي» للإمام ابن الصلاح رحمه الله (ص ١٣٩-١٤٠)، وذكر أنها المسألة السابعة، وليست السادسة.

وأبو القاسم الصيمري شيخ أبي الحسن الماوردي صاحب الحاوي، ذكره ابن الصلاح، وتلميذ أبي حامد المروزي، وسماه ابن الصلاح الإمام أبا القاسم الصيمري في المسألة الثالثة عشرة من هذا الباب، وقال في مقدمة الكتاب إنه أحد أئمة الشافعية.

وأما قولهم إن ذلك كُره في هذا الزمان فإنه متعقب من وجهين:

أحدهما: أنه لا يسلم صحة الكراهة من بعض الخلف لما فعله بعض السلف، وسكت عنه بقية السلف، لا سيما إذا كان الفاعل مَن قدمنا مِن خلفائهم وكبرائهم، والإجماعات المروية عنهم ما تزيد على هذا شيئًا [كبيرًا](١) كما تقدم من(٢) تقريره. وقولنا فيما هذا حاله إنه مكروه، بدعة مكروهة؛ لما فيه من نسبتهم إلى المكروه، كما لو قال إنه بدعة. وهم أعرف بالمكروهات والمحذورات.

وثانيهما: أنهم لم يقولوا ذلك في مواقع النصوص، بل في مواقع الرأي التي ينبغي فيها إشعار المستفتي بها ليأخذ لنفسه بالوثيقة من الاحتياط، فإن ترخص تضرع إلى الله تعالى في المسامحة والقبول واستغفر، وينبغي إشعار المستفتى بما هذا حاله كيلا يكون على ظن ضعيف مختلف فيه، وهو معتقد أنه على أثر معلوم من الدين، فإنه طالب للهداية لا للعماية، والله تعالى يحب الإنصاف، وكان أقل الأحوال في أدب الخلف مع السلف أن يقال في فعلهم: ثم تُرك. ولا يقال: ثم كُره. مع أن الأولى بالخلف التسليم للسلف والمتابعة، ولا معنى لمذهب أهل السنة إلا ذلك.

❊❊❊

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) ساقط من (ب).

[الأدب في حسن الخطاب]

فإن قال قائل: إن هذا كله محمول على مجرد الأدب في حسن الخطاب، كقول الخليل عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء:٨٠] وكما لا يقال لله تعالى: يا رب الكلاب والخنازير!

فالجواب[1] أن هذا ليس مثل ذلك لوجوه:

الوجه الأول[2]: أن خلق الله تعالى للكلاب والخنازير معلوم ضرورة من الدين ومن إجماع المسلمين، وأنه لا نقص فيه على الله تعالى، فلم يكن في حسن العبارة مع حسن الاعتقاد قبح ولا مخاطرة ولا بدعة في الدين؛ لأن البدعة هناك مأمونة، ويمكن أن يكون قبح ذلك من أجل مفهوم اللقب، فإنه يقتضي نفي الربوبية لما سواها، حيث يخصص بالذكر من غير وجه ظاهر للتخصيص؛ ولذلك قال به الدقاق والصيرفي وبعض الحنابلة وغيرهم، وربما كان قبح هذه الصورة وأمثالها من أدلتهم على ذلك بخلاف ما نحن فيه.

وأيضا فأسماء الله تعالى وصفاته توقيفية شرعية، وهو أعز من أن يطلق عليه عبيده الجهلة ما رأوا من ذلك، فلا يجوز تسميته (رب الكلاب والخنازير) ونحو ذلك من غير إذن شرعي، وإنما يسمى بما سمى به نفسه ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ﴾ [الأعراف:١٨٠].

وأما الآلام فيمكن أن تكون عقوبات على ذنوب فتحسن نسبتها إلى المذنب، كقول أيوب عليه السلام: ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص:٤١] وقال تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلظَّٰلِمِينَ ذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الزمر:٢٤] وفي آية أخرى: ﴿وَيَقُولُ ذُوقُوا۟ مَا

(١) في (أ): [والجواب].
(٢) [الأول] من (أ).

كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت:٥٥] فسمى عقوباتهم كسبًا لهم وعملًا. وقال: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١] إلى غير ذلك مما تقدم في آخر الكلام في الأسماء الحسنى.

وهذا يدل عليه كثير من الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠] وفي قراءة: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ وجاء ذلك عن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- في تفسير قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣] جاء[1] من وجوه شتى، قاله أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»[2] وقد طولت في[3] هذا وجودته في «العواصم»[4] وهو صحيح، فقف عليه هنالك وعلى ما فيه من الآيات القرآنية الكثيرة؛ فلكلام الخليل حينئذ وجه لطيف غير مجرد حسن الخطاب.

وأما إضافة المعاصي إلى الله تعالى وتسميته خالقها فهو عكس ذلك كله من كل وجه[5] ولا هو معلوم من ضرورة الدين ولا من إجماع المسلمين ولا من الأدلة القاطعة، ولا من الأدلة الظاهرة، ولا البدعة فيه مأمونة، بل ولا هو من المسكوت عنه حتى تكون البدعة فيه لغوية والدلالة ظنية، بل مصادم النصوص كتابًا وسنة

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) لما نزلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ بكى أبو بكر وقال: يا رسول الله، أكل ما نعمل نجزى به؟ فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أبا بكر، ألست تمرض! ألست تنصب! ألست تصيبك اللأواء! فذلك ما تجزون به في الدنيا». صحيح أخرجه الترمذي وأحمد في «المسند»، وانظر «التمهيد» (٤/ ٢٢٠)، (١٣/ ١١٩)، وابن كثير (١/ ٥٥٧)، و«ذخائر المواريث» للنابلسي (٣/ ١٤٦).

(٣) في (ب): [في هذا].

(٤) «العواصم» (٣/ ١٣٧) ط جديدة.

(٥) زيادة من (ب).

وإجماعًا من خير الأمة، وكونه نقصًا مضادًّا للممادح[١] الربانية ظاهر منه غير خاف فيه؛ فوجب فيه لزوم عبارات الكتاب والسنة والسلف وعدم التمحل لتأويلاتها البعيدة المتعسفة المستكرهة.

الوجه الثاني: الأدلة الدالة[٢] على بطلان الجبر قاضية بصحة ما ذكرنا من إضافة القبائح والفضائح إلى فاعلها الراغب فيها المختار لعارها وما فيها من الذم والخزي، وقبح إضافتها إلى السبوح القدوس المحرم لها الناهي عنها الكاره لها البريء من لومها وذمها ونقصها أصح البراءة ظاهرًا[٣] وباطنًا وحقًّا وصدقًا، لا كأكاذيب[٤] المداهنين للظلمة المطرين لهم بالممادح الكاذبة فإن ذلك إلى الذم أقرب منه إلى المدح؛ لما فيه من التذكير بصحيح القدح، ولذلك قيل شعرًا[٥]:

إذا أثنــى عليــك المــراء يومًــا ... بما هو ليس فيــك فذاك هاجي

فكيف ترد[٦] تمدح الرب -عز وجل- بالبراءة من ذلك ونسبته إلى أعدائه وتسميته بالسبوح القدوس إلى نحو ذلك.

الوجه الثالث: إنا قد قررنا غير مرة أن العادة تحيل وقوع مثل هذا، وظاهره الخطأ والقبح، ولا يظهر تأويله ولا تعارض فيه الأقوال، وذلك أن كل ما كثر وتكرر من كلام السلف ولم تعارض فيه الأقوال ولم ينبهوا على تأويله ولم يحذروا من ظاهره ومفهومه، وجب أن يكون على ظاهره، كأحاديث الأقدار

---

(١) في (ب) خطأ.
(٢) في (ب): [أن الدلالة].
(٣) في (ج):
(٤) خطأ في (ج).
(٥) زيادة من (ب، ج).
(٦) في (ب): [برد].

وآيات الإرادة ونفوذ المشيئة، ومن ذلك كون المعاصي والقبائح والفواحش والفضائح من عبيد السوء المذمومين بها في الدنيا والموعودين بالجزاء في الآخرة(١) عليها.

الوجه الرابع: إن في ما ذكرناه عن السلف الصالح التصريح بنفي القبائح عن الله تعالى في قول ابن مسعود رضي الله عنه: وإن كان خطأ [فمني ومن](٢) الشيطان، والله ورسوله منه بريئان! وذلك دليل الحقيقة؛ ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال على جهة الأدب أن الكلاب والخنازير ليست من خلق الله تعالى ولا هو ربها وخالقها، ومن قال ذلك كفر بإجماع المسلمين، وهو نظير قول ابن مسعود: (والله ورسوله منه بريئان) أترى ابن مسعود يكون كافرًا ويصرح بالكفر بين خير أمة أخرجت للناس، وهم سكوت، ثم يدونه أئمة الإسلام(٣) مقررين له غير منكرين له! وابن مسعود هو الذي رضي رسول الله لأمته ما رضي لهم، والذي قال فيه عليه السلام: «**إن الله أجاره من الشيطان**»(٤).

على أنا لم نقل أن المعاصي من العباد على جهة المغالبة لإرادته، وإنما قلنا إنها منهم أفعال وذنوب وسوء اختيار، كما اجتمعت عليه كلمة أهل السنة والمعتزلة، كما علمنا نبينا أن نقول في حديث أبي ذر الذي خرجه مسلم وغيره في الصحاح فيه: «**فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد شرًّا فلا يلومن إلا**

---

(١) في (ج): [الأخرى].

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): [المسلمين] وهو خطأ.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٧٨)، والطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٢١٧)، وابن حبان (٦٣٣١)، ولفظ الحديث: [وصاحب الوساد ابن مسعود، وصاحب السر حذيفة، والذي أجير من الشيطان عمار]. فالذي أجير من الشيطان هو عمار بن ياسر، رضي الله عنه، فكان وهم من الحافظ ابن الوزير رحمه الله. انظر «مسند أحمد» (٦/ ٤٤٩) رقم(٢٧٥٣٨).

نفسه»[(١)] ولكنا لا نقول كما تقول المبتدعة أنه لا يقدر على هداية أهل الضلال، بل نقول كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام:١٤٩] كما تقدم مبسوطًا في مسألة المشيئة.

الوجه الخامس: أن ذلك إن كان أدبًا حسنًا وثناء مناسبًا لأسماء[(٢)] الله الحسنى كان نقيضه حرامًا، فقد تقرر عند الأشعرية أنه لا يضاف إلى الله تعالى إلا المدح والثناء، دون ما فيه نقص أو ما ليس فيه نقص ولا ثناء[(٣)] ولذلك اعترفوا بأن الأدب تركه وتجنبه، وكل ما كان كذلك حرم، ولا معنى للأدب باللسان دون الجنان، وقد تقدم أن ذلك خلاف مذهب الأشعرية وجناية عليهم، ولا يجوز خلاف ذلك إلا بدليل صحيح بخلق الكلاب والخنازير على وجه لا يوهم الخطأ.

الوجه السادس: أن تأويل ذلك على الأدب مع الله تعالى لا يحتمل إلا فيما صدر من الرسول ومن أصحابه رضي الله عنهم. على أنا قد ذكرنا [ما يمنع من ذلك في حقهم أيضًا، لكن على تسليمه فإنا قد ذكرنا من][(٤)] كلام الله تعالى في كتابه الكريم اثنتين وعشرين آية، ولا يجوز حملها على ذلك؛ لأن الأدب من خواص العباد، ولذلك لا يجوز أن يسمى الله تعالى أديبًا كما لا يسمى عاقلًا ولا فاضلًا بالإجماع، فإنه أرفع وأعلى من ذلك جل وعلا.

الوجه السابع: أنه انعقد إجماع المسلمين على وجوب الرضا بما كان من الله تعالى، وعلى تحريم الرضا بالمعاصي ووجوب كراهتها، وهذا على

---

(١) «صحيح مسلم»، لفظ الحديث: «ومن وجد غير ذلك، فلا يلون إلا نفسه». وقد تقدم.

(٢) في (ب): [الأسماء]وفي (ج): [لأسماء الله].

(٣) في (ب، م) [وليس فيه] ولعلها زيادة مقحمة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

الحقيقة لا يمكن حمله على الأدب، وهذا الوجه كافٍ[1] شاف في هذه المسألة، وقد اعترف الغزالي به وهو أعظم حجة عليه وقال: إنما يجب الرضى بالقضاء بالمعاصي لا بالمعاصي وطول فيه في باب الرضى بالقضاء.

***

(١) خطأ في (ب).

فصل في تفسير[(١)] خلق الأفعال

(والاختلاف في ذلك، وبيان الأحوط فيه لطالب السنة)

اعلم أنا قد بينا فيما تقدم أن السنة هي ما صح واشتهر واستفاض في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-وأصحابه -رضي الله عنهم- وتابعيهم، وبلغنا متواترًا أو مشهورًا، من غير معارضة ولا شبهة، مثل الإيمان بالأقدار لتواتره في الأخبار والآثار [وليس][(٢)]خلق أفعال العباد من هذا ولا هو قريب منه، فلا وجه لكونه من السنة؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حين علَّم أركان الإسلام والإيمان والإحسان لم يذكره، ثم لم يصح فيه حديث واحد ولا أثر، وأما أخذه من خالق كل شيء فهو خلاف الاحتياط [في القطعيات][(٣)] ومواضع الخطر حيث لا ضرورة، وهو مثل أخذ المعتزلي من ذلك أن القرآن مخلوق[(٤)] وأمثال هذا مما لا يحصى. ويوضح ذلك وجوه:

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ب، ج) [فليس].

(٣) ساقط من (ب).

(٤) تفرد الرب تعالى بخلق أفعال العباد، كما هو منفرد بخلق ذواتهم وصفاتهم ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] بحمل (ما) على المصدر، أي: خلقكم وأعمالكم. فالظاهر خلاف هذا، وأنها موصولة، أي: خلقكم وخلق الأصنام التي تعملونها. فهو يدل على خلاف أعمالهم من جهة اللزوم؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] حتى وضعك يدك على خدك. وقال طاووس: أدركت ناسًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون: كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس. رواه مسلم في صحيح. وقال البخاري: وعن يحيى بن سعيد قال: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: أفعال العباد مخلوقة. قال البخاري: حركاتهم وأصواتهم وأكسابهم وكتابتهم مخلوقة. واستدل ابن القيم رحمه الله بحديث الاستخارة وقال: فقوله «إذا هم أحدكم بالأمر» صريح في أنه الفعل الاختياري=

=المتعلق بإرادة العبد. قوله: «فإنك تقدر ولا أقدر» تقدر أن تجعلني قادرًا فاعلًا، ولا أقدر أن أجعل نفسي كذلك. وغير ذلك انظر شفاء العليل لابن القيم رحمه الله (ص ٢٣١-٢٥٠) ط/ دار التراث - القاهرة.

وقوله [خلق الأفعال، مثل القول في خلق القرآن] خطأ كبير، وهذا من المآخذ على إمامنا ابن الوزير -رحمه الله- فالقول بخلق القرآن قول باطل، لأنه تبديل من صفة لله إلى مخلوق من مخلوقاته، لذلك فلا قياس بين، ونقول كما قال أهل العلم: هل (قل هو الله أحد) مخلوق؟ فبهت الذين قالوا بخلق القرآن، فاحذر القياسات الخاطئة والتعليل في خلق الله عز وجل من أجل مسائل التوحيد المتعلقة بالخلق والأمر بالشرع والقدر. انظر «مفتاح دار السعادة» لابن القيم.

وقد اختلف الناس على أقوال:

القول الأول: أن الله تعالى خلق المخلوقات، وأمر المأمورات، لا لعلة ولا لداع ولا باعث، بل إنه تعالى فعل ذلك لمحض المشيئة وصرف الإرادة. انظر مجموع «الرسائل الكبرى» لابن تيمية (١/ ٣٢٦).

وهذا هو قول الأشاعرة، قالوا: لا يجوز تعليل أفعاله تعالى بشيء من الأعراض والعلل الغائية. انظر «شرح المواقف» للأيجي، «شرح الجرجاني» الموقف الخامس ص(٢٣٥) ويقول به كثير ممن ينتسب إلى السنة من أهل الكلام والفقه، وقال بهذا طوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد والأشعري وأصحابه وابن حزم وغيرهم. وانظر: «الأحكام» (٨/ ١١١٠)، و«الرسائل الكبرى» لابن تيمية (١/ ٣٢٦-٣٢٧) وهو قول الجبرية الجهمية، ويقول به الفلاسفة على قواعدهم الفاسدة. انظر: «الإشارات» لابن سينا ص(٥٤٨).

القول الثاني: أن الله فعل المفعولات، وخلق المخلوقات، وأمر بالمأمورات لحكمة محمودة، ولكن هذه الحكمة مخلوقة منفصلة عنه، لا ترجع إليه. وهذا قول المعتزلة إلى وجوب تعليلها. انظر: «نهاية الإقدام» ص(٣٩٧)، و«المواقف» ص(٣٢٥)، و«مجموع الرسائل الكبرى» لابن تيمية (١/ ٣٣١)، و«المغني في التوحيد والعدل» (٦/ ٤٨)، باب التعديل والتجويز لعبد الجبار الهمذاني. =

=فالمعتزلة يثبتون الحكمة في أفعال الله تعالى، كما يقول بذلك جمهور أهل السنة، وينحرفون بها عن الحق، حين يزعمون أن الحكمة في ذلك إحسانه إلى الخلق وتعريض المكلفين للثواب، وأن فعل الإحسان إلى الغير محمود بالعقل، ولكن لا يعود إليه -سبحانه وتعالى- منها شيء. ولا يقوم به فعل ولا صفة. انظر «مجموع الرسائل الكبرى» (١/ ٣٣٢).

القول الثالث: قول ابن كُلَّاب ومن وافقه؛ يثبتون حكمة وغاية قائمة بذاته سبحانه، وهي قديمة غير مقارنة للمفعول، ويزعمون أن محبته ورضاه وسخطه، كل ذلك قديم. انظر «مقالات الإسلاميين» (٢/ ٢٢٦)، وابن تيمية لمحمد هراس ص(١٨٧).

القول الرابع: قول جمهور أهل السنة، وهو قول سائر الطوائف من الذين يقولون بالتعليل من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وأهل الكلام وغيرهم، وهو أن الله -سبحانه وتعالى- يفعل ما يفعل لحكمة يعلمها هو، وهو يعلم للعباد أو بعض العباد من حكمته ما يطلعهم عليه، وقد لا يعلمون ذلك، والأمور العامة التي يفعلها تكون لحكمة عامة ورحمة عامة، كإرساله محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

قال ابن القيم رحمه الله: إنه سبحانه حكيم، لا يفعل شيئًا عبثًا، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا. انظر: «شفاء العليل» ص(١٨٥-٢٠٦).

[فائدة في حقيقة معنى الخلق]

الوجه الأول: إن الخلق لفظة مشتركة، وأشهر معانيها التقدير، ولا نزاع في ذلك، والأفعال مخلوقة بهذا المعنى بلا نزاع، كما هو قول الإمام الجويني والشيخ أبي إسحاق وأصحابهما من أهل السنة، بل هو قول المعتزلة والشيعة، ولم يذكر الجوهري(١) في صحاحه للخلق معنى فيما نحن فيه إلا التقدير، وكذلك ابن الأثير في «نهاية الغريب»(٢) فإنه قال: أصل الخلق التقدير. ثم فسر خلق الله الأشياء بعد أن لم تكن، وأنه تعالى يسمى الخالق باعتبار تقدير وجود الأشياء منه، أو باعتبار الإيجاد على وفق التقدير، هذا مع توسعه في النقل وعدم تهمته بعصبية ولا جهل، فإنه نقل كتابه من ستة عشر مصنفًا لأئمة اللغة، وهم أبو عبيدة والمازني(٣) والأصمعي والقاسم بن سلام وابن قتيبة وثعلب وشمر بن حمدويه والأنباري وأحمد بن الحسن [الكندي](٤) وأبو عمرو الزاهد والخطابي والهروي والأزهري والزمخشري والأصبهاني(٥) وابن الجوزي، قال: وغير هؤلاء من أئمة اللغة والنحو والفقه(٦). ولكن لا معنى لتسمية الأفعال مخلوقة بهذا المعنى أعني إيجاب اعتقاد ذلك على كل مسلم وإيهام(٧) اختصاص أهل السنة به لوجهين:

---

(١) الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري، أشهر كتبه «الصحاح» ط مجلدان. مادة (خلق).

(٢) النهاية (١/ ٥٢٥) ط المعرفة.

(٣) في (ج): [والماوردي].

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (ب، ج): [الأصفهاني].

(٦) انظر: مقدمة «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٢-٢٤) ط «المعرفة» تحقيق شيحا. وكلام ابن الأثير والجوهري يرد عليهما كلام ابن القيم السابق في الحاشية. بما أن الخلق شيء، والتقدير شيء آخر.

(٧) في (ج): [اتهام].

أحدهما: أنه لا ثمرة له لا خلافية ولا وفاقية، وإنما [هو][(١)] مثل تسميتها معلومة ومكتوبة.

وثانيهما: أن عبارات الكتاب والسنة هنا وردت بألفاظ بينة المعاني غير مشتركة بين ما يصح وما لا يصح، وقد أجمعت الأمة على أنه لا تجوز الرواية بالمعنى والتبديل لألفاظ المعصوم إلا عند الاستواء والمعلوم باليقين، حتى لا يجوز تبديل الخفي بالجلي، ولا العكس، ولا الظاهر الظني بالنص القاطع، ولا ما لا اشتراك فيه بالمشترك ولا[(٢)] العكس.

الوجه الثاني: ما تقدم الآن من اعتبار ما تجب كراهته[(٣)] ويحرم الرضا به في دقائق هذه المسألة ومضائقها، فإنه ميزان حق ومعيار صدق، وأنت إذا اعتبرته هنا وضح لك الصواب وانكشف لك[(٤)] الارتياب، فإنه يجب الرضا [بها][(٥)] بخلق الله تعالى الذي هو فعله بالإجماع، فلو كانت المعاصي من حيث هي معاصٍ خلقًا له وفعلًا وجب الرضا بها وفاقًا، لكن الرضا بها حرام بالنصوص الجمة والإجماع

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ج). حاشية: قال العلامة الخطيب البغدادي رحمه الله: وقد اختلف أهل العلم في رواية الأحاديث على المعاني، فرأى بعضهم أنه لا يجوز مخالفة الألفاظ ولا تقديم بعض الكلام على بعض، وإن كان المعنى في الجميع واحدًا، ولا الزيادة ولا النقصان في شيء من الحروف. ومنهم من رأى أن ذلك واجب في قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- خاصة، وأما غيره فليس بواجب فيه. ومنهم من قال: يجوز النقصان من الحديث، ولا يجوز الزيادة فيه. ومنهم من قال: يجوز جميع ما ذكرناه، وإن كان في رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا أصيب المعنى. انظر «الكفاية» (١/ ٥٠٢-٦١٠) ط دار ابن عباس، تحقيق الأخ الأستاذ إبراهيم الدمياطي وفقه الله وثبته.

(٣) في (ب): [كراهيته].

(٤) زيادة من (ب، م).

(٥) ساقط من (ب، ج).

المعلوم من الجميع. وهذا وجه واضح لا غبار عليه ولا ريب فيه [والحمد لله رب العالمين][(١)].

الوجه الثالث: أن أهل السنة كلهم قد وافقوا على أن أفعالنا لا تسمى مخلوقة من حيث نسبت إلينا، وإنما تسمى بذلك من حيث نسبت إلى الله تعالى، ففارقوا الجبرية في المعاني مفارقة بعيدة، وقاربوهم في العبارات مقاربة كثيرة حتى غلط عليهم خصومهم بسبب ذلك ونسبوهم إلى الجبر، فينبغي منهم وممن ينصر مذهبهم تجنب العبارات التي توهم مذهب الجبرية؛ ليتم بذلك نزاهتهم منه حتى لا يحتج عليهم بتلك العبارات جبري ولا معتزلي، ولا يغلط بسببها عامي ولا سني، فقد وقع بسببها خبط كثير وغلط فاحش، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة:١٠٤] لما وقع في أحد اللفظين من المفسدة دون اللفظ الآخر فلنتكلم مع كل فرقة من فرقهم.

فأما إمام الحرمين والشيخ أبو إسحاق[(٢)] ومن تابعهم فقد وافقونا بحمد الله تعالى.

وأما الجبرية الجهمية فليس هم من فرق أهل السنة على الحقيقة، ولكن نتكلم معهم لنستقصي القول في هذه المسألة فنقول لهم:

قولكم إن فعل العبد مخلوق لله تعالى وحده لم[(٣)] يشركه العبد فيه، خلاف الضرورة العقلية والسمعية، ويلزمكم على هذا ألا تصح تسميته فاعلًا البتة،

---

(١) زيادة من (ب، ج).

(٢) إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجويني. وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ويعرف بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

(٣) في (ب، ج) [لا يشركه].

وذلك يستلزم ألا يكون مطيعًا ولا عاصيًا؛ لأن كونه مطيعًا وعاصيًا فرع على كونه فاعلًا، وإلا لزم أن يكون اليهود الممسوخون(١) قردة مطيعين بكونهم كانوا قردة [هذا](٢) على جهة النافلة، وإلا فالمختار عدم مناظرة من بلغ في الجهل والعناد إلى هذا الحد.

وأما الأشعرية الذين قالوا إن فعل العبد الذي هو كسب متميز من فعل الله الذي هو خلق، فإن الحجة عليهم واضحة، وذلك أن الأصل المعلوم ألا يضاف إلى كل فاعل إلا ما هو أثر قدرته، ولما كان أثر قدرة الله تعالى عندهم هو الذوات والأعيان، وأثر قدرة العبد هو الأحوال والوجوه والاعتبارات، لم يصح ولا(٣) يحسن أن يضاف فعل العبد إلى الله [تعالى](٤) ولا فعل الله إلى العبد؛ لأنه من قبيل الكذب الصريح المتفق على تحريمه، ولو جاز أن يضاف فعل العبد القبيح إلى ربه الحميد المجيد لجاز أن يضاف فعل الله تعالى إلى عبده، فيسمى العبد خالقًا، فأما تسمية أفعال العباد مخلوقة حقيقة فقد تعذروا واستحال على مذهبهم، وأما

(١) في (ج): [الممسوخين].
(٢) ساقط من (ج).
(٣) في (ب): [ولم يحسن].
(٤) زيادة من (ج). حاشية: قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: فالطوائف كلها متفقة على الكسب ومختلفون في حقيقته؛ فقالت القدرية: هو إحداث العبد لفعله بقدرته ومشيئته استقلالًا وليس للرب صنع فيه، ولا هو خالق فعله، ولا مكونه، ولا مريد له. وقالت الجبرية: الكسب اقتران الفعل بالقدرة الحادثة، من غير أن يكون لها في أثر. وكلا الفرقتين فرّق بين الخلق والكسب، ثم اختلفوا فيما وقع به الفرق؛ فقال الأشعري في عامة كتبه: معنى الكسب أن يكون الفعل بقدرة محدثة، فمن وقع منه الفعل بقدرة قديمة فهو فاعل خالق، ومن وقع منه بقدرة محدثة فهو مكتسب. وقال القائلون: من يفعل بغير آلة ولا جارحة فهو خالق، ومن يحتاج في فعله إلى الآلات والجوارح فهو مكتسب. وهذا قول الإسكافي وطوائف من المعتزلة. انظر «شفاء العليل» (١/ ٣٨٨-٣٩٠).

تسميتها مخلوقة مجازًا[1] فهو الذي يمكن أن يقع فيه الغلط أو الغلاط، والحق أنه ممنوع ودليل منعه وجوه:

أولها: أن للمجاز شرائط معلومة عند علماء المعاني والبيان، من أوجبها الاشتراك في أمر جلي غير خفي يوجب المقاربة أو المشابهة بين الأمرين، كاشتراك الشجاع والأسد في قوة القلب، والكريم والبحر في كثرة النفع، ونحو ذلك، ولا مناسبة بين أفعال الرب السبوح القدوس الحكيم العليم وبين أفعال الشياطين والسفلة والسفهاء وأخبث الخلق.

وثانيها: أن جناب الملك العزيز أرفع مرتبة وأبعد قدرًا من أن يجوز لنا أن نتصرف فيه مثل هذا التصرف من غير إذن شريف.

وثالثها: أنا متفقون على أن مثل هذا ممنوع، وأن هذا المقام غير مباح ولا مسكوت عنه، وذلك من جهتين:

---

(١) المعتزلة قالت: إن الإنسان فاعل على الحقيقة، وهو فاعل ومخترع ومحدث، ومنشئ دون المجاز. وقال عبد الله بن محمد شرشير الناشئ منهم: الإنسان لا يفعل في الحقيقة، ولا يحدث في الحقيقة، ومفعول لا بفاعل في الحقيقة.
قلت: وجه إلزامه ذلك أنه قد أعطى أن الإنسان غير فاعل لفعله، وفعله محدث مفعول، وليس هو فعلًا لله ولا فعلًا للعبد، فلزمه مفعول من غير فاعل، ولعمر الله، إن هذا الإلزام لازم لأبي الحسن وللجبرية، فإنه عندهم الإنسان ليس بفاعل حقيقة، والفاعل هو الله، وأفعال الإنسان قائمة به لم تقم بالله، فإذا لم يكن الإنسان فاعلها مع قيامها به، فكيف يكون الله سبحانه هو فاعلها! ولو كان هو فاعلها لعادت أحكامه عليه واشتقت له منها أسماء، وذلك ممتنع مستحيل على الله، فيلزمك أن تكون أفعالًا لا فاعل لها، فإن العبد ليس بفاعل عندك، ولو كان الرب فاعلًا لها لاشتقت له منها أسماء وعاد حكمها عليه. والحق أن العبد فعلها حقيقة، والله خالقه وخالق ما فعل به من القدرة والإرادة، وخالق فاعليته. وانظر «شفاء العليل» لابن القيم رحمه الله (١/ ٣٩٠).

الجهة الأولى: أن البدعة ممنوعة.

والجهة الثانية: أن الله تعالى لا يوصف إلا بما قد تحقق فيه أنه مدح وثناء دون ما فيه نقص أو ما ليس فيه نقص ولا ثناء.

ورابعها: أن هذا من قبيل إثبات اللغة بالنظر العقلي، واللغة لا تثبت إلا بالنقل الصحيح عن أئمتها عند الجمهور في الحقائق الوضعية، وعند طائفة في الحقائق والمجاز معًا، ولم ينقلوا في ذلك شيئًا، وهذه كتب اللغة موجودة، وقد ذكرت فيما تقدم قريبًا أن الجوهري لم يذكر في صحاحه للخلق معنى إلا التقدير، أعني في هذا المعنى الذي نحن فيه، وإن كان قد ذكر معاني أُخَر كالخلق بمعنى الكذب، فافهم هذه النكتة.

وخامسها: أن أهل اللغة، ولو أجازوا شيئًا في[1] أسمائنا وأحوالنا، فإن أسماء الله تعالى توقيفية، ولذلك لا يسمى عاقلًا ولا فاضلًا، ولا يجوز نحو ذلك لا حقيقة ولا مجازًا بالاتفاق، مع أنهما من أجلِّ الأسماء وأحمدها وأشرفها، فكيف يسمى خالق القبائح والفواحش والفضائح من غير إذن سمعي ممن لا يجيز عليه أن يوصف بوصف لا ذم فيه ولا مدح! وما الملجئ إلى هذا والداعي إليه، والله تعالى هو الملك العزيز الذي ليس لعبيده أن يتصرفوا في أنفسهم إلا بإذنه، فكيف في صفاته وأسمائه!

وسادسها: أن هذا ممنوع بالبرهان فلا يجوز التجوز فيه، كما لا يجوز أن يسمى -سبحانه وتعالى- ظالمًا مجازًا، وذلك البرهان هو إخبار كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه ﴿ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [السجدة:٦] ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ﴾ [السجدة:٧] وقال تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ

---

(١) في (ج): [من].

ﷲُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٤] فكيف يضاف إلى الحميد المجيد السبوح القدوس الذي تمدح بأنه أحسن الخالقين، وأنه أحسن كل شيء خلقه بغير إذن منه، أنه خالق جميع مَن في العالم مِن كل كذب وظلم وخبث وكفر وفحش، وقد نص تعالى في كتابه الكريم على أن أسماءه كلها حسنى، والحسنى [جمع الأحسن](١) [لا جمع الحسن](٢) والحسن الراجع إلى الحكمة أنسب وأولى بكل مخلوقات الله الحسنة من الحسن الراجع إلى الصورة، فما كان من الصور(٣) الحسنة جمع الحسنين، كما في قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡ﴾ [غافر:٦٤] وما لم يظهر فيه حسن الصورة من الحجارة والتراب والجبال لم يخل من حسن الحكمة، والله -سبحانه وتعالى- أعلم.

ألا ترى أن جميع عبارات الكتاب والسنة وأهل اللغة في الجاهلية والإسلام والمسلمين، من أهل السنة والبدعة من العامة والخاصة والصحابة والتابعين، بل

---

(١) في (ب): [تأنيث]. حاشية: تأنيث الأحسن الحسنى، كالكبرى والصغرى، تأنيث الأكبر والأصغر. «لسان العرب» (١٣/ ١١٤)، مادة (حسن). وقد أخبر سبحان عن أسمائه بأنها حسنى: أي بالغة الحسن غاية. وذلك أن الحسن من صفات الألفاظ ومن صفات المعاني. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: أسماؤه كلها أسماء مدح وثناء وتمجيد، ولذلك كانت حسنى. «مدارج السالكين» (١/ ١٢٥).

وقال: أسماء الرب -تبارك وتعالى- دالة على صفات كماله، فهي مشتقة من الصفات، فهي أسماء وهي أوصاف، وبذلك كانت حسنى، إذ لو كانت ألفاظًا لا معاني فيها لم تكن حسنى، ولا كانت دالة على مدح وكمال. «مدارج السالكين» (١/ ٢٨).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: ليس في أسماء الله الحسنى اسم يتضمن الشر، إنما يذكر الشر في مفعولاته، قال تعالى: ﴿إِنَّ بَطۡشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ * إِنَّهُۥ هُوَ يُبۡدِئُ وَيُعِيدُ * وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلۡوَدُودُ﴾ [البروج: ١٢-١٤] فبين سبحانه أن بطشه شديد، وأنه هو الغفور الودود. «مجموع الفتاوى» (٨/ ٩٦).

(٢) ساقط من (ب، م، ج).

(٣) في (ب): [الصورة].

والجبرية الجهمية المبتدعة[١] كلهم عبروا عن أفعال العباد بأسمائها الخاصة بها، ويكسب العباد لها وفعلهم واختيارهم دون خلق الله تعالى لها فيهم، فيقولون إذا زنى الزاني مختارًا غير مكره: وجب عليه الحد. وكذلك إذا قتل: وجب عليه القصاص. وإذا كفر: وجب جهاده. ونحو ذلك، ولا يقول أحد منهم حتى الجبرية الضلال: إذا خلق الله الزنا في الزاني جلد، وإذا خلق القتل في القاتل قتل، وإذا خلق الكفر في الكافر حورب. وهذه كتبهم شاهدة بذلك، ولو أن أحدًا قال ذلك وحافظ عليه، فلم ينطق بمعصية منسوبة إلى فاعلها، وبدل نسبة المعاصي إلى أهلها بنسبتها إلى خلق الله تعالى في أهلها في جميع كلامه أو كثير منه، لكان ذلك من أوضح البدع وأشنع الشنع وشر الأمور المحدثات البدائع.

وأما سائر من قال إن أفعال العباد مقدور بين قادرين من غير تمييز بالذات، فالكلام معهم مثل الكلام مع الأشعرية؛ لأنهم وإن لم يفرقوا بين فعل الرب - عز وجل - وفعل العبد بالذات، فإنهم يفرقون بينهما في الوجوه[٢] والاعتبارات، وذلك أمر ضروري؛ فإنهم لابد أن يقولوا إن العبد فعل الطاعة على وجه الذلة والخضوع والامتثال والتقرب والرغبة والرهبة[٣] وإن الله تعالى منزه عن جميع هذه الوجوه، وإن الله تعالى فعل ذلك الفعل إما لغير علة، كما هو قول بعضهم، وإما على جهة الحكمة والرحمة والنعمة، أو على جهة الحكمة والابتلاء والامتحان، فثبت بهذا أن فعل العبد مركب من أمرين اثنين؛ أحدهما من الذات التي هي مقدور بين قادرين، وثانيهما من تلك الوجوه والاعتبارات التي يكفر من أجازها على الله سبحانه أو سماه بها بالإجماع، والله تعالى ما شارك العبد إلا في أجمل هذين

---

(١) في (أ، د) [المبتدعين].

(٢) في (ب): [بالوجوه].

(٣) تقديم وتأخير.

الأمرين وأحمدهما، فكيف ينسب إليه أخبثهما وشرهما وأقبحهما بغير إذن منه! وهم إنما فروا الجميع من قول الجبرية لما يلزم فيه من نحو هذه الأشياء، فيجب عليهم أن يتموا النزاهة عن خبائث مذهب الجبرية وما يقاربه ويضارعه مما لم ترد النصوص الشرعية بوجوبه على المسلمين ودخوله في أركان الدين.

واعلم أنه قد تقرر بالاتفاق أن اسم الخلق لا يطلق على كل(١) شيء كالتخليق، قال تعالى في المضغة: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥] أي: مصورة وغير مصورة. ولذلك قال أهل السنة أن القرآن لا يدخل في قوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٠٢] لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف:٥٤] وهما شيئان، فدل على أن قوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ مخصوص بكل شيء يسمى مخلوقًا، وأن هذه الآية في عالم الخلق دون عالم الأمر، فثبت أنه لا حجة لمن سمى الله تعالى(٢) خالقًا لمعاصي العباد في قوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ حتى يدل على أنها تسمى مخلوقة في اللغة، وكيف وقد اتفقنا على أنها تسمى كسبًا وعملًا وفعلًا لا خلقًا.

ألا ترى أن من جعل العبد من أهل السنة مؤثرًا في الذات بإعانة الله تعالى لا يسميه خالقًا بإعانة الله تعالى، ما ذلك إلا لأن هذه الذات هي الأكوان، وكونها ذوات غير صحيح في لغة العرب وفي النظر الصحيح عند محققي أهل المعقول، وتسمية الأشعرية لها خلقًا لله تعالى لم تصح لغة، يوضحه أن إمام الحرمين الجويني والشيخ أبا إسحاق ومن تابعهما من أهل السنة لم يسموا العبد خالقًا، مع أنهم يقولون إن قدرته هي التي أثرت في ذات فعله وحدها بتمكين الله تعالى

---

(١) ساقط من (ب، م).

(٢) انظر: «شفاء العليل» لابن القيم رحمه الله (١/ ٣٩١) وما بعدها.

ومشيئته تعالى، من غير زيادة مشاركة بينه وبين قدرة الله تعالى في تلك الذاتِ التي هي فعله وكسبه.

فثبت أن المعنى أن الله خالق كل شيء مخلوق، أي: يسمى مخلوقًا في لغة العرب التي نزل عليها القرآن، ولم يكن أحد منهم يقول: خلقت قيامًا ولا كلامًا ولا صلاة ولا [صومًا](١) ونحو ذلك؛ ولذلك ورد الوعيد للمصورين(٢) المشبهين بخلق الله تعالى، فلو كانت أفعالنا خلق الله تعالى لم يحرم علينا التشبيه بخلق الله تعالى، وكذلك: «**لعن الواشمات المغيرات خلق الله تعالى**»(٣) ولا شك في جواز تغييرنا لكثير من أفعالنا ووجوب ذلك في كثير منها، وكذلك قال الله تعالى بعد ذكر مخلوقاته من الأجسام وتصويرها وسائر ما لا يقدر العباد عليه من الأعراض: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ﴾ [لقمان:١١] وإنما يعرف الخلق في اللغة لإيجاد الأجسام، ويدل على ما ذكرته ما حكاه الله تعالى وذم الشيطان به من قوله: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء:١١٩] فدل على أن التغيير الذي هو فعلهم ليس هو خلق الله تعالى، بل هو مغاير له؛ ولذلك نظائر كثيرة ذكرتها في «العواصم»(٤).

وقد احتج البخاري في جامعه الصحيح بمثل هذا على أن الكلام لا يسمى مخلوقًا، فقال في باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْۖ﴾ [سبأ:٢٣] ولم يقل: ما ذا خلق ربكم. ذكره في آخر كتابه «الجامع الصحيح» في الباب الثاني بعد الثلاثين من

(١) في (ب، ج) [صيامًا].

(٢) قال صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله». «صحيح البخاري» (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٤٣).

(٤) «العواصم والقواصم» (٧/ ٨٠-٩٩) الطبعة الأولى.

أبواب الرد على الجهمية[١].

وقالت البغدادية: الخلق اسم يختص الإيجاد بغير مباشرة.

فإن قال جاهل: حجة الأشعرية على أن أعمالنا مخلوقة أنها ذوات لا صفات ولا أحوال ولا يقدر على شيء من الذوات إلا الله تعالى. فالجواب من وجوه:

الأول: أوضحها وهو أنهم لا يقولون بذلك، بل يقولون إن أفعالنا هي الأحوال [والوجوه][٢] والاعتبارات المتعلقة بتلك الذوات، وذلك هو معنى الكسب كما تقدم.

وثانيها: أنهم منازعون في أن الأكوان، التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق، ذوات، بل هي صفات وأحوال[٣] كما ذهبت إليه الجماهير وأهل التحقيق، كابن تيمية وأصحابه منهم، وأبو الحسين وأصحابه من المعتزلة، ومن لا يحصى كثرة من سائر طوائف الشيعة والمتكلمين.

وثالثها: أنه لا يسلم لهم أنه لا يقدر على شيء من الذوات إلا الله تعالى، بل قد خالفهم في ذلك إمامهم الكبير أبو المعالي الجويني والشيخ أبو إسحاق وأصحابهما فقالوا إنه يقدر على ذلك من أقدره الله تعالى عليه ومكنه منه وأراده له كما تقدم.

إذا تقرر هذا فلنكمل الفائدة بما بقي لهم من الأدلة التي يمكن أن يغتر بها أحد، فمن ذلك قول الخليل -عليه السلام- في مجادلة عباد الأصنام، وذلك قوله تعالى حكاية عنه: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ۝٩٥ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٥-٩٦] وقد احتج بها أبو عبيد لهم، وأنكر عليه ابن قتيبة كما ذكره في «مشكل القرآن» وكلاهما من أهل السنة.

(١) انظر: «صحيح البخاري» رقم(٤٧٨١).
(٢) ساقط من (ج).
(٣) في (ب، ج) [أو].

وقال ابن كثير الشافعي في أول «البداية والنهاية» في قصة إبراهيم عليه السلام[(١)]: وسواء كانت (ما) مصدرية أو بمعنى (الذي) فمقتضى الكلام أنكم مخلوقون، والأصنام مخلوقة، فكيف عبادة مخلوق لمخلوق! فأشار إلى مثال الخلاف ولم يتعرض لترجيح.

واعلم أن من [لم][(٢)] يتأمل هذا توهم أن الآية من النصوص على خلق الأفعال؛ ولذلك يستروح كثير من القائلين بذلك إليها ويستأنسون بها، ولو أنصفوا ما استحلوا ذلك، فإن القول في تفسير كتاب الله تعالى بغير علم حرام بالنص، وفيه حديثان معروفان عن ابن عباس وجندب بن عبد الله[(٣)].

ولا خلاف في أن في الآية إجمالًا واشتراكًا بالنظر إلى لفظة (ما تعملون) فإنها محتملة أن تكون بمعنى (الذي تعملون) كقوله تعالى في سورة يس: ﴿لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ [يس:٣٥] فجعل ما عملته أيديهم مأكولًا، وكل مأكول مخلوق لله وحده لا عمل للعبد فيه ألبتة، وقد سماه معمولًا لأيديهم لمباشرتهم له. وأن تكون مصدرية بمعنى (وعملكم) ولما كان ذلك كذلك لم يحل أن يتقول

---

(١) انظر «البداية والنهاية» (١/ ١٣٢) د دار الريان للتراث.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قال في القرآن بعلم فليتبوأ مقعده من النار» ضعيف. أخرجه الترمذي (٢٩٥٠)، وابن جرير في «تفسيره» (١/ ٢٧).

وعن جندب مرفوعًا: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ». ضعيف. الترمذي (٢٩٥٢)، وعند أبي داود (٣٦٥٢).

وقال ابن جرير رحمه الله: إن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- قال: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في القرآن ما لا أعلم! انظر «تفسير ابن جرير الطبري» (١/ ٢٧).

قال السيوطي رحمه الله: التفسير بالرأي حرام مطلقًا، لما فيه من الشهادة على الله والقطع بأنه مراده. «التحبير في علوم التفسير»ص(٥٤٠-٥٤١)، تحقيق زهير عثمان ط الأوقاف القطرية.

على الله تعالى إلا بوجه صحيح، وإلا وجب الوقف ورد ذلك إلى الله تعالى لقوله[١]: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾ [الإسراء:٣٦] لكن هنا وجوه ترجح أنها بمعنى (الذي تعملون) وهو الأصنام التي خلقها الله تعالى حجارة وعملوها أصنامًا، فهي لهم[٢] معمولة مصنوعة حقيقة، وقد يسمى المعمول عملًا مجازًا[٣] أو حقيقة[٤] عرفية، ولا حاجة بنا إلى ذلك، فكونها معمولة كافٍ في ذلك.

وأصل ذلك أن فعل العبد ينقسم إلى ما يكون لازمًا في محل القدرة، مثل حركة يد الصانع، وإلى ما يتعدى إلى مخلوقات الله تعالى، مثل تصوير الصانع الذي يبقى أثره في الحجارة وغيرها، وهو الذي منع ثمامة المعتزلي والمطرفية[٥] أن تكون فعلًا للعبد، فالآية تحتمل بالنظر إلى لفظها ثلاثة أشياء:

أحدها: أنه تعالى خلق جميع أفعال العباد على العموم كما قال المخالف.

الثاني: أنه خلق الأصنام التي هي معمولات العباد ومصنوعاتهم لما فيها من أثر تصويرهم وتشكيلهم.

الثالث: أنه خلق الأصنام التي فيها عملهم وتصويرهم.

وعلى هذا الثالث يكون التقدير (وما تعملون فيه).

والثاني من هذه الاحتمالات هو الراجح لوجوه:

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ساقط من (ب، م).

(٣) كقولهم: الدين وضرب الأمير، أي: مضروب الأمير. وهو كثير في اللغة العربية. خط سيدي (م).

(٤) في (ب، ج) [وحقيقة].

(٥) ثمامة بن الأشرس المعتزلي الضال. قال ابن حزم: كان ثمامة يقول: إن العالم فعل الله بطباعه. كنيته أبو معن النميري. «لسان الميزان». (٢/ ٨٣). والمطرفية: فرقة من فرق المعتزلة.

الوجه[١] **الأول**: أن الله تعالى ساق الآية في حجاج الخليل -عليه السلام- للمشركين، وأورد حجته عليهم في بطلان ذلك وتقبيحه، وليس في كون أفعال العباد مخلوقة لله تعالى حجة على ذلك من هذه الجهة قط، وفي كون الأصنام مخلوقة لله تعالى ذواتًا وأعيانًا معمولة للعباد نحتًا وتصويرًا أوضح برهان على بطلان ربوبيتها.

الوجه الثاني: أن الله تعالى نص على هذا المعنى في غير هذه الآية، والقرآن يفسر بعضه بعضًا، وذلك في قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الفرقان:٣] وقال في سورة النحل: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ [٢] مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النحل:٢٠].

الوجه الثالث: أنه قد ورد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مايقتضي ذلك، وقد أجمع أهل التفسير ومن [يعتد به][٣] من الجماهير إلى الرجوع إلى مثل ذلك في مثل هذه المواضع المجملة من كتاب الله تعالى، وذلك ما خرجه[٤] الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» في أول كتاب البر منه فقال:

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، نا[٥] أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، أخبرنا إبراهيم بن يحيى بن محمد المدني الشجري[٦] حدثني أبي، عن عبيد بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي، عن أبيه رفاعة بن رافع، وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه خرج وابن خالته معاذ بن عفراء حتى قدما مكة، فلما هبطا من الثنية رأيا رجلًا

(١) ساقط من (ج، د).
(٢) المثبت قراءة السبعة عدا عاصم.
(٣) في (ب): [ومن يحتج].
(٤) في (ب): [ما أخرجه].
(٥) في (ب): [أخبرنا].
(٦) صححته من المستدرك.

تحت الشجرة... إلى قوله: قلنا: من أنت؟ قال: «**انزلوا**» فنزلنا، فقلنا: أين الرجل الذي يدَّعي ويقول ما يقول؟ فقال: «**أنا**» فقلت[1]: فاعرض علينا[2]. فعرض علينا الإسلام، فقال: «**من خلق السموات والجبال؟**» فقلنا: الله. فقال: «**فمن خلقكم؟**» قلنا: الله. قال: «**فمن عمل هذه الأصنام؟**» قلنا: نحن. قال: «**فالخالق أحق بالعبادة أم المخلوق! فأنتم عملتوها، والله أحق أن تعبدوه من شيء عملتموه**»[3] قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[4].

فسماها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مخلوقة لله ومعمولة للعباد حيث قال: «**إن الخالق أحق بالعبادة من المخلوق**» وقال: «**إن الله أحق بالعبادة من شيء عملتموه**» فناسب حجة أبيه إبراهيم -عليهما السلام- وماثلها، ففرق بين الخلق والعمل، وجعل الأصنام مخلوقة من حيث هي من الجبال التي قد قرر عليهم أنها مخلوقة، وجعلها معمولة من حيث إنها لا تسمى أصنامًا إلا بعد تصويرهم وتشكيلهم لها.

الوجه الرابع: أن المعنى إذا كان على ما ذكرنا حصل منه تنبيه المشركين على أنهم مثل الأصنام في كونهم مخلوقين، وليس ينبغي أن يكون العبد والرب من جنس واحد، لا سيما والعابد منهما أشرف من المعبود بالضرورة من جهتين؛ الجهة الأولى أنه حي والصنم جماد، والثانية أنه الذي عمل صورة معبودة من الأصنام ونحته وشابه صورته بخلق الله تعالى، وهو من هذه الجهة يسمى معمولًا له ومصنوعًا، كما يقال: هذا السيف صنعه فلان وعمله. وما أشبه ذلك

---

(١) في (ب) زيادة [فقلت: له].

(٢) في (ب): [علي].

(٣) ساقط من (ج).

(٤) المستدرك، كتاب البر (٤/ ١٤٩ - ١٥٠) ط دار المعرفة. وتعقبه الذهبي رحمه الله فقال: فيه الشجري صاحب مناكير.

من تصرف الصناع في خلق الله تعالى [في][(١)] الحلى والأصباغ وسائر المسببات، وهي حقائق عرفية، ولم ينكرها إلا ثمامة والمطرفية على ما تقدم بيانه.

الوجه الخامس: أن قرينة الحال وصيغة البيان تقتضي أن يكون قوله: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ موافقًا في المعنى لقوله تعالى: ﴿مَا تَنْحِتُونَ﴾ في أولها؛ لأنه صدر الآية الكريمة بإنكار عبادة المنحوت، ثم أكد ذلك الإنكار بكون العبادة له وقعت في حال خلق الله، له لكنه سماه في آخر الآية معمولًا، وفي أولها منحوتًا؛ لكراهة تكرير الألفاظ المتقاربة في بلاغة بلغاء العرب، كما خالف اللفظ في قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۞ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦] مع أن المسلمين في آخر الكلام هم المؤمنون المذكورون في أوله، والذي يدل على ذلك أن الواو حالية في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ فالمعنى: كيف غفلتم عن قبح عبادتكم لها والحال هذه!

وأنت إذا نظرت في طباق الكلام وسياقه لم يحسن قط أن يكون المعمول غير المنحوت، ووجب أن يكون هو إياه.

أما أنه لا يحسن فلأن الجملة الحالية تقتضي شدة النكارة في مثل هذا الموضع، ولن يصح أن تقتضيها إلا بذلك، كما تقول: أتجفو زيدًا وهو أبوك! فلا يجوز أن يكون الأب غير زيد، كما لا يجوز أن تقول: أتجفو زيدًا وأبوك خالد! حيث لا يكون بينهما ما يوجب زيادة النكارة، ولو كان المعمول غير المنحوت لم يكن الشرك معه أقبح، وإذا كان المعمول هو المنحوت كان الشرك معه أقبح، وكذلك يكون الشرك أقبح مع عدم خلق الأعمال، بخلاف الشرك مع خلق الأعمال فإنه ليس بأقبح[(٢)] منه مع عدم خلقها، بل يلزم ألا يقبح.

---

(١) ساقط من (ج).
(٢) ساقط من (ج).

وأما أنه يجب أن يكون المعمول هو المنحوت فلما في ذلك من زيادة قبح الشرك؛ لأنه لا يخفى على عاقل أن أقبح الشرك أن يجعل العبد المخلوق شريكًا لربه الخالق [له، وذلك الشريك مخلوق لربه بإقرار العبد، ولا سيما وذلك الشريك المخلوق][١] جماد مسخر للعبد مصنوع له ينحته[٢] ويكسره ويشكله ويطمسه ويضعه ويرفعه ويدنيه ويقصيه ويتصرف أنواع التصرف فيه.

الوجه السادس: أن الآية الكريمة نزلت في خلق المفعول به المنفصل عن محل قدرة العبد لا في الفعل نفسه، لقوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْۚ﴾ [يس:٣٥] ولا خلاف بين المعتزلة والأشعرية أنه مخلوق لله تعالى، وكذلك صبغة[٣] المداد وسائر الأصباغ والمسببات، مثل إزهاق الأرواح بالجراح والتغريق والتحريق، ومثل السحر وآثاره، ولذلك احتج الشهرستاني[٤] وغيره بهذه الصورة على المعتزلة حين أنكروا مقدورًا بين قادرَين مع اختلاف الوجوه على أنه لا يصح عنهم إنكار مثل ذلك، ومع نزول الآية في هذا بالإجماع كما ذكره ابن كثير[٥] بل كما هو[٦] معلوم، فلا وجه للقطع بتعديتها، بل لا يصح ظهور ذلك على جهة الظن لما في عموم (ما) من الخلاف، ولما في تعدية العموم إلى[٧] غير ما نزل فيه من ذلك، ولما في خلاف ذلك من المرجحات؛ ولذلك وأمثاله لم تكن الآية نصًا ولا ظاهرًا بَيِّن الظهور في هذه المسألة!

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).
(٢) ساقط من (ج).
(٣) في (ب): [صنعة].
(٤) انظر: «الملل والنحل» (١/ ٦٤-٨٠) ط/ دار المعرفة و(٢/ ٣٣٩-٣٤١).
(٥) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٩٥) ط/ التوفيقية.
(٦) خطأ في (أ).
(٧) في (ب): [على].

الوجه السابع: أن النص على أن أعمالهم مخلوقة لله تعالى ينافي توبيخهم عليها والاستنكار الشديد لصدورها عنهم؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون ورد على مثل الشهرستاني والباقلاني من أئمة الأشعرية، الذي عرفوا الكلام في اللطيف واعتقدوا صحة مقدور بين قادرَين، وأن أفعال العباد لا تنسب إليهم وحدهم لنقصان قدرتهم عن الاستقلال، ولا إلى الله وحده لكمال حجته عليهم وقدسه عن نقائصهم، فهؤلاء لو ورد عليهم النص على خلق الأعمال لم يشكل عليهم ظاهره، ولكن يكون ذكره في هذا الموضع غير مناسب للبلاغة؛ لأن الكلام البليغ لابد أن يناسب مقتضى الحال، ومقتضى الحال هنا زيادة التقبيح والتوبيخ، وهو لا يزيد على هذا التقدير، ولكن هذا التقدير معلوم البطلان عند الجميع.

وإما أن يكون الخطاب بهذا النص على خلق الأعمال ورد على أجهل العوام الطغام الذين عبدوا لشدة غباوتهم الأصنام، فإنهم إذا خوطبوا بأن أعمالهم مخلوقة لله تعالى لا يسبق إلى أفهامهم إلا أنه - سبحانه وتعالى - مستقل بها غير مشارك فيها، وحينئذ ينقص ذلك التقبيح أو يبطل أو يتناقض الكلام، وينفتح باب الاعتراض على الخليل - عليه السلام - حينئذ لأعدائه، ويرفع الشيطان رأسه إلى إلهامهم إلزام الاحتجاج على الرسل بالقدر وإفحامهم بذلك، كما حكى الله تعالى ذلك عنهم في غير آية.

وكل عاقل يريد إفحام خصمه أو إرشاده لا يورد عند جداله أعظم شبه الخصم في حال الصولة عليه بالحجة القاطعة، فلم يكن الخليل - عليه السلام - يلقنهم في هذه الحال أعظم شبههم التي ضل بها كثير من المسلمين بعد الإسلام، ودق النظر عن جوابها على كثير من العلماء الأعلام، مع ما أوتي الخليل - عليه السلام - من حسن العبارة وإيضاح الحجة، ألا ترى إلى قوله - عليه السلام -

فيما حكى الله[١] عنه من حجاجهم في سورة العنكبوت: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَـٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت:١٧] كيف عقب بطلان ما هم عليه ما يدل على سوء اختيارهم في اختلافهم الإفك افتراء من عند أنفسهم، فهذا هو المناسب لحال المناظر[٢] [للمبطلين][٣].

ألا تراه لا يصلح أن يقول عِوَضَ قوله ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾: والله الذي خلق هذا الإفك فيكم وأراده منكم. لأنه يكون بذلك كالمعتذر لهم في حال النكير عليهم، فيكون مناقضًا لقصده، فكذلك[٤] لو جعلنا الخلق بمعنى إنشاء العين في قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ والقرآن يفسر بعضه بعضًا، كما قال المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا﴾ [الزمر:٢٣] أي: يشبه بعضه بعضًا في معانيه وأحكامه.

فهذه الوجوه ترجح أن (ما تعملون) بمعنى (الذي تعملون) على أحد وجهين: إما أن تجعل الأصنام هي المعمولة؛ لأنها لا تسمى أصنامًا إلا بعد عملهم. أو على أن تجعل معمولًا فيها، ولولا ما شهد لذلك من القرآن والسنة والمرجحات الضرورية ما رضيت أن أتكلم في كتاب الله تعالى بغير علم، وأقصى ما في الباب أن يكون الذي ذكرته محتملًا غير راجح، فكيف يجوز القطع بأنه غير مراد الله تعالى، والقطع على أن نقيضه هو المراد، والاحتجاج بذلك على مسألة كبرى قطعية من مهمات مسائل الاعتقاد التي أوقعت الفرقة بين المسلمين والعداوة.

والله تعالى يوفق الجميع إلى ما أمرنا به ربنا - سبحانه وتعالى - من الاجتماع، ويعصمنا عما نهانا عنه من التفرق، ولن يوجد إلى ذلك سبيل أوضح من ترك ما لم

---

(١) ساقط من (ب، م).
(٢) في (ب): [المناظرة].
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (ب، ح): [فكذلك]. ح

يتضح، والرجوع إلى ما استبان من الكتاب والسنة، والتقديم له على ما وقع فيه الاحتمال والاختلاف، والله عند لسان كل قائل ونيته، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقد أوضحت في «العواصم»(١) بقية المباحث، وبطلان دعوى الإجماع على خلق الأعمال إلا بمعنى التقدير وسبق القضاء وجفوف الأقلام، كما قد ورد في كتاب الله تعالى وعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واتفقت الأمة المرحومة المعصومة على صحة معناه أنه لا يقتضي إفحام الرسل ولا يناقض كمال حجة الحكيم العليم على من(٢) عصاه من عباده، وذكر ذلك كله هنا يخرجنا عن قصد الاختصار بالمرة.

***

(١) «العواصم والقواصم» (٧/ ١٢٠) الطبعة الأولى، قال المصنف رحمه الله: والحق عندي في دعوى الإجماع في ذلك من السلف - رضي الله عنهم - أنه يمكن أنها صحيحة على وجه دون وجه، وذلك أن الخلق لفظة مشتركة بين التقدير وبين إيجاد الرب - عز وجل - للذوات، ولا شك أن أفعال العباد مخلوقة بالمعنى الأول، أي: مقدرة معلومة مكتوبة مقطوع بوقوعها منهم باختيارهم على جهة توجب الحجة عليهم وتقطع أعذارهم. وأما المعنى الثاني ففي دعوى الإجماع عليه بخصوصه بعد كثير مع شهرة هذا النزاع بين متكلمي أهل السنة، فكيف بغيرهم، فكيف بالسلف الذين كانوا أبعد الناس عن الخوض في مثل هذا! والظاهر أنه يتعذر نقل نص واحد عن رجل واحد منهم في ذلك بطريق صحيحة، بل لا أعلم مثل ذلك نقل عن أحد منهم بطريق ضعيفة إلا ما روي عن علي -عليه السلام- وهي من أحسن الطرق، لكنها منقطعة غير مسندة، ذكرها في «الجامع الكافي» عن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي، عن علي - عليه السلام - قال: سئل علي -رضي الله عنه- فقال: هي من الله خلق، ومن العباد فعل، لا يسأل عنها أحد بعدي. قال أحمد: إنما يعذب الله العباد على فعلهم لا على خلقه. وقال: إنها من الله خلق، ومن العباد فعل (٧/ ١٢١).

(٢) في (ب، م) [ما] وهو خطأ.

[الأفعال مخلوقة بمعنى مقدرة]

ولا نـزاع في أن الأفعال مخلوقة بمعنى مقدرة، وأما بغير ذلك المعنى فإن سلمنا أن ذنوبنا تسمى مخلوقة لله تعالى في اللغة بغير ذلك المعنى، مع صدورها منا باختيارنا على وجه تقوم الحجة[1] به علينا، فلا وجه لإدخال ذلك في مسائل الاعتقاد وأركان الإسلام وواجبات الإيمان، ولا حجة على ذلك، ولا شبهة، ولا حرج على من لم يؤمن بذلك لجهله به، فليس كل حق يجب أن يدخل في[2] ذلك من وجود الموجودات وعدم المعدومات، وقد علمنا نبينا محمد[3] - صلى الله عليه وسلم - ديننا كما علمه ربه - عز وجل - وحصر لنا أركان الإسلام وعلمنا الإيمان والإحسان، فما عد فيه خلق الأفعال، وإنما عد فيه سبق الأقدار كما تواتر في الأخبار؛ ولذلك لم يذكره مالك في «الموطأ» كما ذكر القدر وغيره في أواخره.

ثم انظر مع تسليم نفي الجبر، وتسليم قيام الحجة لله تعالى بخلق القدرة وتمكين المكلفين، أي ثمرة تبقي لاعتقاد أن الأفعال مخلوقة! وإنما حافظ على ذلك في الأصل من يقول بالجبر، ثم ظن كثير من أهل الكلام والحديث بعد ذلك أنه من لوازم عقائد أهل[4] السنة فقالوه مع نفي الجبر؛ ولذلك ذكر ابن الحاجب في «مختصر المنتهى» أن الأشعري ألزم من[5] قوله بذلك القول بتكليف ما لا يطاق[6]. وفي كلامه هذا دلالة على أن القول مما يختص بالأشعري وحده في أول الأمر، والله أعلم.

---

(١) في (ج): [به الحجة].

(٢) ساقط من (ب، ج).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) ساقط من (ب، ج).

(٥) في (ج): [في].

(٦) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرح الزركشي» (١/ ٣٨-٣٩) ط عالم الكتب تحقيق علي معوض.

وعلى تسليم ذلك كله فاعتقاد أنها مخلوقة بمعنى مقدرة يكفي، وهو صحيح بالإجماع، كما تقدم، وفيه الحيطة والعصمة عن تعديه إلى مواقع الخلاف ومظان البدعة، ولكن يعبر عنها بأنها مقدرة لأنها صريح عبارة الكتاب والسنة والصحابة والتابعين، ولا يعبر عنها بأنها مخلوقة لأنها توهم خلاف الصواب، ولأنها عبارة الجبرية وأهل الكلام المتأخرين عن عصر[1] الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم أجمعين، ولأنها مختلف فيها، وقد نُهينا عن الاختلاف وأسبابه[2] مع التمكن من تركه، وقد نهى الله تعالى عن قولهم (راعنا) وأمر أن يقولوا مكان[3] ذلك (انظرنا) لمصلحة يسيرة، كيف ما نحن فيه! والله الهادي.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى[4] آله وسلم.

***

(١) خطأ في (ج).
(٢) في (ب، ج) [اختياره].
(٣) في (ب): [مكانه].
(٤) زيادة من (ب).

المسألة الرابعة: أن الله تعالى لا يكلف ما لا يطاق

وهو قول الجماهير من جميع طوائف المسلمين وإجماع العترة[(١)] والشيعة[(٢)] والمعتزلة، ورواه ابن بطال في شرح البخاري[(٣)] عن الفقهاء أجمعين، ونسب السبكي المنع منه إلى الغزالي والشيخ أبي حامد[(٤)] والشيخ تقي الدين الشهير بابن دقيق العيد وإمام الحرمين أبي المعالي الجويني والآمدي[(٥)] على تفصيل ذكره في الفرق بين المحال لذاته ولغيره[(٦)].

واعلم أن هذا ما لا شك فيه ولا ريب، وإنما يتعجب من وقوع الخلاف الشاذ في ذلك، وأي شك في ذلك والله تعالى قد نص في كتابه الكريم على ذلك في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وفي آية

---

(١) العترة: أهل البيت. وعترة الرجل أخص أقاربه. فعترة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولد فاطمة عليها السلام. «لسان العرب» (٤/ ٥٣٨).

(٢) الشيعة: فرقة ضالة. والتشيع محبة علي، وتقديمه على الصحابة، ويطلق عليهم رافضة. «هدي الساري» (٦٤٦).

(٣) البخاري: «شرح ابن بطال» (٧/ ٦٤-٦٥) و(٩/ ٥٥٥)، و(١٠/ ٤٦٤) و(١٠/ ٤٦٥) قال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال: قوله عليه السلام «ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة، فيذهب كما يسجد فيعود ظهر طبقًا واحدًا» هذا استدل به من أجاز تكليف ما لا يطاق، وهو مذهب الأشعرية، قالوا: جائز في حكم الله أن يكلف عباده ما لا يطيقون، واحتجوا على ذلك بأن الله تعالى قد كلف أبا لهب الإيمان به، مع إعلامه تعالى له أنه لا يؤمن، وأنه يموت على الكفر الذي له: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ ومنع الفقهاء من ذلك وقالوا: لا يجوز أن يكلف الله عباده ما لا يطيقون، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الخ.

(٤) أبو حامد الإسفرائيني: أحمد بن محمد بن أحمد.

(٥) الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي.

(٦) انظر شرح السبكي على «مختصر ابن الحاجب» (١/ ٤٧٠-٤٧٨)، في المسألة الأولى «شكر المنعم».

أخرى ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام:١٥٢] بالنون، وفي آية أخرى ﴿إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧] ومنه ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ [الطور:٤٠] ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:١٠] وفي آية ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً...﴾ الآية [الأحقاف:٢٦] وأمثال ذلك مما لا يحصى.

والمراد بالاحتجاج بهذه الآيات ونحوها أنها شاهدة على اعتبار ما يسمى حجة في عرف العقلاء، وامتناع نقيض ذلك على أحكم الحاكمين، وأن هذا معلوم ضرورة من كتب الله تعالى وأديان رسله - عليهم السلام - ونص على ما يستلزم ذلك، مما لا يحصى كثرة من سعة رحمته وظهور عدله وعظيم فضله وعدل أحكامه وظهور حكمته وشمول نعمته، وقوله: «**من أتاني يمشي أتيته أسعى، ومن تقرب إليَّ شبرًا تقربت إليه ذراعًا**»[(١)].

بل سمح سبحانه من الوسع الممكن المقدور ما لا يحصى، ونص على ذلك فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] فسمح - سبحانه وتعالى- مما يطاق الكثير الذي لا يعلم مقداره إلا هو، ولم يبق من التكاليف إلا ما جعله سببًا لرحمته وفضله وكرامته، كما جعل البذر في الدنيا سببًا للزرع الذي لا ينميه ويتمه سواه وبشر سبحانه، ويسر، ونهى عن التعسير والتنفير، وجاء على لسان نبيه نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم أنه المبعوث بالحنيفية السمحة[(٢)] وتلقى ذلك

---

(١) «صحيح البخاري» باب التواضع (٦٥٠٢) وقبله: «وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه، ولا يزال يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ولئن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن تقرب إلي...».

(٢) الحديث: «بعثت بالحنيفية السمحة» صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧)=

علماء الإسلام بالتصديق والإشاعة، وعملوا في الأحكام بحسب ذلك، واحتجوا به وشاع فيما بينهم وذاع، وانعقد على عدم إنكاره الإجماع، ولم يعارض ذلك عقل ولا شرع، ولا نص ولا ظاهر.

وناسب هذا كله تمدح أصدق القائلين بأنه أرحم الراحمين وخير الراحمين وأكرم الأكرمين، ولا يختص المؤمنين من رحمته تعالى إلا كتابتها ووجوبها لهم ونحو ذلك، دون سعتها فإنها لكل شيء، كما تبين في قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ...﴾ الآية [الأعراف:١٥٦] ومن حرمها فذلك لاستحقاقه، ولحكمة بالغة، وهي تأويل المتشابه على ما مضى[١] على أن الخصوم جوزوا تكليف المؤمنين المرحومين بما لا يطاق عقلًا وسمعًا، بل جوزوا عقلًا عقابهم بذنوب أعدائهم المشركين، بل جوزوا ذلك في حق الأنبياء والمرسلين، والله تعالى تمدح بضد ذلك، وبأن له الأسماء الحسنى، وله أعظم الحمد والمجد والشكر والثناء، دع عنك العدل في الحكم والجزاء، وعضد ذلك الثناء العظيم من رسوله الكريم بأنه «**لا أحد أحب إليه العذر منه**»[٢] سبحانه وتعالى، من أجل ذلك أرسل رسله إلى العالمين، وأنزل كتبه على المرسلين، وجعل رسله تترى إلى خلقه مبشرين ومنذرين ومعلمين ومحتجين وميسرين غير معسرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

والعجب ممن يدَّعي الفقه والفهم، بل الإمامة العظمى في العلم، كيف لم يعلم أن مراد الله تعالى هو أطيب الثناء وأحسن الأسماء وأجمل الحمد وأتم العدل وأحمد

=عن ابن عباس رضي الله عنه. وأحمد في «المسند» (٢٢٢٩١) من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، ومن حديث عائشة (٢٤٨٥٥) بسند صحيح، وعن ابن عباس رضي الله عنهما (٢١٠٧) بسند صحيح، ومن حديث سهل بن سعد رضي الله عنه (١٥٥٦٠) بسند صحيح. وصححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٨١) أي: بعدة طرق.

(١) في (ب): [ما نص].

(٢) «صحيح البخاري» (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩)، وأحمد (٤/ ٢٤٨).

الأمور كلها! أو قد فهم هذا كله ولكن ظن أن تكليف ما لا يطاق وطلب تنجيزه من العبد الضعيف وعقوبته عليه أشد العقوبة وأدومها، هو أنسب بأطيب الثناء والممادح الربانية والمحامد الرحمانية من عكس ذلك، كأنه لم يعرف القرآن والسنة قط، قال سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه:١٣٤] وقال عز وجل: ﴿أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف:١٧٢] وقال[1] في الزمر: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ...﴾ الآيات إلى قوله: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر:٥٦ - ٥٩] وقال تعالى: ﴿ذِكْرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ [الشعراء:٢٠٩] وقال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران:١٨] فجعل القسط الذي هو العدل مما هو لازم لتوحيده في الإلهية، ومما هو قائم به، ومما شهد به لنفسه وشهد له به خواص خلقه وأهل معرفته، والعدل هو ضد الجور والعنف والعسف، وذلك كله دون تكليف ما لا يطاق، فإنه قد وُصف بذلك[2] كثير من ملوك الجور، ولم يوصف أحد منهم قط بتكليف ما لا يطاق كما يأتي، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا! أفلا يخاف المخالف ألا يكون من العلماء الذين شهدوا لله بهذه الشهادة إلى غير ذلك.

وأوضح من ذلك أنه - سبحانه وتعالى - كتب الأعمال في الكتب وأشهد على خلقه ملائكته الكرام، ثم نصب الموازين القسط[3] ليوم القيامة، وأنطق الجلود

---

(١) زيادة من (ب، ج، م).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ساقط من (أ).

والأعضاء بعد شهادة [ملائكته الكرام][1] وصالحي خلقه بعد رسله - عليهم السلام - كل ذلك ليقيم[2] حجة عدله وعظيم فضله، ويقطع أعذار المعاندين والجاهلين والمتجاهلين، وكم احتج الله تعالى بذلك وتمدح به في كريم كتابه، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾ [عبس:٢٠] وقوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَـٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد:١٠] وقوله عز سلطانه: ﴿إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:٣] بل نفى - سبحانه وتعالى - ما يستلزم ذلك أو يقاربه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ [القلم:٤٦] فأوضح أنه لم يبق لهم عذرًا يتعللون به، إذ لا معنى لنفي المغرم الثقيل مع وجود التكليف الممتنع لذاته المستحيل، ثم تمدح - سبحانه وتعالى - بالقضاء بالحق[3] يوم القيامة في غير آية.

فالعجب ممن لم يفهم أن ذلك ينافي تكليف ما لا يطاق ويضاده، ممن يدعي الإنصاف وفهم الدقائق والغوص على غوامض الحقائق، وأنه في رتبة الذب عن الإسلام، ونحو ذلك كثير جدًّا في كتاب الله تعالى، فكيف يقدم على هذا كله مفهوم ظني مرجوح مختلف في معناه، كما ذكره الغزالي في قوله تعالى حاكيًا عن عباده: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦] والله تعالى يقول: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر:٥٥] ويقول: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [الزمر:١٧-١٨] ولا شك في وضوح الآيات في نفي ذلك وحسنها سمعًا وعقلًا وفضلًا وعدلًا.

---

(١) في (ب): [الملائكة] و[الكرام] ساقط من (ب، ج).

(٢) في (ب) زيادة [الحجة] ولعلها مقحمة.

(٣) في (ب): [الحق] وفيه خطأ.

وأما الآية التي احتج بها فقد ذكر البغوي وغيره من[1] أهل السنة اختلاف المفسرين في معناها، وفيها احتمالان لا دافع لهما، وأيهما كان تفسيرها فالثاني تفسير التي قبلها، فافهم ذلك[2]:

أحدهما: أن يكون المراد التكاليف الشاقة مع دخولها تحت القدرة، وقد دل على ذلك حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- خرجه مسلم في «الصحيح»[3] وغير مسلم، وفيه أن رسول الله سئل عمن يصوم الدهر فقال: «**لا صام ولا أفطر**» فقيل: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يومًا؟ قال: «**أو يطيق ذلك أحد!**» إلى قوله فيمن يصوم يومًا ويفطر يومًا: «**وددت أني طُوِّقْتُ ذلك**».

وقد نص ابن الأثير في «النهاية»[4] على أنه لم يَعْجِز عن ذلك لضعف، وأعظم من ذلك نفي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يطيق أحد على صوم يومين وفطر يوم، وذلك واضح في أنه فسر الطاقة هنا بما لا مشقة فيه ولا حرج، فدل على أن الشاق يسمى غير مطاق في عرفهم، ولا أصح من إثبات اللغة بالسند الصحيح، بل المتفق على صحته من طريق تلقتها الأمة بالقبول، وادعى الإجماع على صحتها باطنًا وظاهرًا عدد كثير من أئمة الإسلام، وعادة اللغويين

---

(١) ساقط من (م). حاشية: قال العلامة البغوي رحمه الله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ أي: طاقتها. والوسع: اسم لما يسع الإنسان ولا يضيق عليه. قال ابن عباس رضي الله عنهما: هم المؤمنون خاصةً، وسع عليهم أمر دينهم ولم يكلفهم فيه إلا ما يستطيعون. كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وسئل سفيان بن عيينة -رحمه الله- عن قوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قال: إلا يسرها، ولم يكلفها فوق طاقتها. وهذا قول حسن؛ لأن الوسع ما دون الطاقة اهـ. بتصرف يسير من «تفسير البغوي» رحمه الله (١/ ٢٧٤) ط دار المعرفة - بيروت.

(٢) ساقط من (ب) والمطبوع.

(٣) «صحيح مسلم» (١١٥٩).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤٠٢) مادة: [صوم].

والمفسرين الاكتفاء في مثل ذلك برواية بعض أهل اللغة بغير سند ولا توثيق.

الاحتمال الثاني: أن يكون من باب[(١)] تحميل عقوبات الذنوب في الدارين، مثل المصائب في الدنيا، وعذاب القبر في البرزخ، وعذاب النار في الآخرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾ [فاطر:١٨] وهذا صريح في هذا المعنى، والحمد لله رب العالمين[(٢)]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيْءٍ﴾ [العنكبوت:١٢].

ومنه حديث عبد الملك في ابن الزبير: وددت أني تركته وما يحمل من الإثم في هدمها وبنائها. ذكره ابن الأثير في «نهاية الغريب»[(٣)] في مادة (ح م ل) وهو معنى صحيح فصيح.

وقد فسر بهذا المعنى العلامة المتفق على علمه وجلالته عبد الملك بن جريج، فقال: هو مسخ القردة والخنازير. رواه البغوي عنه في تفسير هذه الآية، فجعله من قبيل ما لا يطاق من عقوبات الذنوب.

وجعله كثير من المفسرين من الأول، أعني الشاق، فقال مجاهد: هو الغلمة. وقال إبراهيم: هو الحب. وقيل: شماتة الأعداء. وقال محمد بن عبد الوهاب: العشق. وقيل: هو الفرقة والقطيعة. ذكر ذلك كله البغوي[(٤)].

ولم يذكر قط عن أحد من المفسرين [أنه][(٥)] تكليف المحال، وهو من أهل

---

(١) ساقط من (ب، م).

(٢) ساقط من (د).

(٣) «النهاية» (٢/ ١٦٤-١٦٦) ط الرشد. وهذا عندما كان ابن الزبير يريد هدم الكعبة وبناءها من جديد.

(٤) «تفسير البغوي» (٣/ ٤٦٢-٤٦٣).

(٥) ساقط من (ج).

السنة؛ فكيف يرى هذا المعنى المتسع لمثل هذه الاحتمالات والمعاني المختلفة تقدم[1] على النص الجلي الذي أثنى الله تعالى به على نفسه وتمدح به من قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦] وما في معناها وما في معنى ذلك من أسمائه[2] الحسنى، وما ذكرناه من الحديث، ولا سيما ونزول قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ كان[3] مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ في آية واحدة وفي وقت واحد، فلا يجوز أن يتناقض[4] فيكون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، وكونهما نزلَا معًا أمرٌ ثابت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما[5] وعن أبي هريرة، كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[6].

على أنا لو سلمنا لمن احتج بها ما توهمه من أن المراد: لا تحملنا ما لا نطيقه من التكاليف المحال وقوعها. لما سلمنا أن الدعاء بذلك يستلزم جواز وقوعه من الله تعالى؛ فقد دل الدليل على جواز الدعاء بما لا يجوز على الله تعالى خلافه، كقوله تعالى: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّۗ﴾ [الأنبياء:١١٢] فإنه دعاء إلى الله تعالى بما لا يقع سواه، وكذلك قوله تعالى: ﴿قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ ۝٩٣ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المؤمنون:٩٣-٩٤] فإنه معلوم أن الله تعالى لا يجعل رسوله الكريم عليه الحبيب إليه مع خصومه المكذبين به المعاندين له فيه! وكذلك استغفاره من ذنوبه فإنه مأمور به في سورة النصر، وهي نزلت بعد قوله تعالى في سورة الفتح

(١) خطأ في (ب).
(٢) في (ب، م) [أسماء الله].
(٣) في (ب): [كل ذلك].
(٤) خطأ في (ب، م).
(٥) في (ج): [عنه] وساقط من (د).
(٦) حديث ابن عباس أخرجه أحمد (١/ ٣٣٢)، والطبراني (٦٤٦١). وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم (١٢٥)، وأحمد (٢/ ٤١٢)، وأبو عوانة (١/ ٧٦)، والطبراني (٦٤٥٦)، وابن حبان (١٣٩).

ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فهو سؤال لما لا يقع سواه[١]. وكذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: «**ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن غفر الله لك مع أنه مغفور لك**» رواه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة[٢] من حديثه عليه السلام. فيكون الدعاء حينئذ عبادة يحصل بها الثواب والتشريف للعبد والتقريب، وتحصيل المسؤول بسببين لما لله تعالى في ذلك من الحكمة، فأولى وأحرى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ وهذا أمر شهير كثير[٣] جدًّا، ومنه قول القائل:

وهـذا دعـاء لـو سـكت كفيته   لأني سـألت الله مـا هـو فاعـل

وأعجب من ذلك قول الغزالي في «الإحياء»[٤] أن ذلك قد[٥] وقع جازمًا به محتجًّا عليه بتكليف أبي لهب بالإيمان مع قوله تعالى:﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد:٣] وقد رد هذا ابن الحاجب في مختصر المنتهى بأنه مثل خبر قوم نوح: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود:٣٦].

قلت: بل هو والعلم السابق سواء،والكل مسألة واحدة، وهي[٦] المعروفة في علم الأصول بـ(الممتنع لغيره لا لذاته) والتكليف بذلك جائز بالإجماع، ولا يسمى محالًا وفاقًا[٧].

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٤)، وأحمد (١/ ٢٩٣)، وعمل اليوم والليلة رقم(٦٣٧).
(٣) في (ج): [كبير].
(٤) انظر: «العواصم» (٦/ ٥٩) ط قديمة.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) ساقط من (ب، م).
(٧) «مختصر ابن الحاجب مع الشرح» (٢/ ٤٤-٤٥)، والموجود في المختصر والشرح وعند القرآني أنه أبو جهل لا أبو لهب.

وقد بين الحِلِّي المعتزلي الشيعي في شرح[١] «مختصر المنتهى»[٢] ذلك هو الذي جوزه الغزالي وابن الحاجب لا المحال لنفسه.

قلت: بل ذلك جائز عند المعتزلة وجميع المسلمين أجمعين، إلا من زعم أن الله تعالى لا يعلم الغيب، ممن يدعي الإسلام من الغلاة في نفي القدر، وقد بين ذلك العلامة ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» في شرح قوله عليه السلام: اقتلوه ولن تقتلوه! فكيف أوهم الغزالي في «الإحياء» أنه يجوز التكليف بالمحال مطلقًا وأوهم أن ذلك [قد][٣] وقع[٤].

وقد قال السبكي في «جمع الجوامع»[٥]: والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات، وتسميتهم لهذا الجنس بالممتنع من قبيل المجاز، وهو مما لا يجوز إلا مع البيان؛ لأن العلم غير مانع بنفسه عند جميع المحققين.

وقد نص الشهرستاني من كبار الأشعرية على[٦] أن العلم غير مؤثر بالإجماع، وصحح ذلك غير واحد منهم، دع عنك المعتزلة. واحتج الجويني على ذلك بأنه لو كان العلم مؤثرًا[٧] في المعلوم لما تعلق العلم بالقديم[٨] - سبحانه وتعالى- لأنه لا يصح أن يؤثر في الله تعالى شيء.

---

(١) ساقط من (ب، م).
(٢) انظر: «رفع الحاجب» (٢/ ٤٤)، و«المختصر» ص(٤١-٤٣).
(٣) ساقط من (ب).
(٤) «شرح نهج البلاغة»، كتاب مكذوب، ولا يحتاج أن ننقل منه، وهذا من خطأ المصنف -رحمه الله- أنه ينقل منه.
(٥) انظر: «رفع الحاجب» (٢/ ٤١).
(٦) ساقط من (ج).
(٧) في (ب، م) [يؤاثر].
(٨) في (ب): [نفسه].

واحتج الرازي[١] على ذلك بوجوه كثيرة، منها أن ذلك يؤدي إلى نفي قدرة الله تعالى، وذلك كفر بالإجماع، وإنما كان يؤدي إلى ذلك لأن علم الله تعالى متعلق بجميع أفعاله وتروكه، فكان يلزم أن ما علم الله أنه يفعله في وقت لم يوصف بالقدرة على تركه ولا تقديمه ولا تأخيره، وما علم أنه يتركه لم يوصف بالقدرة على فعله، وذلك يستلزم استقلال العلم بالتأثير واستغناء العالم عن القدرة، وذلك يستلزم انقلاب العلم قدرة وانقلاب الفاعل المختار غير مختار، وذلك محال.

وذكر ابن الحاجب أن مثل هذا يؤدي إلى أن التكاليف كلها تكليف بالمحال، قال: وذلك خلاف الإجماع. وقال أيضًا إن الممكن لا يخرج عن إمكانه بخبر أو علم[٢] انتهى.

واعلم أنهم إنما أرادوا أن العلم لا يؤثر تأثير القدرة في إيجاد المعدومات[٣] وفعل المأمورات، ولم يريدوا نفي كل تأثير للعلم مطلقًا، فإن العلم يؤثر تأثير الدواعي والصوارف. مثاله: أن من علم أن العقاب يحصل على ترك الصلوات، والثواب العظيم يحصل على فعلها، كان علمه ذلك مرجحًا لفعلها على تركها، مؤثرًا في وقوعها من العالم بذلك، ألا تراه لا يتركها مع أن تركها أسهل! ما ذاك إلا لترجيح العلم. نعم.

وقد ذكرت في «العواصم» غير[٤] هذه الوجوه في أن العلم غير مؤثر تأثير القدرة،

(١) «المحصول» (٢/ ٢١٥) باب في المأمور به وعدم التكليف بالمحال، و«اللمع» (٨٤)، و«التفسير» (١/ ١٨٥).
(٢) «رفع الحاجب» (٢/ ٤١).
(٣) خطأ في (ب، م) [المعلومات].
(٤) «العواصم» (٦/ ٣٦٧) ط قديمة.

وكذلك الشيخ مختار في المجتبى جود الكلام في ذلك [وذكرت في «العواصم»(١) وجهًا حسنًا في إفحام من يحتج على الله تعالى بالعلم من المبتدعة والملاحدة، وذلك أنا لو سلمنا تسليم جدل أنه مؤثر ومانع من خلافه منع استحالة، لزم أن تكون حجة الله تعالى على عذاب العصاة؛ لأن العلم بأفعال الله تعالى كما يتعلق بأفعال عباده إجماعًا، فكما أنهم لا يستحسنون من الله تعالى يوم القيامة أن يقول: إنما عذبتكم لسبق علمي بذلك. فكذلك لا يحسن منهم أن يقولوا: إنما عصيناك لسبق علمك بذلك. وإن حسن ذلك منهم كان من الله أحسن](٢).

ويلحق بهذه أمور يشتد تعجب العاقل منها:

أحدها: أن مذهب الغزالي نفسه أن التكليف بالمحال لذاته لا يجوز على الله تعالى، وهو مشهور عنه في «شرح المنتهى» و«جمع الجوامع» وغيرهما، حتى ذكروا أن حجته على ذلك هي حجة ابن الحاجب، وإنما أراد الغزالي بالوصية بذلك في «إحياء علوم الدين»(٣) الموافقة لعقيدة الأشعرية، على أن ذلك لم يصح قط عن الأشعري(٤) ولا لذلك عنه أصل صحيح، كما أوضحته في «العواصم»(٥) ولذلك صدر ابن الحاجب المسألة بأن التكليف بالمحال لا يجوز، ثم قال: ونسب خلافه إلى الأشعري على صيغة ما لم يسم فاعله. ثم ذكر أن ذلك نسب إلى الأشعري على جهة الإلزام له لا أنه نص على ذلك، ثم تعصب أصحاب الأشعري له على توهم أنه مذهبه، وقدموه على نصوص كتاب الله تعالى

---

(١) «العواصم» (٧/ ١٠-١٢) قديمة.
(٢) ما بين معقوفين ساقط من (ج).
(٣) «إحياء علوم الدين» (١/ ١١١-٢١٠).
(٤) في (ج): [الأشعرية] وهو خطأ.
(٥) «العواصم» (٧/ ٥٧-٦٥) ط قديمة.

ونصوص رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- وعلى البراهين العقلية! فإنا لله وإنا إليه راجعون!

وثانيهما: أن الغزالي ذكر في كتابه «الاقتصاد في الاعتقاد»[١] تأويل ذلك بما يخرجه عن محل النزاع ويقتضي جمع الكلمة على نفيه عن الله سبحانه وتعالى، فلله الحمد، وذلك أنه ذكر فيه أن المراد بذلك مجرد اعتقاد المكلف أنه مخاطب بذلك لا أنه مطلوب منه، لكن خوطب به ليعتقد توجه الطلب اللفظي إليه، لا أنه أريد منه فعله، ولا يجب عليه إلا مجرد ذلك الاعتقاد.

قلت: وهذا على نحو قول الله تعالى للمصورين يوم القيامة: «**أحيوا ما خلقتم**»[٢] للتعجيز لا لطلب ذلك منهم، ومنه حديث: «**من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة**»[٣].

وقد أشار إلى هذا الجويني في مقدمات «البرهان»[٤] فقال: إن كان المراد ورود صيغة الأمر لا حقيقته فذلك جائز، كقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥] فإن معناه: كوَّنَّاهم قردة فكانوا كما شئنا. وإن كان المراد تحصيل المأمور به فذلك ممتنع.

قلت: قد صرح الغزالي في الاقتصاد[٥] أن الأول هو المراد، وعلى هذا

---

(١) «الاقتصاد» ص(١١٣).

(٢) عن ابن عمر قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». صحيح، أخرجه أحمد. «صحيح الجامع» (٩٩٩).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٧٦، ٩٠، ٩١)، والترمذي (٢٢٨٢)، والدارمي (٢/ ١٢٥)، والحاكم (٤/ ٣٩٢)، و «الصحيحة» (٢٣٥٩).

(٤) البرهان (١/ ١٠٤)، «البحر المحيط» (٢/ ٣٢٩)، «شرح الكوكب» (٣/ ٢٥).

(٥) الاقتصاد (١١٣).

فلا يكون إعلام أبي لهب بأنه سيصلي نارًا ذات لهب بعد كفره العظيم محل النزاع لوجوه:

الوجه الأول: أن النزاع إنما هو في تكليف يقع عليه الجزاء والعقوبة وحده، كما لو كلف أعمى بنقط مصحف على الصواب، ولم يكلفه الله تعالى بغير ذلك ولا [عاقبه][1] على سواه، وكان الأعمى يود أنه تمكن من ذلك وامتثل، ثم يخلد في عذاب النار بترك ذلك، فهذا ما لم ينسبه أحد إلى معبوده من جميع العقلاء، بل هذا ما لم ينسبه إلى أحد من رؤساء المخلوقين، حتى تفاحشت البدع ورذلت، حتى تُكُلم في مهمات قواعد الإسلام بالآراء والأوهام، وضُربت فيها المقاييس والأمثال، وتجارى فيها أهل الأهواء مجاراة المتنافسين، وتجاروا على ذلك مجاراة المتعادين، فظن بعضهم أن هذا ليس بصفة نقص عقلًا، مع موافقتهم على أن الكذب صفة نقض عقلًا، والكذب دون هذا في[2] النقص بكثير، لا سيما الكذب النافع، ثم تجاسروا بعد ذلك على تجويزه على الله تعالى، ثم ادعوا وقوعه من الله تعالى.

واعلم أنه لا يستبعد[3] أن يعاقب الله تعالى بذلك في الآخرة من جوز عليه التكليف بالمحال الذي لا يطاق، كما صح أن يقال للمصورين يوم القيامة: «**أحيوا ما خلقتم**»[4] وأن الكفار يؤمرون بالسجود ويحال بينهم وبينه فلا يستطيعون، بل مجوز ذلك على الله تعالى في دار التكليف أولى بهذه العقوبة، لما ثبت عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما أن الله تعالى يقول: «**أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي**

(١) في (ج) خطأ [عاتبه].
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (ب، م): [لا استبعاد].
(٤) الحديث سبق قريبًا.

ما يشاء»[1] ولما ثبت من مناسبة العقوبات للمعاصي حتى أن «**من تردى من جبل فهو يتردى في النار من جبل**»[2] و«**من طعن**[3] **نفسه بحديدة فهو يطعنها في النار بحديدة**»[4] وحتى «رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- امرأة حبست هرة حتى قتلتها، والهرة تنهشها في النار[5]. وحتى ثبت أن الله تعالى يقول: «**أليس عدلًا مني أن أولّي كُلًّا ما تولى! فيقول الخلق: بلى. فيُرِي كل عابد لغير الله معبوده ويأمره باتباعه حتى يوردهم النار**»[6] ويمثل لمن عبد عيسى صورة عيسى، عليه السلام، وأمثاله من الصالحين كذلك، وحتى قيل للمصورين: «**أحيوا ما خلقتم**»[7] وحتى يكفر من قال للآخر: يا كافر. وليس كذلك «**ويعفى يوم الخميس والإثنين عن كل مسلم إلا المتهاجرَين حتى يصطلحا**»[8] لأنهما اختارا عدم العفو مذهبًا، ونحو ذلك.

فليحذر من هذه العقوبة الخاصة مع سائر أنواع العذاب صاحب هذا المذهب الفاحش[9] بل يحذر من أهون من هذا، وهو أن يناقشه الله تعالى في[10] الحساب على جميع ما أقدره عليه ومكنه منه، ولا يسامحه في قليل ولا كثير، ويقول له: أنت جوزت مني تكليف ما لا يطاق، وظننت ذلك فيَّ، فلا أقل من أن أحاسبك

---

(١) سبق تخريجه، وهو في البخاري (٦٩٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» عن أبي هريرة (٥٧٧٨).

(٣) خطأ في (ج). حاشية: فيما اعتبر من الصغائر أي: صغائر الذنوب.

(٤) نفس الذي قبله.

(٥) «صحيح البخاري» (٣٣١٨).

(٦) فيه ضعف، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١)، و «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٤٣).

(٧) سبق.

(٨) سبق.

(٩) ساقط من (ب، م).

(١٠) ساقط من (ب، م).

على التكليف الذي لا يطاق، ولا أسامحك بشيء منه! وفي ذلك هلاكه، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عائشة، رضي الله عنها، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم وآله - أنه قال: «**من نوقش الحساب عذب**»(١) وشواهده معلومة، وكفى بقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر:٤٥] وفي آية أخرى: ﴿مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا﴾(٢) [النحل:٦١].

الوجه الثاني: أن الله لم يُعلِم أبا لهب بذلك بالنص، ولا ظاهر القرآن يقتضي ذلك أيضًا، وإنما أعلم رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- بذلك، فمن أين أن أبا لهب علم ذلك يقينًا، والله قادر على أن لا يعلمه ذلك لتزداد الحجة عليه، وقد ذكر هذا ابن الحاجب، وقال إنه مثل إعلام نوح - عليه(٣) السلام- ﴿ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ ﴾.

الوجه الثالث: أنه وإن علم ذلك فإنه [خرج](٤) مخرج الوعيد لا مخرج الإخبار المحض، والفرق بينهما واضح؛ فإن الوعيد مشروط بعدم التوبة، مثل وعيد جميع الكافرين.

الوجه الرابع: أنه لا مانع من أن يكون الخبر والقضاء والقدر والكتابة في مثل ذلك مشروطة، ويكون مما يجوز أن يدخل في قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩] ويدل عليه حديث: «**لا يرد القضاء إلا**

---

(١) سبق.

(٢) في (ج) زيادة [دابة]. حاشية: وذلك أنه إذا عذب الخلق عذبت الدواب لأنها مخلوقة من أجلهم.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ب): [خارج] وساقط من (ج).

الدعاء» رواه الحاكم[١]، وفي الباب عن معاذ وعائشة وأبي هريرة، ذكرها الهيثمي، وروي عن أبي قلابة عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه كان يقول: اللهم إن كنت كتبتني في أهل الشقاء فامحُني وأثبتني في أهل السعادة. وقال: رواه الطبراني[٢] ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أن أبا قلابة لم يدرك ابن مسعود.

وهذا باب واسع، وقد ذكره الغزالي وغيره في الجواب على ما من قال: ما فائدة الدعاء والعمل مع سبق[٣] الأقدار! وجوده ابن قيم الجوزية في «الجواب الكافي»[٤] ونقلته في «العواصم»[٥] وزدت عليه زيادات مفيدة.

الوجه الخامس: أنه ليس في الخبر أنه لا يؤمن، فيجوز أبو لهب في نفسه حين يسمعه أن يكون لو آمن من المؤمنين العصاة، وأن يدخل النار بذلك ويطمع في العفو بعد دخولها على الأصل في حسن ذلك عقلًا، أو لسماعه أن السمع ورد بذلك، فإنه لا مانع من ذلك، فإذا جوز أبو لهب ومن في حكمة هذه الأمور أو بعضها قامت عليه الحجة والعذر الحق الذي هو سنة الله تعالى[٦] في عدله وحكمته يوم القيامة، فكيف مع هذه الأمور واحتمالها يجوز للعاقل أن يقطع على أن تكليف المحال قد وقع، والتقول على الله بما لم يقل كالكذب عليه، والتوصل إلى ذلك بالشبه الواهيات صنيع المخذولين من أهل الضلالات، فإن

(١) حسن، الترمذي (٢/ ٢٠)، وابن ماجه (٤٠٢٢)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٩٣). انظر: «الصحيحة» (١٥٤)، و «الطحاوية» (٩٢)، و «المشكاة» (٤٩٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني (٨٨٤٧)، ضعيف للانقطاع. «مجمع الزوائد» (٩/ ١٧١).

(٣) في (ب) زيادة [القضاء].

(٤) «الداء والدواء» ص(٣٦-٣٧).

(٥) «العواصم» (٦/ ١٩٠-٢٦٠) ط قديمة.

(٦) زيادة من (ب، ج).

الاجتراء على الابتداع[1] في الدين ذنب عظيم، وربما أدى صاحبه إلى الكفر والعياذ بالله[2]! وهل ذلك إلا كالاحتجاج على تجويز الولد بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف:٨١] مع وجود النصوص الجمة على بطلان ذلك وتعظيم تقبيحه بنحو قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾ إلى آخر الآيات [مريم:٨٨-٩٠].

***

(١) في (ج): [الابتداء] وهو خطأ.

(٢) في (ج): [به].

[إذا تعارضت النصوص وجب على العالم الترجيح]

ولو سلمنا أن النصوص تعارضت في مثل هذه المسألة كان الواجب على العالم أن يرجح منها المحكم الموافق [لأكثرها][١] ثناء على الله تعالى ومدحًا لله تعالى، ومناسبة لأسمائه الحميدة المحكمة الحسنى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر:٥٥] وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر:١٨] فما الموجب لترجيح تشبيه أفعال أحكم الحاكمين بأفعال المجانين والأطفال حين لاح لذلك أدنى خيال! وتقديم أضعف الأوهام وأبعد الاحتمالات، والجزم بوقوع ذلك دون نقيضه الذي هو منطوق به في نصوص القرآن الصادعة معلوم أحكامه والثناء به[٢] في البراهين القاطعة، داخل في الأسماء الحسنى غرة[٣] في الحمد والمدح والثناء!

وأعجب من ذلك كله المحافظة من الغزالي على الوصية باعتقاد ذلك لأهل الجمل في الاعتقاد من المتعبدين والزهاد والذين لم يعرفوا الخلاف في دقائق الكلام، مع نهي الغزالي عن علم الكلام وذكر مساوئه وما يؤدي إليه الخوض فيه، لأنه ذكر هذا في الرسالة القدسية من مقدمات «الإحياء»[٤] الذي بالغ فيه في[٥] ذم علم الكلام لما جر إليه من البدع، فأي بدعة بديعة ومحدثة شنيعة أبدع وأشنع من وصية الزهاد والصالحين من عوام المسلمين باعتقاد ذلك في أحكم الحاكمين

---

(١) في (ب): [الأكثر].

(٢) في (ب، م): [وإثباته].

(٣) ساقط من (ج).

(٤) «الإحياء» (١/ ١١١)، و «العواصم» (٣/ ٢٥).

(٥) ساقط من (ج).

وأرحم الراحمين! وإيهامهم أن اعتقاده من الفرائض المؤكدة في دين الله تعالى وأن[1] من لم يعتقد ذلك كان على أعظم خطر من عذاب الله! ولقد مضى أكثر عمر الدنيا على ما لا يحصى من الظلمة والفجرة والفسقة والكفرة والخلفاء والسفهاء، فما علم أن أحدًا منهم فعل ذلك على الوجه الذي جوزه المخالف على الله، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، وإنما كانوا يعاقبون من لا ذنب له لحاجتهم إلى تحصيل الأموال، أو لدفع المضار، أو لمجموعهما، أو تشفيًا من عدو مضر انتصافًا منه ونقمًا للثأر، ونحو ذلك مما ألف وعرف من عادات الفجار، وهذا أيضًا غير تكليف المحال، إنما هذا أنزل المضار ممن لا يستحقها، وأما أن أحدًا من جميع ما ذكرناه من أنواع الأشرار وجد مريضًا ليس بينه وبينه عداوة، ولا له في تعذيبه حاجة البتة، ولا غرض له ولا داعي، ولا له ذنب ولا عليه حجة، فأمر بتكليفه حمل الجبال، أو ما لا يطيق من الأحمال، ومسابقة الرياح والخيل السابقة، فإن لم يفعل ما لا يطيق من ذلك عُذب أشد العذاب وعوقب أفحش العقاب! فما كان هذا من كافر ولا[2] فاجر ولا خليع ولا سخيف ولا يجوز أن يكون منهم، ولو فعل مخلوق لكان الله تعالى هو الذي يشتد عليه غضبه وسخطه ويتولى [على ذلك][3] عقوبته وملامته وإذاقته أعظم الخزي والهوان والمقت والفضوح! فكيف ينسب جواز ذلك بل وقوعه وتجويز أفحش ما يكون من جميع أنواعه الفاحشة إلى الملك العليم[4] الحميد الصمد المجيد السبوح القدوس، الذي كره ذلك وسخطه وحرمه، ويعادي على أقل منه كل جبار عنيد، وقال في كتابه المجيد: ﴿وَمَا رَبُّكَ

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ب): [من فاجر ولا كافر].

(٣) ساقط من (ب، م).

(٤) في (ب، ج): [العلي].

بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦] وقال على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرمًا بينكم فلا تظالموا**[(١)]» كما رواه مسلم في «الصحيح» من[(٢)] حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

ومن الشبه في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا خِفۡتِ عَلَيۡهِ فَأَلۡقِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحۡزَنِيٓۖ﴾ [القصص:٧] قالوا: فحرم عليها الخوف والحزن في هذه الحال، وكلفها إعدامهما عن قلبها، وهي لا تستطيع [ذلك][(٣)].

والجواب أن النهي هنا لم يرد للتحريم فقد ذكر السبكي في «جمع الجوامع»[(٤)] للنهي ثمانية معانٍ، أحدها بيان العاقبة، كما في هذه الآية الشريفة، وذلك أن النهي فيها إنما ورد للبشرى بوقوع ما لا ينبغي عنده الخوف والحزن، فإنه مقام تكريم لا مقام تكليف؛ ولذلك عقبه بقوله: ﴿إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيۡكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [القصص:٧] وهاتان بشارتان عظيمتان ممن علمت صدقه في كل خبر، وقدرته على كل شيء، وإحاطة علمه بكل غيب، فهي تقابل ما في طبعها البشري، مع ما ذكره الله تعالى بعد ذلك من ربطه على قلبها.

يوضحه أنه مقام لطف وتشريف لا مقام تحريج وتعنيف، ولو سلمنا أنه نهي تحريم لوجب في حكمة الله تعالى وعوائده مع عباده المؤمنين أن يمكنها من مفارقه ما نهاها عنه، كما ذكره ابن عباس، رضي الله[(٥)] عنه، في تكليف الواحد

---

(١) خطأ في (ب، م).

(٢) في (ب): [عن] وفي (ج): [في]. وأخرجه مسلم رقم(٢٥٧٧)، وأحمد (٥/ ١٥٤)، والترمذي (٢٤٩٥).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) «جمع الجوامع» ص(٨) المتن.

(٥) ساقط من (ج).

بقتال عشرة، أنهم لو صبروا عليها لطُوِّقُوها[١]. رواه البخاري[٢].

ولو سلمنا أن ظاهر التحريم توجه إلى ما لا يطاق لوجب تأويله لوضوحه لأنه متشابه على ما يوافق المحكم الذي هو أم الكتاب، كما ثبت في تحريم النياحة أنه لا يؤاخذ بما كان من العين والقلب، فثبت إن سلمنا أنه للتحريم أن المراد النهي عن الاسترسال مع الطبيعة البشرية ومقابلتها ومدافعتها بما علمنا الله تعالى من نحو قوله: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة:٢١٦] وتذكير عظيم ثوابه وخفي ألطافه وصدق مواعيده، وأنه كاشف الكروب علام الغيوب، وما يحصل به الرضا لدون أم موسى.

وقد ذكر بعض المفسرين[٣] نحو هذا الوجه الثالث في تفسير: ﴿خُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ مِنۡ عَجَلٖۚ سَأُوْرِيكُمۡ ءَايَٰتِي فَلَا تَسۡتَعۡجِلُونِ﴾ [الأنبياء:٣٧] فقال إنهم أُقدروا ومُكنوا من مدافعه الطبيعة المخلوقة، فلذلك نُهوا عن الاستعجال، وقد خُلقوا على هٰذه الطبيعة، كما أن المخلوق على طبع الشح مأمور بإخراج الزكاة ممكَّن من ذلك؛ ولذلك[٤] فإنه يتصرف في شهواته أضعافها.

وإنما ذكرت مثل هذه الأشياء على جهة التقرب إلى الله تعالى وإلا فجوابها لا يخفى على أهل الممارسة للجمع بين المتعارضات ورد الفروع إلى الأصول والمظنون إلى المعلوم.

---

(١) حاشية: أي: لطاقوها لأنه خبر، والأخبار لا تنسخ. من (ج).

(٢) البخاري (٢٦٥١-٢٦٥٢).

(٣) قال أبو عمرو وأبو عبيد وقطرب: في ذلك قلب، والتقدير: خلق العَجَل من الإنسان، على معنى أنه عل من طبائعه وأخلاقه للزومه له... الخ. انظر: «روح المعاني» للآلوسي (١٧/ ٦٤).

(٤) ساقط من (ب، ج).

[عجيب أن يصدر هذا ممن يتسموا بالسنية]

ومن العجب صدور مثل[١] هذا من قوم تعلموا صنعة الكلام وحذق الجدل لكي يجيدوا في الذب عن الإسلام ويفحموا الملاحدة الطغام، وتسموا بالسنية، واتسموا بحماتها من أهل البدعة، فسلموا لأعداء الإسلام نسبة كل قبيح مذموم إلى الله تعالى وأنه منه لا من غيره، وإن ذلك وجميع أفعاله صدرت منه لغير حكمة ولا عاقبة حميدة، وأنه لا يعاقب العصاة لأجل المعصية، ولا يثيب المحسنين لأجل الإحسان، بل تصدر أفعاله عنه كما تصدر المعلولات عن عللها الموجبة لها والاتفاقيات الاختياريات من الصبيان والمجانين، وأنه قد وقع منه تكليف المحال، وأنه ليس هو أولى به من تكليف الممكن، وأمثال هذا[٢] مما لم تكن الملاحدة تطمع أن يمضي لهم طرفة عين، فقد صار ذلك من آكد عقائد هؤلاء الحماة عن السنة والإسلام، يوصون به في المختصرات عموم المسلمين، فيوهمون أن ذلك من أركان الإسلام، فلولا أن هذا قد وقع منهم ما كان العاقل يصدق بوقوعه ممن هو دونهم! فنسأل الله تعالى العافية.

وإنما أوضحت هذا الكلام أيها السني لتغتبط بعلم القرآن والأثر، ولتصونه عن شَوْبِه بأمثال هذا من بدع أهل الدعاوى للحذق في النظر، فقد صارت أقوالهم في الركة أمثالًا وعبرًا لمن اعتبر، وجميع ما يرد على هذا من الأسئلة وأجوبتها تقدم في المسألة الأولى في إثبات حكمة الله، تعالى، فخذه إن احتجت إليه من هنالك[٣]. والحمد لله رب العالمين.

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ج): [هذه].

(٣) ساقط من (ب، م) وفي (ج): [هناك].

خاتمة تشتمل على فائدة نفيسة

وهي أن هذه المسألة وأمثالها مما بالغت في نصرته مثل إثبات [الحكمة لله تعالى](١) وتعظيم قدرته - عز وجل - من قبيل الثناء الحسن، بحيث لو قدرنا الخطأ في شيء منها ما كان يخاف منه الكفر والعذاب قطعًا.

وأما(٢) أضدادها فإنه يخاف ذلك عند تقدير الخطأ فيها؛ لاستلزامها ما لا يجوز على الله تعالى من النقص المضاد لأسمائه الحسنى، التي هي جمع(٣) الأحسن من كل ثناء، لا جمع تأنيث الحسن، كما مر تقريره.

فاعرض هذه الفائدة النفيسة على كل عقيدة لك، وشد عليها يديك في كل ما لم يعارض المعلوم ضرورة من الدين. والله الموفق والهادي إلى الصواب.

***

(١) في (ب، م): [حكمة الله تعالى].
(٢) ساقط من (ج).
(٣) كلمة مقحمة [تأنيث].

المسألة الخامسة

أن الله تعالى لا يعذب أطفال المشركين بذنوب آبائهم ولا بغير ذنب

وهذه من فروع إثبات الحكمة، وهي أخت التي قبلها، وهو مذهب جماهير الإسلام، بل لم يعرف فيه خلاف بين السلف، فإنهم كانوا مجمعين على عدل الله تعالى وحكمته في الجملة، والإجماع على ذلك يقتضي المنع من كل ما يضاده، وممن صرح باختيار هذا البخاري في صحيحه والنووي في شرح مسلم وقواه واحتج عليه ونسبه إلى المحققين[١] وكذلك اختاره علي بن عبد الكافي الشهير بالسبكي في كتاب في هذه المسألة جمعه[٢] وهما من عيون أئمة السنة والطائفة الشافعية، وكذلك اختار ذلك العلامة أبو عمر بن عبد البر في كتابه «التمهيد»[٣] وهو من أئمة السنة، واختاره غير واحد منهم، دع عنك خصومهم في ذلك من الشيعة والمعتزلة.

واحتج النووي وغيره على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] وبما رواه البخاري في صحيحه عن سمرة في حديثه الطويل، وفيه [ذكر][٤] رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيها ما لفظه: «**والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم -عليه السلام- والصبيان حوله أولاد**» قالوا: يا رسول الله، **وأولاد المشركين**؟ قال: «**وأولاد المشركين**»[٥]. وهذا نص في موضع النزاع من

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٥٤)، و «»شرح مسلم» (١٦/ ٢٠٨)، انظر: «العواصم» (٣/ ١٦٧) ط جديدة.

(٢) ضمن «مجموع الفتاوى» السبكي (٢/ ٢٦٢).

(٣) نقلا عن «العواصم» (٧/ ٢٤٢-٢٤٣) ط قديمة.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٧٦٤)، (٧٠٤٧)، وأحمد (٢٠٠٩٤).

أصح كتب الإسلام عند أئمة الحديث.

وأما كونه رؤيا فلا يضر لوجهين:

أحدهما: أن رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحي وحق؛ ولذلك عزم الخليل -عليه السلام- على ذبح ولده بسببها. وهذا إجماع.

وثانيهما: أن هذا السؤال عن أولاد المشركين وجوابه كان في اليقظة لا في الرؤيا.

وقد أوضحت في «العواصم» أنه لم يصح في تعذيب الأطفال بغير ذنب منهم حديث قط، ولا صح ذلك عمن ينظر إليه من أئمة السنة، وإنما قالت طوائف منهم بأقوال محتملة، منها أن الله تعالى يكمل عقول الصبيان ويكلفهم في عَرَصة من عرصات يوم القيامة بتكيلف يناسب ذلك اليوم، مثل ما روي أنه يُخرج لهم عنقًا من النار فيأمرهم بورودها، فمن كان سعيدًا في علم الله تعالى لو أدرك العمل ورَدها فكانت عليه بردًا وسلامًا، ومن كان شقيًّا في علم الله تعالى لو أدرك العمل امتنع وعصى، فيقول الله تعالى لهم: «**عصيتموني اليوم كيف رسلي لو أتتكم!**»[(١)] أو كما ورد. وسبب مصير من صار منهم إلى هذا القول أحاديث كثيرة وردت بذلك، منها عن أبي سعيد وأنس ومعاذ والأسود بن سريع وأبي هريرة وثوبان، وروى ذلك أيضًا أحمد بن عيسى بن زيد بن علي - عليه السلام - عن جده زيد بن علي، ذكره صاحب «الجامع الكافي» وقال السبكي في كتابه في ذلك إن أسانيد هذه الأحاديث صالحة[(٢)].

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٦٩٩٣). ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» أنهم يمتحنون في قبورهم. «العواصم» (٧/ ٢٥٥-٢٥٦) ط قديمة.

(٢) (٢/ ٣٦٣-٣٦٤).

قلت: وفسروا بهذه الأحاديث حديث: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[١] وهو الذي اتفق على صحته في الباب، وسنة الله في إقامة الحجج على خلقه[٢] لا تحيل هذا إحالة قاطعة كما تحيل تكليف المحال، ولا حجة واضحة على أن هذه الأحاديث موضوعة يجوز الجزم بتكذيبها، وقد قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم:٤٢] فأثبت تكليفًا بذلك السجود يوم القيامة.

وصح بل[٣] وتواتر أن الميت يمتحن في قبره بالمسألة[٤] عن الشهادتين، وأن المؤمن يثبت فيقولهما، والكافر والمنافق يتلجلج أو يقول: لا أدري. وفي «الصحيحين»[٥] من حديث البراء أن قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم:٢٧] نزلت في ذلك. وكذلك أجمع أهل السنة على أن للبرزخ حكمًا بين حكم الدنيا والآخرة، ومنه أن موسى - عليه السلام - كان يصلي في قبره[٦]. رواه مسلم، ومنه «ضمة القبر»[٧] ونحوها.

فنكل علم تلك الأخبار إلى الله، ولا نجوِّز على الله تعالى ظلمًا لأحد من عباده، ولا عبثًا ولا لعبًا ولا مباحًا لا يستحق عليه الثناء والحمد، وإنما نجوِّز عليه ما يستحق عليه الثناء والحمد، سواء علمنا وجهه أم لا.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ج): [الخلق].
(٣) ساقط من (ب، م).
(٤) في (ب): [في المسألة].
(٥) «صحيح البخاري» (٤٦٩٩)، (١٣٦٩).
(٦) «صحيح مسلم» (١٦٥)، بلفظ: «مررت على موسى ليلة أسرى بي... الخ».
(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٥٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٣)، والطبراني في «تهذيب الآثار» (٨٩٧)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٠٦)، وابن حبان (٣١١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٢٤). عن عائشة وابن عمر.

وكذلك لا نجوز عليه تعذيب الميت ببكاء أهله عليه من غير حكمة ولا ذنب ولا عوض، لكن قد روى ذلك ابن عمر، رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وردته عليه عائشة، رضي الله عنها، ورواه جماعة من الصحابة، رضي الله عنهم، غير ابن عمر[(١)]. فاحتمل تأويله على أحد وجوه:

الوجه الأول: أن يكون الميت أوصى بذلك. وعلى ذلك حمله البخاري وغيره؛ لأن ذلك كان عادتهم، وهي قرينة قوية لهذا التأويل.

الوجه الثاني: أن يكون العذاب مستحقًّا للميت على ذنوبه لما ثبت في[(٢)] الصحيح أن «**من نوقش الحساب عذب**» وأن أحدًا لا يدخل الجنة بعمله وإنما يدخلها برحمة الله تعالى، وأن الباء في قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[(٣)] [النحل:٣٢] باء السبب لا باء الثمن، جمعًا بين النصوص، وهو من حمل المشترك على أحد الحقيقتين بالحجة، لا من صرف الظاهر إلى المجاز، والمعقول[(٤)] والفطرة ترجح ذلك، فإن «**سبحان الله تملأ الميزان، والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض**» بل قد صحت النصوص قرآنًا وسنة بأن[(٥)] السيئة بمثلها أو يعفو الله عنها، والحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والله يضاعف لمن يشاء، والصبر والصوم بغير حساب.

---

(١) صحيح، «الميت يعذب ببكاء أهله» أحمد والنسائي والبيهقي «صحيح الجامع» (٦٧٤٠)، و «أحكام الجنائز» (٢٨).

(٢) حديث صحيح، البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦).

(٣) حاشية: في تفسير ابن كثير ما نصه: أي: بسبب أعمالكم نالتكم الرحمة فدخلتم الجنة وتبوأتم منازلكم بحسب أعمالكم، وإنما وجب الحمل على هذا لما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «واعلموا أن أحدًا لن يدخله عمله الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل» انتهى.

(٤) في (ب): [العقول].

(٥) في (ب): [أن].

فإذا تقرر ذلك جاز أن يكون البكاء المحرم المغضب لله، عز وجل، سببًا لمؤآخذة الميت بما يستحقه من العقوبة على ذنوبه التي قدمها، ونسب التعذيب إلى البكاء لهذه السببية، مع حسن تعذيبه لو لم يبك عليه بذلك، ويكون هذا التعذيب والأخبار به زاجرًا عن الإصرار على سنة الجاهلية المستحكمة في طباعهم المقوية للدواعي إلى إظهار الجزع ولطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعور(١) وإن لم يبكوا امتثالًا لأمر الله، عفا الله عن ميتهم وترك تعذيبه المستحق بذنوبه مع ثوابهم على امتثالهم، ويكون هذا العفو والأخبار به داعيًا ومرغبًا ولطفًا في فعل هذه الطاعة.

الوجه الثالث: أن [يكون](٢) عذاب القبر مثل الآلام الدنيوية للعوض والاعتبار، مثلما صح من ضمة اللحد، ويكون مع بكاء فقط، وإن ترك البكاء(٣) لم يزد على ضمة اللحد، وهذا أشار إليه الذهبي(٤) وذكر أن للبرزخ حكمًا بين حكم الدنيا والآخرة، وأنه ليس مثل الحال بعد إقرار أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار، والحجة في ذلك من الكتاب والسنة كما مضى، وادعى الأشعري أنه إجماع أهل السنة، ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية»(٥). والله أعلم.

***

(١) «صحيح البخاري» (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).
(٢) ساقط من (ج).
(٣) حاشية: ولكن ورد الأثر أن عذاب القبر من النميمة وعدم النزاهة من البول لا من البكاء على الميت. من (ج).
(٤) «الكبائر» ص(١٨٠).
(٥) «البداية والنهاية» ص(٣٣٧)، من «النهاية» جزء مفرد ط العلمية، تحقيق أحمد الشافي.

المسألة السادسة
في التحسين العقلي

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الروم:٨] وتقدم طرف من ذلك في المسألة الأولى في إثبات حكمة الله تعالى، ونزيد هنا فنقول:

اختلف الناس في ذلك اختلافًا ظاهره التباعد الكثير، ومع تلخيص محل النزاع والتوسط يسهل الأمر ويقرب من الاتفاق، فقد ذكر الرازي وغيره من متكلمي الأشعرية أنه لا خلاف فيه باعتبارات ثلاثة:

أحدها: باعتبار الشهوة والنفرة.

وثانيها: باعتبار جلب النفع ودفع الضرر(١).

وثالثها: باعتبار صفة النقص كالكذب والجهل، وصفة الكمال كالصدق والعلم.

وعَنَوا بالكذب الذي لم تدع إليه ضرورة، وبالصدق الذي ليس بضار، ومن هنا لم يجوزوا وقوع الكذب في كلام الله تعالى لأنه صفة نقص، قالوا: وإنما الخلاف في معرفة العقل لوجوب استحقاق الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة على فعل صفة النقص لا جوازها من غير وجوب، وكذلك معرفة العقل لوجوب استحقاق الثناء في الدنيا والثواب والثناء في الآخرة على فعل صفة الكمال لا جواز ذلك من غير وجوب؛ ولذلك حكى الزركشي في شرحه لكتاب السبكي المسمى «جمع الجوامع»(٢) أن قومًا توسطوا فقالوا إن القبح واستحقاق الذم عليه ثابت

---

(١) في (ب، م، ج): [الضر].

(٢) انظر: «شرح الجمع»، نقلاً عن «العواصم» (٥/ ٢٦٠-٢٦١). ط قديمة.

بالعقل، وأما العقاب فمتوقف على الشرع، قال: وهو الذي ذكره أسعد بن علي الزنجاني[(١)] من أصحابنا الشافعية، وأبو الخطاب[(٢)] من الحنابلة، وذكرته الحنفية وحكَوه عن أبي حنيفة. قال: وهو المنصور لقوته من حيث الفطرة وآيات القرآن المجيد وسلامته من الوهن والتناقض اهـ.

وقد تقدم في المسألة الأولى أن تسليم هذا القدر من التحسين العقلي يوجب الموافقة على إثبات الحكمة في أفعال الله تعالى، فإنه[(٣)] لا فرق في التحسين بين الأقوال والأفعال، وقد ثبت وقوف الأقوال على الحكمة حيث وجب القطع بأن الله تعالى يختار الصدق على الكذب في جميع كلامه وكتبه، والموجب ذلك هو بعينه يوجب مراعاة الحكمة في الأفعال. وهذه فائدة مهمة وحجة بينة ينبغي التعويل عليها في دعاء من ينكر الحكمة إلى الحق والله الهادي.

وقول الزركشي[(٤)] أن ذلك هو المنصور لموافقته الفطرة وآيات القرآن المجيد

---

(١) أسعد أبو القاسم الزنجاني الحافظ الثقة المتقن الزاهد، نزيل الحرم (ت ٤٧١هـ)، انظر: «طبقات الشافعية» (٤/ ٣٨٣)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٣٩).

(٢) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلواذاني صنف في المذهب والأصول (ت ٥١٠هـ). «السير» (٩/ ٣٤٨).

(٣) في (ب، م): [وإنه].

(٤) من تمامه: الزركشي قال: .... فهاهنا أمران أحدهما.... ونقل حسن الأشياء وقبحها. والثاني: أن ذلك كاف في الثواب والعقاب وإن لم يرد شرع. ولا يلزم بين الأمرين تدليل (وما كان ربك مهلك القرى بظلم) أي: بقبيح فعلهم (وأهلها غافلون) أي: لم يأتهم الرسل والشرائع. ومثله: (لولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم) أي: من القبائح (فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولًا) انتهى.

قلت: أي ابن الأمير رحمه الله: ورأيت بعد مدة فوائد في شرح منازل السائرين لابن القيم، وأطال النفس فيه والاستدلال بما يقضي أنه الحق [بل ما قاله]. فقال كاتبه-ابن الأمير- وذكر ابن القيم في الشرح المذكور: أنه قد ذكر هذه المسألة في كتاب المفتاح - مفتاح دار السعادة - (١/ ٢١٧-٣٥٠) ط دار الحديث، وذكر نحوًا من سبعين وجهًا يبطل قول من نفى التقبيح العقلي. أنواره. وانظر «العواصم» (٥/ ٢٦١).

قول صحيح، وأراد بآيات القرآن المجيد ما ورد في ذلك، مثلما قدمنا من قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۗ...﴾ الآية [الروم:٨] ومثل قصة موسى والخضر - عليهما السلام - فإنها صريحة في ذلك، والحجة فيها من وجهين:

أحدهما: أن موسى، عليه السلام، إنما أنكر ذلك بالفطرة العقلية، بدليل أن الله تعالى قد كان أعلمه أن الخضر أعلم منه، والتفاضل إنما هو في الشرعيات ودقائق العقليات، فلما كان ما أنكره موسى من جليات العقليات حسب موسى أنه لا مفاضلة فيها؛ إذ كانت معرفتها بالبصيرة مخلوقة، مثل خلق الأسماع والأبصار، أو حسب أن تفضيله لم يكن في ذلك؛ لأن موسى لم يدع أنه أعلم الناس بالعقليات، والحجة من هذا الوجه تحتمل النزاع البعيد.

وثانيهما: وهي الحجة القاطعة أن الخضر لم يحتج على موسى بمجرد ورود أمر الله تعالى بذلك، وأن الأمر الشرعي هو المحسن لذلك[1] بمجرده، وأن تقبيح العقول لما يقبحه باطل، بل جعل الجواب الشافي عن ذلك الرافع للريب عن موسى - عليه السلام - هو بيان الحكمة الخفية المناسبة لمقتضى العقول في الموازنة بين المضار والمصالح، وتقديم ما ثبت من ذلك أنه الراجح وتحسين المضار متى اشتملت على المصالح الراجحة وأدت إلى الغايات الحميدة، وهذا عين مسألتنا ومحل النزاع، ولكن العقول أقل وأجهل وأدنى وأحقر من أن تحيط بجميع حكم الله تعالى وأسراره وغايات إرادته في قضاياه وأقداره، فلا يمكن الجزم بقبح شيء معين من أفعال الله تعالى؛ لأن أفعاله - سبحانه وتعالى - واضحة الحكمة بينة النفع والصلاح للمتفكرين في ذلك، وما كان منها متشابهًا، وهو القليل، فهو محتمل للحكم الخفية، وليس في أفعاله - سبحانه وتعالى - ما هو معلوم القبح للعقول بالضرورة البتة.

(١) في (ب): [بذلك].

وبيان ذلك أن المعلوم قبحه بالضرورة هي المضار التي لا نفع فيها بوجه من الوجوه، ولا فيها احتمال لذلك عاجلًا ولا آجلًا البتة، وكيف يمكن أن تحيط العقول[1] بذلك في شيء من أفعال الحكيم[2] العليم وهو - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦] وقد صرح الزمخشري[3] بهذا المعنى في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٞۚ﴾ [التغابن:٢].

ومثال القبيح بالضرورة الذي لا يجوز على الله: بعثة الكذابين؛ لما فيه من الفساد المتفاحش، وهو عدم الثقة بكلام الله تعالى وكلام جميع رسله - عليهم السلام - لا في دين ولا في دنيا، ولا في حد ولا في مهم، ولا ترغيب ولا ترهيب، وهذا هدم للمصالح كلها والصلاح أجمع؛ ولذلك كان الله أصدق القائلين، وكان من أبغض الخلق إليه الملك الكذاب؛ لأن الذي قد يهون قبح الكذب في بعض المواضع ويعارض ما فيه من الفساد هو الضرورة الملجئة إليه، كخوف المضار ونحو ذلك، والملوك أبعد الناس منها لقدرتهم على دفع المضار وإن كانت قدرتهم قاصرة، فكيف بملك الملوك الذي هو على كل شيء قدير وعن كل شيء غني! وإنما يجوز عليه ما تخفى فيه الحكمة على الخلق لقصور علومهم من الأمور المحتملة، مثلما سألت عنه الملائكة - عليهم السلام - من الحكمة في خلق آدم وذريته؛ لظنهم أنهم كلهم أشرار لا خير في أحد منهم، والشر المحض الذي لا خير فيه البتة (لا عاجلًا ولا آجلا)[4] قبيح في العقول.

---

(١) تقديم وتأخير بين النسخ

(٢) في (ج): [العليم الحكيم].

(٣) «الكشاف» (٤/ ١١٣) ط/ دار الفكر.

(٤) [لا عاجلاً ولا آجلاً] توكيد كما في (ب) في (أ): [عاجلاً وآجلاً] وفي (ج): [عاجلاً ولا آجلاً].

وأما الشر المشتمل على الخير والغايات الحميدة، أو المجوز فيه شيء من ذلك فلا مجال للعقول في القطع بقبحه؛ ولذلك أجاب عليهم بقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠] ولم يقل: إنه يحسن مني كل ما تستقبحون وكل ما تستقبحه العارفون. ولو كانت أفعال الله معطلة من الحكم لم يكن لذكر علمه وزيادته على علمهم معنى في هذا الموضع؛ لأن الحكمة على قول الخصم ممتنعة الإمكان في حق الله تعالى فلم يتعلق بها علمه، كما لا يتعلق بربٍّ ثانٍ مشارك له في الربوبية، ومن ثم أظهر الله تعالى بعد ذلك فضل آدم بعلم الأسماء، ولو كان كما زعموا في[1] تعطيل أفعاله من الحكم لفضله بغير سبب، فدل على أنه أراد ببيان شيء من الخير الذي أحاط به علمه في خلق آدم - عليه السلام - وذريته، ولم يحيطوا بشيء من الخير في ذلك، فبين لهم أن فيه خيرًا كثيرًا، وبان بذلك أن الشر المحض لا يكون في[2] أفعاله تعالى، بخلاف الشر المشتمل على الخير فيكون فيها، ويكون ذلك الخير هو المقصود، وهو المسمى (تأويل المتشابه) في لسان الشرع و(غرض الغرض) في لسان الحكماء.

ولذلك قال تعالى لهم بعد ذلك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحجرات:١٨] وهذا يدل على ما قيل إن العالم كله كالشجرة، وأهل الخير من الخلق هم ثمرة تلك الشجرة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] أي: ليعبدني العابدون منهم. على أحد التفاسير، كما قررته بشواهده في «العواصم»[3].

---

(١) في (ب): [من].

(٢) في (ب): [من].

(٣) «العواصم» (٥/ ٣٨٩-٣٩١) ط/ قديمة.

يوضح ذلك حديث الخليل -عليه السلام- وفيه نهيه عن الدعاء على من رآه يعصي الله، وفيه أن الله تعالى قال له: «**إن قصر عبدي مني إحدى ثلاث؛ إما أن يتوب إلى فأتوب عليه، أو يستغفرني فأغفر له، أو أخرج من صلبه من يعبدني**» رواه الطبراني[1] ثم الهيثمي في مجمع الزوائد. وهذه الإشارة مع الفطرة تكفي بحسب هذا المختصر - إن شاء الله تعالى - وتقدمت بقية المباحث في المسألة الأولى في إثبات حكمة الله تعالى.

***

(١) الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٧) (٧٤٧٥) وقد تقدم مرارًا.

المسألة السابعة
في الوعد والوعيد والأسماء الدينية

وليس في هذه المسألة تكفير ولا تفسيق باتفاق الفريقين فيما علمت، إلا ما يأتي ذكره في إحدى صورتين لا يقع فيهما أحد من أهل العلم والخير، وهما التكذيب بعد التواتر، وتجويز الخلف على الله تعالى في الوعد بالخير، لأن الفريقين متفقون على وجوب صدق الله تعالى، وإنما اختلفوا عند تعارض بعض السمع في كيفية الجمع بين المتعارضات، والترجيح لبعضها على بعض فيما يصح فيه الترجيح، أو الوقف عند عدم التمكن من الجمع والترجيح، وقد صح بعض الاختلاف بين الملائكة - عليهم السلام - كما دل عليه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍۭ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [ص:٦٩] كما تقدم بشواهده[١] في مسألة إثبات الحكمة.

وورد في الحديث الصحيح اختلاف الملائكة في هذه المسألة بعينها، وذلك حيث اختلفوا في حكم النادم المهاجر بعد قتل مائة نفس، حتى جاءهم ملك فحكم بينهم، فكانت الإصابة لملائكة الرحمة، ولله الحمد والمنة. والحديث طويل رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري[٢]. ولا يصح تأثيم أحد منهم بالإجماع؛ لأن الذين أرادوا عذابه إنما اشتد غضبهم لله تعالى، والذين أرادوا نجاته إنما رجَوا له سعة رحمة الله تعالى. فكذلك علماء الإسلام في هذه المسألة، إنما خاف بعضهم من مفاسد الأمان، وخاف بعضهم من مفاسد القنوط، ومن مفسدة تكذيب البشرى ومفسدة ثقة الإنسان بنفسه وحوله وقوته وعلمه ونحو ذلك.

---

(١) في (ب): [شواهد].

(٢) صحيح البخاري (٣٤٧٠) صحيح مسلم (٢٧٦٦).

ومن نظر بعين التحقيق وجد القول الحق الوارد في السنة خاليًا من جميع هذه المفاسد، ولا شك أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مبين لكتاب الله - عز وجل - أمين على تأويله، وأن المرجع في بيان كتاب الله تعالى إلى السنة الصحيحة، فليس في كتاب الله تعالى من تفاصيل الزكاة(١) والصلاة والصوم والحج وأمثالها إلا اليسير، ولا شك أن الاستثناء من الوعد والوعيد وتخصيص العمومات بالأدلة المتصلة والمنفصلة مقبول؛ إما على جهة الجمع ولا شك في جوازه وصحته وحسنه والإجماع على ذلك وكثرة وقوعه من سلف الأمة وخلفها، بل لا شك في تقديمه في الرتبة والبداية بذلك قبل الترجيح، فإن تعذر الجمع فالترجيح، فإن وضح عمل به، وإن لم يتضح وجب الوقف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦] ولذلك اخترت الوقف في حكم قاتل المؤمن بعد الانتصاف منه للمظلوم، والقطع على أنه فاسق ملعون واجب قتله، والبراءة منه، والقطع أن جزاءه جهنم خالدًا فيها، كما قال [الله](٢) تعالى على ما أراد، وإنما وقفت في محل التعارض الذي أوضحته في «العواصم»(٣) لا على حسب ما قيل في أن الله تعالى في هذه الآية هل بين جزاءه الذي له أن يفعله إن شاء، أو بين جزاءه الذي تخير له في تنجيزه حين لم يبق إلا حقه بعد استيفاء حق المظلوم المقتول. والله سبحانه أعلم.

فمن رجح الجمع بين وعيد القاتل وبين قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] وسائر آيات الرجاء وأحاديثه قال بالأول، ومن رجح وعيد

---

(١) تقديم وتأخير.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) «العواصم» (٣/ ٤٩٥) ط جديدة.

القاتل في هذه الآية وفي الأحاديث المخصصة لقتل المؤمن بقطع الرجاء كما أوضحتها[١] في «العواصم»[٢] رجح وعيد القاتل، ومن تعارضت عليه ولم ير في تنجيز الاعتقاد مصلحة ولا له موجبًا ولا إليه ضرورة رجح الوقف. والله عند لسان كل قائل ونيته.

ولا شك في ترجيح النص[٣] الخاص على العموم وتقديمه، وعليه عمل علماء الإسلام في أدلة الشريعة، ومن لم يقدمه في بعض المواضع لم يمكنه الوفاء بذلك في كل موضع، واضطر إلى التحكم والتلون من غير حجة بينة، وقد أجمع من يعتد به من المسلمين على تخصيص الصغائر من آيات الوعيد العامة على جميع المعاصي متى كان أهل الصغائر من المسلمين، ولم يلزم من ذلك خلف في آيات الوعيد ولا كذب ولا تكذيب لشيء منها، فكذلك سائر ما صح من أحاديث الرجاء ليس فيه مناقضة لعمومات آيات الوعيد، ولا يستلزم تجويز الخلف على الله تعالى وذلك باب واحد؛ ولذلك اشتهرت أحاديث الرجاء في عصر الصحابة والتابعين ولم ينكرها أحد، بل رواتها أكابرهم وأئمتهم، وفي «العواصم»[٤] من ذلك عن علي - عليه السلام - بضعة عشر أثرًا، بل المخصصات للعمومات في ذلك قرآنية وعمومات الوعد مانعة قبل تخصيص الوعيد من الجزم على وقوع عمومه دون عموم الوعد، على أن الخلف عند جماعات كثيرة لا يكون إلا عدم الوفاء بالوعد بالخير، وأما الوعيد بالشر فقد اختلف في تركه، وأجمعوا على أنه يسمى عفوًا، كما قال كعب بن زهير:

---

(١) في (ب): [أوضحته].

(٢) «العواصم» (٣/ ٤٩٩-٥١٠).

(٣) في (ج): [النظر].

(٤) «العواصم» (٣/ ٤٩٣) و (٣/ ٥٤٩-٥٥١).

[أنبئت][(١)] أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول[(٢)]

وإنما اختلفوا في[(٣)] تسميته عفوًا؛ هل يسمى خلفًا أم لا؟ ومن منع من ذلك منع صحة النقل له لغة، واحتج على امتناعه بأنه لا يصح اجتماع اسم مدح واسم ذم على مسمى واحد، وقد تقدم زيادة في هذا في مسألة الحكمة فلينظر هناك.

ويستثنى من [هذا][(٤)] كل وعيد جعله الله تعالى نصرًا للأنبياء والمؤمنين ووعدهم به، فإنه يكون حينئذ وعدًا لا يجوز خلفه، كما قال صالح - عليه السلام - لقومه: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود:٦٥] ولذلك سماه وعدًا. وأما قصة يونس - عليه السلام - فقد تقدم الكلام عليها[(٥)] في مسألة الحكمة.

وكذلك اختلفوا في قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق:٢٩] هل هي خاصة فيمن نزلت فيه من الكفار؟ وهل فيها شيء من ذلك؟ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١] أم لا؟ فمن قال بعمومها لم ينظر إلى سبب نزولها في الكفار وجعلها كقوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام:١١٥] ومن قصرها عليهم نظر إلى الجمع بين هاتين الآيتين وبين قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل:١٠١] وقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦] وخاصة إذا جوز أن نفي التبديل مقيد بـ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ﴾ [ق:٣٠] وأنه ظرف له،

---

(١) في نسخة [نبئت] والصواب ما أثبتناه.

(٢) أنظر قصيدة كعب بن زهير ص ٤٤. في مجلد مفرد.

(٣) في (ب): [مع تسميته].

(٤) ساقط من (ج).

(٥) لم يتقدم إلا بعده بالكلام عليها إلى هنا.

فهؤلاء فهموا من مجموع الآيات أن التبديل ينقسم إلى مذموم ومحمود، فالمذموم ما كان من خير إلى شر، والمحمود ما كان من شر إلى خير، أو من خير إلى خير أفضل منه أو مثله، وجعلوا العفو خيرًا من العقوبة في حق المسلمين لما ورد في الأحاديث في هذا بعينه، وفي: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها**» وأجمعت عليه الأمة فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها[1].

وينبغي هنا تحقيق النظر في الفرق بين الوعيد والخبر المحض عن الواقع في المستقبل، وذلك أن الوعيد يحسن ممن لا يعلم الغيب بخلاف الخبر المحض، وإذا لم يفعله لتوبة أو رحمة لم يعد في لغة العرب من الكذابين المذمومين، فكيف إذا كان إنما بين مراده ولم يرجع عنه! لأنه عند هؤلاء في خطاب المسخوطين خاصة، كقول يوسف: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ﴾ [يوسف:٧٩] ولو كان له رغبة في رحمتهم وإسعادهم وجد إليه السبيل، والله سبحانه أعلم وأحكم.

ومن أمثلة ذلك الحالف على أن لا يفعل ما يستحب فعله، فإن كان له حكمة مرجحة لتركه وهو يخفيها[2] كان له في اليمين عذر، وإن أحب أن يفعل المستحب كان له فيه المخرج، ولله سبحانه[3] من ذلك كله أجمله وأحسنه وأكثره حمدًا وثناء.

وقد ذكرت في «العواصم»[4] من أحاديث الرجاء المبينة[5] للمراد في عمومات الوعيد أكثر من أربعمائة حديث من دواوين الإسلام المعروفة، مع ما شهد لها من الآيات القرآنية، ومن أعظمها بشرى حديث معاذ المتفق عليه، وفيه أنه قال:

---

(١) صحيح، تقدم الأحاديث في العفو وفي من حلف.

(٢) في (ج): [يخصها].

(٣) في (ب، ج): [تعالى].

(٤) «العواصم» (٣/ ٤٩١-٦٠٣) ط قديمة.

(٥) في (ج): [المثبتة].

أفلا أبشر الناس؟ قال: «**دعهم يعملوا**»(١) فدل على أنه على ظاهره، وعلى أن جانب الرجاء مكتوم للمصلحة، يوضحه حديث: «**من مات له ثلاثة لم تمسه النار**» قالوا: واثنان؟ قال: «**واثنان**»(٢) فقد كان أوهمهم بمفهوم العدد أن الرجاء يختص بالثلاثة، ولم يبدأهم بالبشرى بالاثنين لمصلحة التخويف، ومنه قوله في ذلك: «**لم تمسه النار إلا تحلة القسم**»(٣) فدل على أن القدر الواجب المقسم عليه مجرد الورود في حق المسلمين، ولله الحمد.

ومن ذلك أحاديث خروج من دخل النار من الموحدين برحمة الله تعالى، ثم بشفاعة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وشفاعته من رحمة الله تعالى، والذي حضرني الآن من الأحاديث المصرحة بخروجهم من النار أحاديث كثيرة جدًّا عن أكثر من عشرين من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

من ذلك في علوم آل محمد(٤) عن علي بن أبي طالب - عليه السلام -(٥) في باب ما يقال بعد الصلاة.

وفي مسند أحمد عن أبي بكر، رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما.

وفي «صحيح البخاري» ومسلم عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وأبي هريرة.

وفي البخاري وحده عن عمران بن حصين.

وفي «صحيح مسلم» وحده عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله.

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٩٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٥١)، ومسلم (٦٦٩٦)، وأحمد (٧٢٦٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) هي أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام. «الجامع» (١١/ ١٧٣-١٧٩).

(٥) في (ج): [رضي الله عنه]. ويطول التخريج، وذكر الأحاديث لذلك الرجوع إلى «العواصم» (٣/ ٥٣٨)، جديد.

وفي «مستدرك الحاكم» عن أبي موسى، عشرتهم عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بذلك بألفاظ صريحة ضرورية لا تحتمل التأويل[١].

وفي «مجمع الزوائد»[٢] مثل ذلك عن عشرة من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرتهم، ذكرتهم في «العواصم»[٣].

والتواتر يحصل بهذا، بل بدون ذلك، ولا يشترط في رجاله العدالة، كيف وقد اجتمعا غالبًا وما زالوا يروون ذلك في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعده لا ينكره منكر ولا يزجر عنه أحد.

ثم وافقهم جماعة كثيرة على هذا المعنى، لكن بغير لفظ الخروج من النار، وذلك كثير جدًّا.

ومنهم[٤] من روى أن الشفاعة نائلة من مات لا يشرك بالله شيئًا، كعبد الله ابن عمر بن الخطاب وأبي ذر الغفاري وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك وأبي هريرة وابن عباس ومعاذ وأبي موسى وأنس وأبي أيوب وأبي سعيد.

ومنهم من روى حديث «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**» كما ثبت ذلك من حديث جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمرو، رواه الحاكم في «المستدرك» من حديث جعفر بن محمد الصادق عن أبيه الباقر عن جابر. وفي حديث ابن عمر حرب بن شريح وثقه جماعة، وفيه خلاف يسير ينجبر بالشواهد.

---

(١) انظر: «المسند» (١/ ٤)، و«صحيح البخاري» (٧٠٠٢) و(٤٤٧٦) و(٦٣٠٤) و(٦٥٦٦)، ومسلم (١٨٧) و(١٨٠). و«المستدرك» (١/ ٣٧).

(٢) «المجمع» (٣/ ٤٧).

(٣) «العواصم» (٣/ ٥٣٩) ط جديدة، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٢/ ١١٠)، و«الإيمان» ابن تيمية ص(٢٨). و«شرح الطحاوية».

(٤) ساقط من (ب، ج).

وروي عنه نحو ذلك بغير لفظه من طريق النعمان بن قراد، وهو ثقة، رواهما الهيثمي في مجمعه، ولفظ حديث النعمان: «**إن شفاعتي ليست للمؤمنين المتقين لكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين**».

وروى[1] الهيثمي نحو ذلك عن أم سلمة وعبد الله بن بسر وأبي أمامة.

ومنهم من روى أن الله يفدي كل مسلم بكافر[2] كما رواه مسلم من حديث أبي موسى بأسانيد على شرط الجماعة.

ومن ذلك ما ورد فيمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله[3]. وقد تقصاها الحافظ ابن حجر في «تلخيصه» في كتاب الجنائز.

ثم ما ورد في الرجاء لأهل الأمراض والفقر والمصائب، وفي موت الأولاد والأصفياء، وفي هذا النوع وحده عن ثمانية صحابي.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ٤٧-٥٤) وهو بلفظ: «خيرت بين الشفاعة أو يدخل نصف أمتي الجنة...» وفيه زيادة: «أما أنها ليست للمؤمنين...» ورجال الطبراني رجال الصحيح إلا النعمان بن قراد، وهو ثقة. وفي رواية أم سلمة: «اعملي ولا تتكلي؛ فإن شفاعتي للهالكين من أمتي» رواه الطبراني، وفيه ضعف.
ولفظ الأول: «خيرت...» في سنده مبهم. قال المنذري عن هذه الأسانيد أو بعضها جيد في «الترغيب» (٤/ ٤٤٨).
والثاني: عند ابن ماجه عن أبي موسى رضي الله عنه (٢/ ١٤٤١) قال المعلق على «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وذكره العلامة الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٣٥٨٥) ولم يذكر كل الأسانيد، فضعفه ببعض الروايات فقط. وذكره العلامة الوادعي -رحمه الله- في الشفاعة (٤٤، ٤٥) ص(٨٢-٨٣). والخلاصة أنه حسن على أقل أحواله. والله أعلم.

(٢) تقدم هذا الحديث مرارًا.

(٣) حديث معاذ رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إلا الله دخل الجنة». مسلم (١٣٦). وتلخيص الحبير الثاني، كتاب الجنائز.

ثم ما جاء في فضائل الإيمان والإسلام والوضوء والصلوات والصدقة والصلة والجهاد والشهادة والأذكار وسائر الأعمال الصالحة، مع ما شهد لذلك من سعة رحمة الله تعالى المنصوصة في الكتاب والسنة، وأنها الموجبة دخول الجنة لا العمل، في أربعة عشر حديثًا، ويشهد لها أن الله تعالى سمى الجنة فضله في غير آية، وأن المائة الرحمة أعدت ليوم القيامة في عشرة أحاديث، ويشهد لها قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ﴾ [الأنعام:١٢] وما دل على جواز ورود ذلك من آيات القرآن الكريم وهي أنواع كثيرة:

منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء:٤٨] وهي أبين آية في الوعد والوعيد، وقد جودت الكلام عليها في «العواصم»(١) بحمد الله تعالى.

ومنها قوله تعالى بعد ذكر المتقين والفراغ منه: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ۝٨٦ لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَـٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم:٨٦-٨٧].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [طه:١١٢] في أربع آيات، فإنها أخص وأبين من وصف المؤمنين بعمل الصالحات، إذ لا يمكن إحاطة الواحد منهم بها كلها، كما اعترف بها الزمخشري(٢) وأن المعنى في عملها عمل بعضها.

فأما قول الكوفيين أن (من) قد تكون زائدة في الإثبات، فلا يقطع الرجاء لو سلم؛ لأن الأكثر أنها فيه للتبعيض عند الجميع، ومجرد تجويز أنها للتبعيض يوجب الرجاء لو كان نادرًا، كيف وهو الأكثر! إذ لا يجوز القطع في موضع الاشتراك بغير قاطع، فثبت الرجاء على كل تقدير، ويعضده الوعد على

(١) «العواصم» (٣/ ٥٧٧-٥٩٣).

(٢) «الكشاف» (١/ ٢٧٣)، و«العواصم» (٣/ ٥٨٨).

الواحد منها، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ [الحشر:٩] و﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [التغابن:١٧] مع شهادة السنة لذلك، مثل حديث «**أربعين خصلة**»[١] وحديث: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**»[٢] وقد بسط في «العواصم»[٣].

ومنها قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود:١٠٧] وقد أوضحت هنالك وفي «الإجادة» أن الاستثناء من الشر للنقصان، ومن الخير للزيادة؛ لقوله في أهل الجنة[٤] لهم الحسنى وزيادة، وفي آية: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق:٣٥] وفي أخرى: ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء:١٧٣].

وفي دواوين الإسلام الصحاح من غير طريق: «**يقول الله تعالى: الحسنة بعشرة أمثالها أو أزيد، والسيئة بمثلها أو أعفو**» رواه ابن عباس وأبو سعيد وأبو ذر وأبو رزين، أربعتهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٥].

ولذلك قال الله تعالى بعد الاستثناء من خلود أهل الجنة: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود:١٠٨] فأشار إلى أن الاستثناء فيها للزيادة، كما ثبت في سائر الآيات والأحاديث، وكما قال بعد ذكر ثواب المؤمنين بالجنة: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾

---

(١) لفظه: «أربعون خصلة، أعلاهن منيحة العنز، لا يعمل عبد بخصلة رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا أدخله الله تعالى بها الجنة» أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حاشية: «... فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة» أخرجه البخاري (٦٥٣٩) ومسلم (١٠١٦) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) «العواصم» السابق.

(٤) في (ب) خطأ.

(٥) متفق على صحة هذا المعنى عن ابن عباس في البخاري (٦٤٩١)، وعن أبي سعيد في البخاري (٤١)، وعن أبي ذر لمسلم (٦٨٣٣)، وعن أبي رزين عند أحمد (١٦١٩٤).

[التوبة:٧٢] ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ﴾ [يونس:١٠٧] ولم يقل هنا (إلا هو) كما قال في كشف الضر، وهذا من لطيف[1] هذا الباب.

وأوضح منه قوله تعالى: ﴿لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّـٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٤] ولم يقل: ليجزي الصادقين إن شاء. كما قال في العذاب.

وفي سورة الليل تخصيص الحسنى، وهي الجنة، بالوعد على التصديق بها والوعيد على التكذيب بها.

وفي الصحيح المتفق عليه[2] حديث: «**لم تمسه النار إلا تحلة القسم**» وفيه مأخذ قوي في معرفة القدر المقسم عليه منه، والله أعلم.

ولهذا شواهد في القرآن والسنة يحصل بمجموعها قوة كبيرة[3].

ومما قيل إنه وقع من ذلك قصة قوم[4] يونس؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ الآية [يونس:٩٨] والوقوع فرع الصحة وأدل منها، فكم من ممكن لم يقع ولا يقع ويستحيل فيما وقع أن يكون غير ممكن. وقد جود القرطبي الكلام في قصتهم في «تذكرته»[5] وقال إن توبة الله عليهم محض التفضل؛ لأنهم قد كانوا مضطرين إليها بمشاهدتهم العذاب الذي وعدهم به يونس صلوات الله وسلامه عليه. والله سبحانه أعلم.

---

(١) في (ب، ج، م): [لطف] ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ب، ج): [على صحته].

(٣) في (ب): [كثيرة].

(٤) ساقط من (ب، م).

(٥) «التذكرة» ص(٤٩).

لكن يعارض ما ذكره قصة فرعون، فإنه لم يقبل إيمانه حينئذ، بل قال الله تعالى له[(١)]: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١].

والحق أن الله لا يخلف الوعيد إلا أن يكون استثنى فيه، وليس كل من شاهد العذاب اضطر إلى الإيمان؛ لأنه قد يشك في أنه عذاب من الله أو من مصائب الدنيا، كما كان من ابن نوح، فإنه قال بعد مشاهدة الغرق الخارق والوعيد به: ﴿قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ [هود:٤٣] فدل على اختلاف أحوال الخلق في ذلك وبعد فالاضطرار فعل الله تعالى بالاتفاق فلا ينكر أنه يفعله لبعض دون بعض.

وأصح التفسير تفسير القرآن بالقرآن ثم بالحديث، فإذا اجتمعا وكثرت الأحاديث وصحت؛ كان ذلك نورًا على نور، يهدي الله لنوره من يشاء، وكل ذلك رجاء مقرون بالخوف مقطوع عن الأمان لجهل الخواتم، ولقوله تعالى: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ بعد قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء:٤٨] ولقوله في الصالحين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ۝٢٧ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ﴾ [المعارج:٢٧-٢٨] وفي آية: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء:٥٧] فلا يقتضي شيء من ذلك الإغراء[(٢)] والفساد؛ لأن الشفاعة إنما هي شفاعة من النار بعد دخولها، وذلك من أعظم الصوارف عن المعاصي، مع ما يقع بسبب المعاصي في الدنيا والقبر ويوم القيامة من المؤاخذة على ما شهدت به الآيات والأخبار، وكفى بقوله تعالى في مصائب[(٣)] الدنيا: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠] وفي قراءة فبما كسبت [أيديكم][(٤)].

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ولأن حقيقة الإغراء هي الحث على الفعل الأحب. من خط سيدي (م).

(٣) خطأ في (ب): [مصائد].

(٤) زيادة من (ب).

وقد ذكرت في «العواصم»[١] في التخويف أكثر من عشرين آية من كتاب الله تعالى مما يختص بوعيد عصاة[٢] المسلمين، وذكرت هنالك أيضًا حديثًا كثيرًا في التحذير من مكر الله وشديد عقابه، أعاذنا الله منه، وختمت بذلك الكلام في الرجاء كيلا يظن الجهال أن المقصود بالرجاء هو الأمان والتفريط وتضييع الأعمال واطراح التقوى. وقد جود الكلام في هذا المعنى الشيخ العلامة الشهير بابن قيم الجوزية، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الجواب الكافي»[٣] فليطالع فإنه مفيد جدًّا.

والجمع بين الخوف والرجاء سنة الله وسنة رسله -عليهم السلام- وسنة دين الإسلام، والأولي للإنسان تغليب الخوف في حق نفسه، إلا عند اقتراب الأجل الاقتراب الخاص، أعني عند ظهور أمارات الموت في المرض الشديد، وإلا فالموتِ قريب غير بعيد، وذلك لما صح أن الله تعالى يقول: «**أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء**».

ولهذا الحديث لم يكن تقديم عمومات الوعيد أولى من تقديم خصوص

---

(١) «العواصم» (٤٩٤-٥٤٠).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) حاشية: ذكر تأليف ابن القيم وهو الجواب الكافي. أقول: قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وحسن الظن هو الرجاء؛ فمن كان رجاؤه هاديًا له إلى الطاعة وزاجرًا له عن المعصية؛ وهو رجاء صحيح، ومن كانت بطالته رجاءً ورجاؤه بطالة وتفريطًا، فهو المغرور... فكذلك من حسن ظنه وقوي رجاؤه في الفوز بالدرجات العلى والنعيم المقيم، من غير طاعة ولا تقرب إلى الله تعالى بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وبالله التوفيق.
فصل: لوازم الرجاء، ومما ينبغي أن يعلم أن من رجاء شيئًا استلزم رجاؤه ثلاثة أمور:
أحدها: محبة ما يرجوه. الثاني: خوفه من فواته. الثالث: سعيه في تحصيله بحسب الإمكان.
وأما رجاء لا يقارنه شيء من ذلك فهو من باب الأماني. «الجواب الكافي» أو «الداء والدواء» ص(٥٨-٥٩) ط ابن الجوزي.

آيات الرجاء وأحاديثه، مع ما عضد هذا الحديث من نحو قول الملائكة - عليهم السلام - للخليل عليه السلام: ﴿فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ﴾ وقوله في جوابهم: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٥ - ٥٦].

ومع[1] ما ورد في كتاب الله تعالى من شواهد ذلك، كقوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ﴾ [الزمر:٩] وهذه الآية تفسير[2] قوله[3]: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨] لأنه قصر الخشية عليهم حيث علموا الدار الآخرة دون الكافرين، كما دل عليه أول الآية، ولم يقصرهم على الخشية دون الرجاء كما دل عليه وصفهم برجاء رحمة الله تعالى في غير آية، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١] وقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:٢١٨][4] وقوله تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر:٢٩] وقوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح:١٣] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء:٨٢] وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ...﴾ إلى: ﴿بِمَا قَالُوا۟﴾ [المائدة:٨٤ - ٨٥] وقوله تعالى: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦] فأكد الطمع بقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وهم المخلصون لإيمانهم من

---

(١) خطأ في (ب) وقد تقدم هذا الحديث.

(٢) في (ب): [هذه.. تفسير].

(٣) ساقط من (ج).

(٤) حاشية: أول الآية (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) إنما قال بعد فعلهم الصالح فلا رجاء أبدًا بغير فعل الطاعة، وكذلك الرجاء إنما هو في الإيمان بالله لربح الطاعة جزاءً وفاقًا.

النفاق، وكما[1] قرر في موضعه، وقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠] فأكد الرهب بذكر الخشوع، فبين أنه المقصود لا القنوط، وقول الخليل عليه السلام: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم:٣٦] وقول عيسى عليه السلام: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨].

وفي الخوف أكثر من ذلك، كقوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٤٦] وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ [البينة:٨] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨] وقوله تعالى في الملائكة: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل:٥٠] وقوله تعالى في الصالحين: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ﴾ [المعارج:٢٨] وقوله تعالى: ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾[2] [الأعراف:١٥٤] وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**والله إني لأخشاكم لله**»[3] وأمثال ذلك مما يطول ذكره.

والجمع بين الرجاء والخوف من وجهين:

أحدهما: أن يرجو حين يذكر صفات ربه، ويخاف حين يذكر صفات نفسه. لقوله تعالى: ﴿مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَٰنَ﴾ [ق:٣٣] فسماه بالرحمن في حال خوفه.

وثانيهما: أن يخاف على نفسه ويرجو لغيره. وتأمل قول الخليل – عليه السلام – في خوفه على نفسه: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء:٨٢] ولم يقل: والذي يغفر لي. كما قال: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء:٧٩-٨٠] وكذا قوله: ﴿عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (أ) قدم آية [وفي نسختها] قبل ثلاث آيات.

(٣) «صحيح مسلم» (١١١٠)، وأبو داود (٢٣٨٦) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مريم:٤٨] وقال - عليه السلام - في حق غيره: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم:٣٦] فانظر ما أشد خوفه على نفسه وأوسع رجاءه لغيره! وهذا عكس ما عليه الأكثرون، والله المستعان.

فإن قيل: هذا الكتاب مبني على الاحتياط، ومذهب الوعيدية أحوط، فكيف لم تلتزمه في هذه المسألة!

فالجواب: أن الاحتياط باقٍ مع الرجاء والخوف لوجهين:

أحدهما: أن المفسدة إنما هي في الأمان، لكن من لم يتأمل لم يفرق بين الأمان والرجاء، والفرق بينهما واضح، ولذلك قيل: من رجا خاف، ومن خاف رجا. ومن قديم ما قلت في هذا المعنى هذه الأبيات[1]:

عُذَّلي عابوا رجائي ... عُذَّلي جاروا وتاهوا
كيف لا أرجو الذي لا ... يغفر الذنب سواه
جاء في القرآن منصوصًا ... وكلٌّ قد رواه
وهو أعلى رتب المجد ... بعفو هو ما هو
قصر المدح عليه ... فانظروا ذا المدح ما هو
هو حق أو محال ... أو صحيح أو سواه
لا ومن لا يغفر الذنب ... وإن جل سواه
إنه لَلحق صدقًا ... وصدوق من رواه
وسعيد من تلقَّا ... بصدق ورجاه
وظلوم من يسميه ... منى خاب مناه
الأماني رده الحق ... اجتهادا بهواه

(١) زيادة من (ب، ج).

إذ[1] يرى أهدى من ... القرآن نهجا ما رآه
ويرى الباطل في ... مفهومه مهما تلاه
غير أن الله للعبد ... بخوف ابتلاه
لصلاح فيه لا يغني ... من[2] الخوف سواه
نحمد الله على الخوف ... فمولانا قضاه
لو محا الخوف رجائي ... لمحا الخوف قضاه
من رجا خاف من الله ... ومن خاف رجاه
ولذا اختص أولو العلم ... ومن قد اصطفاه
بمزيد الخوف لله ... مع وعد رضاه
لو رجا الكافر أوخاف ... وقاه وكفاه
ذا رجائي فيه وإلا ... رجاء زور لا أراه
فاعرف الإرجاء تعلم ... أن رجواه سواه[3]

وثانيهما: أن الاحتياط إنما هو بالعمل الصالح، فإن العمل الصالح هو موضع الاحتياط، فأما مجرد الاعتقاد فلا يمكن أن يكون أحد الاعتقادين أحوط هاهنا؛ لأنه من قبيل التصديق، وهو واجب في الموضعين، بل هو في الرجاء أوجب إجماعًا، وإنما يمكن اعتقاد الأصح؛ ولذلك اختلفت الملائكة - عليهم السلام - وكان الصواب مع من رجا منهم، كما تقدم في أول هذه المسألة.

(١) في (ب) [إذا].
(٢) في (ب) [في].
(٣) في نسخة [سواء].

[المقتضي للرجاء]

ويدل على ذلك وجوه:

الوجه الأول: أن المقتضي للرجاء تقديم الخاص على العام عند تعارض السمع في ذلك، وذلك واجب، ولا يمكن أن يكون ترك الواجب أحوط؛ لأن تركه حرام، وارتكاب الحرام يناقض الاحتياط وينافيه، فلم يمكن الاحتياط إلا في العمل، فإن زعموا أن العموم في مسائل الاعتقاد قطعي فلا يجوز تخصيصه، فالجواب من وجوه:

أولها: أنه يلزمهم مثله في عمومات الوعد بالمغفرة، كقوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران:١٢٩] وقوله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [التغابن:١٧] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه:١١٢] في ثلاث آيات، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر:٥٣] وقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١] وفي الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ﴾ [الحديد:٢١] وغير ذلك مما يطول ذكره، وقد[1] تقدم بعضه. بل المحافظة على الصدق في الوعد أوجب؛ لأن الخلف فيه قبيح ضرورة وإجماعًا، وفي الوعيد لا ضرورة فيه ولا إجماع.

وثانيها: أن المخصصات قواطع، كقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء:٤٨] وقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤] وقوله: ﴿أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه:٤٨] وقوله: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل:١٥-١٦] وغير **ذلك**.

---

(١) ساقط من (ب، ج، م).

وقد بسطت الردود على مطاعن المخالف في الاحتجاج بها، وغايتها ظواهر مثل عموماتهم، فإن وجب الجزم على ما يفهم من عموماتهم لعلة وجب الجزم على ظواهر هذه لتلك العلة بعينها، بل البعد عن الخلف في الوعد أوجب لما تقدم، وإن جاز حمل هذه على غير ظاهرها لدليل منفصل جاز في عمومات الوعيد مثل ذلك، وكانت هذه هي الأدلة المنفصلة، وإن لم يسلموا أنها قاطعة كانت معارضة توجب الوقف وأحاديث الشفاعة المصرحة بخروج الموحدين من النار[1] قاطعة في معناها بالإجماع، وهي قاطعة في ألفاظها كما أوضحناه فيما تقدم لورودها عن عشرين صحابيًّا أو تزيد في الصحاح والسنن والمسانيد، وأما شواهدها بغير لفظها فقاربت خمسمائة حديث، فيها كثير من طريق أهل البيت -عليهم السلام- كما مضى.

ورابعها[2]: أنه لا يمكن القطع على تكذيب رواتها خاصة ومنهم جماعة من أهل البيت عليهم[3] السلام ومتى لم يمكن حصل التجويز، ومتى حصل وجب قبول الثقة.

وخامسها: أن المخالف وافق على قبول الآحاد في مثل ذلك حيث يحتاجه كما قبلوا استثناء الدين من المغفرة للشهيد وهي قرآنية، واستثناء علي -عليه السلام- من قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ [المجادلة:٢٤] في آية النجوى وغير ذلك.

وسادسها: أنهم أهل الدعوى، والحجة عليهم، وليس بأيديهم إلا ظواهر معارضة بأمثالها، وفي الموضع الثاني من الفصل الثالث من (الجوهرة)[4] في

(١) «صحيح مسلم» (١٩٣)، والترمذي (٥٩٣)، وأحمد (١٢٧٧٢)، والطيالسي (١٩٦٦).

(٢) لم يأت بالثالث وفي نسخة المصنف [وإذا لم بالواو].

(٣) ساقط من (ج).

(٤) «الجوهرة»، غير موجود.

أقسام الخصوص أنه لا وجه للمنع من تخصيص الأخبار مع القرائن والاحتجاج على الجواز بالعقل والسمع.

قلت: ومن الأدلة قوله تعالى في ريح عاد: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات:٤٢] وقوله تعالى فيها: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥] مع قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف:٢٥] فخص مساكنهم، وقال في سورة القمر: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر:٣٤] وخص امرأته من هذا العموم في الحجر والنمل خصوصًا منفصلًا، وأمثال ذلك كثير.

وأما الإشعار الجملي بأن هذا العموم مخصوص[١] فلو كان لوجب أن ينقل عادة لكثرة العمومات المخصوصة، فلما لم ينقل البتة علم بالعوائد أنه لم يكن، فلم يبق إلا أن كثرة وقوع التخصيص بعد العموم في اللغة والشرع تنزل منزلة الإشعار بأن صيغة العموم ظنية لا يجوز استناد الاعتقاد القاطع إليها، وكان هذا بمنزلة القرينة الصارفة عن القطع، كما فهمت ذلك الصحابة على ما شرح مطولًا في «العواصم»[٢] ولذلك[٣] جعلوا الأسباب في كثير من المواضع قرائن قاصرة للعموم، بل لأجل هذه الكثرة في تخصيصه قال المرتضى الموسوي إنه مشترك بين العموم والخصوص، ومتى لم يجد الوعيدي شفاء في هذه الأدلة فلينظر في عمومات الوعد التي هي أوجب صدقًا من عمومات الوعيد، وكيف اجتزئ فيها باليسير من هذا ولم يجتزأ منه بشيء في حق خصمه! فيعرف طبيعة العصبية الغالبة، فربما خفيت على المنصف حتى يتأملها حق التأمل، والله الهادي إلى رضاه[٤].

---

(١) كما زعم بعضهم أنه لابد من ذلك. من خط سيدي أحمد بن عبد الله.
(٢) «العواصم» (١/ ٤٠٤-٤١٥) د جديدة.
(٣) في (ب، ج): [لذلك].
(٤) زيادة من (ج).

وفي الموضع الرابع في وقت بيان الخطاب من الفصل الثاني في الكلام في المجمل والمبين من «الجوهرة»(١) أيضًا أن ذلك يعني تجويز تخصيص الأخبار يؤدي إلى الإغراء بالقبيح، واعترضه القاضي في تعليقه بما حاصله أن الجزم في موضع الظن خطأ من المكلف وقع منه باختياره القبيح ولا ملجئ إليه، وإن كان يكفيه اعتقاد أن ظاهر ذلك العموم حقيقة لا مجاز ما لم يرد مخصص مع اعتقاده أيضًا لاحتمال العموم حين ورد للتخصيص، كما هو مقتضى اللغة التي نزل عليها القرآن، وكما هو معتقده في عمومات الوعد، وقد بسط هذا بسطًا شافيًا في «العواصم»(٢) في مقدار مجلد كبير لمن أحب التوسع في معرفة ما ورد في هذه المسألة.

الوجه الثاني: من الأصل أن المرجح له الاحتراز من تجويز الخلف على الله تعالى في الوعد بالخير؛ لأنه متفق على المنع منه عقلًا وشرعًا وإجماعًا من الأمة الإسلامية وسائر الملل، والراجح للوعيد المحافظة على الصدق في الوعيد بالعقوبة، وقد تقدم ما فيه من الخلاف والاحتمال والتعارض في الأدلة، وأنه قد يسمى عفوًا لا خلفًا، وأنه من التبديل إلى ما هو خير ونحو ذلك، مع أنه قد اقترن به ما يمنع أن يكون خلفًا وفاقًا من شرط المشيئة، ومن الفداء لكل مسلم بكافر ونحو ذلك، ولا شك في ترجيح الأول على الثاني؛ لأن من تعمد القول بتجويز الخلف على الله في الوعد بالخير فقد كفر بالإجماع، والخطأ فيما عمده كفر بالإجماع أشد قبحًا، والاحتراز منه أوجب عقلًا وسمعًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر:٥٥] وقال: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر:١٧-١٨] ولا شك أن تغليب جانب الرحمة وما يناسبها أكثر ثناء على الله تعالى؛ ولذلك كتبها على نفسه وتمدح بها

(١) جوهرة الأصول وتذكرة الفحول. انظر «العواصم» (١/ ٤٩٨) ط جديدة.

(٢) «العواصم» (١/ ٤٠٦-٤٩٦) ط جديدة.

وكثر أسماءه المشتقة منها [ومدح أهلها][1] ومدح العافين والكاظمين كما يجيء في الوجه السابع (إن شاء الله تعالى)[2].

[الوعيد الشديد على سوء الظن]

الوجه الثالث: أنه قد ورد الوعيد الشديد على سوء الظن بالله تعالى وعلى عدم قبول البشرى، كما تقدم قريبًا في نهي الملائكة للخليل - عليه السلام - عن القنوط وفي جوابه عليهم، وقال الله تعالى في ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَلِقَآئِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يَئِسُواْ مِن رَّحۡمَتِي وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [العنكبوت:٢٣] فخص الكافرين باليأس من رحمته وتوعدهم عليه بأليم عقابه، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧] وقال: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبۡلُ نَدۡعُوهُۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الطور:٢٨] بفتح (أنه) وهي قراءة.

وبذلك وردت السنة الصحيحة المفسرة للقرآن، فصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم وآله- أنه قال: «**يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي؛ فليظن بي ما شاء**»[3] وحديث الأمر بقبول البشرى، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم وآله- قال لأعرابي: «**أبشر**» فقال: قد أكثرت علي من أبشر! فأقبل على بعض أصحابه وقال: «**إن هذا رد البشرى فأقبلا أنتما**»[4] رواه البخاري.

وفي «المستدرك» و«مسند أحمد» من حديث عكرمة بن عمار عن ضمضم

---

(١) ساقط من (ب، م).

(٢) ساقط في (د).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح أخرجه أحمد (١٣١٩٢) عن أنس رضي الله عنه.

ابن جوسي اليمامي عن أبي هريرة سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «**كان في بني إسرائيل رجلان، كان أحدهما مجتهدًا في العبادة وكان الآخر مسرفًا على نفسه، وكانا متآخيين، وكان**[1] **المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب فيقول: يا هذا، أقصر! فيقول: خلني وربي، أَبُعِثتَ عليَّ رقيبًا؟**» قال[2]: «**إلى أن رآه يومًا على ذنب استعظمه فقال له: ويحك! أقصر! فقال: خلني وربي، أَبُعْثتَ عليَّ رقيبًا! فقال: والله لا يغفر الله**[3] **لك! فبعث الله إليهما ملكًا فقبض أرواحهما واجتمعا**[4] **عنده، فقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: أكنت بي عالمًا! أكنت على ما في يدي قادرًا! اذهبوا به إلى النار**» قال: «**فوالذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أذهبت دنياه وآخرته**»[5]. ويشهد له أحاديث ذم التألِّي على الله تعالى والنهي عن ذلك، كما ذكره ابن الأثير في النهاية، ويعضده الحديث الصحيح: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[6].

وقد جمعت في هذا المعنى مصنفًا مفردًا سميته «قبول البشرى»[7] وشرط الاحتياط ألا يكون فيه مخافة، وفي القنوط واليأس من رحمة الله تعالى وتقنيط

---

(١) في (ب، ج): [فكان].

(٢) في (أ): [فقال].

(٣) في (ج) والحديث [لا يغفر الله].

(٤) في (ب): [فاجتمعا].

(٥) صحيح أخرجه أحمد (٨٢٩٢)، وأبو داود (٤٩٠١)، و«الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين».

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٢٧-٣٨٠).

(٧) كتاب «قبول البشرى بتيسير اليسرى» للإمام ابن الوزير -رحمه الله- كنت بدأت في تحقيقه ولم أكمله، وهو كتاب عظيم في بابه، يسر الله إخراجه، وما زال مخطوطًا عندي، والله المستعان. وأخبرت أن أحد الأفاضل في اليمن حققه رسالة ماجستير في السودان.

الناس منها، مع نصه على أنها كالعلم في سعتها، أعظم مخافة، فامتنع أن يكون ذلك وما يستلزمه أو شيء منه أو يقاربه هو الأحوط خصوصًا، وقد ينتهي ذلك إلى الكفر في صورتين؛ إحداهما أن يردَّ ذلك أحد بعد التواتر له ومعرفته بتواتره عنادًا لخصمه، ويقرُب منه مَن يكذب مع تجويزه أنه صدر من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- فإنه لا يؤمن مع صحته أن يكون كفرًا على اعتبار الانتهاء، كمن يستخف بمصحف وقد أخبر أنه مصحف، وهو يجوِّز صدق من أخبره؛ ولأن فيه مضارعة للاستهانة بأمر النبوة حين أقدم على التكذيب من غير ملجئ إليه، مع تجويز أنه كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولذلك حرم تكذيب ما يجوز صدقه من أخبار أهل الكتاب، لكن لا يقطع أنه كفر لإمكان أن يكون الحق اعتبار الابتداء دون الانتهاء، أو يسامح فيه لعدم تحققه.

[بطلان قول الخوارج]

الوجه الرابع: أنه لو اعتبر الاحتياط على ما توهمه السائل لكان الأحوط هو مذهب الخوارج من الوعيدية؛ لأنهم يجعلون الصغائر المتعمدة كبائر، ويجعلون جميع المعاصي كفرًا، إلا لسهو ونحوه، وبه فسروا الصغائر. وبعضهم يستثني من ذلك ما فيه حد؛ لأن الكفر لا يجب معه حد، لكن الأدلة قامت على بطلان قولهم، والنصوص تواترت بمروقهم والأمر بقتلهم، فصح أن الأحوط اتباع البراهين الصحيحة دون مجرد التشديد.

الوجه الخامس: ما تقدم من أنه لا كفر ولا فسق في هذه المسألة ولا تأثيم أيضًا، والاحتياط إنما يكون فرارًا من أحد هذه الأمور؛ ولذلك ثبتت أحاديث

الرجاء في كتب أهل البيت[1] وجميع فرق الإسلام، كما تقدم، واختلفت الملائكة فيها، وكان الحق فيها مع ملائكة الرحمة كما مضى.

[الرجاء للمصلحة]

الوجه السادس: أن الرجاء شرع للمصلحة الدينية لا للمفسدة، وما شرع للمصلحة الدينية لم يكن تركه أحوط، وتلك المصلحة هي قوة دعاء الرغبة الممدوح في قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ﴾[2] [الأنبياء:٩٠] وتضعيف مفسدة القنوط المذموم بالنص والإجماع، وعدم الكبر على العصاة المذموم بالنص في تفسير الكبر، والتخلق بأعدل الأخلاق وأدلها على الإنصاف، وهو تغليب الرجاء على الخوف في حق الغير، وتغليب الخوف على الرجاء في حق النفس، وهذا هو معظم المصلحة فيه، وإنما يلزم الفساد لو عكسنا ذلك وجعلناه وسيلة إلى المعاصي، وأما مع إثبات الخوف وترجيحه في حق النفس فهو سبب الصلاح للأخلاق والأعمال وسنة الأنبياء والأولياء.

بيان ذلك أن الخليل - عليه السلام - جادل عن قوم لوط على جهة الرجاء لفضل الله ورحمته لعله يمهلهم حتى يتوبوا إليه، أو غير ذلك مما كان يسوغ ويحتمل في شريعته - عليه السلام - فمدحه الله تعالى بذلك، وقال في ذلك: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ﴾ [هود:٧٥] مع خوفه على نفسه كما تقدم حيث قال: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء:٨٢] ولم يقل: والذي يغفر لي. وكذلك قال: ﴿عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مريم:٤٨] وكذلك قال عيسى - عليه السلام - فيمن أشرك

---

(١) ثبوت أحاديث الرجاء عند أهل البيت عليهم السلام. انظر «العواصم» (٣/ ٧٠٣-٧٣٠).

(٢) أما الآية فإنها مشتركة بين الوعيدي والراجي لقوله: (وعباد) رهبًا. والرهبة الخوف.

بعبادة عيسى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨] وقال إبراهيم - عليه السلام - أيضًا: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم:٣٦] فدل على أن سعة الرجاء للخلق مع التجويز لا تخالف[1] الأحوط، وأنه لا ذم فيه ولا شبهة؛ لأنه لا أبعد من الذم والشبهة من مثل خليل الله وروحه - عليهما السلام- ولذلك قال علي عليه السلام: الفقيه كل الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم مكر الله تعالى[2].

[الرجاء مقتضى أسماء الله وممادحه]

الوجه السابع: إن الرجاء مقتضى أسماء الله تعالى وممادحه الغالية السابقة المكتوبة الواجبة، أسماء الرحمة المحكمة والفضل العظيم، التي هي أم الكتاب والمقصود الأول بإجماع الحكماء والسلف الصالح، كما تقدم في إثبات حكمة الله تعالى، وإن الخبر هو المراد لذاته، والمراد الأول كما بسط في أواخر «حادي الأرواح»[3] فينظر فيه فإنه من أنفس المصنفاتِ في ذلك. والخوف إنما وجب لأمر عارض، وهو خوف فساد العبد وغلبة هواه عليه، فجعل وازعًا له عنه وصارفًا[4] ولذلك كره عند أمان المعصية حين[5] النزع وترقب لقاء الله تعالى، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه**»[6]، فعلى قدر الخوف

---

(١) في (ج): [لا تخالف].

(٢) انظر «الفقيه والمتفقه» (٢/)، و «منهاج القاصدين»، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٢٩٦).

(٣) «حادي الأرواح» ص(٣٥٢).

(٤) في (ب): [أو صارفًا].

(٥) في (ب): [عند].

(٦) «صحيح مسلم» (٢٨٧٧) عن جابر رضي الله عنه.

من الوقوع في المعاصي يحسن تقوية الخوف من العذاب، ولا شك في غلبة الهوى للابتلاء، فيجب تقوية الخوف واللجأ إلى الله تعالى في ذلك وهو نعم المعين.

ثم إن هذه المسألة مما لا تجب معرفتها على كل مكلف، لكن من عرف الحق فيما لا يجب لم يحل له جحده، ولا يصح أن يسمى جحده احتياطًا، وإن كان قد سوغ كتمه في هذه المسألة في بعض المواضع، حيث يخاف منه مفسدة، كما ورد في بعض الأخبار، ولا يجوز أن يقال إنه مفسدة مطلقا؛ لأن ذلك يكون ردًّا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سمعه أصحابه والتابعون من أصحابه ولم يفسدوا به، بل قد بشر بالجنة منهم جماعة بأسمائهم فلم يفسدوا بذلك، فمن فسد فبسوء اختياره، ونسبته لفساده إلى بشرى الله ورسوله وحسنى أسمائه جناية أعظم من جنايته، وذلك بمنزلة من يقول من الخوارج إن إثبات الصغائر مفسدة أو بمنزلة من يقول إن قبول التوبة مفسدة.

[الرجاء يؤدي إلى القول والعمل]

فإن قيل: إن الرجاء يؤدي إلى تجويز أن الإيمان قول بلا عمل، وأن الجنة ترجى بغير استحقاق لها بالعمل، والأول مذموم عند الجمهور، والثاني خلاف النص في قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢].

فالجواب: أن هذا غلط فاحش؛ لأن القول من الأعمال نصًّا وإجماعًا، إذ لا خلاف [معتبر][1] أن النار لا تدخل بغير عمل، ونصوص القرآن في ذلك لا تحصى، وأن الشرك بالقول عمل موجب لعذاب النار، فمن قال بذلك كيف

(١) ساقط من (ج).

يستطيع أن ينكر أن يكون التوحيد عملًا مثل ما إن الشرك عمل! هذا مع ما ورد في الحديث الصحيح أن لا إله إلا الله أفضل العمل(١) وأجمعت الأمة على ذلك حيث يموت من قالها عقيب قولها، وعلى(٢) أنه لا يرد عليه هذا السؤال، بل هذا(٣) معلوم ضرورة من دين الإسلام.

وأما قول القائل أن الجنة لا تدخل إلا بالاستحقاق بالعمل بالنص، فهذا كلام من لم يعرف النص؛ لأن شرطه عدم الاشتراك والاشتراك في معنى الباء معلوم فقد تكون للثمن وللسبب وهو أولى هنا للحديث المتواتر ولتسمية الجنة فضل الله في كثير من الآيات، كما بين في موضعه فالخلاف إذا في كيفية الجمع بين الآيات ونحوها.

***

(١) قال صلى الله عليه وسلم: «أفضل الذكر لا إله إلا الله...». «صحيح الترغيب» (١٥٢٦) وانظر: رسالة «الأربعين الصنعانية في فضل لا إله إلا الله» للصنعاني -رحمه الله- بتحقيقي، ط دار ابن حزم.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ب، م): [هو].

فصل
في ذكر من يقول بالرجاء
(ومن يقول بالإرجاء والفرق بينهما)

ثم إن القول بالرجاء مشهور في كل مذهب، ذكره الحاكم في «شرح العيون»(١) عن جماعة من المعتزلة، وذكر أن المعتزلي ليس هو الذي لا يقول بذلك، ونسب ما يقتضي [ذلك](٢) إلى زيد بن علي - عليه السلام - في ترجمة له غير ترجمته المبسوطة، وتقدم شهرة ذلك أو تواتره عن علي - عليه السلام - لروايته عنه من بضعة عشر طريقًا.

وفي تذكرة القاضي شرف الدين الحسن(٣) بن محمد النحوي عن زيد بن علي ما يدل على ذلك، وهو قوله بالصلاة على الفاسق، وفي «اللمع» في الصلاة على الملتبس حاله أن المصلي عليه يقول في الدعاء له: «**اللهم إن كان محسنًا فزده إحسانًا، وإن كان مسيئًا فأنت أولى بالعفو عنه**»(٤) وهذا تجويز للعفو عنه، بل تحسين له وترجيح لا يوافق قول الوعيدية، بل هو عين الرجاء؛ ولذلك اعترضه بعض الوعيدية المتأخرين.

وفي «التذكرة»(٥) أيضًا أن الإرجاء ليس بكفر ولا فسق، ذكره حيث ذكر أن

---

(١) «شرح العيون» للحاكم الجشمي المعتزلي (مخطوط) واسمه المحسن بن كرامة الجشمي البيهقي، أبو سعد، مفسر عالم بالأصول والكلام، حنفي ثم معتزلي فزيدي، شيخ الزمخشري، قرأ بنيسابور، واشتهر بصنعاء اليمن، توفي مقتولًا بمكة (٤٩٤). «الأعلام» (٥/ ٢٨٩).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (د): [حسن].

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣٠٦٢)، باب ما يستحب للمرء إذا صلى على جنازة أن يسأل الله الزيادة.

(٥) كتاب مفقود، وكذلك «اللمع» لابن الجوزي.

المبتدع بما لا يتضمن الكفر والفسق مقبول الشهادة، ومثَّل ذلك بالإرجاء، مع أن الإرجاء غير الرجاء، فإن الإرجاء عند أهل السنة مذموم، وإن لم يصح في ذمه حديث.

وقال الشيخ مختار المعتزلي في كتابه «المجتبى» في الكلام في التكفير في المسألة السابعة ما لفظه: لم يكفر[1] شيوخنا المرجئة؛ لأنهم يوافقونهم في جميع قواعد الإسلام، لكنهم قالوا عنَى الله بآيات الوعيد للكفرة دون بعض الفسقة أو التخويف دون التحقيق، وأن ذلك ليس بكفر اهـ. وذكر نحو ذلك الحاكم في «شرح العيون» وذكره نحوه القاضي عبد الله بن حسن الدواري في تعليقه على «الخلاصة»[2].

وقيل في توجيه ذلك أن معناه أنه لا خلاف أن الوعيد مشروط، لكن عند الوعيدية أنه مشروط بعدم التوبة من المعاصي لا سواء، وعند أهل السنة بعدم التوبة أو عدم العفو، وعند المرجئة بعدم الإسلام، ولا قائل منهم بتجويز الكذب؛ ألا ترى أن علماء التفسير وعلماء الإسلام قد يختلفون في بعض ما أخبر الله عنه أنه يفعله لاختلافهم في توقف ذلك الخبر على شرط منفصل، كما اختلفوا في إنزال المائدة مع قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١١٥] من غير تجويز كذب على الله تعالى، كما اشتملت عليه كتب التفسير، والله تعالى أعلم، بل قد وعد الله الداعين بالإجابة في كتابه ووردت السنة بشروط في ذلك، منها ألا يَعْجَل[3] الداعي ويقول: «**قد دعوت فلم أُجَب**»[4] ونحو ذلك.

---

(١) في (ج): [لم تكفر].
(٢) وهو مخطوط.
(٣) في (ج): [أن يعجل].
(٤) «صحيح البخاري» (٥٩٨١)، ومسلم (٢٧٣٥)، وأحمد (٣/ ١٩٣، ٢١٠).

وكذلك أجمعوا على أن الوعد يتوقف على شرط في كثير كوعد من أقرض الله قرضًا حسنًا بالمغفرة والمضاعفة، فإنه لابد فيه من شرط الموت على الإسلام إجماعًا؛ ولذلك[1] لم يكن القول بتوقيف الوعيد على شرط منفصل كفرًا؛ لأنه ليس فيه نسبة قبيح إلى الله تعالى.

[الوعيد عند أهل السنة]

ويدل على قول أهل السنة أن الوعيد مشروط بعدم التوبة وعدم العفو جميعًا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠] وهي أخص من قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣] وأبين؛ فيجب تقييدها بعدم العفو مثل تقييدها بعدم التوبة سواء، وخاصة مع ما ورد في[2] تفسيرها بذلك من حديث علي - عليه السلام - وفي تفسير: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ من حديث أبي بكر رضي الله عنه[3] وما صح وتواتر من قول الله سبحانه وتعالى: «**الحسنة بعشرة أمثالها أو أزيد، والسيئة بمثلها أو أعفو**»[4] والله أعلم.

---

(١) في (ب، ج): [فلذلك].

(٢) في (ب): [بتفسير].

(٣) أخرج أحمد (١/ ١١)، وأبو يعلى (٩٨): .. أن أبا بكر قال: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فكل عملنا جزينا به؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «غفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض، ألست تنصب، ألست تحزن، ألست تصيبك الأدواء» قال: بلى، قال: «فهو ما تجزون به». إسناده ضعيف، فيه انقطاع، وجهالة أبي بكر بن أبي زهير. وقد أخرجه الطبراني في «تفسيره» (١٠٥٢٣)، والحاكم (٣/ ٧٤)، والبيهقي (٣/ ٣٧٣).

(٤) سبق بهذا اللفظ عند أحمد، ولكن هنا لفظ، وهو: «إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل». «صحيح البخاري» (٤٢)، ومسلم (١٢٩)، وأحمد (٢/ ٣١٧)، وابن حبان (٢٢٨).

وممن روى عنه الإرجاء من المعتزلة في كتب المعتزلة محمد بن شبيب وغيلان الدمشقي رأس الاعتزال وموسى بن عمران وأبو شمر وصالح قبه والرقاشي، واسمه الفضل[١] بن عيسى، والصالحي، واسمه صالح بن عمرو، والخالدي، وغيرهم ذكرهم القاضي في تعليق «الخلاصة». وزاد الشهرستاني[٢] مع هؤلاء ممن روى عنهم الإرجاء من المعتزلة[٣] بشر بن غياث[٤] المريسي والغياثي. وقال القاضي في تعدادهم: ومن الفقهاء القائلين بالعدل سعيد بن جبير وحماد بن سليمان وأبو حنيفة وأصحابه وأبو القاسم البستي من أصحاب المؤيد بالله، وهو مذهب الإمام الداعي إلى الله تعالى من أئمة الزيدية، ذهب إليه واعترض عليه به، ورواه عنه السيد صلاح بن الجلال -رحمه الله تعالى- وكذلك غير الإمام الداعي من الزيدية، مثل الفقيه محمد بن حسن السودي الصالح والسيد العلامة داود بن يحيى والفقيه العلامة علي بن عبد الله بن أبي الخير وغيرهم ممن عاصرته وأدركته.

وفي «الجامع الكافي»[٥] على مذهب الزيدية عن محمد بن منصور في هذه المسألة أنه قال: المؤمن المذنب لله تعالى فيه المشيئة إن غفر له فبفضل[٦] وإن عذبه فبعدل[٧].

قلت: فهذا رجاء لا إرجاء، والرجاء مذهب أهل السنة والسلف.

---

(١) في (أ): [الفضيل].

(٢) انظر: «الملل والنحل» (١/ ٣٩، ٤٤-٤٥).

(٣) ساقط من (ب، ج).

(٤) (بشار بن غياث) الصواب: بشر بن غياث وهو ممن أخذ عن الإمام أبي يوسف، لكنه هجره لما بلغه عنه من المسائل. والله أعلم. نقلًا من حاشية، وهو الصواب.

(٥) مخطوط الجزء الأول.

(٦) في (ب): [فبفضله].

(٧) في (ج): [فبعدله].

[الرجال الذين ذموهم بسبب الإرجاء]

وفي كتب الرجال نسبة الإرجاء المذموم إلى جماعة من رجال البخاري ومسلم وغيرهما من الثقات الرفعاء، منهم ذر بن عبد الله الهمداني أبو عمرو التابعي، حديثه في كتب الجماعة كلهم وأحمد، هو أول من تكلم في الإرجاء، وأيوب بن عائذ الطائي حديثه (خ م ت د)[1] وسالم بن عجلان الأفطس في (خ د س ق) وكان داعية إلى الإرجاء، وشبابة بن سوار أبو عمرو المديني، وكان داعية، وقيل إنه رجع عنه، وعبد الحميد[2] بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني الكوفي، حديثه عند خ م ت ق وكان داعية إلى ذلك، وعثمان بن غياث الراسبي البصري في خ م د س، وعمرو ابن ذر الهمذاني الكوفي، من كبار الزهاد والحفاظ[3] وكان رأسًا في الإرجاء، حديثه في خ ت د س، وعمرو بن مرة الجملي، أحد الأثبات من كبار التابعين، حديثه عند الجماعة كلهم، وإبراهيم بن طهمان الخراساني، أحد الأئمة، حديثه عندهم، وقيل: رجع. ومحمد بن خازم أبو معاوية الضرير، أثبت أصحاب الأعمش، حديثه عندهم، وورقاء بن عمرو الكوفي اليشكري، حديثه عندهم، ويحيى بن صالح الوحاظي الحمصي، حديثه عند خ م ت د ق، وعبد العزيز بن أبي رواد الحمصي، خرج له الأربعة واستشهد به البخاري.

فهؤلاء ممن ذكرهم ابن حجر في مقدمة «شرح البخاري»[4] والذهبي في «الميزان» فكيف لو تتبع سائر الرواة من كتب الرجال الحافلة! فلقد ذكر الذهبي

---

(١) هذا علامات أو رمز لأسماء كتب السنة فـ (خ للبخاري)، و(م لمسلم)، و(ت للترمذي)، و(د لأبي داود)، وهكذا هي في الأصل.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): [والحافظ].

(٤) مقدمة «فتح الباري» (هدي الساري) ص(٦٠٦-٧٠٧).

في ترجمة هشام بن حسان من الميزان[1] عن[2] هدبة بن خالد أحد رجال البخاري ومسلم أنه يقول عن شعبة بن الحجاج على جلالته أنه يرى الإرجاء، دع عنك الرجاء. بل ذكر الذهبي في ترجمة الفضل بن دكين عن ابن معين أن الفضل إذا قال في رجل: كان مرجئًا. فإنه صاحب سنة لا بأس به، وإذا أثنى على رجل أنه جيد فهو شيعي، قال الذهبي: هذا القول من يحيى يدل على أنه كان مائلًا إلى الإرجاء، وهو خير من القدر بكثير.

قلت: وهو يحتمل أن ابن معين يعني أن الفضل كان يسمي الرجاء إرجاء، تحاملًا على أهل السنة، أو عدم معرفة بالفرق بينهما، كما هو عمل كثير من المتأخرين، بل هذا الاحتمال أقوى، وإلا لزم أن يكون ابن معين يعتقد أن الإرجاء مذهب أهل السنة كلهم، وهذا باطل بالضرورة؛ فقد رد كل واحد من أهل دواوين الإسلام الستة على المرجئة في كتبهم المشهورة.

وأما أول من تكلم فيه فقيل: ذر بن عبد الله. كما تقدم عن أحمد، وقيل: الحسن بن محمد بن الحنفية. كما في «الملل والنحل»[3] وفي «تهذيب المزي»[4] وفي غيرهما.

وفي البخاري ومسلم عن ابن مسعود ما يقتضي أنه تكلم فيه، فإن فيهما عنه: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كلمة وقلت الثانية، قال: «**من مات يشرك بالله دخل النار**» وقلت: «**من مات لا يشرك بالله دخل الجنة**» وفي رواية

(١) «الميزان» (٤/ ٢٩٥) رقم(٩٢٢٠).
(٢) في (ب) خطأ [على].
(٣) (١/ ١٠٥) رقم(٣٢١).
(٤) انظر «صحيح البخاري» (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢).

فيهما: أنه رفع[١] ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ذكرهما ابن الأثير في «جامعه»[٢] ونسب ذلك الشهرستاني[٣] إلى سعيد بن جبير وجماعة غير من ذكرت هنا.

والله أعلم من يصح عنه الإرجاء، ومن غُلط عليه في تسمية الرجاء إرجاء؛ فإن الرجاء هو القول بأن الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ على الإجمال في المغفور لهم لا في المغفور، كما أوضحته في «العواصم»[٤] وجودت الكلام على هذه الآية في أكثر من كراس كبير.

وأما الإرجاء فهو القول بأن الله تعالى يغفر ما دون ذلك لأهل التوحيد قطعًا، وحملوا الإجمال على أنه جاء لإخراج مغفرة الكبائر التي دون الشرك للمشركين، فإنه لو لم يجملِ ذلك بالشرط المذكور لزم ذلك، وزعموا أن بيان ذلك ورد في السنة وأن الخوف صحيح، ولكن زعموا أنه لسوء الخاتمة وخوف الموت على غير الإسلام. وهذا القول الذي قالوه إسراف في القول ويخاف منه أن يقوي جانب الأمان، كما أن قول الوعيدية يخاف منه أن يقوي جانبَ القنوط وخير الأمور أوساطها، والذي جاء في السنة مما يقتضي مذهب الإرجاء معارض بأحاديث الشفاعة، وفيها التصريح بدخول عصاة الموحدين النار، ثم بخروجهم

(١) في (ب): [يرفع].

(٢) عن جابر أن رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله دخل النار». «صحيح مسلم» (١٥١)، وأحمد (١٥٢٠٠). وجاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عند أحمد (٣٦٢٥)، وأبي ذر في «المسند» (٢١٤٦٤)، وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- عند أحمد (٢٢٠٨٣)، وفي البخاري أيضًا عن ابن مسعود (١٢٣٨). و «جامع الأصول» (٩/ ٣٥٥).

(٣) «الملل والنحل» (١/ ١٠٥) رقم(٣٢٠-٣٢١).

(٤) «العواصم» (٣/ ٥٧٧-٦١٠) ط جديدة.

منها بالشفاعة والجمع بينها وبين تلك الأحاديث مذكور في «العواصم»[1] فقد جاءت هذه المسألة فيه في مجلد.

ونسأل الله تعالى أوفر حظ ونصيب من خوفه ورجائه وطاعته وفضله العظيم ورحمته الواسعة السابقة الغالبة التي كتبها على نفسه إنه هو الغفور الرحيم.

***

(١) «العواصم» (٣/ ٥٣٩) جديدة.

المسألة الثامنة

في الولاء والبراء والتكفير والتفسيق وما يتعلق بذلك على طريق الاختصار

قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢] وهي من قواعد هذا الباب والدواعي إلى المحافظة عليه، وقال تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَـٰلِدُونَ﴾ [المائدة:٨٠].

وصح بلا خلاف حديث «**المرء مع من أحب**»(١) وشواهده وطرقه كثيرة.

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي ذر مرفوعًا: «**أفضل الأعمال الحب في الله تعالى [والبغض في الله تعالى]**(٢)».

وللحاكم من حديث عائشة مرفوعًا: «**الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل**(٣) **وأدناه أن يحب على شيء من الجور ويبغض على شيء من العدل، وهل**

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٨٨)، عن أنس، وعن ابن مسعود (٦١٦٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) والحديث صحيح أخرجه أبو داود (٤٥٨٦).

(٣) لفظه في «الجامع الصغير»: «الرياء أخفى في أمتي من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العذاب، وهل الدين إلا الحب في الله والبغض في الله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ﴾ [آل عمران:٣١]» الحكيم والحاكم في المستدرك وأبو نعيم في الحلية عن عائشة رضي الله عنها. وقوله [صحيح الإسناد] إلى قوله ويبغض في الله عز وجل. وفي لفظ: «الشرك أخفى من دبيب الذر على الصفا في الليلة الظلماء...»، صحيح بشواهده، أخرجه الحاكم في (كتاب التفسير) من «المستدرك» (٢/ ٢٩١).

الدين إلا الحب والبغض!» رواه الحاكم في تفسير آل عمران من «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد.

وفي «مسند البراء» من «مسند أحمد»[1] حدثنا إسماعيل هو ابن إبراهيم بن علية قال: حدثنا ليث عن عمرو بن مرة، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء ابن عازب قال: كنا جلوسا عند النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: «**أي عرى الإسلام أوثق؟**» قالوا: الصلاة. قال: «**حسنة، وما هي بها؟**» قالوا: الزكاة، قال: «**حسنة، وما هي بها؟**» قالوا: صيام رمضان. قال: «**حسن، وما هو به؟**» قالوا: الحج. قال: «**حسن، وما هو به؟**» قالوا: الجهاد. قال: «**حسن، وما هو به؟**». قال: «**إن أوثق عرى الإسلام أن تحب في الله وتبغض في الله عز وجل**»[2].

وفي هذا فروع مفيدة:

الأول أن هذا كله في الحب الذي بالقلب[3] وخالصة لأجل الدين، وذلك للمؤمنين المتقين بالإجماع وللمسلمين الموحدين إذا كان لأجل إسلامهم وتوحيدهم عند أهل السنة، كما يأتي.

وأما المخالفة والمنافعة وبذل المعروف وكظم الغيظ وحسن الخلق وإكرام الضيف ونحو ذلك فيستحب بذله لجميع الخلق، إلا ما كان يقتضي مفسدة كالذلة فلا يبذل للعدو في حال الحرب، كما أشارت إليه الآية: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة:٨] كما يأتي.

وأما التقية فتجوز للخائف من الظالمين القادرين.

---

(١) حسن أخرجه أحمد (١٨٥٢٤)، والطيالسي (٧٤٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٤١)، ووكيع في الزهد (٣٢٩)، و «مجمع الزوائد» (١/ ٨٩).

(٢) زيادة من بعض النسخ الحديثة وليست في «المسند».

(٣) في (ب): [هو في القلب].

[جواز المنافع بدون معاصي]

وأما الفرق بين ما يجوز من المنافعة والمداهنة وما لا يجوز من الرياء، فما كان من بذل المال والمنافع فهو جائز، وهو المنافعة، وربما عبر عنه بالمداهنة والمداراة والمخالفة، وما كان من أمر الدين فهو الرباء الحرام. ويأتي ما يدل على ذلك في الأدلة المذكورة في هذه المسألة.

ومن كلام الإمام الداعي إلى الله تعالى يحيى بن المحسن - عليهما[١] السلام - في الرسالة المخرسة لأهل المدرسة: لا يجوز أن تكون الموالاة هي المتابعة فيما يمكن التأويل فيه؛ لأن كثيرًا من أهل البيت - عليهم السلام - قد عرف بمتابعة الظلمة لوجه[٢] يوجب ذلك، فتولى الناصر الكثير منهم، وصلى لهم[٣] الجمعة جعفر الصادق، وصلى الحسن السبط على جنائزهم، وأقام[٤] علي بن موسى الرضا مع المأمون، وكثر جماعته، وتزوج ابنه محمد ابنة[٥] المأمون، وغير ذلك. والوجه فيه أن الفعل لا ظاهر له، فتأويله ممكن.

وذكر الإمام المهدي محمد بن المطهر - عليهما السلام - أن الموالاة المحرمة بالإجماع هي موالاة الكافر لكفره والعاصي لمعصيته ونحو ذلك.

قلت: وهو كلام صحيح، والحجة على صحة الخلاف فيما عدا ذلك أشياء كثيرة، منها قوله تعالى في الوالدين المشركين بالله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾

---

(١) في (ب): [عليه].

(٢) يوجب الموالاة، وهذا دليل على أن كثيرًا من أهل البيت كان يقدم المصلحة الدينية على الدنيوية، وكانوا يقفون عند القواعد -رحمهم الله- فأين نحن اليوم من هؤلاء!

(٣) في (ب): [صلى بهم].

(٤) في (ج): [وأقاما].

(٥) ساقط من (ج).

[لقمان:١٥] ومنها قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨-٩] وفي الحديث أنها نزلت في قُتيلة أم أسماء بعد آيات التحريم. رواه أحمد والبزار[(١)] والواحدي، وتأخرها[(٢)] واضح في سياق الآيات وقرينة الحال مع هذا الحديث ومع حديث ابن عمر الآتي، ولو لم يصح تأخر ذلك في هذين الحديثين وغيرهما فالخاص مقدم على العام عند جهل التاريخ عند الجمهور، ورجحه ابن رشد[(٣)] في «نهايته»[(٤)] بالنصوصية على ما هو خاص فيه، ويدل عليه ما ثبت في القرآن والسنة الصحيحة المتفق عليها من حديث علي - عليه السلام - في قصة حاطب على ما ذكره الله تعالى في أول سورة الممتحنة، وذكره أهل الحديث وأهل التفسير جميعًا، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم وآله - قبل عذره بالخوف على أهله في مكة والتقية بما لا يضر في ظنه[(٥)].

فإن قيل: القرآن دال على أنه قد أذنب لقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:١] فكيف يقبل ما جاء من قبول عذره؟

---

(١) صحيح أخرجه أحمد (١٦١١١)، والبخاري (٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣)، ومن طريق أخرى عند أحمد (١٣٤٤١)، والطيالسي (١٦٣٩)، والحاكم (٢/ ٤٨٥). وقال الشيخ شعيب: في طريق من طرقه ضعف بسبب مصعب بن ثابت. ولكن الحديث صحيح بشواهده.

(٢) في (ب): [وتأخرهما].

(٣) خطأ في (ب، م).

(٤) «بداية المجتهد» ص(٧) ط دار ابن حزم.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

قلت: إنما قبل عذره في بقائه على الإيمان وعدم موالاة المشركين لشركهم؛ ولذلك خاطبه الله بالإيمان فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ والعموم نص في سببه، فاتفق القرآن والحديث، وأما ذنبه فإنه لا يحل مثل ما فعله لأحد من الجيش إلا بإذن أميرهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ...﴾ الآية [النساء:٨٣] ولأن تحريم مثل ذلك بغير إذن الأمير إجماع، ومع إذنه يجوز، فقد أذن في أكثر من ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حيلة في حفظ المال، فلو كان مثل ذلك موالاة لم يأذن فيه - صلى الله عليه وآله وسلم - فدل على أن ذنب حاطب[1] هو الكتم؛ لما فيه من الخيانة لأنفس الفعل لو تجرد من الكتم والخيانة، والله أعلم.

[البراءة من العمل لا من العامل]

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء:٢١٦] فأمره بالبراءة من عملهم القبيح لا منهم، وكذلك تبرأ النبي - صلى الله عليه وسلم وآله - مما فعل خالد بن الوليد ولم يبرأ منه[2] بل لم يعزله من إمارته، ولأن الله تعالى علّل تحريم الاستغفار للمشركين بقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾

---

(١) سيأتي قريبًا بتوسع -إن شاء الله- وهو في البخاري (٣٠٠٧)، وأبو داود (٢٦٥٠).

(٢) حاشية: لكن في «أذكار» الإمام النووي أول (باب التبري من أهل البدع والمعاصي) ما لفظه: روينا في الصحيحين للبخاري ومسلم عن أبي بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعًا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فإن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- برئ من الصالقة والشاقة والحالقة.

[التوبة:١١٣] فكل ذنب يستغفر أو نحو ذلك فيه لم تلزم [مماثلة][(١)] لذنب الشرك في ذلك، حتى احتج بها بعضهم على جواز الاستغفار للمشركين قبل أن يموتوا على الشرك، وتأولوا عليه حديث: «**اللهم اغفر لقومي فإنهم كانوا جاهلين**» وهو[(٢)] في (خ م) وحديثًا آخر لعلي - عليه السلام في تأويل استغفار إبراهيم - عليه السلام - لأبيه كذلك، رواه أحمد[(٣)].

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن:١٤] عن ابن عباس: هم الذين منعهم أهلهم عن الهجرة لما هاجروا ورأوا الناس قد فقهوا، هموا أن يعاقبوا أهليهم الذين منعوهم. ومن قال: كانوا مشركين. فليس بشيء؛ لأنها مدنية، وقد كان حرم نكاح الكوافر[(٤)]. وفيه نظر.

ويدل عليه ما تقدم في حديث: «**الحب على شيء من الجور والبغض على شيء من العدل**» ويدل عليه جواز نكاح الفاسقة بغير الزنا وفاقًا، ونكاح الكتابية[(٥)] عند الجمهور، وظاهر القرآن يدل عليه وفعل الصحابة، ومنه امرأة نوح وامرأة لوط وقوله للكفار: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْۖ﴾ [هود:٧٨].

---

(١) ساقط من (ب، م).

(٢) ساقط من (أ). وانظر «صحيح البخاري» (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢) بلفظ: «... فإنهم لا يعملون».

(٣) سبق قريبًا.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٣٧)، وانظر «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٧٦) ط الريان.

(٥) قال القرطبي في تفسيره ما لفظه: الأكثرون قالوا: يجوز للرجل أن يتزوج بالكتابية. وعن ابن عمر ومحمد ابن الحنفية والهادي، وهو أحد أئمة الزيدية، أنه لا يجوز. من خط سيدي محمد بن عبد الله رحمه الله.

ومن ها هنا أجاز المتشددون[١] في الولاء والبراء أن يحب العاصي لخصلة خير فيه ولو كافرًا، كأبي طالب في أحد القولين، وعلى الآخر حب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - له قبل إسلامه، وهو مذهب الهادوية. ويدل لهم في المسلم حديث شارب الخمر الذي نهى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن سبه بعد حده وقال: «**لا تعينوا الشيطان على أخيكم؛ أما إنه يحب الله ورسوله**» رواه البخاري[٢]. وكذلك حديث ضمضم عن أبي هريرة في المتآخيَين؛ المجتهد في العبادة والمسرف على نفسه[٣] كما تقدم في المسألة السابعة.

بل يدل عليه في حق أهل الإسلام قوله تعالى: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة:٤] فجعل الإيمان بالله وحده غاية ينقطع عندها وجوب العداوة والبغضاء.

ومنه استئذانه - صلى الله عليه وسلم - في زيارة قبري والديه وزيارته لهما، وشفاعة إبراهيم - عليه السلام- لأبيه، فإن الباعث على تخصيصهم بذلك هو الحب للرحامة[٤].

ومنه: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر:٨] ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ﴾ [الكهف:٦] لشدة شفقته ورفقه.

ومن ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال: كنا نمسك عن الاستغفار

(١) في (ب): [المشددون].

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٧٧)، بلفظ: قال بعض القوم: أخزاك الله! قال: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان».

(٣) تقدم قريبًا.

(٤) في (ج): [للرجاء منه].

لأهل الكبائر[١] حتى سمعنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] قال، يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إني ادخرت دعوتي شفاعة لأهل الكبائر من أمتي**»[٢] فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا، ثم نطقنا بعد ورجونا. رواه الهيثمي في «مجمع الزوائد» في موضعين من خمس طرق، أحدها صحيح، وله شاهد عن ابن مسعود، بل أحاديث الشفاعة المتواترة تشهد له، والله أعلم، فيه وفي آية الممتحنة فائدة نفيسة، هي أن ذلك آخر الأمرين، إن روي ما يعارض هذه الأدلة.

وقد ذكرت في «العواصم»[٣] أدلة كثيرة على تأخر ذلك في أول مسألة الوعد والوعيد، وهي مفيدة جدًّا، ثم وجدته قد ذكره النووي وقواه في «شرح مسلم»[٤] ويعضده[٥] ما نص عليه من العفو عمن فر يوم أحد، ومن حديث أهل الإفك إلا الذي تولى كبره منهم[٦] لأنه عبد الله بن أبي بن سلول[٧] وهو منافق.

ومنه حديث[٨] مسطح ونزول الآية فيه.

***

(١) انظر «العواصم» (٣/ ٥٩١).

(٢) حسن صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٤٦)، والطيالسي (٢٧١١)، وبنحوه الترمذي (٣١٤٨) عن أبي سعيد، وعند البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤)، وأحمد (٤٣٥١).

(٣) «العواصم» (٣/ ٥٩١-٦٢٠) ط جديدة.

(٤) «شرح مسلم» (٨/ ٢٩٤) عند رقم(٢٤٩٤) ط دار الحديث.

(٥) في (أ، ج): [يعضده].

(٦) زيادة من (ب).

(٧) انظر «صحيح البخاري» (٤٧٤٩).

(٨) انظر «صحيح البخاري» (٤٧٥٠) و(٢٠٩٣).

[تحريم المشاحنة والمهاجرة]

ومنه تحريم المشاحنة والمهاجرة، بل جعلها كالشرك في منع المغفرة للمتهاجرَين حتى يصطلحا، كما صح ذلك من حديث أبي هريرة[1] وله شواهد كثير عن أبي بكر وعوف بن مالك وعبد الله بن عمر ومعاذ وأبي ثعلبة وأسامة وابن مسعود وجابر، ذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» في شحناء الرجل على أخيه والأخ يطلق على المسلم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي...﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحجرات:٩ - ١٠] فسمى الباغي أخًا.

ولقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في المحدود في الخمر: «**لا تعينوا الشيطان على أخيكم**» كما تقدم.

ولأن العمل بذلك في أحاديث الشحناء وحقوق المسلم على المسلم[2] هو الأظهر والأحوط، ما لم يؤد إلى الفساد في الدين والتهوين لمعاصي رب العالمين، ويخرج من هذا أهل النفاق بالنصوص والإجماع، فلذلك قال أهل السنة: تجب كراهة ذنب المذنب العاصي ولا تجب كراهة المسلم نفسه، بل يجب لإسلامه.

قلت: حبًّا لا يوقع في معصية ولا يؤدي إلى مفسدة ويكره ذنبه، وهو قول أحمد بن عيسى من أهل البيت، ذكر معناه عنه صاحب «الجامع الكافي» في ولاية علي عليه[3] السلام.

---

(١) لفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس إلا المتشاحنين...» «صحيح مسلم» (٢٥٦٥).

(٢) «حق المسلم على المسلم ست...» «صحيح البخاري» (١٣٤٠) ومسلم (٢١٦٣).

(٣) في (ب) زيادة منكرة [أفضل]. «الجامع الكافي» من كتب الزيدية المعتدلة كما ذكره الأمير=

الفرع الثاني: أن يسير الاختلاف لا يوجب التعادي بين المؤمنين، وهو ما وقع في غير المعلومات القطعيات[1] من الدين التي دل الدليل على تكفير من خالف فيها، والأصل في الأمور المختلف فيها هو عدم العلم الضروري الذي يكفر المخالف فيه حتى يدل الدليل على ذلك، وفي إثبات مسائل قطعية شرعية لا ظنية ولا ضرورية خلاف، والصحيح أنه لا واسطة بينهما، مثلما أنه لا واسطة بين التواتر والظن في الأخبار وفاقًا، وعلى هذا نقل التكفير والتأثيم.

والذي يدل على أنه معفو عن يسير الاختلاف وجوه:

أحدها: أنه وقع بين الملائكة عليهم السلام[2]. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [ص:٦٩] وفي حديث البخاري ومسلم عن الخدري في حديث القاتل مائة نفس، أنه اختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى أرسل الله تعالى[3] ملكًا يحكم بينهم.

وثانيها: ثبت في كتاب الله تعالى حكاية الاختلاف بين موسى[4] والخضر، وبين موسى وهارون، وبين داود وسليمان، وهو صريح ما نحن فيه؛ لأن اختلافهما في حادثة واحدة في وقت واحد في شريعة واحدة[5].

=الصنعاني -رحمه الله- وهو كتاب مفقود، قالوا في عصرنا هذا أنهم طبعوا بعض أجزاء، وهي غير موجودة الآن، وهم عازمون على إخراج طبعة جديدة منه، أي: الموجود.

(١) في (ب): [القطيعة]. والحديث أخرجه البخاري (٣٧٣، ٣٧٤)، ومسلم (٢٧٦).

(٢) قال صلى الله عليه وسلم: «سألني ربي فقال: يا محمد، فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات والدرجات». انظر: «صحيح الترمذي» (٤٢٣٤)، وأحمد (٣٤٨٤).

(٣) ساقطة من (ب، م).

(٤) انظر «تفسير القرطبي» (١٨/ ٢٣٦)، والعواصم (١/ ١٥٨).

(٥) ساقطة من (ج).

وثالثها: ما رواه ابن مسعود قال: سمعت رجلًا قرأ آية، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ خلافها، فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهة، فقال: «**كلاكما محسن، ولا تختلفوا؛ فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا**»[١] رواه البخاري والنسائي. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله في قصته[٢] مع هشام بن حكيم، رواه الجماعة[٣] كلهم. ولهذا المعنى طرق جمة تقتضي تواتره ذكرتها في «العواصم». وفي (خ م س) عن جندب مرفوعًا: «**اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه**»[٤] فهذا الخلاف[٥] الذي نهى عنه وحذر منه الهلاك هو التعادي، فأما الاختلاف بغير تعادٍ فقد أقرهم عليه، ألا تراه قال لابن مسعود: «**كلاكما محسن**» حين أخبره باختلافهما في القراءة ثم حذرهم من الاختلاف، فدل على أن[٦] بعد الحكم بإحسانهما في ذلك الاختلاف، فالاختلاف المحذر منه غير الاختلاف المحسن[٧] منهما، فالمحذر منه التباغض والتعادي والتكاذب المؤدي إلى فساد ذات البين وضعف الإسلام وظهور أعدائه على أهله، والمحسن هو عمل كل أحد بما علم، مع عدم المعاداة لمخالفة والطعن عليه، وعلى ذلك درج السلف الصالح من أهل البيت والصحابة والتابعين، وصنف محمد بن منصور في هذا كتاب «الجملة والألفة» وحكى فيه عن قدماء العترة[٨]

(١) «صحيح البخاري» (٢٤١٠)، وأحمد (٣٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٨٠٩٤)، و«فتح الباري» (٩/ ٢٦)، و «العواصم» (١/ ١٥٧).

(٢) في (ب، م): [قضيته].

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٩٩٢)، ومسلم (٨١٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٠٦١)، ومسلم (٢٦٦٧).

(٥) في (ب): [الخلاف].

(٦) ساقط من (ب، ج).

(٧) في (ب): [به] ولعلها زائدة.

(٨) في (ب، م): [المعتزلة] وهو خطأ فاحش.

التوالي مع الاختلاف في بعض العقائد، بل حكى ذلك عن قدماء المعتزلة(١) أيضا، وقد نقلت كلامه في ذلك بحروفه إلى مسألة القرآن من «العواصم»(٢).

الفرع الثالث: في التكفير والتفسيق بالتأويل.

[التكفير بالتأويل]

وفي التكفير بالتأويل أربعة أقوال:

الأول أنه لا كفر بالتأويل [لأنه لا يفيد الظن](٣).

الثاني أنه يكفر به ولكن لا تجري عليهم أحكام الكفار في الدنيا.

الثالث أن أمرهم إلى الإمام في الأحكام.

الرابع أنه كالكفر بالتصريح، فيكون قتالهم إلى آحاد الناس على الصحيح في الكفار بالتصريح.

واختلف في كفار التأويل من هم؟ على أربعة أقوال أيضًا:

الأول أنهم من أهل القبلة.

الثاني من ذهب إلى مذهب وهو فيه مخطئ بشبهة يعلم بطلانها دلالة من الدين، والصريح بخلافه.

الثالث من ذهب إلى الخطأ بشبهة، والصريح بخلافه.

---

(١) في (ب) تقديم وتأخير.

(٢) «العواصم» (٢/ ١٢٦-١٢٨) ط الجديدة.

(٣) في (ب، م) خطأ في التقديم والتأخير ونقل جملة من سطر إلى آخر.

والرابع[١]: من ورد فيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم وآله - أنه كافر، والصريح بخلافه.

واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله عليهم الصلاة[٢] والسلام، أو لشيء مما جاؤوا به إذا كان ذلك الأمر المكذَّب به معلومًا بالضرورة من الدين.

ولا خلاف أن هذا القدر كفر، ومن صدر عنه فهو كافر إذا كان مكلفًا مختارًا غير مختل العقل ولا مُكرَه.

وكذلك لا خلاف في كفر مَن جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستر باسم التأويل، فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي؛ من البعث والقيامة والجنة والنار.

وإنما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام مَن قام بها، إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر، لا المعلوم له، وتأول[٣] وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب، أو التبس ذلك علينا في حقه وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية، مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد ومضادة الأدلة الجلية عقلًا وسمعًا، ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة المقدمة وهؤلاء كالمجبرة الخُلَّص المعروفين بالجهمية عند المحققين. وكذلك المجسمة المشبهة في الذات، التشبيه المجمع على أنه تشبيه، احترازًا عما لا نقص فيه مجمع على أنه نقص، مع إثبات كمال الربوبية وخواصها

(١) في (ب): [الرابع].
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (ب): [تأويل].

وجميع صفات الكمال، وإلا كان كفرًا صريحًا مجمعًا عليه. وكذلك القدرية على كلا التفسيرين، فإن القدر إن فسر بعلم الغيب السابق فهُم من نفاه، ونفيه كفر بالإجماع، وإن فسر بالجبر ونفى الاختيار عن العباد ونفى التمكين لهم فهُم من أثبته كما تقدم بيانه، فهؤلاء المشبهة والمجبرة مع اختلاف علماء الإسلام في تكفيرهم، بعد إجماعهم على تقبيح عقائدهم وإنكارها.

فذكر الإمام يحيى في «التمهيد»[(١)] أنهم غير كفار، واحتج على ذلك وجوَّد [القول][(٢)] فيه. وذكر الشيخ مختار في كتابه «المجتبى» عن الشيخ أبي الحسين من رؤوس المعتزلة وعن الرازي من رؤوس الأشعرية أنهما معًا لم يكفراهم، قال: لأن حجة من كفرهم القياس على المشركين المصرحين، وهما قد قدحا في صحة هذا القياس، دع عنك كونه قطعيًّا، وذلك القدح هو بوجود الفارق الذي يمنع مثله من صحة القياس، وهو إيمان هؤلاء بجميع كتب الله تعالى وجميع رسله بأعيانهم وأسمائهم، إلا من جهلوه، وإنما يخالفون حين يدعون عدم العلم، ثم ظهر عليهم ما يصدق من ذلك من إقامة أركان الإسلام وتحمل المشاق العظيمة بسبب تصديق الأنبياء عليهم السلام. ولأن القياس عند المحققين من علماء المعقولات لا يكون قاطعًا؛ لأن الأمرين إن استويا في جميع الوجوه لم يكن قياسًا، وإن وجد بينهما فارق جاز أن يكون مؤثرًا في عدم استوائهما في الحكم، ولم يقم دليل قاطع على أنه [وصف][(٣)] ملغى لا تأثير له.

---

(١) «التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد» (٢/ ٤٠٩) (٢/ ٤٨٨) (٢/ ٥١٧) للمؤيد بالله يحيى ابن حمزة رحمه الله.
(٢) زيادة من (ب، ج).
(٣) ساقط من (ج).

وبيان ذلك أنهم قالوا إن المبتدعة حين غلطوا في صفات الله تعالى فقد عبدوا غير الله فيكفرون[1] قياسًا على المشركين، فإن بعضهم عبد الرب الذي يشبه العباد [وهم المشبهة][2] وبعضهم عبد الرب الذي يجبرهم [وهم المجبرة][3] ونحو ذلك.

والجواب أنهم عبدوا الرب الذي خلق الخلق، وغلطُهم في بعض صفاته لا يخرجهم عن عبادته ويصيِّرهم كمن يعبد الأصنام لوجهين:

أحدهما: أن علماء الكلام يختلفون في كثير من الصفات، كالمدرك والوصف الأخص والمريد، بل كالسميع والبصير، ولم يُلزم بعضهم بعضًا ذلك، ولو كان حقًّا لزمهم.

وثانيهما: أن من شهد أن محمدًا رسول الله وغلط في بعض صفات جسده أو نسبه لم يكفر قطعًا، فدل على أن من غلط في وصف شيء لم يكن مثل جاحده، وربما قالوا إن ذلك نقص له، فيكون كفرًا قياسًا على من تعمد انتقاصه بما هو نقص بالإجماع.

قلنا: الخطأ فارق مؤثر شرعًا، كالإكراه والنسيان كما سيأتي، ومن اعتقد حسن القبيح وأضافه إليه لحسنه عنده لا لقبحه لا يكون كمن عكس، ودليله اختلافهم في الأعراض[4] وفي الوجه فيها من غير تكفير، وبعضهم يلزمه نسبة الظلم إليه، وبعضهم يلزمه نسبة العبث إليه - عز وجل - عن ذلك.

وقد جود الرد عليهم صاحبهم الشيخ مختار في المسألة التاسعة من التكفير

(١) في (ب): [فيكون] وهو خطأ.
(٢) ساقط من (ج).
(٣) ساقط من (ج).
(٤) في (أ): [الأعواض].

من كتابه «المجتبى» وفيما قبلها وبعدها فليطالع فيه، وقد نقلته بألفاظه أو معظمه إلى مواضعه من «العواصم»[(١)].

قلت: وأما بقية أدلتهم السمعية فلا تخلو من الظن في معانيها إن لم تكن ظنية اللفظ والمعنى معًا، كما يعرف ذلك النقاد من أهل الأصول [الفقهية][(٢)] لأنها إما عمومات وظواهر ومعناها ظني، وإن كانت ألفاظها قرآنية معلومة ولها أو لأكثرها أسباب نزلت عليها تدل على أنها نزلت في المشركين المصرحين وتعديتها عن أسبابها ظنية مختلف فيها، أو نصوص جلية لكن ثبوتها ظني لا ضروري، ثم لا يخلو[(٣)] بعد ذلك مما يعارضها أو يكون أظهر في المعنى منها في[(٤)] الأحاديث الدالة على إسلام أهل الشهادتين، أو الاكتفاء بهما حتى في أحاديث فتنة القبر[(٥)] مع كثرتها وصحتها وتلقيها بالقبول واتفاق الفرق على روايتها، وقد ذكرت منها كثيرًا في آخر

---

(١) «العواصم» (١/ ٣٧١) ط الجديدة.

(٢) في (ب، م): [الفقه] وهو خطأ. حاشية: فرق هنا بين أصول الدين وأصول الفقه: فأما أصول الدين فقالوا إنه لا يجوز التقليد في العقليات، كوجود الباري تعالى وحدوث العالم، واستدلوا بدليل حاصله الرجوع إلى قياس منقطع من الشكل الثاني، وهو قولنا: العلم بالله واجب، والعلم بالله لا يحصل عن تقليد، فالواجب لا يحصل عن تقليد. فالدليل لا يجري إلا في معرفة الله تعالى، وما يجب له وما يستحيل عليه. والأدلة في أصول الدين كثيرة، منها: ﴿اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩] ﴿قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٨] وقوله: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠] وغيرها. وأما أصول الفقه فهو: ما يبنى عليه غيره. وهو معرفة الأحكام الشرعية الإجمالية. انظر «الدراية شرح الغاية» للأمير الصنعاني رحمه الله (ص ٤١٤-٤١٧) بتحقيقنا، ط دار ابن حزم.

(٣) في (ب): [تخلفو].

(٤) في (ب، ج): [من].

(٥) «العواصم» (٣/ ٥٠٠-٥٢٠) و(٣/ ٧٣٨-٧٤٣) ط الجديدة.

«العواصم»[(١)] في أحاديث الرجاء، ولولا خوف الإطالة لذكرتها هنا.

وكذلك ما جاء في من آمن بالله ورسله، كقوله تعالى في الجنة: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١] ونظائرها مما ذكرته في «العواصم» ومثل قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة:٢٥٦] ومثل أحاديث الشفاعة[(٢)] [وحديث البطاقة][(٣)] وقد تقدمت الإشارة إلى تواتر معنى ذلك في مسألة الوعد والوعيد في هذا المختصر وبسطتها في «العواصم»[(٤)] فقاربت خمسمائة حديث، مع ما في القرآن الكريم مما يغني عنها لو لم ترد فيه[(٥)].

[فهم الصحابة للبشرى وترك التكفير]

ويشهد لها بعد ورودها على ما قدرته في «العواصم» في الكلام على قوله

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) منها: «شفعت الملائكة، وشفع الأنبياء...» «صحيح البخاري» (٧٤٣٩)، ومسلم (٤٥٤).

(٣) ساقط من (ب). والحديث عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن سيخلص رجلًا من أمتي على رؤوس الخلائقة يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلًّا، كل سجل مد البصر، ثم يقول له: أتنكر من هذا شيئًا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ قال: لا يا رب. فيقول: ألك عذر أو حسنة؟ فيبهت الرجل، فيقول: لا يا رب. فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنة واحدة، لا ظلم اليوم عليك. فتخرج له بطاقة فيها (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله) فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة» قال: «فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، ولا يثقل مع اسم الله شيء» صحيح أخرجه الترمذي، باب فيمن مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٢٦٣٩).

(٤) «العواصم» (٣/ ٥٣٨) جديدة.

(٥) في (ج): [ف] وساقط من (ب).

تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] فهمُ الصحابة للبشرى فيها وفرحهم بها وإقرار المتأولين لها برواية ذلك عنهم، وذلك يدل على عدم تأويلها، ومنهم علي – عليه السلام – وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. وقد جودت الكلام عليها هنالك[١] بحمد الله وحسن هدايته وتوفيقه.

ومن ذلك ما جاء فيمن أقام الأركان الخمسة ونحو هذه الأمور، وهي أنواع كثيرة جدًّا، معناها متواتر ضروري معارض لما يفهم منه تكفير المبتدعة من هذه الأمة، ومن أقبح التكفير ما كان منه مستندًا[٢] إلى وجه ينكره المخالف من [أهل][٣] المذهب، مثل تكفير أبي الحسين وأصحابه بنفي علم الغيب، وهم ينكرونه، وتكفير الأشعرية بالجبر الخالص الذي هو قول الجهمية الجبرية، وهم ينكرونه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء:٩٤].

ومن العجب أن الخصوم من البهاشمة[٤] وغيرهم لم يساعدوا على تكفير النصارى الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة، ومن قال بقولهم، مع نص القرآن على كفرهم، إلا بشرط أن يعتقدوا ذلك مع القول، وعارضوا هذه الآية الظاهرة بعموم مفهوم قوله: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل:١٠٦] كما سيأتي بيانه وضعفه، مع وضوح الآية الكريمة في الكفر بالقول عضدها حديثان صحيحان.

---

(١) «العواصم» (٣/ ٦٠٣-٦٠٧) ط جديدة.

(٢) في (ج): [استدلال].

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سبق ذكر البهاشمة، وأنهم من المخالفين للحق.

كما احتج بهما الإمام المنصور[١] بالله - عليه السلام - حديث ع عن ثابت ابن الضحاك: «**من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال**»[٢] وحديث مس د ق على شرط م عن بريدة: «**من حلف قال: إني بريء من الإسلام. فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا**»[٣] وعن أنس سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم وآله - رجلًا يقول: أنا إذًا يهودي. فقال: «**وجبت**» [ت][٤]. وعن ابن عمر: قال صلى الله عليه وسلم وآله: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**» صحيح عن ابن عمر[٥]. وفي مجمع الزوائد لذلك شواهد عن أنس[٦]. وفي النسائي عن سعد أنه حلف وهو قريب عهد بالجاهلية[٧] فقال: واللات والعزى! فقال له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله: ما نُراك إلا قد كفرت! فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم وآله - فأمره أن يشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ثم لا يعود إلى ذلك[٨]. وهذا أمر بتجديد الإسلام.

ثم لم يرضوا بجميع ما ذكرنا معارضًا لما استنبطوه. فتأمل ذلك! وعلى

---

(١) في (أ): [ص].

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٤٧) ومسلم (١١٠).

(٣) صحيح أخرجه أحمد (٢٣٠٠٦)، وأبو داود (٣٢٥٨).

(٤) ساقط من (ب، ج، م).

(٥) ساقط من (ب، ج). الحديث صحيح، أخرجه الحاكم (١/ ١٨)، والترمذي (١/ ٢٩٠)، وأحمد (٢/ ٣٤)، والصحيحة (٢٠٤٢)، والحديث صحيح.

(٦) ساقط من (ب، ج).

(٧) في (ب): [بالجالية] وهو خطأ.

(٨) ضعيف، أخرجه النسائي (٣٧٧٦، ٣٧٧٧). والحديث الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «من حلف منكم فقال: باللات. فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك. فليتصدق»: «صحيح البخاري» (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

هذا لا يكون شيء من الأفعال والأقوال كفرًا إلا مع الاعتقاد، حتى قتل الأنبياء والاعتقاد من السرائر المحجوبة، فلا يتحقق كفر كافر قط إلا بالنص الخاص في شخص[١] ولا يدل حرب الأنبياء على ذلك لاحتمال أن يكون على الظاهر كقوله: «**فمن حكمت له بمال أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار**»[٢].

ومع نكارة هذا فالملجئ إليه عموم مفهوم ظني ضعيف يأتي، وقد مر اختيار الإمام يحيى وأبي الحسين والرازي في ذلك كله، وهو قول الطبق الأدهم من السلف وعلماء الإسلام وأهل الآثار، كما رواه السيد أبو عبد الله الحسني في كتابه «الجامع الكافي» عن محمد بن منصور الكوفي عن سلف أهل البيت - عليهم السلام - وغيرهم، وصنف فيه كتاب «الجملة والألفة» وهو قول الإمام السيد المؤيد بالله في الجبرية، نص عليه في آخر كتاب «الزيادات»[٣].

ومذهب السلف الصالح في ذلك هو المختار مع أمرين: أحدهما القطع بقبح البدعة والإنكار لها والإنكار على أهلها. وثانيهما: عدم الإنكار على من كفر كثيرًا منهم، فإنا لا نقطع بعدم كفر بعضهم ممن فحشت بدعته، بل نقف في ذلك، ولكل علمه، والحكم فيه إلى الله تعالى وذلك لوجوه:

الوجه الأول: خوف الخطأ العظيم في ذلك. فقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - تعظيم[٤] ذلك، بل تواتر ذلك لأهل البحث عن طرق الحديث، حتى تواتر أنه كفر، روَى ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وآله

---

(١) في (ب، ج): [شخص شخص] ولعل شخص الثانية معجمة.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٥٨) ومسلم (٤٤٧٣) وأحمد (٢٥٦٧٠).

(٣) مخطوط.

(٤) أي التكفير.

وسلم - أبو ذر وأبو هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو سعيد الخدري، خمستهم عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مع كثرة الطرق عنهم من غير ما لحديثهم من الشواهد الجمة بألفاظ مختلفة، مثلما ورد في الخوارج [١] والروافض [٢] وهذا بيان طرف يسير على جهة الاختصار الكثير فنقول.

أما حديث أبي ذر فرواه البخاري ومسلم، ولفظه: «**ومن دعا رجلًا بالكفر أو قال: عدو الله. وليس كذلك إلا حار عليه** [٣]» أي: رجع.

وأما حديث أبي هريرة فرواه البخاري، ولفظه: «**إذا قال المسلم لأخيه: كافر. فقد باء بها أحدهما** [٤]» [أي: اعترف] [٥].

وأما حديث ابن عمر فرواه البخاري ومسلم [٦] والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ولفظه مثل لفظ حديث أبي هريرة [٧].

---

(١) الخوارج: هم فرقة ضالة، كفروا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وخرجوا عليه، وهم كما في الأحاديث [كلاب النار] [يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية]. وهم اليوم يسمون أنفسهم بـ (الهجرة والتكفير).

(٢) الروافض: هم فرقة ضالة مضلة رفضوا زيد بن علي -رضي الله عنه- فسماهم بالروافض؛ لأنهم يطعنون في الصحابة، ويرفضون كثيرًا من الآيات والأحاديث. وقد بدعهم الزيدية في اليمن، بل كفرهم بعض علماء الزيدية.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).

(٤) «صحيح البخاري» (٦١٠٣).

(٥) زيادة من الصحيح في (د): [أي اعترف].

(٦) «صحيح البخاري» (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

(٧) «سنن الترمذي» (٥٦٣٧).

وأما حديث عبد الله بن مسعود فرواه الهيثمي في كتابه «مجمع الزوائد»(١) ولفظه: «**ما من مسلمَين إلا وبينهما ستر من الله، فإذا قال أحدهما لصاحبه هجرًا هتك الله ستره، وإذا قال: يا كافر. فقد كفر أحدهما**» قال الهيثمي: رواه الطبراني(٢) والبزار باختصار من حديث يزيد بن أبي زياد، وحديثه حسن، ورجاله ثقات.

قلت: يزيد هذا أحد علماء الكوفة المشاهير، وهو من رجال السنن الأربعة، وممن قواه شعبة على تعنته في الرجال وبالغ حتى قال: لا نبالي(٣) إذا سمع الحديث منه ألا أسمعه من سواه! وقال ابن فضيل: هو من أئمة الشيعة الكبار.

وأما حديث أبي سعيد الخدري في ذلك فرواه ابن حبان(٤) في «صحيحه» وذكره الحافظ ابن حجر في كتابه «التلخيص الحبير»(٥) وسيأتي حديث عن ابن عمر مرفوعًا نحو هذا ولكن بغير هذا اللفظ، قال النووي في «شرح مسلم»(٦): وروى أبو عوانة حديث ابن عمر المتقدم فقال: إن كان كما قال وإلا باء بالكفر. وفي رواية: «**فقد وجب الكفر على أحدهما**» اهـ(٧).

وأما شواهد هذه الأحاديث الخمسة بغير لفظها فكثيرة متواترة، منها أحاديث مروق الخوارج من الإسلام، وكان ذنبهم(٨) الذي اختُصُّوا به من بين الداخلين في

---

(١) «المجمع» (١٢٩٦٦).

(٢) في الطبراني في «الكبير» (٢١٥٥)، و «الأوسط» (٢٥٣٦) ط قرطبة.

(٣) في (ب، ج): [لا يبالي].

(٤) «صحيح ابن حبان» (كتاب الفتن) (٥٩٠٩). أو شابهه.

(٥) «التلخيص» (٤/ ٤٨).

(٦) (٢/ ٥٠).

(٧) حاشية: تأمل هذه الفوائد من الأحاديث النبوية. وانظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٢٦)، باب بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر.

(٨) في (ب): [دينهم] وهو خطأ.

الفتن هو تكفير بعض المسلمين بما حسبوه كفرًا، فوردت الأحاديث بمروقهم بذلك وتواترت، وهي في دواوين الإسلام الستة عن علي - عليه السلام - وسهل ابن سعد وأبي سعيد الخدري وابن عمر بن الخطاب وأبي ذر ورافع بن عمرو الغفاري وجابر بن عبد الله الأنصاري وابن مسعود وأبي برزه الأسلمي وأبي أمامة، وفي حديثه مرفوعًا: «**كانوا مسلمين فصاروا كفارًا**» وإسناده حسن، ورواها غير هؤلاء بما هو معروف في «مجمع الزوائد»[1] وكتب الإسلام من «المسانيد» و«التواريخ»[2] وغيرها.

***

(١) «مجمع الزوائد» (١٠-٢٥). أحاديث مروق الخوارج، عن عقبة النسائي (١٢٩٦٢) وعن أبي بكرة في «المستدرك» (٢٦٤٥)، وعن أنس في «المعجم الأوسط» (٢٦٤٩)، و«المستدرك» (٢٣٧٢)، وعن أبي سعيد في «السنن» (١٢٩٦٢). وعن أنس عشرين حديثًا في «صحيح البخاري» وغيرها.

(٢) أحاديث مروق الخوارج في كتب السنة: عن جابر في «الأدب المفرد» (٧٧٤)، و«المستدرك» (٢٣٧٢) صحيح. وفي «المختارة» للضياء المقدسي (٢/ ٣٥٣) و(١٨٣٧) و(١٨٩٤) بإسناد حسن. وعن عقبة بن عامر في «السنن الكبرى» (٥٦٤٩). وعن أبي سعيد الخدري في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٩٦٢)، وعن أبي بكرة في «مستدرك الحاكم» (٢٦٤٥). وعن أنس ابن مالك في «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٦٤٩) و(٢٤٧٠) سبعة أحاديث. و«الصغير» (١٠٤٩)، وفي «الكبير» (١٧٥٣)، وعن عمر بن الخطاب في «المنتقى» لابن الجارود (١٠٨٣)، و «الموطأ» (٨٦٤)، و «حلية الأولياء» (٥/ ٧٢)، و أبو داود (٤٧٦٧)، و (٤٧٦٥)، «صحيحه»، وابن ماجه (١٦٩)، و الترمذي (٢١٨٨)، والنسائي (٤١٠٢). وفي صحيح البخاري (٣٣٤٤) عشرين حديثًا، وفي مسلم (٢٥٠) عشرة أحاديث. وعن علي في «مسند أبي يعلى» (٤٧٨)، وعن عاصم بن كليب عند أحمد (٤٨٢) و (٦٧٣)، و (١٠٨٦) ٢٦ حديثًا، وعن سهل بن حنيف في مصنف أبي شَيْبة (٥٣) وعن سويد بن غفلة عن علي بن أبي طالب في مسند ابن الجعد (٢٥٩٥) والبزار (٤٨١) والحمدي (٧٤٩) والطيالسي (١٦٨)، وابن أبي شَيْبة (٤٨)، وعن أبي برزة «الصحيحة» (١٨٩٥). وغيره ذلك.

[ذكر أحاديث كفر الروافض]

ومنها أحاديث كفر الروافض[1] وقد رويت من طرق كثيرة على غرابتها وخلو دواوين الإسلام الستة منها، فرويت عن علي -رضي الله عنه -[2] وفاطمة والحسن - عليهما السلام - وابن عباس وأم سلمة رضي الله عنهما[3].

وروى الإمام الهادي -عليه السلام- منها حديث الحسن - عليه السلام - في «كتاب الأحكام»[4] في «كتاب الطلاق» منه في (باب من طلق ثلاثا) وقد ذكر الإمامية فقال ما لفظه: وفيهم ما حدثني أبي وعمي محمد والحسن عن أبيهم القاسم عن أبيه عن جده عن إبراهيم بن الحسن عن أبيه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب -عليه وعليهم السلام- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **«يا علي، يكون في آخر الزمان قوم لهم نبز يعرفون به، يقال لهم: الرافضة. فإن أدركتهم فاقتلهم قتلهم الله تعالى؛ فإنهم مشركون»**[5] انتهى بحروفه. ولا أعلم في

(١) أحاديث كفر الروافض في مسند عبد بن حميد الكشي، مسند ابن عباس (١/ ٢٢٢) رقم(٦٩٨)، ومسند أبي يعلى الموصلي، مسند ابن عباس رضي الله عنهما (٤/ ٤٥٩) رقم(٢٥٨٦)، و«بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث» (٢/ ٩٤٥) رقم(١٠٤٣)، وتثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم (١/ ٢٢) رقم(٢٩)، ومعجم ابن الأعرابي (٤/ ٢) رقم(١٤٩٩). و«الأحكام» للهادي يحيى ابن الحسين (١/ ٤٥٤-٤٥٥)، و«ميزان الذهبي» (١/ ٣٥٨)، و«مسند البزار» (٤٩٩)، وفي «مجمع الزوائد» في أكثر من سعة مواضع منها (١٦٤٣٢)، و«المطالب العالية» (٢٩٩٥).

(٢) في (ب، ج): [عليه السلام].

(٣) عن علي بن أبي طالب في «مجمع الزوائد» (٣٦)، وهو حسن. والبزار (٤٩٩). وعن فاطمة «مجمع الزوائد» (٣٥) (٣١)، و«المطالب العالية» (٢٩٩٦)، وعن ابن عباس في «المجمع» (٣٣، ٣٤)، وقال: هو عند البزار والطبراني بإسناد حسن.

(٤) كتاب «الأحكام» للهادي (١/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٥) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٦٩٨) مسند ابن عباس. وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٨٦)،=

الأحكام إسنادًا متصلًا مسلسلًا بأهل البيت -عليهم السلام- سواه، إلا أن يكون مرسلًا أو مقطوعًا أو مدخلًا فيه غيرهم من الرواة. وقد أحببت سياق هذا الإسناد الشريف لهذا المتن لجلالة رواته واختصرت أسانيد سائر الأحاديث.

فأما حديث علي - عليه السلام - بمثل ذلك فرواه الهيثمي في «مجمع الزوائد»[(١)] وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «زوائد المسند» والبزار في «مسنده» وابن الجوزي في كتابه «تلبيس إبليس» من طريق أبي حباب الكلبي عن أبي سليمان الهمداني عن علي -عليه السلام- والذهبي في كتابه «ميزان الاعتدال» في نقد الرجال من طريق أخرى، في ترجمة كثير بن إسماعيل النواء، ولكن لفظه في «الميزان»: «**يكون بعدي قوم من أمتي يسمون الرافضة؛ يرفضون الإسلام**»[(٢)].

وأما حديث فاطمة بنت محمد رسول الله[(٣)] - صلى الله عليه وآله وسلم - فرواه الهيثمي في «مجمع الزوائد» وأبو يعلى، وصاحب الفصول السبعة والعشرين في «فضائل أمير المؤمنين عليه السلام» في الفصل الحادي والعشرين منه، والذهبي في موضعين من كتابه «الميزان»: أحدهما في ترجمة تليد[(٤)] بن

=و«بغية الحارث من مسند الحارث» (٢/ ٩٤٥) رقم(١٠٤٣)، وتثبيت الإمامة لأبي نعيم (١/ ٢٢) رقم(٢٩). و«معجم ابن الأعرابي» (٤/ ٢) رقم(١٤٩٩). والدارقطني في «العلل» (١٥/ ١٨٠-١٨١). وذكره الصَّنْعاني -رحمه الله- في «توضيح الأفكار» (١/ ١٥٥) ط مكتبة ابن تيمية - مصر. وأشار إلى موضع الحديث هنا في «الإيثار».

(١) «مجمع الزوائد» رقم(٣٥).

(٢) ضعيف، أخرجه البزار (١/ ١٠٥)، والذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٠٢)، و«مجمع الزوائد» (٣٥)، وأبو يعلى (٢٥٨٦)، وزوائد «المسند» (١/ ١٠٣)، وابن الجوزي في «الضعفاء» (٣/ ٢٢)، وذكر ابن عدي أن كثير مفرط في التشيع، وقال السعدي: زائغ. «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٠٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٢٩٣١).

(٣) ساقط من (ب، ج، م).

(٤) خطأ في (ب)..

سليمان الكوفي الشيعي. وثانيهما في ترجمة أبي الجارود زياد بن المنذر الشيعي. وقال الهيثمي: رواته ثقات.

ولفظ رواية تليد في «الميزان»: نظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم وآله - إلى علي - عليه السلام- فقال: «**هذا في الجنة، وإن من شيعته قومًا يلفظون الإسلام، لهم نبز، يسمَّون: الرافضة. من لقيهم فليقتلهم فإنهم مشركون**» ولفظ أبي الجارود: «**أما إنك يابن أبي طالب وشيعتك في الجنة، وسيجيء أقوام ينتحلون حبك يقال لهم: الرافضة. فإن لقيتهم فاقتلهم فإنهم مشركون**»[١].

وأما ابن عباس فمنه حديثان: أما أحدهما فرواه الطبراني والهيثمي[٢] وقال: إسناده حسن[٣]. وأما الحديث الثاني فرواه أبو يعلي والبزار والطبراني والهيثمي وقال: في بعض رجاله خلاف.

قلت: ومثل ذلك ينجبر بحديثه الآخر، بل بجميع أحاديث هذا الباب.

وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني[٤] والهيثمي من طريق الفضل بن غانم، وفي ترجمة أبي بكر بن عياش من الميزان[٥] أن هارون الرشيد سأله عن صحة هذا الحديث، وذلك دليل شهرته. فهذه شواهد جميلة؛ لأن معظم ذنوب الخوارج[٦]

---

(١) ضعيف، أخرجه الذهبي في «الميزان» (٢/ ٩٣)، و«مجمع الزوائد» رقم(٣٥)، و«الميزان» (١/ ٣٥٨).

(٢) إسناد حسن. أخرجه البزار (١/ ١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٤٢)، وأبو يعلى (٤/ ٤٥٩)، والهيثمي (٣٣)، والميزان رقم(٢٩٦٥)، (٢/ ٩٣)، ورقم(١٣٣٩).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٦٩٨)، والبزار (٤٩٩)، والهيثمي (٣٤)، وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٤٢).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٦٦٠٥).

(٥) «الميزان» (١/ ٣٥٨)، في ترجمة أبي بكر بن عياش (٥٠١)، والهيثمي (٢٩٩٦).

(٦) تقديم وتأخير. الخوارج كفروا عليًّا والصحابة رضي الله عنهم، والروافض كفروا عمر والصحابة رضي الله عنهم.

والروافض هو التكفير.

وأما الشواهد التفصيلية فكثيرة جدًّا، وهي أنواع مختلفة:

منها حديث[١] ثابت بن الضحاك مرفوعًا، وفيه: «**من قذف مؤمنًا بكفر فهو كقاتله**» قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: خرجاه في الصحيحين[٢].

قلت: وهو طرف من حديثه الطويل فيهما الذي فيه: «**من حلف بملة غير الإسلام**» وغير ذلك، ورواه الترمذي[٣] وقال: حسن صحيح. فهو يشهد للتغليظ في تكفير المؤمن وأنه أغلظ من السباب المطلق؛ لأنه قد ثبت أن «**سبابه فسوق وقتاله كفر**»[٤] والقتل أعظم من القتال.

ومنها حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**المؤمن أكرم على الله من بعض ملائكته**» رواه ابن ماجه في الفتن[٥] وهو يستلزم ذلك؛ لأن من كفَّر ملكًا كفَر.

ومن الشواهد على ذلك أحاديث «**المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما فيه**» عند مسلم[٦] وغيره عن أبي هريرة، وأحاديث التحذير من الفتن «**يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا**».

---

(١) حاشية: الحديث أوله: «ليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، ومن حلف على سوء الإسلام كاذبًا فهو كما قال، ومن قذف مؤمنًا بكفر فهو كقتله» أخرجه أحمد والشيخان وأهل السنن الأربع. الجامع الصغير.

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).

(٣) الترمذي (١٥٤٣).

(٤) البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، والنسائي (٤١٠٦).

(٥) «ضعيف ابن ماجه» (٣٩٤٧)، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن سفيان.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٥٨٧) بلفظ: «المستبان ما قالا فعلى البادئ...» وأحمد وأبو داود والترمذي.

ومنها ما رواه الحاكم في «المستدرك»[(١)] من حديث الأعمش عن زيد ابن وهب عن ابن مسعود يرفعه: «**لو أن رجلين دخلا في الإسلام فاهتجرا كان أحدهما خارجًا عن الإسلام حتى يرجع الظالم**» وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم. فهذا في المهاجرة محمول على الخروج عن الإسلام الكامل، فإذا كان مجرد المهاجرة يبلغ هذا الحد في التغليظ لم يستبعد أن يكون التكفير كفرًا على الحقيقة. ولحديث ابن مسعود شواهد متواترة في تغليظ تحريم المهاجرة، وأنها قرنت بالشرك في المنع من العفو عن صاحبها دون سائر الكبائر من ذنوب أهل الإسلام.

ففي «الموطأ» لمالك و«مسند أحمد» من ثلاث طرق، وفي «سنن أبي داود» والترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**تعرض الأعمال في كل خميس واثنين، فيغفر الله - عز وجل - في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئًا، إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا**»[(٢)] وفي رواية: «**إلا المتهاجرين**».

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**تعرض الأعمال يوم الإثنين ويوم الخميس، فمن مستغفر فيغفر له، ومن تائب فيتاب عليه، وترد أهل الضغائن بضغائنهم**» رواه الطبراني في «الأوسط» والهيثمي وقال: رجاله ثقات.

وعن ابن مسعود وأسامة بن زيد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نحو ذلك، رواهما الطبراني[(٣)] والهيثمي. وعن أبي أيوب الأنصاري نحو ذلك، رواه الهيثمي[(٤)].

---

(١) «مستدرك الحاكم» (١/ ٢٢).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٧٦٣٩)، ومسلم (٢٥٦٥)، وأبو داود (٤٩١٦)، والترمذي (٢٠٢٣)، والبغوي في «الجعديات» (٣٠٦١)، وفي «فضائل الأوقات» للبيهقي (٢٩٢)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٩)، و«مصنف عبد الرزاق» (٧٩١٥)، و ابن خزيمة (٢١٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤١٩). و «المجمع» (١٠/ ١٥٣).

(٤) أخرجه الهيثمي (٣/ ١٩٧).

ويأتي حديث ابن مسعود في ذلك في الوجه السابع، وفيه: «**فأولهما فيئًا يكون سبقه بالفيء كفارة له، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعًا**» رواه أحمد(١) بإسناد صحيح.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «**إذا كان ليلة النصف من شعبان غفر الله تعالى لعباده، إلا ما كان من مشرك أو مشاحن لأخيه**» رواه البزار والهيثمي(٢).

وعن أبي هريرة مثله، وعن عوف بن مالك مثله، وعن معاذ مثله ورجاله ثقات، وعن أبي ثعلبه الخشني نحوه، وعن عبد الله بن عمر نحوه. فهذه بضعة عشر حديثًا في ذلك، وفي تحريم المهاجرة فوق ثلاث(٣) نحو ذلك، ولكن استثنى فيها ما دون الثلاث رحمة للمسلمين؛ لما في الطباع من قوة الداعية إلى ذلك في بعض الأحوال، وذلك عند الغفلة من هذا الوعيد الشديد بعدم العفو عن هذا الذنب بخصوصه حين يعفي عن سائر الذنوب؛ وذلك لأن من عدل الله تعالى ولطيف جزائه يوم الدين أن يعامل كل عامل على حسب اختياره واعتقاده(٤) ومذهبه، فلما كان المهاجر المشاحن قد اختار ترك العفو عن أخيه مذهبًا له وحكم بحسنه جوزي بذلك جزاء وفاقًا، كما يشهد له قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية [النور:٢٢] في قصة أبي بكر مع مسطح، ونظائر ذلك كثيرة وصحيحة، نسأل الله العافية من ذلك. وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح: «**هجر المسلم سنة كسفك دمه**»(٥).

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٢٠).

(٢) صحيح أخرجه البزار في «زوائده» ص(٢٤٥)، وابن خزيمة (٩٠)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٩٩)، و«مسند أبي بكر المروزي» (١٠٤)، والدارقطني في النزول (٧٥-٧٦)، و«الصحيحة» (١١٤٤).

(٣) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٤) في (ج) تقديم وتأخير من الناسخ.

(٥) صحيح أخرجه أبو داود (٤٩١٥) بلفظ: «من هجر أخاه...»، و«الأدب المفرد» (٤٠٤)، وأحمد (٤/ ٣٢٠)، والحاكم (٤/ ١٦٣)، و«الصحيحة» (٩٢٨)، وقد جاء بلفظ: «هجر المسلم...» عند ابن قانع، كما في «صحيح الجامع» (٧٠٢٠).

[الغالب على أهل البدع العجب]

وسيأتي في الوجه السابع ما يناسب هذا من الحث على إصلاح ذات البين وتسمية التفرق والتباغض الحالقة للدين، وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام، مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلطه في بدعة لعل الكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإن العصمة مرتفعة، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلًا ولا شرعًا، بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم، وربما كان آخر[1] ذلك عقوبة على ما اختاروه أول مرة من ذلك، كما حكى الله تعالى ذلك في قوله: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة:٩٣] وهي من عجائب العقوبات الربانية، والمحذرات من المؤاخذات الخفية، ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين.

وقد كثرت الآثار في أن إعجاب المرء بنفسه من المهلكات، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني عند (د ت).

وعن ابن عمر مرفوعًا: «**ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوًى متبَّع، وإعجاب المرء بنفسه**»[2].

---

(١) في (ب، ج) خطأ.

(٢) صحيح، أخرجه البزار (٨٠)، من حديث أنس، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢١٩) والبزار (٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البزار (٨٣)، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه. وأخرجه الهيثمي في «المجمع» (١/ ٩١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. والصحيحة للألباني رحمه الله (١٨٠٢).

وعن أنس وابن عباس وابن أبي أوفى، كلهم عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مثل ذلك، رواها الهيثمي في «مجمعه».

ودليل العقوبة في ذلك أنك ترى أهل الضلال أشد عجبًا وتيهًا وتهليكًا للناس واستحقارًا لهم، نسأل الله العفو والمعافاة من ذلك كله. وفي ذلك حديث حذيفة الصحيح عند مسلم المشهور عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «**تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودًا، فأي قلب أُشرِبَها نُكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نُكت فيه نكتة بيضاء، حتى يصير على قلبين: أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض. والآخر أسود مربادًّا، كالكوز مجخيًا، لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا إلا ما أُشرب من هواه**»[(١)].

فينبغي من كل حازم لبيب إيقاظ خاطره والحذر العظيم عن الأمور التي تواترت النصوص من الصحاح وتواترت بأنها كفر وخروج عن الإسلام، أو نحو ذلك مما لم يحصل دليل قاطع على أنه متأول من غير[(٢)] إجماع صحيح أو نص معارض لذلك صحيح، وذلك مثلما قدمنا من تكفير من يجوز أنه مسلم بمجرد الإلزامات والتمحلات التي متى سلمت عارضها مثلها أو أقوى منها كما تقدم.

[الحذر من التكفير]

فإن قيل: أليس قد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يكفُر من كفَّر مسلمًا على الإطلاق؟

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٤)، والبخاري (٥٢٥).

(٢) ساقط من (ب) وفي (أ، د): [نحو إجماع].

فالجواب أن ذلك صحيح، ولكن لا حجة فيه توجب تقديمه على النصوص حيث لم يكن تأويلها إجماعًا، فقد حكى الخلاف في ذلك الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة» حيث شرح حديث أبي ذر المقدم ذكره[1] في «كتاب اللعان»[2] فقال: وهذا وعيد عظيم لمن يكفر أحدًا من المسلمين، وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق [كثير][3] من المتكلمين، ومن[4] المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث [لما اختلفوا في العقاب فغلطوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم][5] وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية، وقد اختلف الناس في التكفير وسببه حتى صنف فيه مفردًا... إلى قوله: والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر، فإنه حينئذ يكون مكذبًا للشرع، وليس مخالفة القواطع مأخذًا للتكفير، وعبر بعض أهل الأصول عن هذا بما معناه أن من أنكر طريق[6] إثبات الشرع لم يكفر كمن أنكر الإجماع، ومن أنكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر لأنه مكذب. قال: وقد نقل عن بعض المتكلمين[7] أنه قال: لا أكفر إلا من كفرني. وربما خفي سبب هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح، والذي ينبغي أن يحمل عليه أنه قد لمح هذا الحديث الذي اقتضي أن من دعا رجلًا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر، وكذلك قال[8] صلى الله عليه وآله وسلم: «**من قال**

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) «العدة شرح العمدة» (٤/ ١٨٥) ط. الكتب العلمية. وانظر: إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل للأمير الصنعاني رحمه الله (ص١٩٠-) بتحقيقنا. ط دار ابن حزم - بيروت.

(٣) زيادة من الأصل.

(٤) خطأ في (ج).

(٥) زيادة من الأصل [شرح العمدة].

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ساقط من (ج).

لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما»[١] وكأن هذا المتكلم يقول: هذا[٢] الحديث دل على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين، فإذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا، وأنا قاطع بأني لست بكافر، فالكفر راجع إليه انتهى[٣].

وفيه ما ترى[٤] من تقرير الخلاف في الأخذ بظواهر النصوص مما يؤمن المكفر لغيره أن يخطئ في نظره في طريق التكفير، كما ذلك عادة الفطناء والأذكياء، أعني الخطأ في مثل هذه المزالق، ولو كان خطأ الأذكياء في ذلك نادرًا وأنت منهم لم تأمن أن تقع في ذلك النادر[٥] كيف وخطأهم فيه كثير غالب، وأنت على غير يقين بأنك منهم، فأما دفع الكفر بأنه حديث أحادي فإنه غرور من وجوه:

الأول: أنا قد بينا من طرقه ما يدل على أنه متواتر عند أهل الاطلاع، والمعلوم لا يكون ظنيًّا لجهل الجاهلين له.

الثاني: أن غرضنا الاحتراز على الإسلام مما تجوز صحته في علم الله تعالى، وحديث الواحد وإن لم تعلم صحته فقد يكون صحيحًا ونحن لا نعلم، والصحيح جواز كفر لا دليل عليه كما هو معروف في مواضعه.

***

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٢)، وقد تقدم.
(٢) ساقط من (ج).
(٣) في (ب): [أ.هـ].
(٤) في (ج): [ما يرى].
(٥) في (ب): [النار] وهو خطأ.

[مبحث جواز العمل بالحديث الواحد في التكفير من غير اعتقاد]

الثالث: أن الفقيه حميدًا في «العمدة» جوز العمل بالحديث الواحد في التكفير من غير اعتقاد، وذكر أنه مذهب الإمام[١] المنصور بالله والمحققين، واحتج بأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هم بالغزو لخبر الوليد بن عقبة فنزلت الآية، فامتنع لفسقه لا لأنه خبر واحد، والله سبحانه أعلم.

ويحتج لهم بقبول الشهادة على الردة والكفر والحدود في الفسق، ثم من العبر الكبار في ذلك أن الجمهور لم يكفروا من كفر المسلم متأولًا في تكفيره غير متعمد، مع أن هذه الأحاديث الكثيرة تقتضي ذلك، والنصوص أصح طرق التكفير[٢] فإذا تورع الجمهور مِن تكفير مَن اقتضت النصوص كفره فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نص واحد! فاعتبر تورع الجمهور هنا وتعلم الورع منهم في ذلك.

فإن قيل: لِمَ تورعوا هنا مع هذه النصوص الصحيحة المتواترة لصريحة؟

قلت: لوجوه:

أحدها: ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - من عدم تكفير الخوارج[٣] مع بغضهم له، وبغضه نفاق، بل مع تكفيرهم له - عليه السلام - وهو سيد المسلمين وإمام المتقين وأبعد الخلق أجمعين عما افتراه من ذلك كذبة المارقين، وقد ذكر الفقيه حميد في كتابه «عمدة المسترشدين»[٤] أن ذلك

---

(١) ساقط من (ب، ج).

(٢) أي: لم تورع الجمهور عن تكفير من كفَّر مسلمًا مع ورود النصوص الماضية بكفر من كفر!

(٣) انظر «الاعتصام» (٢/ ٥٩)، وقد سبقت المراجع قريبًا.

(٤) مخطوط في الجامع الكبير صنعاء (الغربية).

هو المشهور عنه عليه السلام. وروى هو أنه - عليه السلام - لما سئل عن كفرهم قال: من الكفر فرُّوا. ولما سئل عن إيمانهم قال: لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم! قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بالأمس بغَوا علينا فحاربناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله.

قال الفقيه حميد: وهذا تصريح بالمنع من كفرهم، وأقرته الصحابة.

قلت: ومن هاهنا ادعى هو، والخطابي وابن جرير قبلهما، الإجماع على عدم تكفيرهم، وكأن الناس تابعوه - عليه السلام - في ذلك لشهرته وعدم منازعة الصحابة ولا بعضهم له عليه السلام.

كما احتج به الفقيه حميد على أنه إجماع، قال: ولأن من كفر إمامًا وحاربه لم يكفر. انتهى[1] كلامه.

وقد روى ابن بطال في «شرح البخاري»[2] كلام ابن جرير ودعواه الإجماع على ذلك في الكلام على الخوارج، وكان في ابن جرير تشيع وموالاة، ذكره الذهبي[3] في «الميزان» في الذب عنه فقال: إن ذلك مروي عنه[4] - عليه السلام- من طرق. وذكر نحو ما تقدم وزاد في روايته: قيل له عليه السلام: فمنافقون؟ فقال: لو كانوا منافقين لم يذكروا الله إلا قليلًا. ثم قال: روى وكيع عن مسعر عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن علي - عليه السلام - أنه قال: لم نقاتل أهل النهروان على الشرك. انتهى[5]. ومراده على الكفر بالقرينة كحديث جابر

---

(١) في (ب): [أ.هـ].

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٥٣٥)، و«الملل والنحل» (١/ ١١٤).

(٣) «الميزان» (٣/ ٤٩٩) رقم (٧٣٠٦)، و«السنة» للخلال (١/ ١٤٤).

(٤) في (ب): [عن علي].

(٥) انظر «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٣٣٦).

مرفوعًا: «**بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة**» رواه مسلم[1] بهذا اللفظ، وكذا ذكره عنه ابن الأثير في «جامعه»[2] وقبله الحميدي في «جمعه بين الصحيحين».

يوضحه أن ترك الخوارج للشرك، الذي هو عبادة الأصنام وعبادة المخلوقين، كان معلومًا بالضرورة، فلم يكن ليخبر بذلك، وإنما خرج كلامه مخرج حديث جابر ومخرج حديث ابن عباس حيث[3] قال إنه رأى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يصلي إلى غير جدار[4]. أي: غير سترة. وهذا هو النوع المسمي بالخاص يراد به العام، ومنه: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] أي: لا تؤذهما بذلك ولا بغيره. ونظائره كثيرة.

ويقوي صحة ذلك عنه - عليه السلام - أنه رد على أهل النهروان أموالهم، قال ابن حجر[5]: رواه البيهقي من طرق. فانضمت هذه الطرق إلى تلك الطرق التي ذكرها ابن بطال وأشار إليها الفقيه حميد.

***

(١) «صحيح مسلم» (٨٢).
(٢) النهاية (١/ ١٨٨).
(٣) ساقط من (ج).
(٤) حسن، أخرجه أحمد (١/ ٢٤٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦).
(٥) «فتح الباري» (١٢/ ٢٩٩، ٣٠٩)، و(١٣/ ٥٣٥)، و«الملل والنحل» (١/ ١٤) رقم(٩).

[ذكر الخلاف في من كفر أخاه متعمدًا غير متأول]

وثانيها: ما أشار إليه البخاري في «صحيحه»[(١)] وترجم عليه من أن ذلك فيما إذا كفَّر أخاه متعمدًا غير متأول، محتجًّا بأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يكفِّر عمر في قوله لحاطب إنه منافق، ولا معاذًا في قوله للذي خرج من الصلاة حين طول معاذ إنه منافق[(٢)]. وأمثال ذلك مع التأويل كثيرة شهيرة.

وأشار الفقيه حميد في «عمدة المسترشدين» إلى اختيار هذا، وصرح الغزالي في المستظهري[(٣)] باختياره، وطوَّل الكلام فيه ووجَّهه وجوَّده، ولولا خوف الإطالة الكثيرة لنقلته.

وهذه فائدة جيدة تمنع من القطع بتكفير من أخطأ في التكفير متأولًا، فإنا لو كفَّرنا بذلك لكفَّرنا الجم الغفير، فالحمد لله على التوفيق لترك ذلك، والنجاة منه والبعد عنه.

على أنه يرد عليهم أن الاستحلال بالتأويل قد يكون أشد من التعمد مع الاعتراف بالتحريم، وذلك حيث يكون المستحل بالتأويل معلوم التحريم بالضرورة، كترك الصلاة، فإن من تركها متأولًا كفَّرناه بالإجماع، وإن كان عامدًا معترفًا ففيه الخلاف، فكان التأويل[(٤)] هنا أشد تحريمًا، فلذلك ينبغي ترك التكفير المختلف فيه حذرًا من الوقوع فيه، والله المسلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٠٧).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ١٠١) بلفظ: «أفتان أنت يا معاذ: لا تطول بهم».

(٣) في (ب): [المستصفى]. والمستظهري غير موجود.

(٤) ساقط من (ج).

وثالثها: أنه[1] قد جاء كفر دون كفر، كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] ومنه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما وصف النساء بالكفر قال أصحابه: يا رسول الله، يكفُرن بالله تعالى! قال: «**لا، يكفُرن العشير**»[2] أي: الزوج. وهو متفق على صحته.

فلم يحملوا الكفر على ظاهره حين سمعوه منه - صلى الله عليه وآله وسلم - لاحتمال معناه ووجود[3] المعارض، وهو إسلام النساء وإيمانهن، ولم ينكر النبي[4] - صلى الله عليه وآله وسلم- عليهم التثبت في معنى الكفر والبحث عن مراده به.

وكذلك تأولوا أحاديث: «**سباب المؤمن فسوق وقتاله**[5] **كفر**» و«**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[6] مع الاتفاق على صحتها[7] وكثرتها، وللإجماع المعلوم والنص المعلوم على وجوب القصاص، ولو كان كفرًا على الحقيقة لأسقط القصاص، وكذلك تأول كثير من علماء الإسلام حديث «**ترك الصلاة كفر**» مع ما ورد فيه من لفظ الشرك في «صحيح مسلم»[8] وغير ذلك، وكذلك حديث «**النياحة كفر**» وحديث «**الانتساب إلى غير الأب كفر**». قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»[9] في «اللعان» في هذا بخصوصه إنه متروك الظاهر

(١) في (ب): [أن].
(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه.
(٣) خطأ في (ج): [ووجوه].
(٤) زيادة من (ب).
(٥) خطأ في (ب). وانظر: «صحيح البخاري» (٦٨٦٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٦) «صحيح البخاري» (٤٤٠٣)، ومسلم (٦٦)، والنسائي (٧/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٨٦).
(٧) تأخير وتقديم في (ب، ج).
(٨) سبق ذكره.
(٩) في «العدة شرح العمدة» (٤/ ١٨٤-١٩٠) ط الكتب العلمية.

عند الجمهور، وفيه إشارة إلى وجود خلاف فيه، وإلا لقال: إجماعًا. ولم يقل كذا في تكفير المسلم أخاه؛ فدل على أن الخلاف فيه ليس بشاذ، فاعرف ذلك.

ورابعها: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «**إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي. فاضربوه عشرين سوطًا**» رواه الترمذي من طريق إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وضعفه الترمذي[1] بإبراهيم هذا، وكذلك ضعفه النسائي والدارقطني بإبراهيم، وبعض الرواة عنه شك في رفعه، ذكره الذهبي في «الميزان»[2] لكن وثقه أحمد، وكان عابدًا، وهذا الجرح فيه أقوى ويقدم على قول من يقدم الجرح ومن يقول بالترجيح، خصوصًا مع تلك المعارضات المتواترة عند أئمة الحديث الصحيحة بلا ريب.

على أن ابن ماجه[3] والذهبي جعلوا متن الحديث «**من قال لرجل: يا مخنث**» زاد ق: «**يا لوطي. فاضربوه عشرين سوطًا**» ولم يذكروا السب باليهودية. وقال المزي: رواية[4] (ق) أتم، رواه ابن ماجه من طريق دحيم الحافظ (واسمه عبد الرحمن بن إبراهيم) عن ابن أبي فديك، ورواه الترمذي عن محمد بن رافع عن ابن أبي فديك، وكانت العبادة أغلب على محمد بن رافع من الحفظ، فالبخاري لذلك يتخير من حديثه القليل[5] ولا يستوعبه. ومع هذا الضعف والإعلال[6] لا يعارض

---

(١) ضعيف، أخرجه الترمذي (١٤٦٢).

(٢) «الميزان» (٤/ ٣٦٩).

(٣) ابن ماجه (٢٥٦٨).

(٤) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٨)، وقال البوصيري: رواه الترمذي في «الجامع» بدون لفظ: «إذا قال الرجل للآخر: يا لوطي. فاجلدوه عشرين» وإنما هي من رواية ابن ماجه، كما قال المزي رحمه الله، ورواه البيهقي في «السنن» بدون الزيادة... الخ. «سنن ابن ماجه» (٢٧٩) رقم(٢٥٦٨). والمزي في «التحفة» (٥/ ١٣١).

(٥) في (ج): [فلا].

(٦) في (ج): [والاعتدال].

ما صح وتواتر، ولكن سلك الجمهور مسلك الاحتياط فاقتد بهم في ذلك.

فإذا ثبت أن النص على الكفر غير قاطع فما ظنك بغيره! فلهذه الوجوه الأربعة لم يعمل الجمهور بظاهر هذه الأحاديث.

وأما من كفَّر أخاه متعمدًا غير متأول فاختلفوا فيه؛ فأشار من تقدم إلى كفره، ووجَّهه الغزالي بأنه لما كان معتقدًا لإسلام أخيه كان قوله إنه كافر قولًا بأن الذي هو عليه كفر، والذي هو عليه كفر دين الإسلام، فكأنه قال إن دين الإسلام كفر، وهذا القول كفر من قائله وإن لم يعتقد ذلك.

على أن أبا هاشم وأصحابه من المعتزلة لا يكفِّرون من تعمد النطق بالكفر من غير إكراه عليه، وإن كانا يفترقان في الإثم، كما تقدم، وهذا بعد كثير من التكفير في هذه الصورة، فلو طردوا الاحتياط لتركوا التكفير بالقياس ومآل المذهب، لكنهم كفروا بهما، وهو أضعف من التكفير بتعمد النطق بالكفر اختيارًا بلا إكراه.

وأما النووي فقال في «شرح مسلم»[1] في هذا الحديث (الذي يقتضي كفر من كفَّر أخاه): هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات، فإن مذهب أهل الحق أن المسلم لا يكفُر بالمعاصي، وهذا منها، فقيل في تأويله وجوه: **الأول**: أنه محمول على المستحل لذلك، وبهذا يكفر. **الثاني**: أن المعنى: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره. **الثالث**: أنه محمول على الخوارج. ورواه ابن بطال أيضًا عن مالك، قال: فقيل له: فيكفرون؟ قال: لا أدري. انتهى كلام ابن بطال[2].

قال النووي: وهو ضعيف؛ لمخالفته الأكثرين والمحققين في كفر الخوارج.

---

(١) شرح «صحيح مسلم» (٦/ ٢٠٨).

(٢) شرح الصحيح (٩/ ٢٨٧).

قال النووي: **الرابع**: أنه محمول على أنه يؤُول به إلى الكفر، فإن المعاصي بريد الكفر، واحتج عليه برواية أبي عوانة «**وإلا باء بالكفر**» وفي رواية: «**فقد وجب الكفر على أحدهما**»[1] انتهى. والظاهر أن هاتين الروايتين حجة عليه لا له. **الخامس**: أن معناه: فقد رجع عليه تكفيره. وليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المسلم كافرًا، فكأنه كفَّر نفسه، إما لأنه كفَّر من هو مثله، وأما لأنه كفَّر من لا يكفِّره إلا كافر يعتقد بطلان الإسلام، وهذا هو الذي ذكره ابن بطال في توجيه كلام البخاري في الفرق بين العامد والمتأول.

وترك النووي القول **السادس**: وهو اختيار البخاري والغزالي والفقيه حميد في تأويل الحديث بالعامد دون المتأول بهذا التوجيه المذكور. وترك أيضًا القول **السابع**: وهو أن الحديث على ظاهره من غير تأويل. وهو الذي ذكره[2] الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»[3] كما سلف. ولا حجة قاطعة مانعة من صحته، وعدم الحجة القاطعة المانعة من صحة ظاهره يوجب الاحتياط البالغ بتركه احتياطًا للإسلام وتعظيمًا له عن المخاطرة به وتعريضه لما لا يؤمن أن يبطله ويسلب نعمته العظمى وينظم صاحبه في جمله أهل الكفر والعمى.

***

(١) «شرح مسلم» للنووي (١/ ٣٢٤-٣٢٧).

(٢) في (ب، ج): [حكاه].

(٣) «العدة شرح العمدة» (٤/ ١٨٤).

[تنبيه في تكفير عوام المسلمين لا يجوز]

وذلك أن هذا الكلام في التحذير من تكفير المبتدعة الذين لم نستيقن أن بدعتهم كفر، مع قبحها وفحشها وكراهتنا لها، وأما[١] تكفير عوام المسلمين لأنهم لم يعرفوا الله تعالى بدليل قاطع على شروط أهل علم الكلام، فإنه يزداد الأمر قوة في كفر من كفَّرهم؛ لأن الحكم بإسلامهم معلوم ضرورة من الدين وتكفيرهم جحد لذلك[٢] وقد دل القرآن على صحة إسلامهم حيث قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَـٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٤] وقد تقدمت الأدلة على هذا في أول الكتاب هذا فليراجع، وهذا لجلائه لا يحتاج إلى بسط. وبهذا الكلام تم الكلام في الوجه الأول من مرجحات ترك التكفير.

الوجه الثاني من مرجحات ترك التكفير أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بذلك في هذه المسألة بالنصوصية والخصوصية، وهذا من أوضح المرجحات، وفي ذلك أحاديث:

منها حديث أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله. لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل**» الحديث رواه أبو داود في كتاب الجهاد من «السنن»[٣] ورواه أبو يعلى[٤]

(١) في (ب): [أمر] وهو خطأ.

(٢) في (ب): [ذلك].

(٣) ضعيف،أخرجه أبو داود (٢٥٣٢) باب الغزو مع أئمة الجور.

(٤) «مسند أبي يعلى» (٤٣١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٧).

من طريق أخرى، وليس فيها من ضعف إلا يزيد الرقاشي العبد الصالح، ضُعِّف من قبل حفظه، وقد أثنى عليه الحافظ ابن عدي ووثقه وقال: عنده أحاديث صالحة عن أنس أرجو أنه لا بأس به. هذا مع الثناء النبوي على عموم التابعين، فأقل أحواله أن يقوي طريق أبي داود.

ويشهد لها الحديث الثاني عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - نحو حديث أنس بمعناه، رواه أبو داود[١].

الحديث الثالث: عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«كفوا عن أهل لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنب، من كفر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب»** رواه الطبراني في «الكبير»[٢] من حديث الضحاك بن حمزة عن علي بن زيد، وحمزة بالحاء والراء المهملتين بينهما ميم. قال الهيثمي: مختلف في الاحتجاج بهما.

قلت: لكن حديثهما يصلح في الشواهد ويقوى بما تقدم.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب -عليه السلام- وأبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة[٣] وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعائشة، رضي الله عنها وعنهم، سبعتهم عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بمثل ذلك، لكن في أسانيدها مجاريح، لكن بمجموعها مع ما تقدم قوة.

---

(١) «ضعيف أبي داود» (٢٥٣٣).

(٢) موضوع، أخرجه الطبراني (٣/ ١٨٩)٢)، وفيه عثمان بن عبد الله بن عثمان الشامي، يروي الموضوعات عن الثقات، انظر: «الضعيفة» (٤٠٩٧)، وقد أخطأ الهيثم، حيث لم يذكر هذا وابن جدعان روايته ضعيفة.

(٣) خطأ في (ب، م).

ولحديث علي - عليه السلام - شواهد عنه، وهو ما تقدم من عدم تكفيره الخوارج من طرق، ومن رده لأموالهم من طرق، ويعضد ذلك عمل الصحابة؛ فعن جابر أنه قيل له: هل كنتم تدعون أحدًا من أهل القبلة مشركًا؟ قال: معاذ الله! ففزع لذلك، قال: هل كنتم تدعون أحدًا منهم كافرًا؟ قال: لا. رواه أبو يعلى[(١)] والطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح. والحديث إذا اشتهر العمل به في الصحابة دل على قوته. وهذه الشواهد السبعة والحديث الذي قبلها كلها في «مجمع الزوائد»[(٢)] في أوائله.

الوجه الثالث: أنها قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم؛ لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، قال الله تعالى في خطاب أهل الإسلام خاصة: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وصح في تفسيرها أن الله تعالى قال: قد فعلت. في حديثين صحيحين؛ أحدهما عن ابن عباس والآخر عن أبي هريرة[(٣)].

وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥] فقيد ذمهم بعلمهم، وقال في قتل المؤمن مع التغليظ العظيم فيه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣] فقيد الوعيد فيه بالتعمد، وقال في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥].

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٢٣١٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٧) وما بعدها.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٥) عن أبي هريرة (١٢٦) عن ابن عباس، باب رقم (٥٧).

وجاءت الأحاديث الكثيرة بهذا المعنى، كحديث سعد وأبي ذر وأبي بكرة، متفق على صحتها، فيمن ادعى أبًا غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه[١]. فشرط العلم في الوعيد.

ومن أوضحها حجة حديث الذي أوصى لإسرافه أن يحرق، ثم يذرى في يوم شديد الرياح نصفه في البر[٢] ونصفه في البحر، حتى لا يقدر الله عليه ثم يعذبه، ثم أدركته الرحمة لخوفه[٣]. وهو حديث متفق على صحته عن جماعة من الصحابة، منهم حذيفة وأبو سعيد وأبو هريرة، بل رواته منهم قد بلغوا عدد التواتر، كما في «جامع الأصول» و مجمع «الزوائد» وفي حديث[٤] حذيفة أنه كان نباشًا.

وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد، لذلك خاف العقاب، وأما جهله بقدرة الله تعالى علي ما ظنه محالًا فلا يكون كفرًا إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك وأنه ممكن مقدور، ثم كذبهم أو أحدًا منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل، ويعتضد ما تقدم بأحاديث «**أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء**»[٥] وهي ثلاثة أحاديث صحاح؛ ولهذا قال جماعة جلة من علماء الإسلام إنه لا يكفر المسلم بما يندر منه من ألفاظ الكفر، إلا أن يعلم المتلفظ بها أنها كفر.

---

(١) «مختصر صحيح مسلم» (٤٩)، وأبو داود (٥١١٣) و(٥١١٥).

(٢) تقديم وتأخير في (أ).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦)، وأحمد (٢/ ٢٦٩)، والنسائي (٤/ ١١٣)، وابن ماجه (٤٢٥٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٥٤٨)، و«إتحاف المهرة» (٥/ ورقة ١٢٦)، والبيهقي في الأسماء (٥١٠)، و «الشعب» (١٠٤٧)، والبغوي (٤١٨٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٥٦٢)، و«تحفة الإشراف» (١٠/ ١٩٠). و«جامع الأصول» (٨/ ٤٢)، و«مجمع الزوائد» تقدم.

(٤) «صحيح البخاري» (٣٤٥٢)، والنسائي (٤/ ١١٣).

(٥) تقدم، وهو حديث صحيح.

قال صاحب «[كتاب][1] المحيط»: وهو قول أبي علي الجبائي ومحمد والشافعي. قال الشيخ[2] [مختار في المجتبى][3]: وبه يفتى. ولعل هذا الحديث الصحيح، بل المتواتر، حجتهم على ذلك، وهذا خلاف متجه بخلاف قول البهاشمة: لا يكفر، وإن علم أنه كفر حتى يعتقده.

[لا قصاص في الدماء والأموال بالتأويل]

ومما يقوي العفو عن أهل الخطأ أنه قد يكون في الأدلة ومقدماتها؛ ولذلك كان المشهور في القتلى في فتن الصحابة سقوط القصاص، كما هو المشهور في سيرة علي - عليه السلام - كما تقدم.

وروى الشافعي عن الزهري أنه قال: أدركت الفتنة الأولى في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وكانت فيها دماء وأموال، فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا فرج[4] أصيب بوجه التأويل، إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه.

قال ابن كثير «في إرشاده»[5]: وهو ثابت عن الزهري، وهو عام في أهل العدل والبغي، وأن واحدًا من الفريقين لا يضمن للآخر شيئًا، وهو الذي صححه الشيخ أبو إسحاق من[6] قولَي الشافعي، فدل على دخول الخطأ في أفعال القلوب كأفعال

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ب): [ولا قدح] وهو خطأ.

(٥) «الإرشاد» (٢/ ٢٠-٢٢). وهو «شرح أدلة التنبيه» للشيرازي في فقه الشافعية.

(٦) في (ج): [في].

الجوارح[١] كما هو واضح في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] وكذلك قوله تعالى في سورة النحل: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٥-١٠٦] فقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ يؤيد أن المتأولين غير كفار؛ لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعًا أو ظنًّا أو تجويزًا أو احتمالًا.

وقد شهد[٢] لهم بذلك كلام أمير المؤمنين - عليه السلام - وهو الصادق المصدوق، في المشهور عنه، حيث سئل عن كفر الخوارج فقال: من الكفر فرّوا. فكذلك جميع أهل التأويل من أهل الملة، وإن وقعوا في أفحش البدع والجهل، فقد علم منهم أن حالهم في ذلك هي حال الخوارج[٣].

وقد بالغ الشيخ أبو هاشم وأصحابه وغيرهم فقالوا: هذه الآية تدل على أن من لم يعتقد الكفر، ونطق بصريح الكفر، وبسب الرسل أجمعين، وبالبراءة منهم، وبتكذيبهم من غير إكراه، وهو يعلم أن ذلك كفر، لا يكفر. وهو ظاهر اختيار الزمخشري في «كشافه» فإنه فسر شرح الصدر بطيب النفس بالكفر وباعتقاده معًا، واختاره الإمام يحيي -عليه السلام- والأمير الحسين بن محمد.

وهذا كله ممنوع[٤] لأمرين:

(١) خطأ في (ب، م): [الخوارج].

(٢) في (ب، ج): [يشهد].

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٦/ ٥٨-٦٠)، ط ابن حيان، و«الفتح» (١٢/ ٢٨٩) ط الريان، وذكر فيه إن جماعة من العلماء كفر والخوراج، وجماعة لم يكفروهم عند حديث رقم(٦٩٣٢).

(٤) ساقط من (ج).

أحدهما: معارضة قولهم بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣] فقضى بكفر من قال ذلك بغير شرط، فخرج المكره بالنص والإجماع وبقي غيره، فلو قال مكلف مختار غير مكره بمقالة النصارى التي نص القرآن على أنها كفر، ولم يعتقد صحة ما قال، لم يكفره، مع أنه لعلمه يقبح قوله يجب أن يكون أعظم إثمًا من بعض الوجوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٧٥] فعكسوا وجعلوا الجاهل بذنبه كافرًا، والعالم الجاحد بلسانه مع علمه مسلمًا.

الأمر الثاني: أن حجتهم دائرة بين دلالتين ظنيتين قد اختلف فيهما في الفروع الظنية: إحداهما قياس العامد على المكره، والقطع على أن الإكراه وصف ملغى، مثل كون القائل بالثلاثة نصرانيًّا، وهذا نازل جدًّا، ومثله لا يقبل في الفروع الظنية. وثانيهما:(١) عموم المفهوم ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ فإنه لا حجة لهم في منطوقها قطعًا وفاقًا، وفي المفهوم خلاف مشهور؛ هل هو حجة ظنية؟ مع الاتفاق على أنه هنا ليس بحجة قطعية، ثم في إثبات عموم له خلاف، وحجتهم هنا من عمومه أيضًا، وهو أضعف منه.

بيانه أن مفهوم الآية: ومن لم يشرح بالكفر صدرًا فهو بخلاف ذلك، سواء قال كلمة الكفر بغير إكراه أو قالها مع إكراه. فاحتمل ألا يدخل المختار، بل رجح ألا يدخل؛ لأن سبب النزول في المكره، والعموم المنطوق يضعف شموله بذلك ويختلف فيه، فضعف ذلك في الظنيات من ثلاث جهات؛ من كونه مفهومًا، وكونه عموم مفهوم، وكونه على سبب مضاد لمقصودهم.

قال قتادة: نزلت في عمار بن ياسر. ذكره الذهبي في ترجمته من «النبلاء»(٢)

---

(١) في (ب): [ثانيتهما] وهو خطأ.

(٢) «النبلاء» (١/ ٤١١)، و«الإصابة» (٤/ ٥٧٦)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٧٦).

ورواه الواحدي[١] عن ابن عباس.

فكيف يقدم مع ذلك كله على منطوق ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣] وإذ قد فعلوا ذلك هنالك لما فيه من أدنى احتمال لعدم شرح الصدر من العامد المختار في كلمات الكفر كلها، من غير إكراه ولا جهل لا خطأ ولا عذر أصلًا، فكيف بأهل التأويل الذين علم منهم السعي في تعميم شعائر الإسلام والأنبياء ومحبتهم ومحبة مناصرتهم «والمرء مع من أحب»[٢] وتحمل المشاق العظيمة لله تعالى، والاحتجاج الطويل على مخالفي الإسلام، حتى قال الرازي في وصيته: اللهم إن كنت تعلم إني آثرت هواي على الحق فيما صنفته[٣] فلا كذا وكذا. ودعا بعدم المغفرة أو كما قال. ولما ذكر الذهبي في «النبلاء» تجويد الجاحظ[٤] في «كتاب النبوات» ترحم عليه وقال: فكذلك فليكن المسلم. مع أنه من خصومه.

وهذا شيء يعلمه العاقل من قرائن أحوال المتأولين، وأقل الأحوال أن يكون هذا محتملًا مجرد احتمال، مع سعة رحمة الله سبحانه وعظيم عفوه وغفرانه[٥] ما ورد في أحاديث الشفاعة المتواترة، كما مضى بيانه في موضعه؛ ولذلك ساوى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بين الخطأ والنسيان والإكراه في أحاديث كثيرة جدًّا مجتمعة على أن الله تعالى تجاوز لأمته عليه أفضل الصلاة والسلام الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[٦] وقد تقصيت طرقها وشواهدها من القرآن

(١) «أسباب النزول» للواحدي (٢٨٨)، و الطبري (١٤/ ٣٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٨٨)، عن أنس، وعن ابن مسعود (٦١٦٨).

(٣) في (ب): [صنعته].

(٤) الجاحظ: عمرو بن بحر الدميري. «السير» (١١/ ٥٢٦).

(٥) في (ب) زيادة [ومع] ولعلها مقحمة.

(٦) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) عن أبي ذر. وابن حبان في الصحيح والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٨)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، والطبراني في «الصغير»=

في ديباجة كتاب «العواصم»[(١)].

وقد أجمعت الأمة على العمل بمقتضى النصوص في الإكراه والنسيان، فكذلك أخوهما وثالثهما، وهو الخطأ، إن شاء الله تعالى، بل هو أكثر منهما ذكرًا وشواهد في الكتاب والسنة، والبلوى به أشد، والرخصة إنما تكون على قدر شدة البلوى.

وأما كفار التصريح فلا نسلم أن كفرهم خطأ لوجهين:

أحدهما: أن مرادنا بالخطأ هو خطأ مخصوص، وهو الخطأ في تحري مراد الله تعالى ورسوله فيما ظاهره التعارض والتشابه، وكفار التصريح تعمدوا تكذيب الله، تعالى الله عن[(٢)] ذلك، وتكذيب رسله -عليهم السلام- ولم يقعوا في ذلك خطأ من غير اعتماد.

وثانيهما:[(٣)] أن الله تعالى قد أخبرنا[(٤)] ورسله الكرام بعنادهم واستحقاقهم العداوة والعذاب العظيم، ولو في أول مرة، كما قال تعالى في ذلك: ﴿كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام:١١٠] وقد تقدم ذكر ذلك وكلام ابن أبي الحديد فيه في شرح قول علي - عليه السلام - الذي شهدت له أعلام الوجود على إقرار قلب

=(١/ ٢٧). وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٤٥)، والبيهقي (٦/ ٨٤)، عن ابن عمر، والبيهقي (٧/ ٣٥٧) عن عقبة بن عامر. والطبراني في «الكبير» (١٤٣٠) عن ثوبان، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٥٧٣) عن الحسن مرسلًا. وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣١٧)، وحسنه النووي في «الروضة» (٨/ ١٩٣).

(١) «العواصم» (١/ ١٤٤-١٤٥) ط جديدة.

(٢) في (أ): [الله تعالى عن ذلك] وخطأ في (ج).

(٣) في (ب): [وثانيها].

(٤) في (ب): [خبر ورسوله].

ذي الجحود[1] وهذا تصريح بعناد كفار التصريح حين أنكروا فطرة الله التي فطر الخلق[2] عليها، واجتمعت عليها جميع كتبه ورسله وأتباعهم ولم يختلفوا فيها، وليحذر من أمن الخطأ وقطع على عدم مسامحة أهله في العقائد من المؤاخذة له فيما أخطأ فيه وعدم المسامحة له، كما ذكرته في تحذير من قال بتكليف ما لا يطاق أن يحمله الله تعالى من العقوبات على قولها ما لا يطيقه، فإن جزاء الله تعالى لعباده من جنس أفعالهم وأقوالهم جزاء وفاقًا، وكما تدين تدان، وقد مر ما ورد في ذلك أو بعضه في التحذير من تجويز التكليف بما لا يطاق على أعدل العادلين وأكرم الأكرمين وأرحم الراحمين.

الوجه الرابع: أن مؤاخذة المخطئ لا تخلو إما أن تكون من تكليف ما لا يطاق، أو من أعظم المشاق، فإن كانت من الأول فهو لا يجوز على الله تعالى، كما تقدم القول فيه مبسوطًا بسطًا شافيًا، وإن لم تكن منه كانت من أعظم المشاق، وقد نفى الله تعالى وجود ذلك في دينه.

أما أنه قد نفى ذلك في دينه فالنصوص فيه كثيرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ

---

(١) سبق ذكره في الجزء الأول، وهو كتاب مكذوب نسبته إلى علي بن أبي طالب، والمؤلف أحد الضُلَّال. وهذه من المآخذ على «المصنف» -رحمه الله- أنه لم يتحر ذلك، وقد رد الإمام ابن الوزير على عبد الحميد بن أبي الحديد حين تنقص الصحابة -رضي الله عنهم- ومنهم أبوهريرة، رضي الله عنه، وأن من قال إن أبا هريرة كان يبغض عليًّا، محض الكذب، وأن هذا من أبطل البطلان أن أبا هريرة يكذب على عليٍّ أو يبغضه. وكان إمامنا ابن الوزير -رحمه الله- يحسن الظن بابن أبي الحديد الرافضي الذي كان من جلساء الوزير ابن العلقمي الرافضي، قاتله الله، ولو كتب شرح النهج في مدح علي بن أبي طالب فلا عبرة بتقية الرافضة، وجعل السم في الطعام كاليهود. وانظر: «العواصم» (١/ ٣١٩) ط جديدة.

(٢) في (ب): [الناس] والخلق أعم.

عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج:٧٨] وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وتواتر هذا المعنى في السنة، وقد جمعته في مؤلف مفرد ذكرت فيه أكثر من ثلاثين آية من كتاب الله تعالى، وأزيد من مائة وثمانين حديثًا، فلا نطول بذكره لوضوحه(١).

وأما أن ذلك من أعظم الحرج والمشاق فلأمرين:

الأمر الأول: أن العاقل المعظِّم لأمر الله تعالى المؤثِر لمرضاته لو خيِّر بين أمرين؛ أن يكلَّف الصبر على القتل عند الإكراه على كلمة الكفر، أو الاحتراز من الخطأ، بعد تقرير أن الخطأ كفر لا يغفر ويوجب الخلود في النار، لاختار الصبر على القتل؛ لأنه يفضي به إلى الجنة، وإنما هو صبر ساعة، وهو لا يأمن أن يقع في الخطأ الذي يكفر به ولا يغفر له، مع عدم العصمة وعدم المسامحة؛ لأن الخطأ قد جربت كثرة وقوعه من الأذكياء والأفراد في المعارف الذين ضربت الأمثال بهم في العقل والذكاء والفهم والعلم، وذلك عند تعارض الأنظار والآيات والآثار والمتشابهات والمحتملات وتخصيص أكثر العمومات، حتى وقع بعض الأنبياء في شيء من ذلك، مع العصمة والتأييد الرباني؛ هذا نوح - عليه السلام - ظن أن ابنه داخل في عموم أهله الذين وعده الله تعالى بنجاتهم، ولم يعلم تخصيص هذا العموم، ولو علمه ما سأل، وقد قيل في الوجه في ذلك(٢) أن ابنه كان منافقًا. وهذا موسى - عليه السلام - راعه ما وقع من الخضر - عليه السلام - من المتشابهات حتى عيل(٣) صبره وأخلف وعده.

---

(١) لعله يريد كتابه العظيم (قبول البشرى بتيسير اليسرى) بحوزتي مخطوط له.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج، د): [غلب].

الأمر الثاني: أنه لم يتحقق ورود الشرع بعقوبة المخطئ بعد الرغبة في معرفة الصواب وحسن النية في تعرفه، وإن لم يبلغ جميع ما يمكن البشر في علم الله تعالى، أما مع بلوغه ذلك فلا شك في العفو عنه.

وأما المشاق العظيمة فقد يرد الشرع بها نادرًا في هذه الشريعة تخصيصًا لعموم المسامحة فيما شق، حيث تقتضي ذلك الحكمة، كما في وجوب الصبر للقصاص في القتل، وقطع الأعضاء، والرجم في عقوبة الزاني، وكان هذا أكثر في شرائع من قبلنا كقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧] ومنه وجوب القتل في توبة بني إسرائيل، ونحو ذلك، فثبت أن المشاق العظيمة قد تحقق ورودها في الشرائع نادرًا حيث يقتضي ذلك المصلحة، وأن عقاب المخطئ بعذاب النار لم يتحقق وروده في شريعة من الشرائع، فثبت أنه أحق المشاق بأن يسمحه أكرم الأكرمين(١) وخير الغافرين - سبحانه وتعالى - ولا برهان قاطع على أن المكفِّرين من أهل التأويل لا يسمَّون مخطئين، ولا على خروجهم من الأدلة الدالة على العفو عن المخطئين.

الوجه الخامس: أن إخوة يوسف لما قالوا: ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف:٨] وقالوا: ﴿تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يوسف:٩٥] لم يكفروا بذلك لما كانوا باقين على شهادة أن لا إله إلا الله وأن يعقوب رسول الله، معتقدين مع ذلك صحة نبوته ودينه، وإنما جوزوا عليه مع ذلك الضلال في حب يوسف؛ لأنه عندهم من الضلال في الرأي ومصالح الدنيا، وقد قاربوا الاستهانة وعدم التوقير، لولا جلالة بقائهم على الشهادتين وإيمانهم بالله تعالى ورسله، فثبت أن للبقاء على ذلك أثرًا عظيمًا، فإن الأمارات لا تقاومه، وإن الشرع ورد بتعظيم ذلك

(١) خطأ في (ب): [أكرام].

وطرح المعارض له؛ ولذلك عظَّم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على أسامة بن زيد قتل الكافر الذي ضربه، فلما قدر عليه أسلم، وعظَّم على أصحابه الكلام في بعض من كانوا يعدونه من المنافقين وقال: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله ويصلي؟**» قالوا: بلى، ولا شهادة له ولا صلاة! قال: «**إني لم أومر أن أفتش على قلوب الناس**»(١) وأمثال ذلك كثيرة صحيحة.

الوجه السادس: أن الخارجي الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اعدل يا محمد! والله إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله! تكلم بكلام من أقبح الكلام، وظن ظنًّا من أسوأ الظنون، ولم يحكم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بكفره مع ذلك؛ لأنه لو(٢) كفر لوجب قتله بالردة إلا أن يتوب، ولم تنقل له توبة، بل جاء في الحديث ما معناه أنها تخرج من ضئضئه الخوارج(٣) وإنما لم يكفر، والله أعلم، لأنه بقي على شهادة أن محمدًا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وإنما جوز عليه أن يذنب كذنوب الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه:١٢١] وهذا يدل على تعظيم حرمة الشهادتين مع عظيم(٤) الخطأ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥) بلفظ: «**أقال: لا إله إلا الله وقتلته...**» في حديث أسامة ثم قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم**». ولم يذكرها «المصنف» -رحمه الله- وإنما ذكر الرواية الأخرى «**إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم**». «صحيح البخاري» (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤). وهو من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في قتال الخوارج (باب ذكر صفات الخوارج» (٤٧).

(٢) في (ب) زيادة [ذلك مع أنه لو].

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٨)، كتاب الزكاة.

(٤) في (ب): [عظم].

وكذلك لم يكفر حاطب بن أبي بلتعة مع خيانته لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وما نزل فيه أول سورة الممتحنة[١] وقوله تعالى فيه: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١] و﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١] وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١] ومع ذلك وصفه بالإيمان في أول السورة حيث قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وإنما قلنا إنه داخل فيمن خوطب بذلك لأن العموم نص في سببه بالإجماع؛ ولذلك أدخله الله مع المؤمنين وخاطبه بأجمل الخطاب حيث قال: ﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ وكذلك ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قبل عذره، وذلك كله يدل على ما قاله الإمام المهدي محمد بن المطهر - عليه السلام - أن الموالاة المحرمة بالإجماع هي أن تحب الكافر لكفره والعاصي لمعصيته، لا لسبب آخر من جلب نفع أو دفع ضرر أو خصلة خير فيه، والله أعلم.

الوجه السابع: أن الله تعالى نص على تحريم التفرق في كتابه الكريم، وجاء ذلك بعبارات كثيرة في الكتاب والسنة، ولا أفحش في التفرق من التوصل إلى التكفير بأدلة محتملة تمكن معارضتها بمثلها، ويمكن التوصل بها إلى عدم التكفير وإلى جمع الكلمة، وإنما قلنا إنه لا أفحش من ذلك في التفرق المنهي عنه لما فيه من أعظم التعادي والتنافر والتباين، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في حق المحدود في الخمر مرارًا، حيث لعنوه بسبب ذلك: «**لا تعينوا الشيطان على أخيكم؛ أما إنه يحب الله ورسوله**»[٢].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، وت(٣٣٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٢١)، وأحمد (٦٠٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٠٦).

ولا شك أن في التفرق ضعف الإسلام وتقليل أهله وتوهين أمره، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءً فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنًا﴾ [آل عمران:١٠٢-١٠٣] وقال بعدها بآية واحدة: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ﴾ [آل عمران:١٠٥] وقد تقدم في حديث ابن مسعود أن الاختلاف المنهي عنه هو التعادي، لا الاختلاف في مجرد الأفعال والأقوال مع عدم التعادي، وأن بعض ذلك قد وقع بين الملأ الأعلى وبين رسل الله الكرام عليهم أفضل الصلاة والسلام.

يوضحه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ [الأنفال:٤٦] وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى:١٣] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣١-٣٢] وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ﴾ [آل عمران:١٩].

وفي الحديث أن صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصوم، وفيه أن فساد ذات البين هي الحالقة «**أما إني لا أقول: تحلق الشعر. ولكن تحلق الدين**»(١) وتقدم(٢) في هذا الباب ما جاء في المشاحنة والمهاجرة من الوعيد الشديد(٣) والأحاديث المتواترة، منها حديث هشام بن عمار عن رسول الله صلى الله

(١) صحيح أخرجه الترمذي (٢٥٠٩) بلفظ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة...».

(٢) في (ب) زيادة [قد].

(٣) تقدم قريبًا.

عليه وآله وسلم: «**لا يحل لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاث، فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما، وأولهما فيئًا فسبقه بالفيء كفارته، وإن سلم ولم يقبل ردت عليه الملائكة، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا أبدًا**»[1] رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وقد مر في الوجه الأول من هذه الوجوه ما له من الشواهد المتواترة الرائعة في تحريم ذلك، وأنه مقرون بالشرك في حرمان صاحبه الغفران، وهذا أمر مجمع على تحريمه في الأصل، فيجب مراعاة أسبابه ومقوياته، فكلما كان أقرب إلى الاجتماع كان أرجح، وكلما كان أقرب إلى التفرق وأدعى إليه وإلى إثارته كان أفسد وأبطل، وكم بين إخراج عوام فرق الإسلام أجمعين وجماهير العلماء المنتسبين إلى الإسلام من الملة الإسلامية وتكثير العدد بهم، وبين إدخالهم في الإسلام ونصرته بهم وتكثير أهله وتقوية أمره! فلا يحل الجهد في التفرق بتكلف التكفير لهم بالأدلة المعارضة بما هو أقوى منها أو مثلها، مما يجمع الكلمة ويقوي الإسلام ويحقن الدماء ويسكن الدهماء، حتى يتضح كفر المبتدع اتضاح الصبح الصادع[2] وتجتمع عليه الكلمة وتحقق إليه الضرورة، مثل كفر الزنادقة والملاحدة الذين أنكروا البعث والجزاء والجنة والنار وتأولوا الرب - جل جلاله - وجميع أسمائه بإمام الزمان، وسموه باسم الله تعالى، وفسروا (لا إله إلا الله) أي: لا إمام إلا إمام الزمان. في زعمهم، خذلهم الله تعالى، وتلعبوا بجميع آيات كتاب الله -

---

(١) صحيح الإسناد على شرط مسلم، أخرجه أحمد (١٦٢٥٧)، والزهد لابن المبارك (٧٨٤)، والطيالسي (١٢٢٣)، وأبو يعلى (١٥٥٧)، وابن حبان (٥٦٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٥٤)، و«الأدب المفرد» للبخاري (٤٠٢)، و«مجمع الزوائد» (٨/ ٦٦)، وقد ذكره هنا مختصرًا، أي: المصنف اختصره.

(٢) في (ب): [الصادق].

عز وجل - في تأويلها جميعًا بالبواطن التي لم يدل على شيء منها دلالة، ولا إمارة، ولا لها في عصر السلف الصالح أثارة[١] وكذلك من بلغ مبلغهم من غيرهم في تعفية آثار الشريعة ورد العلوم الضرورية التي نقلتها الأمة [خلفها عن سلفها][٢] والله يحب الإنصاف قطعًا[٣].

الوجه الثامن: أن الخطأ لما كان منقسمًا إلى مغفور قطعًا، كالخطأ في الاجتهاديات على الصحيح، وغير مغفور قطعًا، كالخطأ في نفي البعث والجنة والنار، وتسمية الإمام بأسماء الله تعالى، إلى غير ذلك، ومختلف فيه محتمل للإلحاق بأحد القسمين - نظرنا لأنفسنا في الإقدام على تكفير أهل التأويل من أهل القبلة، وفي الوقف عنه عند الاشتباه، فوجدنا الوقف عنه حينئذ مع تقبيح بدع المبتدعة لا يحتمل أن يكون كفرًا ولا خطأ غير معفو عنه؛ لأنه لا يدل على ذلك برهان قاطع ولا دليل ظاهر، بل الأدلة واضحة في العفو حينئذ على تقدير الخطأ، كما تقدم بيانه في الوجه الرابع، وأما الإقدام على التكفير فعلى تقدير الخطأ فيه لا نأمن[٤] أن يكون كفرًا أو خطأ غير معفو عنه، كخطأ الخوارج، لورود النصوص الصحيحة الكثيرة بذلك، وعدم الإجماع على تأويلها، كما تقدم في الوجه الأول، فوجدنا الوقف حينئذ أحوط للدين والدار الآخرة، حتى لو قدَّرنا والعياذ بالله تعالى أن الخطأ في كل واحد منهما ذنب غير مغفور لكان الخطأ في الوقف أهون من الخطأ في التكفير، وفي الحديث والعقول دلائل على ذلك كثيرة؛ ولذلك قيل: إن للشر خيارًا. ومنه قولهم: حنانيك، بعض الشر أهون من بعض.

---

(١) في (ب، م): [إشارة] والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ج): [تلقاها سلفها عن خلفها] وهذا خطأ كبير.

(٣) زيادة من (ب، ج).

(٤) في (أ): [لا يؤمن].

الوجه التاسع: أن الوقف عن التكفير عند التعارض والاشتباه أولى وأحوط من طريق أخرى؛ وذلك أن الخطأ في الوقف على تقديره تقصير في حق من حقوق الغني الحميد العفو الواسع، أسمح الغرماء، وأرحم الرحماء، وأحكم الحكماء -سبحانه وتعالى- والخطأ في التكفير على تقديره أعظم الجنايات على عباده المسلمين المؤمنين، وذلك مضاد لما أوجب الله من حبهم ونصرهم والذب عنهم.

وقد روى في ذلك من حديث أمير المؤمنين علي - عليه السلام - ومن حديث عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - كلاهما عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «**الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يغفره الله، وهو الشرك بالله تعالى. وديوان لا يتركه، وهو حقوق المخلوقين. وديوان لا يبالي به، وهو ما بينه - سبحانه وتعالى - وبين عبده**»[1] فالتارك[2] للتكفير إن قدرنا خطأه فإنما أخل بحق من حقوق الله تعالى، وهو إجراء الأحكام عليهم، وهو هاهنا لم يتركه إلا لعدم شرط جوازه، وهو تحقق الموجب له، وأما للكفر إن قدرنا خطأه فقد أخل بحق المخلوق المسلم، بل تعدى عليه وظلمه أكبر الظلم وأفحشه، فأخرجه من الإسلام وهو يشهد أن لا أله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن جميع رسل الله[3] وكتبه وما جاء فيها عن الله - عز وجل - حق لا شك[4] ولا ريب في شيء منه على الجملة، وإنما أخطأ في بعض التفاصيل، وقد صرح بالتأويل[5] فيما أخطأ فيه، فإن وصف الله بوصف نقص فلاعتقاده أنه وصف كمال، وإن نسب

---

(١) ضعيف، أخرجه أحمد (١٦٠٣١)، والحاكم (٤/ ٥٧٥)، والبيهقي في «الشعب» (٧٤٧٣)، و المجمع» (١٠/ ٣٤٨). في لفظ أحمد: «... فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه...».

(٢) في (ج): [والتارك].

(٣) في (ب): [رسله].

(٤) في (ب، م) زيادة [فيه] ولعلها مقحمة.

(٥) في (ج): [في التأويل].

إليه قبحًا فلاعتقاده أنه حسن، وإن تعمد القبيح في ذلك فمحل التعمد هو القلب المحجوب عنا سرائره، والحاكم فيه علام الغيوب، وقد عوقبت الخوارج أشد العقوبة وذُمَّت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين، مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى وتعظيمهم لله تعالى بتكفير عاصية، فلا يأمل المكفر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطر في الدين جليل، فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل؛ ولأجل هذا الخطر عذر المتوقف في التكفير، وكان ذلك[١] هو الصحيح عند المحققين، كما ذكره الفقيه حميد واختاره في «عمدة المسترشدين» بل كما قامت عليه الأدلة[٢] والبراهين.

[علي بن أبي طالب متمسكاً بالشرع]

الوجه العاشر: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - لم يكفر أهل الجمل وصِفِّين، لم يسر فيهم السيرة في الكافرين مع صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق**»[٣] والمنافق إذا أظهر النفاق وحارب وكانت له شوكة جرت عليه أحكام الكفار بالإجماع، بل قد صح أن «**سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر**»[٤] فكيف بسيد المسلمين ومولاهم الإمام بلا[٥] خلاف بينهم الواجبة[٦] محبته وطاعته عليهم.

---

(١) في (ب): [هذا هو].
(٢) في (ب): [الدلائل] وفي (ج): [الدلالة].
(٣) «صحيح مسلم» (٧٨) باب حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم.
(٤) صحيح تقدم.
(٥) خطأ في (ب).
(٦) في (ب، م): [الواجب].

وفي مسند أحمد عن أم سلمة أنها قالت: أيسب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيكم! قيل لها: معاذ الله! قالت: سمعت[١] رسول الله يقول: «**من سب عليًّا فقد سبني**»[٢] رجاله رجال الجماعة كلهم، إلا أبا عبد الله الجدلي التابعي الراوي عنها، وهو ثقة.

ولم يكفرهم - عليه السلام - مع هذا وأمثاله، فدل ذلك على أنه - عليه السلام - بعد عن التكفير لأجل المعارضات التي أشرنا إليها في حكم أهل الشهادتين أو فيمن قام بأركان الإسلام، ولجواز أن[٣] يراد كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وهذا الوجه مفارق للوجه الأول المتعلق بالخوارج؛ لأن النزاع في كفر الخوارج ممكن أو مشهور، وأما هؤلاء فلا خلاف بين أهل النقل والبصر وبالتواريخ أنه - عليه السلام - سار فيهم السيرة في البغاة على إمام الحق، ولم يسر فيهم السيرة في أهل الكفر؛ ولذلك[٤] قال الإمام أبو حنيفة: أنه لولا سيرته - عليه السلام - في ذلك ما عرفت أحكام البغاة. أو كما قال، رحمه الله تعالى، وإنما كان فعله فيهم حجة على البعد عن التكفير؛ لأنه تركه مع وجود النصوص الصحيحة بكفرهم ونفاقهم، كما ذكرناه في الحديثين الشهيرين وشواهدهما، بل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] وعدل

---

(١) حاشية: ومثله روى المنصور بالله عليهم في الشافي بإسناد إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- في كلام وفيه قول... إلا أنه روى هذا بلفظه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من سب عليًّا فقد سبني». ولم أجده عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح، أخرج أحمد (٢٦٧٤٨) والحاكم (٣/ ١٢١)، وابن أبي شَيْبة (١٢/ ٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٧٣٧)، و«الأوسط» (٣٤٦)، وبمثل هذا عند البزار بلفظ: «من آذى عليًّا فقد آذاني». البزار (٦٥٦٢) في «الزوائد»، وعند أبي يعلى (٧٧٠).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ب): [لهذا].

إلى ترجيح معارضاتها[١] ولا معنى للعبد عن التكفير إلا ذلك.

الوجه الحادي عشر: أنه قد يدق مراد المخالف ويخفي جدًّا ويحتمل الوقف فيفسر بما لم يقصده، كما تقدم في هذا المختصر في اختلاف الناس في تحقيق فعل العبد إلى بضعة عشر قولًا أكثرها غامضة، وكما دق مذهب الأشعرية في الرؤية، حتى قال الرازي أن مرادهم أنه ينكشف لله تعالى صفة[٢] في الآخرة هي بالنسبة إليه كالرؤية بالنسبة إلى غيره. وقد ينقل[٣] عنه ما لم يقل لتوهم أنه لازم له وليس بلازم، كما نسب تكليف ما لا يطاق إلى الأشعري، أو لازم ولكن ليس[٤] اللازم الذي لم يقل به، بل تبرأ منه ومن لزومه كالذي قاله. وكم يختلف أتباع العالم في كثير من مقاصده ويلزم ما لم يقصده، كما يختلف في تفسير[٥] كثير من الآيات والأحاديث، وقد تقدم هذا في سبب الابتداع[٦] في الدين بتبديل العبارات، وعليه بنيت هذا المختصر.

فإذا تقرر هذا فمن العجب تكفير كثير ممن لم يرسخ في العلم لكثير من العلماء، وما دروا قط[٧] حقيقة مذاهبهم وهذه هذه، وما يعقلها إلا العالمون.

---

(١) في (ب، م): [معارضتها].

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (أ): [يقال].

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ساقط من (ب، ج، م).

(٦) في (ج): [الاتباع] وهو خطأ فاحش.

(٧) ساقط من (ب، م).

[كفر المختلف فيهم]

الوجه الثاني عشر: أن في الحكم بكفر[١] المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط، وذلك إسقاط العبادات عنهم إذا تابوا، وإسقاط جميع حقوق المخلوقين من الأموال والدماء وغيرها[٢] وإباحة فروج نسائهم إذا لم يتوبوا وسفك دمائهم، مع قيام الاحتمال بشهادة وجود المخالفين الجلة من أئمة الملة ووجود المعارضات الراجحة الواضحة الأدلة، وقد أشار إلى هذا الوجه شيخ الاعتزال المعروف بـ(مختار) في المسألة الثانية عشرة من مسائل هذا الباب في «كتابه المجتبى»[٣] قال فيه: وعن بعض[٤] السلف أنه كان يكتب في الفتوى في هذا: لا يكفر، وغيري يخالفني.

الوجه الثالث عشر: أن الخطأ في العفو خير من[٥] الخطأ في العقوبة، نعوذ بالله من الخطأ في الجميع ونسأله الإصابة والسلامة والتوفيق والهداية. لكنا وجدنا الله تعالى لم يذم من أخطأ في نحو ذلك، ألا تراه أثنى على خليله - عليه السلام - حين جادله في قوم لوط فقال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾ [هود:٧٥] وقال - عز وجل - فيه بعد حكايته استغفاره لأبيه: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة:١١٤] وإنما كان جداله واستغفاره فيما يحتمل الجواز في شريعته، لا فيما لا يجوز بالنص؛ فإنه منزه عن ذلك، ولا فيما يجوز بالنص؛ فإنه لا يعاتب[٦] في ذلك ولا يحتاج إلى الاعتذار له فيه.

---

(١) في (ب): [بتكفير].
(٢) في (ب): [وغيرهما].
(٣) مخطوط.
(٤) ساقط من (ج).
(٥) ساقط من (ب، م).
(٦) في (ب): [يعاقب] وهو خطأ.

ونحو هذا من وجه آخر قوله عليه السلام: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم:٣٦] وقول عيسى عليه السلام: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨] وصلاة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على عبد الله بن أُبَيٍّ بعد نزول قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠] وقوله في تفسيرها: «**إن الله خيرني ولم ينهني، ولو أعلم أنه يغفر لهم إذا زدت على السبعين لزدت عليها**»(١) وثبت أنه عليه أفضل(٢) الصلاة والسلام «**ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما**»(٣) وتواتر ذلك من أخلاقه الكريمة، كما جمع في مصنف مفرد، وشهد(٤) له بذلك القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤].

هذا مع أنا نقف فيمن تفاحشت بدعته وقاربت الكفر ولا نواليه ولا ندعو له بالرحمة والمغفرة، إلا بشرط أن يكون من المسلمين؛ محاذرة من أن نوالي من هو عدو لله في الباطن، وقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بنحو هذا في حديث أهل الكتاب فقال(٥): «**لا تصدقوهم ولا تكذبوهم**»(٦) حذرًا من تكذيب الحق وتصديق الباطل، فنعوذ بالله من موالاة أعداء الله، بل ننكر بدعهم، وننهى

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٠٠)، وأحمد (٤٦٨٠)، والبخاري (١٢٦٩)، وبلفظ عند البخاري (١٣٦٦)، و «تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٢١).

(٢) ساقط من (ب، ج).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧): «باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام». كتاب الفضائل.

(٤) في (ب، ج): [يشهد].

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر «المسند» (٦٤٨٦)، وعبد الرزاق (١٠١٥٧)، وابن أبي شَيْبة (٨/ ٧٦٠)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٩٨).

عنها ما استطعنا، ونكرهها ونتبرأ منها، ونشهد الله تعالى أنا نعادي من عاداه، علمناه أو جهلناه، فقد دل[1] الحديث على نفع هذا الاعتقاد الجملي، وهو حديث زيد بن ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- وفيه: «**اللهم ما صليت من صلاة فعلى من صليت وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت**»[2] رواه أحمد والحاكم وقال:[3] حديث صحيح. ويشهد لصحته ما تقدم عن إبراهيم الخليل -عليه السلام- من الجدال عن قوم لوط والاستغفار منه لأبيه، ولم يكن موالاة منه لهم ولا رضا بذنوبهم ولا ذم به، بل بين الله تعالى عذره في بعض ذلك وعده من سعة حلمه في بعضه، وهذا كله في حق الكافرين، وأما[4] أهل الإسلام المؤمنين الخاطئين فلا نص على تحريم ذلك فيهم فيما علمت، وينبغي الاشتراط فيما شك فيه من الدعاء لبعضهم أن يكون موافقًا مراد[5] الله تعالى في الشريعة النبوية.

❋❋❋

(١) زيادة مقحمة في (ب، م).

(٢) انظر: «المسند» (٩٠٧٠)، بغير هذا اللفظ.

(٣) خطأ في (ب، م).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (ب): [المراد].

فصل في [التفسيق][1]

وهو أقسام: باعتبار العرف الأول، والآخر، واسم الفاعل، واسم الفعل، وباعتبار التصريح والتأويل.

فأما العرف الأول في اسم الفاعل فإنه يدل أن الفاسق من الكفار من لا حياء له[2] ولا مروءة ولا عهد ولا عقد[3] فسره بذلك الزمخشري في[4] الآيات الدالة على ذلك، فإن الله تعالى يقول في الكفار من اليهود وغيرهم: ﴿وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران:١١٠] وفي بعض الآيات: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد:١٦] كما أوضحته في الأول من «العواصم»[5] مبسوطًا بسطًا شافيًا زائدًا على ما يعتاد في ذلك من البسط.

وأما باعتبار اسم الفعل ففيه قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات:٧] وقول رسول الله وآله: «**سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر**» في[6] أحاديث كثيرة متفق على صحتها.

وأما العرف المتأخر فالفسق يختص بالكبيرة من المعاصي مما ليس بكفر، والفاسق يختص[7] بمرتكبها، وعند المعتزلة لا يسمي كافرًا ولا مؤمنًا ولا مسلمًا، وعند أهل الحديث والأشعرية لا يسمى كافرًا.

---

(١) في (ب، ج): [الفسق].

(٢) مكانها هنا هو الصحيح.

(٣) [له] تأخيرها في (ب) خطأ كبير.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) انظر: «العواصم» (١/ ٣٧١-٤٠٠) ط جديدة.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ساقط من (ج).

وأما اسم الإسلام والإيمان[1] فإن اعتبرنا تمامه وكماله لم نسمه مؤمنًا ولا مسلمًا، وإن اعتبرنا أقله سميناه مؤمنًا ومسلمًا، إلا أن تسميته مسلمًا باعتبار[2] الأقل من مراتب الإسلام، وهو[3] العرف الأكثر، بخلاف تسميته مؤمنًا. وفي ذلك من الآيات والأحاديث ما لا يحتمله هذا المختصر. وقد استوفيت الكلام فيه في مسألة الوعد والوعيد في آخر «العواصم»[4].

وأما انقسام ذلك باعتبار فسق التصريح والتأويل فهو متفق عليه.

***

(١) ساقط من (ب).
(٢) في (ب، ج): [اعتبارًا بالأقل].
(٣) ساقط من (ب، ج، م).
(٤) «العواصم» (٣/ ٤٩٣) وما بعدها.

[فسق التصريح]

أما فسق التصريح فلا داعي إلى ذكره هنا، وهو يرجع إلى معرفة الكبائر، وهي منصوصة في أحاديث كثيرة، وفي بعضها زيادة على بعض، وقد جمعها ابن الحاجب في «مختصر المنتهى» وتكلم ابن كثير على طرقها[١]. ومنهم من زاد عليها ما هو أكثر منها قطعًا عملًا بمفهوم الموافقة المسمى (فحوى الخطاب).

مثاله: أن قتل المؤمن كبيرة بالنص، فأولى منه بذلك دلالة الكفار على نقب في مصر عظيم من أمصار المسلمين يدخلون منه، فيقتلون جميع من فيها ويستحلون المحارم من النسوان والصبيان، ونحو ذلك.

وهذا[٢] قسمان: منه ما يكون معلومًا، كما يعلم تحريم ضرب الوالدين من تحريم التأفف، فلا يكون قياسًا. ومنه قياس، واختلف فيما يكون قياسًا، فأجازته طائفة، منهم الهادوية، ففسَّقوا من غصب عشرة دراهم قياسًا على من سرقها، ومنعته طائفة، منهم المؤيد بالله - عليه السلام - واحتج عليهم بالإجماع على أن الغاصب لا يقطع. ومنهم من قال: الكبيرة ما كان فيه حد من حدود الله تعالى أو قال الله تعالى فيه إنه عظيم أو كبير. ومنهم من قال: ما توعد الله عليه بخصوصه بالعذاب.

***

(١) «العواصم» (١/ ٤٧٨-٤٦٠)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٦٦-٢٦٨) عند الآية: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ [الحجرات: ٦].

(٢) في (ج): [وهذان].

[فسق التأويل]

وأما فسق التأويل فهو الذي أردت أن أذكره هنا، واعلم أن ما دخله التأويل مما يتعلق بالكبائر ولم يعلم أنه منها سوى قتل المسلمين وقتالهم، فإنه يصير ظنيًّا[1] من الفروع الاجتهاديات عند جماهير العلماء من الفرق، أو عند جميعهم كالربويات المختلف فيها والناكحة المختلف فيها، مثال ذلك.

وأما قتل المسلمين وقتالهم والبغي على أئمتهم العادلين فاختلف فيه؛ فقالت الشيعة والمعتزلة: لا يعذر المجتهد إن أخطأ فيه ويكون فاسق تأويل. وقيل: يعذر مثل التأويل فيما تقدم. وسبب الخلاف[2] أمران:

أحدهما: تعارض الوعيد على ذلك والوعد بالعفو عن أهل الخطأ. وقد تقدم ما في ذلك قريبًا في الوجه الثالث[3] في الكلام على تكفير أهل التأويل.

وثانيهما: اختلافهم؛ هل يوجد دليل قاطع شرعي وليس بضروري من الدين أم لا؟ ومعنى ذلك أن القطعي الشرعي هو المعلوم لفظه المعلوم معناه، فأما العلم بلفظه فلا يكون إلا ضروريًّا بالإجماع؛ لأنه نقل محض ما لم يبلغ مرتبة الضرورة فيه كان ظنيًّا، ولا واسطة فيه بين الضرورة والظن وفاقًا، فالضرورة هو التواتر، والظن آحاد وإن كثرت رواته. وأما العلم بمعنى القطعي الشرعي فهو محل الخلاف؛ فعند المعتزلة وكثير من الشيعة يدخله القطع من غير ضرورة، وعند المخالفين لهم أنه راجع إلى نقل لمحض، إما عن أهل اللغة أو عن أهل الشرع، فلا يكون إلا ضروريًّا فيكفر المخالف فيه، أو ظنيًّا فيعذر.

---

(١) في (ب): [ظنًا].

(٢) في (ب): [الاختلاف].

(٣) ساقط من (ج).

وعضدوا هذا بوجوه: منها قياس القتل والقتال على سائر ما تقدم مما يتعلق بالكبائر، فإن هذا حكمها عند الجميع. ومنها قياس ذلك على كلام العلماء في مسائل الخلاف في القصاص في النفوس؛ كالحر بالعبد، والذكر بالأنثى، والقصاص بين المسلم والذمي، والخلاف في[1] عمد الخطأ، وكذلك كلامهم في الحدود التي يجب فيها القتل أو العفو، وانعقد[2] الإجماع في ذلك كله على عدم تأثيم المخالف، مع أنه خلاف في سفك الدماء وقتل المؤمنين بالتحري للعدل المأمور به لدفع الفساد. قالوا: فكذلك من أخطأ من المجتهدين في الفتن وهو على هذه النية، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء:٩٣] مع أحاديث خاصة وردت في الخطأ في الفتن بخصوصها.

وفي ذلك أحاديث:

الحديث[3] الأول: عن سعيد بن زيد أحد العشرة[4] - رضي الله عنهم - قال: كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فذكر فتنة عظَّم أمرها، فقلنا أو قالوا: يا رسول الله، لئن أدركتنا هذه[5] لنهلكن! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كلا، إن بحسكم القتل**» قال سعيد: فرأيت إخواني قُتلوا. رواه أبو داود في الفتن من[6] كتاب «السنن» عن مسدد عن أبي الأحوص سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر، أحد أئمة الكوفة، عن هلال بن يساف الأشجعي الكوفي عن سعيد بن زيد، وكلهم نبلاء ثقات من رجال البخاري ومسلم وسائر الجماعة،

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) خطأ في (ب،م).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(٥) في (ب) زيادة [الفتنة].

(٦) صحيح، «سنن أبي داود» (٤٢٧٧)، باب ما يرجى في القتل.

إلا أن البخاري لم يخرج حديث هلال بن يساف وحده لغير طعن فيه؛ فإنه لم يذكره[1] في الميزان.

ورواه أحمد بن حنبل في مسنده بإسناد آخر رجاله كلهم[2] ثقات إلى هلال ابن يساف عن سعيد، ولفظه: ذكر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- فتنًا كقطع الليل المظلم. أراه قال: قد يذهب فيها الناس [أسرع ذهاب][3] فقيل[4]: أكلهم هالك أم بعضهم؟ فقال: «**حسبهم**» أو «**بحسبهم القتل**». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ولفظه: فقلنا: إن أدركنا ذلك هلكنا! فقال: «**بحسب أصحابي القتل**» ورواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات ورواه البزار[5] كذلك.

الحديث الثاني: عن أم حبيبة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «**رأيت ما تلقى أمتي بعدي وسفك بعضهم دماء بعض، فسألته أن يؤتيني شفاعة يوم القيامة فيهم ففعل**» رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» ورجالهما رجال الصحيح، إلا أن رواية أحمد عن أنس عن أم حبيبة، ورواية الطبراني[6] عن الزهري عن أنس. رواه في «مجمع الزوائد» ولم أجده في جامع ابن الجوزي، ولكنه لا يستوفي. والله أعلم.

الحديث الثالث: عن طارق بن أشيم أنه سمع النبي - صلى الله عليه وآله

(١) في (ب، ج): [يذكر].

(٢) في (ب، م): [كله] وهو خطأ.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ب): [قال] زيادة.

(٥) صحيح بشواهده، أخرجه أحمد (١٦٤٧)، والطبراني (٣٤٨)، وابن أبي عاصم (١٤٩٢)، ومن طريق أخرى الطبراني (٣٤٨)، وابن أبي عاصم أيضًا (١٤٩١)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٠٦)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٢٣)، و«الصحيحة» (١٣٤٦).

(٦) أحمد (٦/ ٤٢٧)، و «الأوسط» للطبراني (٤٦٤٨).

وسلم - يقول: «**بحسب أصحابي القتل**»[١].

الحديث الرابع: عن [أبي بردة][٢] عن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «**عقوبة هذه الأمة السيف**» رواه الطبراني[٣] برجال الصحيح.

الحديث الخامس: عن أبي بردة عن عبد الله بن زيد أنه سمع النبي يقول: «**جعل الله عذاب هذه الأمة في دنياهم**»[٤].

الحديث السادس: عن معقل بن يسار مرفوعًا. نحو ذلك. رواه الطبراني من حديث عبد الله بن عيسى الخزاز.

الحديث السابع: عن أبي هريرة نحوه. رواه الطبراني في «الأوسط»[٥] من حديث سعيد بن مسلمة الأموي.

وعضدوا هذه الأخبار بما رواه زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان عن يزيد ابن الأصم قال: قال علي عليه السلام: قتلاي وقتلى معاوية في الجنة.[٦]

رواه الذهبي في ترجمة معاوية من «النبلاء»[٧] وجعفر ويزيد من رجال مسلم، وزيد من رجال النسائي، قال في «الكاشف»[٨]: صدوق. وكذلك قال في

(١) سبق من رواية الطبراني (٣٤٩).
(٢) ساقط من (ج).
(٣) صحيح، أخرجه الخطيب (١/ ٣١٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٠)، وفي «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٢٥)، و «الصحيحة» (١٣٤٧).
(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٢٧٨)، والحاكم (٤/ ٤٤٤)، وأحمد (٤/ ٤١٠)، «الصحيحة» (٩٥٩).
(٥) السادس والسابع، أخرجه الطبراني في الصغير ص(٣). وانظر السابق.
(٦) إسناده جيد، أخرجه الطبراني (٦٨٨).
(٧) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٤٤).
(٨) «الكاشف» (١/ ٤١٧).

«الميزان»[1] وفيه عن ابن معين: لا بأس به. ولم يورد فيه جرحًا، إلا قول ابن حبان إنه يغرب، وليس ذلك بجرح، وقال فيه إنه صدوق مشهور عابد، وإن ابن عمار قال: ما رأيت في الفضل مثله ومثل المعافى وقاسم الجرمي. رحمهم الله تعالى.

وهذا من أحسن ما في الباب، وإنما أخرته لأنه موقوف، ومع ذلك فله قوة المرفوع والله أعلم بصحة ذلك عنه.

ومنه أحاديث النهي عن مدافعة أهل التأويل، ومنها اعتقادهم أن هذه الأدلة أخص، وأن أدلة المعتزلة والشيعة عامة، وهو في الحقيقة موضع النزاع، كما سيأتي في أدلة المعتزلة، فينبغي تجريد[2] النظر فيه؛ لأن الخاص مقدم على العام. ومنها عدم ترجيح عدم التفسيق بالمرجحات المتقدمة لعدم التكفير؛ لأن[3] الحكم فيها متقارب، وإن كان التكفير أخطر.

وقد نص أبو ذر - رضي الله عنه - على رواية ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديثه المتقدم فقال: «**من قال لأخيه: كافر. أو قال: عدو الله. وليس كذلك إلا حار عليه**» متفق[4] على صحته كما مضى.

وأما الشيعة والمعتزلة فاحتجوا على قولهم بأنواع من السمع كثيرة:

منها قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات:٩] وأهل التأويل من البغاة داخلون في هذه الآية، وإن كان سبب[5] النزول في المصرحين، فيما أحسب، فالآية عامة عند الشيعة والمعتزلة، أو عند أكثرهم.

(١) «الميزان» (٢/ ١٠٣) رقم(٣٠٠٨).
(٢) في (ب، د): [تحرير].
(٣) ساقط من (ب) وفي (ج): [فإن].
(٤) سبق كثيرًا. وهو صحيح.
(٥) «تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٧٨-٣٧٩).

ومنها حديث أبي هريرة مرفوعًا في الفتن: «**ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل، ولا يدري المقتول في أي شيء قتل**» قيل: وكيف ذاك؟ قال: «**الهرج، القاتل والمقتول في النار**» خرجه مسلم[١].

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**إنها ستكون فتنة تستنطف العرب، قتلاها في النار**» رواه أبو داود والترمذي[٢].

ومنها حديث: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول! قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**» رواه (خ و م و د و س)[٣] من حديث أبي بكرة و(س)[٤] من حديث أبي موسى.

ومنها أحاديث: «**سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر**».

ومنها أحاديث: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا[٥] يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٦].

ومنها: «**بادروا بالأعمال فتنًا، يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا**»[٧].

ومنها، وهو من أصرحها، حديث عمار، وهو صحيح متواتر «**ويح عمار! تقتله الفئة الباغية؛ يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**» أخرجه البخاري ومسلم

---

(١) مسلم (٢٨٨٨).

(٢) ضعيف، أخرجه أبو داود (٤٢٦٥)، ولفظ «إنها» ساقط من جميع النسخ أصلحناه من «السنن».

(٣) «صحيح البخاري» (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) (باب إذا تواجه المسلمان). وأبو داود (٥٢١١).

(٤) سنن النسائي (٤١٢١) و(٤١٢٣).

(٥) خطأ في (م).

(٦) «صحيح البخاري» (١٢١)، ومسلم (٦٥)، وأحمد (٢٠٤٠٧).

(٧) «صحيح مسلم» (١١٨) باب الحث على المبادرة بالأعمال، ونقله «المصنف» هنا مختصرًا.

واللفظ لمسلم، وقال ابن الجوزي في «جامع[١] المسانيد»: أخرجه البخاري ومسلم. وكذلك ابن الأثير في «جامع الأصول»[٢].

قال الحميدي[٣]: أخرجه كذلك أبو بكر البرقاني وأبو بكر الإسماعيلي قبله.

وذكره ابن حجر في قتال البغاة من «تلخيصه» عن اثني عشر صحابيًّا، وذكر عن ابن عبد البر أنها تواترت به الأخبار، وأنه من[٤] أصح الحديث[٥].

وعن أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - أنه روي من ثمانية وعشرين طريقًا، وذكر الذهبي في ترجمة عمار من «النبلاء»[٦] كثيرًا من طرقه وحكم بصحته، بل بتواتره، وذكر أن يعقوب بن أبي شيبة الإمام الثقة[٧] الحافظ سمع أحمد بن حنبل سئل عنه فقال فيه:[٨] حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى الذهبي مع ذلك أحاديث أخر: «**قاتل عمار وسالبه في النار**»[٩].

---

(١) خطأ في (ج).

(٢) صحيح أخرجه أحمد (١١٨٦١)، والبخاري (٤٤٧)، و(٢٨١٢)، وابن حبان في الصحيح (٧٠٧٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥٤٦). ولعل ذكر مسلم وهم عند بعضهم بهذا اللفظ، وإنما أخرجه بلفظ: «ويحك يا بن سمية...» برقم(٢٩١٥)، وأخرجه ابن سعد (٣/ ٢٥٢)، والبزار (٢٦٨٧)، في «زوائده»، والطيالسي (٦٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٤٨)، و«مسند أحمد» (١١٠١١)، و(٥/ ٣٠٦)، و«جامع الأصول» (٩/ ٤٤).

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٤٦١).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٤٢).

(٦) «النبلاء» (١/ ٤١٨-٤٢٠).

(٧) زيادة من (ب، ج).

(٨) زيادة من (أ): [غير]، وأظنها مقحمة.

(٩) حسن، أخرجه أحمد (٤/ ١٩٨)، وابن سعد (٣/ ١٨٦)، و«النبلاء» (١/ ٤٢٥)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٢٩٧).

بل إن الله تعالى يعادي عدو عمار ويغضب لغضب عمار، رضي الله عنه، وحديث عمار هذا من أعلام النبوة الكبار؛ ولذلك ذكره جمهور من صنف في المعجزات النبوية، واحتجوا على أنه معلوم بالضرورة بأن معاوية وأهل الشام حين سمعوه لم ينكروه، وذكر القرطبي في «تذكرته»(١) والحاكم في «علوم الحديث»(٢) أن القول بمقتضاه إجماع أهل السنة، يعني أن من حارب عليًّا - عليه السلام - فهو باغ عليه، وأنه - عليه السلام - صاحب الحق في جميع تلك الحروب.

ومنها ما ورد في تخصيص قتل المسلم وقتاله من الوعيد الشديد، وأن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «**إن الله أبي عليَّ في القاتل**»(٣) وفي حديث ابن عمر: «**لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**» رواه(٤) البخاري، وروي من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «**من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا**».

قال أبو داود(٥) في حديث عبادة عن يحيى بن يحيى الغساني في معنى (اغتبط بقتله) قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتُل أحدَهم، فيرى أنه على هدًى، لا يستغفر الله تعالى. يعني من ذلك. والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى.

---

(١) «التذكرة» ص(٤٥٤)، وما بعدها.

(٢) «علوم الحديث» للحاكم ص(٢٨٦).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ١١٠)، والنسائي (١/ ٣٩) كتاب «السير». والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٥٥)، و«الصحيحة» (٦٨٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٤٦٩)، وأحمد، وهو في «صحيح الجامع» (٢٨٠٤) بلفظ: «لا يزال العبد...».

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٤٢٧٠)، والضياء في «المختارة»، وهو في «صحيح الجامع» برقم(٦٤٥٤).

وقد ذكرت في «العواصم»[١] في مسألة الوعيد أحاديث كثيرة رائعة في تعظيم القتل، وذكرها هنا يخرجنا على معنى الاختصار.

ومنها، وهو أقوى من هذه الأشياء، أنه تواتر عن الصحابة أنهم كانوا يعتقدون في الباغي على أخيه المسلم وعلى إمامه العادل أنه عاصٍ آثم، وأن التأويل في ذلك مفارق للاجتهاد في الفروع، فإنهم لم يتعادَوا على[٢] شيء من مسائل الفروع وتعادَوا على البغي، وكذلك أجمعت الأمة على الاحتجاج بسيرة علي - عليه السلام - في قتالهم، وليس المجتهد المعفو عنه يقاتَل على اجتهاده ويُقتَل ويُهدَر دمه.

وأما الأحاديث التي تقدمت في معارضة هذه فلا تبلغ مرتبتها في الصحة والشهرة، ولو بلغت لم تعارضها؛ فإنها دالة على إثم أهل الفتن، وإنما فيها أنه خفف على هذه الأمة عذابها في ذلك الذنب، وجعل عذابها بالسيف في دنياها، وهذا أولى أن يكون حجة على تحريم ذلك وعدم قبول الاجتهاد فيه؛ فإنه لو قبل فيه لم يستحقوا عليه عذابًا لا في الدنيا ولا في الآخرة بالإجماع، بل يستحقون عليه المثوبة والثناء من الله سبحانه وتعالى.

وأما الرجاء والشفاعة للمسلمين[٣] فقد تقدم ما فيه من القرآن والتواتر، إلا في قاتل المؤمن متعمدًا.

ومنها أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سمى فساد ذات البين الحالقة «**تحلق الدين لا تحلق الشعر**»[٤] ولو كان الاجتهاد فيها سائغًا لم يصح ذلك.

---

(١) «العواصم» (٣/ ٤٩٥) ط جديدة.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) تقدم قريبًا.

ومنها أن الفريقين اجتمعوا على تهليك الخوارج والنصوص دلت على ذلك.

فإن قيل: إنما هلكوا بمجرد اعتقادهم التكفير!

قيل: لا سبيل إلى القطع بذلك، بل قد ورد ما يدل على أن القتل أعظم من التكفير، وذلك حديث ثابت بن الضحاك مرفوعًا، وفيه: «**ومن قذف مؤمنًا بكفر فهو كقاتله**»[(١)] وتقدم القول في صحته وشواهده كثيرة.

قالوا: وأما أحاديث النهي عن دفاع المتأولين فليس العلة فيها قبول اجتهادهم، ألا تراه يقول فيها: «**كن كخير ابنَي آدم؛ يبوء بإثمه وإثمك فيكون من أصحاب النار**» رواه مسلم[(٢)] من حديث أبي بكرة، ولم يكن ابن آدم القاتل لأخيه معفوًّا عنه والله تعالى يقول عن أخيه: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ [المائدة:٢٩] بل هذا من أخص أدلة المعتزلة وأقواها لأنه في أهل التأويل بالاتفاق، والإثم منصوص. وقد جود ابن جرير الطبري[(٣)] الكلام في هذا الفصل، ونقله ابن بطال في «شرح البخاري».

وأما قوله: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ [النساء:٩٣] وحديث: «**كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمدًا**»[(٤)] فالمراد الاحتراز[(٥)] من خطأ اليد لا خطأ الاستحلال، بدليل ما ذكرناه وبدليل سياق الآيات من أولها في قتل

---

(١) في (ب) سقط. وقد سبق.

(٢) صحيح، مسلم (٢٨٨٧)، أخرجه أحمد (١٩٧٣٠)، وأبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٤٢٥٩).

(٣) «تفسير ابن جرير الطبري» (٨/ ٣٢٩).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٢٧٠)، والنسائي (٧/ ٨١)، وأحمد (١٦٩٠٧)، وابن حبان (٥٩٨٠).

(٥) سقط من (ج).

الخطأ. وكلام المعتزلة مع كثرة شواهده غير نص في محل النزاع؛ فإنه يمكن أن يكون هذا الوعيد بالنار في الفتن مختصًّا بالفتن التي الداعي إليها هو الهوى والكبر وحب الرياسة والمنافسة في الدنيا، بل هو الظاهر في كثير من الأحاديث ومن أحوال أهل تلك الفتن، ولو اجتهدوا لعرفوا الحق لأهله، ومنتهى الأمر أن يؤديهم الاجتهاد إلى الوقف.

وروى الحاكم في «المستدرك»(١) في مناقب عمار، والذهبي في «النبلاء»(٢) في مناقبه أيضًا عن ابن عمر ما يدل على ذلك، وإنما الكلام مفروض فيمن وفَّى الاجتهاد حقه؛ ولذلك أجمعت الأمة على العفو عن المجتهدين من أئمة العلم في معرفة أحكام الدماء والقتل في الحدود والقصاص في مسائل الفروع المختلف فيها المعمول فيها بأقوالهم، كالخلاف في قتل تارك الصلاة، وقتل الحر بالعبد، ونحو ذلك، حيث لم يكن الهوى سبب اختلافهم، وظهر منهم التحري في الصواب وبذل الجهد في تعرفه وتوفية الاجتهاد حقه. وهذا زبدة ما عرفته من أدلة الفريقين على جهة الإشارة، والله الهادي والموفق إلى الصواب.

***

(١) «مستدرك الحاكم» (٣/ ٣٨٩)، (٣/ ٣٨٨).

(٢) تقدم في «السير»، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٤٢). (قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: ما أعلم أحدًا خرج من الفتنة يريد الله إلا عمارًا، وما أدري ما صنع) اهـ.

خاتمة

في حب من أحبه الله(١) ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأمر بحبه من القرابة والصحابة، وقد دلت النصوص الجمة المتواترة على وجوب محبتهم(٢) وموالاتهم، وأن محبهم(٣) يكون معهم، ففي الصحيح: «**لا تدخلون(٤) الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا**»(٥) وفيه: «**المرء مع من أحب**»(٦).

ومما يخص أهل بيت رسول لله قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣] كما ثبت في صحيح مسلم(٧) من حديث عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣] كما روى تفسيرها مرفوعًا إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل والملا في «سيرته» والطبراني في «معجمه الكبير» و«الأوسط»(٨) من حديث حبر الأمة وبحرها عبد الله بن العباس رضي الله عنهما.

---

(١) في (أ): [من أحبه رسوله الله] وفي (ب): [ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم].
(٢) في (ج): [حبهم].
(٣) ساقط من (ب، ج).
(٤) خطأ في (ب).
(٥) «صحيح مسلم» (٥٤) باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.
(٦) «صحيح البخاري» (٣٦٨٨)، ومسلم (٦٧١١)، وأحمد (١٢٠١٣).
(٧) «صحيح مسلم» (٢٤٢٤)، والطبري (١٩/ ١٠٢).
(٨) صحيح، أحمد (١٢٠٢١)، والبخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٧٦) بإسناد ضعيف، والهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٢). وأخرجه من طريق أخرى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - الطبراني في «الكبير» (١٢٣٥٩)، قال الحافظ ابن حجر: ضعيف. تخريج أحاديث «الكشاف» (١٤٥)، وانظر «تفسير القرطبي» (١٨/ ٤٦٥-٤٦٨)، والطبراني (٢٠/ ٤٩٩-).

ويعضد ذلك من كتاب الله تعالى قوله عز وجل: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور:٢١] وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف:٨٢] وإجماع الأمة وتواتر الأخبار بشرع الصلاة عليهم في تشهد الصلاة واختصاصهم به، أو بالإجماع على دخولهم فيه، فيجب لذلك حبهم وتعظيمهم وتوقيرهم واحترامهم والاعتراف بمناقبهم؛ فإنهم أهل آيات المباهلة والمودة والتطهير، وأهل المناقب الجمة والفضل الشهير.

وقد ذكر مناقبهم إمام أهل الحديث والسنة في عصره المحب الطبري، وصنف في ذلك كتابه «ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى»(١) ويا له من كتاب وافق اسمه مسماه، وصدق لفظه ومعناه.

وكذلك دلت النصوص المتواترة على وجوب حب أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنهم وأرضاهم- وتعظيمهم وتكريمهم واحترامهم وتوقيرهم ورفع منزلتهم والاحتجاج بإجماعهم والاستنان بآثارهم واعتقاد ما نطق به القرآن الكريم والذكر الحكيم من أنهم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠] وفيهم يقول الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ...﴾ الآية [الفتح:٢٩].

وفي تعظيم حق أهل البيت يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ستة لعنتهم لعنهم الله...**» وذكرهم إلى أن قال: «**والمستحل من عترتي لما حرم الله تعالى**» رواه الترمذي والحاكم(٢) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

---

(١) المطبوع مفقود والمخطوط موجود. يسر الله لنا إخراجه واختصاره.

(٢) ضعيف، أخرجه الترمذي (٢١٥٤)، والحاكم (١/ ٨٣) رقم(١٠٢) ط الشيخ مقبل الوادعي -رحمه الله-.

وفي تعظيم حق الصحابة - رضي الله عنهم - يقول: «**إذا سمعتم من يلعن أصحابي فقولوا: لعنة الله على شَرِّكم**» رواه الترمذي[١].

وكذلك يجب حب المؤمنين، علمائهم وعامتهم ونصيحتهم وإكرامهم، لما ثبت في الصحيحين عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه[٢] ما يحب لنفسه**».

وقد تقدم في مسألة الوعد والوعيد فوائد تعلق بحكم الخالطين من المسلمين وخصوص المؤمنين، والتحذير من مشاحنتهم وإضمار الغل لهم، والمحافظة على ذلك والتواصي به على مقتضى ما وصف الله تعالى به المؤمنين؛ من التواصي بالحق والصبر والمرحمة، جعلنا الله من العاملين بذلك، وهو الهادي لا إله إلا هو، نعم المولى ونعم النصير، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والأولى لكل حازم أن يشرط[٣] في كل ما اعتقده[٤] من المشكلات المختلف فيها أن يكون موافقًا لما هو الحق عند الله تعالى، وألا يكون فيه مخالفة لشيء من كتب الله تعالى، ولا لما جاءت به رسل الله تعالى - عليهم أفضل الصلاة والسلام - وإن كان الوقف حيث يجوز أحزم وأسلم، فإن العصمة مرتفعة، والثقة بالفهم والإنصاف[٥] غير مفيد للعلم الضروري بالسلامة من ذلك. وقد ورد في الحديث ما يدل على نفع ذلك، كما تقدم في حديث زيد بن ثابت في آخر مسألة التكفير والتفسيق، ولو لم يكن إلا أن هذا الاشتراط آخر ما في الوسع من طلب النجاة.

---

(١) ضعيف جدًا. أخرجه الترمذي (٣٨٦٦)، و «ضعيف الترمذي» للألباني (٨١١).

(٢) زيادة معجمة، والحديث في «صحيح مسلم» (٤٥).

(٣) في (ب): [يشترط].

(٤) في (ب، م): [ما يعتقده].

(٥) في (ب): [أو] وهو خطأ.

وأنا أشهد الله - عز وجل - بأني مشترط لذلك في كل ما يحسن مني اشتراطه فيه، وبكون أحوط لي في ديني وأقرب إلى رضوان ربي - سبحانه وتعالى - مع أن[١] اختيار الوقف في المشكلات المختلف فيها حيث لا يجب القطع بأحد الاحتمالين. تقبل الله ذلك مني، وثبتني وهداني، ولا وكلني إلى نفسي طرفة عين، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم][٢] عليه توكلت وإليه أنيب.

وهذا آخر هذا المختصر المبارك إن شاء الله تعالى.

وأما الكلام في الخلافة ومناقب القرابة والصحابة فلا يتسع له هذا المختصر، فإن الكلام فيه كثير جدًّا، وإفراده بمجلد يحق له، بل يقل له عند من يعرف ما ورد في ذلك وما قاله أهل العلم فيه، وإنما أوردت في هذا المختصر ما يصلح أن يكون مقدمة من مقدمات تفسير كتاب الله تعالى، كما ذكرته في هذا المختصر في[٣] أنواع التفسير منه في النوع الأول منها.

والله تعالى يتقبل مني ما وهب من ذلك ويبارك فيه، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، فإنما البركة والخير كله بيده سبحانه، ومنه وبه وله، فله الحمد كله كما ينبغي لكريم وجهه، وله الشكر وله الثناء، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه سبحانه وتعالى.

ثم إني[٤] أختم هذا المختصر المبارك[٥] بأني أستغفر الله، وأسأله التجاوز عني، والمسامحة في كل ما أخطأت فيه من هذا المختصر وغيره؛ فإني محل الخطأ والغلط

---

(١) ساقط من (ب، ج).
(٢) ساقط من (ب، ج).
(٣) في (ب، ج): [من].
(٤) ساقط من (أ).
(٥) زيادة من (ب، ج).

والجهل وأهله، وهو - سبحانه وتعالى - أهل المغفرة والسعة والمسامحة، وهو(١) الغني الأعظم [والكريم الأكرم](٢) عن مضايقة المساكين(٣) والجاهلين(٤) إذ كان تعالى - عز وجل - غنيًّا عن عرفان العارفين، غير متضرر بجهل الجاهلين. وآخر كلامي كأوله(٥) أن الحمد لله رب العالمين [وصلواته على سيدنا(٦) محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين الطيبين [وصحبه الراشدين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم(٧)]]

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) زيادة من (ب، ج).

(٣) في (ج): [السالكين].

(٤) في (ج): [جهل الجاهلين].

(٥) في (ب): [كاف له] وهو خطأ. وخطأ في ط ابن عباس.

(٦) زيادة من (ب، ج) مع بعض الاختلاف.

(٧) حاشية ناسخ أصل الكتاب من النسخة (أ) قال رحمه الله: وكان الفراغ من رقم هذا الكتاب الجليل، نفع الله به وبمصنفه، يوم الإثنين لعله خامس عشر محرم الحرام، من شهور سنة ١١١١هـ أحد عشر ومائة وألف، من هجرته - صلى الله عليه وآله وسلم- وذلك بعناية مولانا السيد العلامة ضياء الإسلام عثمان بن علي الوزير، عمر الله بالمعارف قلبه وأدام عليه نعمه وحبه. بخط أفقر عباد الله تعالى وأحوجهم إليه: صالح بن حسن بن محمد بن يوسف مرغم، غفر الله ذنوبه وستر عيوبه وختم له بالحسنى إنه على ما يشاء قدير.

وفي آخر النسخة (ج) قال ناسخه رحمه الله: ثم النقل لهذا الكتاب المفيد عند أذان ظهر يوم الخميس المبارك آخر يوم من شهر صفر المظفر، الذي هو من شهور عام ٨٤ وألف (١٠٨٤هـ) ختمت بخير. وأصلح لي ولوالدي وأولادي وإخواني المؤمنين المؤمنين الأعمال، وبلغ كل منهم النيات، وصالح الأقوال والأفعال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

وهو مما رقم بخزانة سيدي القاضي العلامة الصدر الفهامة، عز الإسلام والمسلمين وبركة القضاة محمد بن محمد بن يحيى بن أحمد بن صالح الحيمي، أسعده الله تعالى وحماه وحرسه وتولاه والكاتب. نسأل من وقف على ذلك أن يدعو له بالمغفرة والمسامحة، وتقدير من وفق على غلط أو بعض عبارة أو سقط على ظني في الأم المنقول منها، وأن فيها عدم كلية الصحة والضبط، فإن كان من سوء فهي للعبارة فأستغفر الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا مباركًا فيه.

(١).

(١) حاشية: قال من قرأه على الشيخ حسين العمري رحمه الله: الحمد لله، بلغ قراءة هذا الكتاب الجليل على شيخنا الفاضل العلامة شرف الإسلام وزينة الأنام حسين بن علي العمري، وذلك يوم الأحد شهر شعبان (١٣٠١هـ) الله يجعل الأعمال خالصة لوجهه الكريم. الحقير عبد الله ابن عبد القادر بن لطف الله اهـ.

قال محققه الفقير إلى الله تعالى: أبو نوح عبد الله بن محمد بن حسين بن علي عبد الحميد الفقيه الخباني: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أكملنا مقابلة هذه النسخة وكتابة الحواشي التي عليها بعد العشاء ٢١ جمادى الآخرة (١٤٢٩هـ) مع أخي العزيز فهد بن علي العمري الردفاني، حفظه الله وبارك فيه، وكان معنا الأخ المكرم بحري بن قاسم الأندونيسي وفقه الله تعالى. وكتبه أبو نوح عبد الله بن محمد عبد الحميد كان الله معه.

يقول المحقق الفقير إلى الله تعالى أبو نوح: نقلت النسخة (ب) من نسخة «المصنف» -رحمه الله- لبعض تلاميذه. ونقلت النسخة (ج) من الأم التي للمصنف -رحمه الله- ثم نسخة لبعض تلامذته، وفي عام (١٠٨٤هـ) نسخة العلامة الحيمي -رحم الله الجميع-. فالحمد لله أولًا وآخرًا. أحمده كما يحب ويرضى. وكانت النهاية من مقابلة النسخ في شهر جمادى الآخرة في صبيحة يوم السبت الثالث عشر من جمادى الآخرة ألف وأربعمائة وثلاثين هجرية (١٣/ ٦/ ١٤٣٠هـ) في تصحيح وتحقيق هذا الكتاب العظيم «إيثار الحق على الخلق» للإمام ابن الوزير -رحمه الله- وحاشيته «الأنوار» للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى.

وكان معي في المراجعة الأخ الداعي إلى الله -عز وجل- بحري بن قاسم الأندونيسي -حفظه الله- ووفقه، والأخ الأستاذ فهد بن ناصر عتش الشبوي -حفظه الله وسدده- فجزاهما الله خيرًا على مساعدتهما لي وللمسلمين.

فأسأل الله الكريم البر الرحيم أن يجعل هذا العمل له خالصًا، وأن يثيبني عليه في الآخرة، إنه جواد كريم، وأسأله أن يغفر لي ووالدي وأهلي ومن نظر فيه ونشره وعلمه ودعا إليه، إنه جواد كريم غفور رحيم. وكانت آخر مراجعة للكتاب بعد الصف والإخراج (١٥/ رجب/ ١٤٣١هـ).

أحمد الله حمدًا يوافي نعمه، أحمده أكمل الحمد وأتمه، الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه.

ورحم الله المصنف والشارح والمحقق والناشر وكل من ساهم في إخراجه، آمين. وأشكر الأخوة الذين راجعوه معي.

المحقق: أبو نوح كان الله معه.

وقال أبو نوح عبد الله بن محمد أعانه الله: وكانت المراجعة الأخيرة للطبع في المسجد الحرام جوار الكعبة المشرفة في الأسبوع الثاني من ربيع الثاني ٢٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ. والحمد لله وحده.

فهرس أحاديث إيثار الحق على الخلق — رقم الصفحة

فهرس أحاديث إيثار الحق على الخلق — رقم الصفحة

فهرس أحاديث إيثار الحق على الخلق — رقم الصفحة

فهرس أحاديث إيثار الحق على الخلق — رقم الصفحة

فهرس أحاديث إيثار الحق على الخلق — رقم الصفحة

فهرس أحاديث إيثار الحق على الخلق — رقم الصفحة

فهرس أحاديث إيثار الحق على الخلق

رقم الصفحة

فهرس أحاديث إيثار الحق على الخلق	رقم الصفحة
من حلف يمينًا فرأى غيرها	٢/ ٢٢٤
من سن سنة سيئة كان عليه	٢/ ٢٩٤
من طعن نفسه بحديدة	٢/ ٤١١
من كذب في حلمه	٢/ ٤٠٩
من قال في القرآن برأيه	٢/ ٧٧
من قال لأخيه يا كافر	٢/ ٤٩٩
من قتل مؤمنًا فاغتبط	٢/ ٥٤٣
من قذف مؤمنًا	٢/ ٤٩٤
من كذب علي متعمدًا	٢/ ٥٠
من لم يسأل الله يغضب	٢/ ٢٠٢
من مات يشرك بالله دخل النار	٢/ ٤٦٥
من نوقش الحساب عذب	٢/ ٤٢٤
مهلا يا عمر، إنه ما كان	٢/ ٣٦٠
المؤمن أكرم على الله من بعض ملائكته	٢/ ٤٩٤
الميت يعذب ببكاء أهله	٢/ ٤٩
هجر المسلم سنه كسفك دمه	٢/ ٤٩٦
هل رأيت ربك	٢/ ١٢٥
والخير بيديك والشر ليس إليك	٢/ ٢٤٢

❊❊❊

فهرس الموضوعات	رقم الصفحة

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

فهرس الموضوعات	رقم الصفحة

فهرس الموضوعات	رقم الصفحة
كلام الرازي في مسألة الأفعال	١٥٨
فصل في ذكر الأدلة على ذلك	١٦٢
فصل في الجواب عما اغتروا به في ذلك	١٦٩
محاجة الجنة والنار	٢٠٦
نكتة في البخاري: ما لم يكن على شرطه	٢١٢
الكلام على مسألة الإرادة	٢٢٧
سبب ذنب داود عليه السلام	٢٥٨
تفسير القدر	٢٦٢
الإرادة دائرة بين معنيين	٢٦٣
المعنى الأول	٢٦٣
المعنى الثاني	٢٦٣
أقسام الإرادة مع الأمر	٢٦٨
حصر ما ورد في القدر والقضاء	٢٦٩
مراد أهل السنة في مسألة الإرادة	٢٧٧
إرادة سبب المعاصي	٢٧٨
فائدة العمل مع القدر	٢٧٩
الحكمة في خلق الأشياء	٢٨٧
ذكر ما زادته المعتزلة على هذه السبعة	٢٩٠
القصاص بالحسنات والسيئات	٢٩٣

فهرس الموضوعات	رقم الصفحة

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

فهرس الموضوعات	رقم الصفحة

***